الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــــم العـــالي و البـــحث العـــلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد

جـــــامعة أبـــــي بكر بلقايـــــد – تلمســـــان–

كليـــة العلـــــوم الاقتصـــــادية و العلوم التجارية و علـــــوم التسيير

أطروحة التخرج لنيل شهادة الدكتـــــوراه ل م د في العلوم الاقتصادية

تخصـــــــــص: اقتصاد عمومي و اجتماعي

الموضوع:

اللامساواة، إعادة التوزيع و آلية الحماية الاجتماعية

– دراسة تحليلية وقياسية لحالة الجزائر–

من إعداد الطالب:

غرداين حسام

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. بوطالب قويدر

لـجـنـة الـمـنـاقـشـة

– أ.د. شعيب بغداد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د. بوطالب قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
– د. شيبي عبد الرحيم	أستاذ محاضر – أ –	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا
– د. جميل عبد الجليل	أستاذ محاضر – أ –	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
– د. عاشور ثاني يامنة	أستاذة محاضرة – أ –	جامعة تلمسان	ممتحنة
– د. سحنون سمير	أستاذ محاضر – أ –	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019– 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي ثمرات هذا العمل إلى:

- **الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما؛**
- **زوجتي الكريمة وابنتاي الغاليتين « آمنة روعة » و« غزلان فاطمة »؛**
- **أختي العزيزة وابنتيها « أمال هناء » و « آية »؛**
- **أخواي مصطفى أمين ومحمد علي حفظهما الله؛**
- **روح أختي الغالية آمنة رحمها الله؛**
- **إلى كل أقاربي من عائلة غرداين ، زعنون و العرقوب؛**
- **و إلى جميع أحبائي وأصدقائي ورفاقي لا أستثني منهم أحدا؛**
- **و إلى كافة أعضاء مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الاجتماعي؛**

حسام

التشكرات

قال الله تعالى:" ...ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيّ..."

فاللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل أ. د بوطالب قويدر الذي اشرف على هذه الرسالة المتواضعة فقد كانت لأرائيه السديدة الأثر الكبير في إظهار هذا العمل بهذه الصورة منذ أن كان مجرد فكرة؛

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه لقاء ما تكبدوه من عناء في قراءة هذه الرسالة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة؛

كما أشكر الأستاذ و الأخ د.شيبي عبد الرحيم لقاء ما قدمه لي من مساعدة؛

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير لـ أ.د طويل أحمد ، و أ.د بوشعور رضية المسؤولين عن مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الاجتماعي لقاء كل ما قدماه لي خلال فترة إنجازي لهذا العمل.

و لا يفوتني في الأخير أن أتقدم بالشكر و العرفان للأصدقاء و الزملاء وخاصة شيخ محمد، حفوظة الأمير عبد القادر، وجيلالي بن أحمد، وشبورو سليم لقاء مساعدتهم لي ومرافقتي في تحرير هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضا لكل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

حسام

الفهارس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
فهرس المحتويات	I-VI
فهرس الجداول	VII-IX
فهرس الأشكال	X - XIII
المقدمـــة العامة	أ– ظ
الفصل الأول: الدراسة النظرية لظاهرة التفاوت في توزيع الدخل	
مقدمة الفصل الأول	2
المبحث الأول: نظرية توزيع الدخل	3-32
I- مفهوم الدخل والثروة	3
I-1- ماهية الدخل	3
I-2- تعريف الثروة	4
I-3- عناصر ومستويات الدخل	5
I-4- إنفاق الأسر المعيشية	9
II- توزيع الدخل و أشكاله	12
II-1- مفهوم التوزيع	12
II-2- أشكال التوزيع حسب الأنظمة الاقتصادية	13
II-3- معايير توزيع الدخل	16
III- نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي	17
III-1- تعريف نظرية التوزيع	17
III-2- نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي	17
IV- نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي الإسلامي	25
IV-1- مفهوم توزيع الدخل في الاقتصادي الإسلامي	26
IV-2- قواعد و مؤيدات نظرية التوزيع في الإسلامي	26
IV-3- أركان نظرية التوزيع	27
IV-4- ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي	28

المبحث الثاني: عدم المساواة في توزيع الدخل	60-33
I- ماهية عدم المساواة في توزيع الدخل	33
I-1- مفهوم عدم المساواة في توزيع الدخل	33
I-2- أهمية دراسة عدم المساواة	34
I-3- مصادر التفاوت في الدخل	36
I-4- أبعاد عدم المساواة	38
II- مقاربات عدم المساواة في توزيع الدخل	40
II-1- المقاربات الفلسفية والسياسية	40
II-2- المقاربات الاقتصادية	43
III- عدالة التوزيع في نظر الاسلام	53
III-1- المساواة المطلقة بين الأفراد	53
III-2- المساواة الحقيقية (التفاوت المقيد)	54
IV- أشكال التفاوت في توزيع الدخل	54
IV-1- التفاوت الداخلي	55
IV-2- التفاوت في توزيع الدخل ما بين الدول	56
IV-3- التفاوت في توزيع الدخل العالمي	57
IV-4- التفاوت في توزيع الدخل الإقليمي	59
المبحث الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل	88-61
I- مقاربات قياس التفاوت في توزيع الدخل	61
I-1- مفهوم قياس التفاوت في الدخل	61
I-2- مقاربات قياس التفاوت في الدخل	61
I-3- خطوات قياس التفاوت في الدخل	63
II- مبادئ ومتطلبات قياس عدم عدالة التوزيع	65
II-1- معيار البناء للمجهول	65
II-2- معيار السكان	65
II-3- معيار الدخل النسبي	65
II-4- مبدأ التحويلات (مبدأ بيجو- دالتون للتحويلات)	66
III- مؤشرات ومقاييس التفاوت في توزيع الدخل	66
III-1- مفهوم مقياس أو مؤشر التفاوت	66
III-2- قياس التفاوت بيانيا	67
III-3- أقسام مؤشرات ومقاييس التفاوت في توزيع الدخل	70

IV- قياس التفاوت ودليل التنمية البشرية	80
IV-1- تعريف التنمية البشرية	80
IV-2- دليل التنمية البشرية	81
IV-3- علاقة المساواة في توزيع الدخل بالتنمية البشرية	84
خلاصة الفصل الأول	88
الفصل الثاني: مسح نظري لإعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية	
مقدمة الفصل الثاني	90
المبحث الأول: دولة الرفاهية الاجتماعية	100-91
I- ماهية دولة الرفاهية الاجتماعية:	91
I-1- تعريف دولة الرفاهية الاجتماعية	91
I-2- أهداف دولة الرفاهية الاجتماعية	93
II- مراحل تطور دولة الرفاهية الاجتماعية	94
II-1- المرحلة الأولى	94
II-2- المرحلة الثانية	94
II-3- المرحلة الثالثة	94
III- نماذج واتجاهات دولة الرفاهية الاجتماعية	95
III-1- نماذج دولة الرفاه حسب "Titmuss"	95
III-2- نماذج دولة الرفاه حسب " Gosta Esping-Andersen"	96
III-3- نماذج دولة الرفاه حسب " Korpi & Palme"	98
IV- أزمة دولة الرعاية الاجتماعية	99
IV-1- أزمة تمويل	99
IV-2- أزمة فعالية	99
IV-3- أزمة مشروعية	100
المبحث الثاني: إعادة توزيع الدخل	116-101
I- نظرية إعادة توزيع الدخل	101
I-1- تعريف إعادة توزيع الدخل	101
I-2- أهداف إعادة توزيع الدخل	103
I-3- أشكال إعادة توزيع الدخل	104
II- إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي	105
II-1- إعادة توزيع الدخل في الفكر الرأسمالي	105
II-2- إعادة توزيع الدخل في الفكر الاشتراكي	106

II-3- إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي الإسلامي	106
III- أدوات إعادة توزيع الدخل	107
III-1- السياسة الجبائية	107
III-2- الإنفاق العام	109
IV- التكاليف الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل، ونظرية الاختيار العام	112
IV-1- إعادة توزيع الدخل بين مقتضيات المساواة و الكفاءة	112
IV-2- إعادة التوزيع و نظرية الاختيار العام	115
المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية كآلية لإعادة توزيع الدخل	141-117
I- الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية	117
I-1- تعريف الحماية الاجتماعية	117
I-2- مراحل تطور الحماية الاجتماعية	119
I-3- أهداف الحماية الاجتماعية	122
I-4- دور الحماية الاجتماعية والحاجة إليها	122
II- نماذج وأدوات وأرضيات الحماية الاجتماعية	123
II-1- نماذج الحماية الاجتماعية	123
II-2- آليات وأدوات الحماية الاجتماعية	125
II-3- أرضيات الحماية الاجتماعية	130
III- الحماية الاجتماعية كأداة للعدالة الاجتماعية	133
III-1- الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالعدالة الاجتماعية	133
III-2- مكانة الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030	134
IV- وضع الحماية الاجتماعية في العالم والتحديات التي يواجهها	135
IV-1- الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية في الدول النامية	135
IV-2- تحديات الحماية الاجتماعية	137
خلاصة الفصل الثاني	141
الفصل الثالث: عدم المساواة، إعادة توزيع الدخل، وآلية الحماية الاجتماعية في الجزائر	
مقدمة الفصل الثالث	143
المبحث الأول: تحليل واقع التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر 1988-2016	156-144
I- تطور توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية خلال الفترة 1988-2016	144
I-1- تطور الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية خلال الفترة 1988-2016	144

I-2- تحليل تطور الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة 1988-2016	146
II- اتجاهات توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية خلال الفترة 1988-2011	150
III- قياس وتحليل التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية 1988-2011	152
المبحث الثاني: واقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر حسب المقاربة العمودية	213-157
I- الدعم الحكومي	157
I-1- أشكال الدعم الحكومي	157
I-1-1- التحويلات الاجتماعية	157
I-1-2- الدعم الضمني	176
I-2- فعالية نظام الدعم الحكومي الجزائري في التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل	178
II- الضرائب	185
II-1- أشكال الضرائب في الجزائر	185
II-2- تطور حصيلة الإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2000- 2016	192
II-3- تقييم كفاءة وعدالة الضرائب في الجزائر	196
II-3-1- مساهمة الإيرادات الضريبية في الميزانية والناتج المحلي الإجمالي	196
II-3-2- مساهمة حصيلة الإيرادات الضريبية في إعادة توزيع الدخل	200
II-3-3- عدالة الضرائب في الجزائر	202
المبحث الثالث: واقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر حسب المقاربة الأفقية	256-214
I- واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	214
I-1- نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي	214
I-2- هيكل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر	221
I-3- نطاق الضمان الاجتماعي في الجزائر	225
I-3-1- واقع تغطية الضمان الاجتماعي في الجزائر	225
I-3-2- تطور معدلات التغطية	234
I-3-3- تطور تغطية الأخطار الاجتماعية	237
II- تمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر	242
II-1- هيكل موارد الضمان الاجتماعي	242
II-2- تطور تركيبة ومعدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي	245
III- تقييم كفاءة وعدالة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	247
III-1- تطور حصيلة الاشتراكات الاجتماعية مقابل تطور حجم الأداءات الاجتماعية	247
III-2- تحديات الضمان الاجتماعي في الجزائر	249
III-3- الضمان الاجتماعي والاقتصاد غير منظم في الجزائر	252

خلاصة الفصل الثالث	256-255
الفصل الرابع: دراسة قياسية لأثر عملية إعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية على ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر.	
مقدمة الفصل الرابع	258
المبحث الأول:المنهجية المتبعة وصياغة لنموذج القياسي	264-259
I- المنهجية المتبعة	259
I-1- بناء نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR)	259
I-1-1- اختبار السكون (الاستقرارية)	259
I-1-2- اختبار المنهجية القياسية	260
I-2- صياغة وتقدير نموذج VAR	260
II- صياغة النموذج القياسي للدراسة	263
II-1- المقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل	263
II-2- المقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل	264
المبحث الثاني: التحليل الوصفي والتقدير القياسي للنموذج	288-265
I- التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة	265
I-1- التعريف بمتغيرات الدراسة	265
I-2- الوصف التحليلي لمتغيرات النموذج القياسي	267
II- التقدير القياسي للنموذج	269
II-1- اختبار استقرارية السلاسل الزمنية	269
II-2- اختبار المنهجية المتبعة في القياس	270
II-3- اختبار نموذج VAR للمقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل	271
II-4- اختبار نموذج VAR للمقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل	279
الخاتمة	294-290
قائمة المراجع	310-296
الملاحق	334-312

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جداول الفصل الأول		
(1-1)	هيكل الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب مجموعات المنتجات لسنة 2011	11
(2-1)	حالة توزيع الدخل لعينة من دول العالم بدلالة معامل جيني	55
(3-1)	دليل التنمية البشرية لعينة من الدول لسنة 2016	82
(4-1)	معالم دليل التنمية البشرية لسنة 2016	83
(5-1)	المؤشرات الأساسية لأبعاد التنمية البشرية للجزائر لسنة 2015	83
(6-1)	حساب دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة لدولة بوليفيا لسنة 2015	87
جداول الفصل الثاني		
(1-2)	السياسات والتدابير التي ساهمت في الحد من عدم المساواة أو كبحها في بلدان معينة	112-111
(2-2)	النماذج العالمية الثلاثة للحماية الاجتماعية حسب G.Esping-Andersen	125
(3-2)	آليات الحماية الاجتماعية وأدواتها	128
(4-2)	موقع الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية ضمن أهداف التنمية المستدامة لعام 2030	135-134
(5-2)	بعض التجارب الناجحة لأنظمة الحماية الاجتماعية لبعض البلدان النامية	136-135
جداول الفصل الثالث		
(1-3)	تطور الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 - 2016	145
(2-3)	تطور الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 - 2016	147-146
(3-3)	تطور حجم الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية حسب الفئات الخمسية 1988-2011	150
(4-3)	قياس التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات لسنة 1988	152
(5-3)	تطور مؤشرات التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية 1988 - 2011	154
(6-3)	تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1965 إلى 1989	162
(7-3)	تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1965 إلى 1989	163
(8-3)	تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999	165
(9-3)	تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999	167
(10-3)	تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018	169
(11-3)	تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018.	171

(3-12)	الدعم الضمني الغير مرصود في الميزانية للفترة من 2012-2014	176
(3-13)	القيمة الاسمية والحقيقية والقيمة المقومة بالأورو للأجر الوطني الأدنى المضمون 2001-2017	183
(3-14)	علاقة العجز في الميزانية العامة بالتحويلات الاجتماعية.	184
(3-15)	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	186
(3-16)	تطور الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي من 1992-1999	188-187
(3-17)	تطور الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي من 2003-2008	189
(3-18)	تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات من 1992-2015	190
(3-19)	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة من 1992-2017	192
(3-20)	تطور حصيلة الإيرادات الضريبية خلال الفترة من 2000- 2016	193
(3-21)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من 2000-2016	194
(3-22)	المساهمة النسبية للإيرادات الضريبية في الميزانية العامة (%).	197
(3-23)	المساهمة النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي (%)	199-198
(3-24)	مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في تمويل التحويلات الاجتماعية من 2000- 2016	201
(3-25)	مقارنة الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة مع الأجر الوطني الأدنى المضمون 1990-2012	204
(3-26)	نصيب الأجراء من الدخل المتاح الخام ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة من 2011- 2016	208
(3-27)	تطور المبلغ الشهري للمنح العائلية ومنحة التمدرس (دج)	233
(3-28)	هيكل الأداءات النقدية والعينية المقدمة من طرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري	234
(3-29)	تطور عدد المنتسبين للضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة من 2002 إلى 2015	235
(3-30)	توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي	243
(3-31)	تطور تركيبة ومعدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال الفترة 1985 إلى 2006	245
(3-32)	نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي لعينة من الدول العربية والأجنبية	246
(3-33)	تطور حصيلة الاشتراكات مقابل تطور حجم الأداءات الاجتماعية 2000-2017	247
(3-34)	حجم الإيرادات الضائعة لصندوق الـ CNAS خلال الفترة من 2006 إلى 2016	250
(3-35)	حجم الإيرادات الضائعة لصندوق الـ CASNOS خلال الفترة من 2006 إلى 2016	251
جداول الفصل الرابع		
(4-1)	السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة ومصادرها	266
(4-2)	الخصائص الإحصائية الوصفية للمتغيرات المدروسة خلال الفترة من 1988-2016	268
(4-3)	اختبار جدر الوحدة(Unit Root Test) لجميع متغيرات الدراسة باستخدام اختبار ADF	270

(4-4)	تحديد عدد التأخرات في النموذج VAR	271
(4-5)	اختبار استقرارية النموذج VAR (1)	272
(4-6)	نتائج تقدير نموذج VAR(1)	273-272
(4-7)	نتائج اختبار العلاقة السببية لـ Granger	273
(4-8)	نتائج تحليل مكونات تباين معامل جيني Gini.	276
(4-9)	نتائج تحليل مكونات تباين التحويلات الاجتماعية الحقيقية rtrs	277
(4-10)	نتائج تحليل مكونات تباين الضرائب المباشرة الحقيقة rimp	277
(4-11)	تحديد عدد التأخرات في النموذج VAR	279
(4-12)	اختبار استقرارية النموذج VAR(2)	280
(4-13)	نتائج تقدير النموذج VAR(2)	281-280
(4-14)	نتائج اختبار العلاقة السببية لـ Granger	282
(4-15)	نتائج تحليل مكونات تباين معامل جيني Gini	285
(4-16)	نتائج تحليل مكونات تباين الأداءات الاجتماعية rpres	285
(4-17)	نتائج تحليل مكونات تباين الاشتراكات الاجتماعية rcot	286

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
	أشكال الفصل الأول	
(1 -1)	عناصر دخل الأسر المعيشية (العائلات) و مستوياته	08
(1- 2)	توزيع الدخل من الناتج المحلي إلى الدخل المتاح للعائلات الجزائرية لسنة 2015	09
(1- 3)	توزيع الدخل القومي كعوائد أو أثمان لعناصر الإنتاج	14
(1-4)	دورة الناتج الصافي بين طبقات المجتمع	19
(1-5)	توزيع الناتج بين الريع والربح والأجور	22
(1-6):	مراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي	32
(1-7)	مقاربات عدم المساواة في النتائج وعدم المساواة في الفرص	44
(1-8)	منحنى Kuznets	46
(1-9)	النمو المحابي للفقراء حسب التعريف المطلق والنسبي	47
(1-10)	العناصر الأساسية للنمو الاحتوائي	49
(1-11)	التفاوت في توزيع الدخل بدلالة معامل جيني (2011)	56
(1-12)	تصنيف الدول حسب الدخل لسنة 2017	57
(1-13)	تطور توزيع الدخل العالمي خلال الفترة 1980 إلى 2015	58
(1-14)	تطور نصيب أغنى 1% من الثروة العالمية	58
(1-15)	تطور نصيب أغنى 62 شخص مقابل تطور نصيب أفقر 50% من سكان العالم 2000-2015	59
(1-16)	حصة أغنى 10% من السكان من الدخل بين أقاليم العالم لسنة 2016.	60
(1-17)	ملامح قياس التفاوت في توزيع الدخل.	63
(1-18)	منحنى لورنز (Lorenz Curve)	68
(1-19)	توزيع الدخل متفاوت نسبيا	69
(1-20)	توزيع الدخل عادل نسبيا	69
(1-21)	تقدير معامل جيني	73
(1-22)	اشتقاق مؤشر روبن هود من منحنى لورنز	77
(1-23)	عناصر دليل التنمية البشرية	81
(1-24)	العلاقة ما بين عدم المساواة (الصحة و التعليم والدخل) و دليل التنمية البشرية 2010	85
(1-25)	عناصر دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة	86

أشكال الفصل الثاني		
(2-1)	مراحل توزيع وإعادة توزيع الدخل	103
(2-2)	إعادة توزيع الدخل في مقابل الكفاءة الاقتصادية	114
(2-3)	برامج الحماية الاجتماعية في الدول النامية خلال الفترة 1990-2012	125
(2-4)	مكونات مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية	131
(2-5)	أرضية الحماية الاجتماعية وفق التوصية رقم 202 (2012)	132
(2-6)	نطاق التغطية الإلزامية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم	138
(2-7)	الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية باستثناء الصحة (النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	140
أشكال الفصل الثالث		
(3-1)	تطور هيكل إجمالي الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2016	145
(3-2)	اتجاه تغير الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016	147
(3-3)	تطور الدخل بعد التحويلات للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016	147
(3-4)	تطور الدخل المتاح الاسمي والحقيقي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2016	148
(3-5)	التطور السنوي للمؤشر العام لأسعار الاستهلاك (IPC) من 1988 إلى 2016	148
(3-6)	تطور الإنفاق الاستهلاكي و الادخار العائلي خلال الفترة من 1988 إلى 2016.	149
(3-7)	تطور حجم الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية حسب الفئات الخمسية من 1988-2011	151
(3-8)	منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي لسنة 1988.	153
(3-9)	اتجاه تغير معامل جيني ومعامل كوزنتز خلال الفترة من 1988 - 2011	154
(3-10)	تطور التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي بين الفئات الدخلية من 1988-2011	154
(3-11)	تطور منحنى لورنز خلال الفترة من 1988 إلى 2011	154
(3-12)	هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1965 إلى 1989	158
(3-13)	هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999	159
(3-14)	هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018	160
(3-15)	تطور حجم التحويلات الاجتماعية (1965-1989)	162
(3-16)	تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وميزانية الدولة (1965-1989)	162
(3-17)	تطور تركيبة التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 1965- 1989	164
(3-18)	تطور حجم التحويلات الاجتماعية (1993-1999)	166
(3-19)	تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وميزانية الدولة (1993-1999)	166
(3-20)	تطور تركيبة التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999.	168
(3-21)	تطور حجم التحويلات الاجتماعية (2000-2018)	169
(3-22)	تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وميزانية الدولة (2000-2018)	169

(3-23)	تطور تركيبة التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018	172
(3-24)	تطور الدعم الضمني وتفرعاته للفترة من 2012- 2014	177
(3-25)	تطور مجموع الإعانات الحكومية خلال الفترة 2012 - 2014	177
(3-26)	الإنفاق الاستهلاكي على المواد الغذائية الأساسية حسب فئات الدخل الخمسية لسنة 2011	178
(3-27)	الإنفاق الاستهلاكي على الماء والكهرباء والغاز حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011	179
(3-28)	الإنفاق الاستهلاكي على الوقود حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011	180
(3-29)	الإنفاق الاستهلاكي على التعليم والأدوات المدرسية حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011	181
(3-30)	الإنفاق الاستهلاكي على التعليم والأدوات المدرسية في الحضر والأرياف لسنة 2011	181
(3-31)	الإنفاق الاستهلاكي على الصحة والرعاية الطبية حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011	182
(3-32)	الإنفاق الاستهلاكي على الصحة والرعاية الطبية حسب المدن والأرياف لسنة 2011	182
(3-33)	هيكل الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي	186
(3-34)	هيكل الضرائب خارج المحروقات خلال الفترة من 2000-2016	193
(3-35)	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 2000-2016.	196
(3-36)	الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الميزانية العامة	198
(3-37)	الأهمية النسبية لتركيبة الضرائب على المداخيل و الأرباح في الميزانية العامة	198
(3-38)	الأهمية النسبية لتركيبة الضرائب على السلع والخدمات في الميزانية العامة	198
(3-39)	الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر	200
(3-40)	الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي في دول OCDE	200
(3-41)	الأهمية النسبية للضرائب المباشرة في تمويل التحويلات الاجتماعية	201
(3-42)	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي موزعة حسب الشرائح في الجزائر	203
(3-43)	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي للشريحة العليا لدول الـ MENA لسنة 2014	203
(3-44)	هيكل الضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة من 2000- 2016	205
(3-45)	معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب الأنشطة الممارسة في الجزائر.	207
(3-46)	معدلات الضريبة على أرباح الشركات لدول الـ MENA لسنة 2014	207
(3-47)	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة من 1992-2017	210
(3-48)	الإنفاق الاستهلاكي العائلي على الأدوية حسب فئات الدخل الخمسية	213
(3-49)	الإنفاق الاستهلاكي العائلي على الحبوب والحليب ومشتقاته حسب فئات الدخل الخمسية	213
(3-50)	معدلات التغطية للسكان النشطين والمتقاعدين في الجزائر خلال الفترة 2008-2015	236
(3-51)	معدل تغطية السكان المشتغلين حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2003-2010	236
(3-52)	تطور معدلات التغطية للعمال الدائمين والمؤقتين	237
(3-53)	تطور تركيبة الأداءات المقدمة من طرف صندوق CNAS من 2004 إلى 2015	238

(3-54)	تطور نفقات التقاعد خلال الفترة 2004-2015	239
(3-55)	تطور أداءات التأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2015	240
(3-56)	تطور نفقات صندوق CASNOS خلال الفترة 2004-2015	241
(3-57)	تطور أداءات صندوق CACOBATPH خلال الفترة 2004-2015	241
(3-58)	تطور الأداءات والاشتراكات الاجتماعية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي(PIB)	249
(3-59)	تطور نسبة العمال المؤمنين والغير مؤمنين خلال الفترة من 2010- 2019	254
أشكال الفصل الرابع		
(4-1)	التمثيل البياني للمتغيرات المدروسة	267
(4-2)	دائرة جذور الوحدة لنموذج VAR(1)	272
(4-3)	نتائج دالة الاستجابة لردة الفعل بمقدار انحراف معياري واحد	275
(4-4)	نتائج تحليل مكونات التباين لنموذج VAR(1)	278
(4-5)	دائرة جذور الوحدة لنموذج VAR (2)	280
(4-6)	نتائج دالة الاستجابة الفورية لردة الفعل بمقدار انحراف معياري واحد	283
(4-7)	نتائج تحليل مكونات التباين لنموذج VAR(2)	287

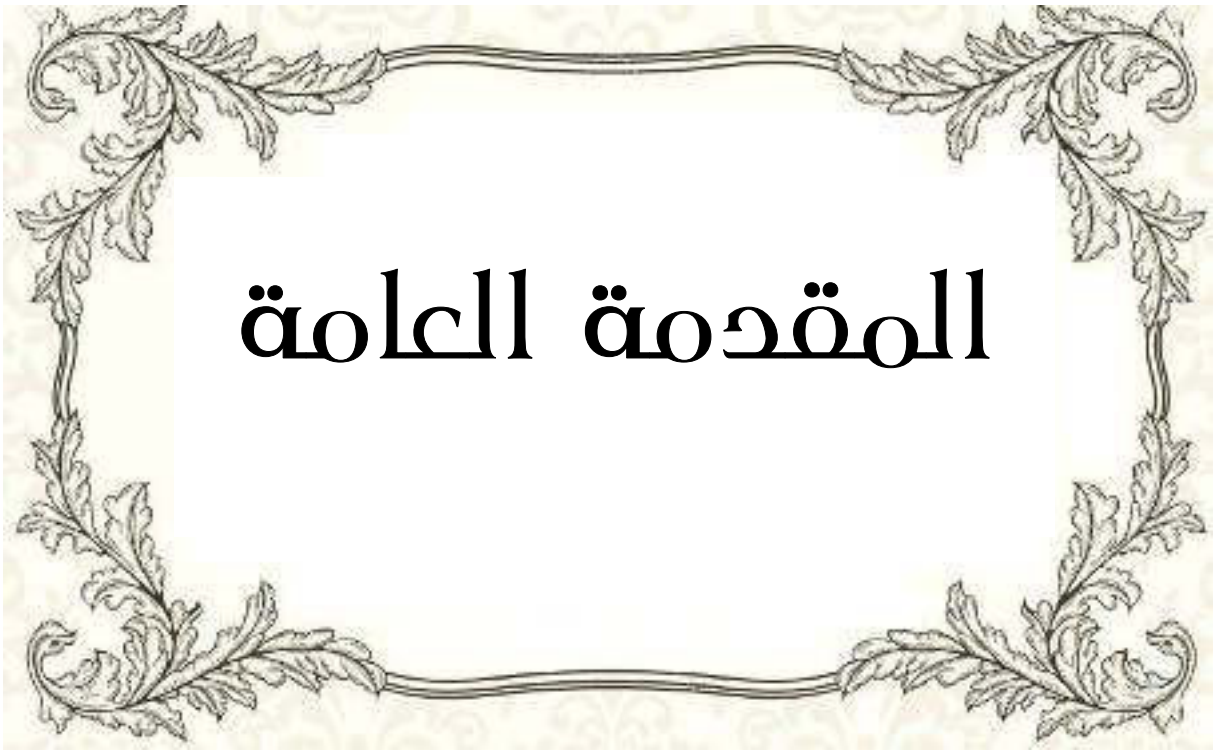
المقدمة العامة

تمهيد :

لقد اكتست الدراسات التي تناولت توزيع الدخل والثروة والتي بحثت في أسباب غنى وفقر الأفراد والمجتمعات أهمية بالغة في الفكر الاقتصادي قديما وحديثا، حيث اعتبرت قضية توزيع الدخل هي من أكبر القضايا التي تدور حولها الخلافات لدى جميع اقتصاديات العالم والتي كانت ومازالت محل نقاش إلى حد الساعة خاصة في ظل اتساع الهوة ما بين الأغنياء والفقراء.

وتعد نظرية التوزيع من الركائز الأساسية في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجبها توزيع الدخل المتحصل عليه من عمليات الإنتاج المختلفة (الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو قطاع الخدمات) على عناصر الإنتاج التي ساهمت في تكوينه (وهي الأرض، والعمل، ورأس المال والتنظيم)، و لقد أخذت نظرية التوزيع حيزا كبيرا من اهتمام علماء الاقتصاد، وذلك راجع لكون توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج هو أول محددات التنمية الاقتصادية لأي مجتمع.

ولقد شهدت الأدبيات والدراسات التقنية المتعلقة بتقييم وقياس التفاوت في توزيع الدخل نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وذلك نتيجة للانحرافات المسجلة على مستوى التوزيع الأولي للدخل، والتي ساهمت في اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وأصبح التفاوت في توزيع الدخل هو الصورة السائدة في كل دول العالم المتخلف منه والنامي وحتى المتقدم، وان كانت درجة التفاوت تختلف باختلاف المكان والزمان ودرجة التقدم. لذا فإن التفاوت في توزيع الدخل يعد واحداً من المواضيع المهمة والتي حظيت باهتمام كبير سواء من طرف الباحثين الاقتصاديين أو حتى صناع القرار على مستوى الحكومات، وذلك لأنها مرتبطة بمستويات معيشة الأفراد وحياتهم اليومية من جهة، ولكونها تعتبر هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

وإن لعدم المساواة أبعادا مختلفة ومتداخلة في ما بينها، فهي تتشابك في الدخل والتعليم و الصحة و المعرفة، والبيئة، و المكان...إلخ، وتساهم في زيادة إفقار المجتمعات، لذا أصبحت اللامساواة من القضايا الجوهرية والحساسة، وهو ما جعل الحكومات تولي أهمية بالغة لها. حيث أصبحت معظم المجتمعات تعتبر مسألة الحد من الفقر وإزالة أوجه عدم المساواة المجحفة كأهداف هامة للسياسة العامة.

وإن من بين ما تضمنته دراسة عدم المساواة في العلوم الاجتماعية والفلسفة التمييز بين المساواة والعدالة، وتكافؤ الفرص والنتائج، وغالباً ما تستخدم هذه المصطلحات بشكل مختلف في سياقات مختلفة وتخصصات أكاديمية، حيث يَنْزَع خبراء الاقتصاد إلى التركيز على تكافؤ الفرص وتكافؤ النتائج والإنصاف، بينما يميل الفلاسفة وعلماء السياسة إلى صياغة مناقشاتهم في ما يتعلق بالعدالة والإنصاف.

وتعتبر مقاربة العدالة كإنصاف لـ "رَولز" من بين أهم المقاربات الفسلفية والسياسية المعاصرة التي عالجت موضوع عدم المساواة، حيث يعد كتابه الرائد " نظرية في العدالة " الصادر سنة 1971، العمل الفلسفي الأفضل في القرن العشرين برأي أغلب النقاد، وتمحورت الفكرة الأساسية لكتاب " رَولز" في أن

معظم الحقوق والحريات والفرص الأساسية يجب توزيعها بشكل متساوٍ، لكنه سمح ببعض أنواع اللامساواة التي تكون قابلة للتبرير فقط إذا كانت ستجعل من هم أقل حظاً أحسن حالا، وإنه يفترض تساوي أو تكافؤ الفرص، ولكنه يفترض اللامساواة في النتائج.

أما بالنسبة للأطر الإنمائية التي تناولت عدم المساواة في الدخل فلها هي الأخرى تاريخ طويل يبدأ بأدبيات النمو والتوزيع في خمسينات القرن الماضي (لويس 1954 ؛ كوزنتس 1955)، و التي صبت اهتمامها على دراسة طبيعة العلاقة بين النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل، غير انه بحلول أواخر التسعينات، كانت الأطر التي تعالج عدم المساواة في الدخل أكثر اهتماما بدور عدم المساواة في الحد من الفقر، حيث ركزت الأدبيات علي التفاعل بين النمو وعدم المساواة والفقر، ومن بين أهم هذه الأطر نجد مقاربات النمو المناصرة للفقراء ؛ ونهج النمو الاحتوائي (الشامل).

ثم تجاوز خطاب التنمية الاهتمام الضيق بعدم المساواة في الدخل، بعدما أعاد العمل الرائد الذي قدمه "Amartya Sen 1979, 1992, 1997, 2003" بشكل أساسي صياغة مناقشة عدم المساواة في التنمية، وأصبح ينظر إليها من منظور القدرة البشرية، وكان يرى ويعتقد "Sen" بأن الهدف الرئيسي للتنمية ينبغي أن يكون إثراء حياة الناس، ونوعية حياتهم، ورفاهيتهم، واستبدل مفهوم الرفاه بمفهوم القدرات.

في ظل ما عاشه ويعيشه العالم من حالة غير عادية من عدم تكافؤ الفرص سواء داخل البلدان أو فيما بينها، ظهرت إلى الساحة مقاربة جديدة يطلق عليها "مقاربة الإنصاف "، وهي مقاربة مستوحاة من منظور القدرة البشرية، يتمحور هدفها الرئيسي في القضاء على الحرمان من الظروف التي تقع خارج نطاق سيطرة الفرد، من خلال توسيع نطاق المشاركة في الفرص الاقتصادية والسياسية، وهي مقاربة تم التأسيس لها في تقرير البنك الدولي لسنة 2006، والتي تقوم أساساً على دور الإنصاف في التنمية.

وإن قياس درجة التفاوت أضحت مسألة هامة وأولوية لعلماء الاقتصاد والإحصاء، في ظل سوء توزيع الدخل وكثرة الانحرافات التي ترافق هذه العملية، وتتم عملية قياس التفاوت من خلال قياس ومقارنة توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع(بين الأسر أو بين الأفراد)، وذلك للوقوف على حجم التباينات والتشوهات التي تطال التوزيع الأولي للدخل، وهذا باستخدام مقاييس ومؤشرات مختلفة وذات أبعاد ومقاربات مختلفة، ويتم قياس عدم المساواة في الدخل بين الأفراد على الصعيد العالمي، من خلال مراعاة مستويين من عدم المساواة: داخل البلدان وفيما بين البلدان، ويقدر اليوم أن حوالي 70 ٪ من عدم المساواة في الدخل العالمي يعزى إلى العامل الثاني المتمثل في عدم المساواة بين البلدان.

وقد خلص آخر تقرير عن الثروة العالمية لسنة 2016 والذي أصدرته مؤسسة **كريدي سويس (Credit Suisse)**، إلى زيادة هائلة في عدم المساواة في العالم وتدهور في أوضاع الطبقة الوسطى في مختلف الدول لصالح الطبقة الغنية جدا، كاشفا أن قرابة نصف الثروة في العالم تتركز في يد 1 % فقط من سكانه، بحيث استحوذوا على أزيد من 47 % من الثروة في العالم، أما أغنى 10% من سكان

العالم فهي تمتلك حوالي 85% من إجمالي الثروة العالمية[1]، وحسب آخر تقرير صدر عن المنظمة البريطانية الغير حكومية أوكسفام **(OXFAM)** والذي جاء تحت عنوان "**الصالح العام أم الثروات الفردية؟**" فقد أكد على زيادة تفاقم اللامساواة، حيث أصبحت الثروة مركزة في يد حفنة من الناس، ففي سنة 2018 امتلك أغنى 26 شخص وحدهم ثروة تعادل ما يملكه النصف الأشد فقرا من الناس (حوالي 3.8 مليار نسمة)[2].

وإن المساواة هي مصطلح لصيق بمفهوم التنمية البشرية، حيث أن التنمية البشرية تتعارض كليا مع استئثار فئة من المجتمع بالحيز الأكبر من الموارد(الدخل) و السلطة، فيستحيل أن تكون هناك تنمية بشرية حقا «ما لم تكن منصفة»، وإن التنمية البشرية لن تكون كاملة إلا إذا اقترنت بالمساواة، فكل إنسان له الحق في أن يعيش حياة طويلة وصحية، وأن يكون متعلما، وأن يحظى بمستوى معيشي لائق، فلا يجوز أن يحرم أي فرد من هذه المتطلبات لمجرد أنه ينتمي إلى طبقة أخرى، أو إلى بلد آخر، أو مجموعة عرقية أخرى، أو جنس آخر. ولقد توصلت الدراسات إلى وجود علاقة سلبية قوية ما بين عدم المساواة والتنمية البشرية، فغياب المساواة في أبعاد التنمية البشرية الثلاثة (الصحة والتعليم والدخل)، يؤثر سلبا في دليل التنمية البشرية، علما أن العلاقة الأقوى هي بين التعليم والدخل، وفي المقابل فإن الحد من عدم المساواة يؤدي حتما إلى تحسن في أوضاع التنمية البشرية، ويمكن ملاحظة الآثار السلبية لعدم المساواة على التنمية البشرية، عن طريق دليل التنمية البشرية المعدل بعامل عدم المساواة، والذي استخدم لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، و يفيد آخر تقرير نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية، أن هذه الأخيرة تخسر حوالي 22% على مستوى العالم بفعل عدم المساواة، وأضاف التقرير أن الحصة الكبرى من مجموع اللامساواة هي للتعليم أولا يليها الدخل، ثم الصحة، وسجلت أكبر خسارة في التنمية البشرية في دول جنوب الصحراء بنسبة قدرت بحوالي 32%[3].

ولقد اعتقد رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الأوائل أن التوزيع الأولي للدخل هو أمر ثابت ولا يمكن أن يطرأ عليه أي تغيير، وأضافوا قائلين بأن محاولات التخفيف من وطأة الفقر، عن طريق تدخل الدولة في الاقتصاد هي مساع غير مجدية لأنها ستؤدي إلى خفض الدخل القومي الإجمالي. إلا أنه ومع نهاية القرن التاسع عشر أتخذ بعض الزعماء السياسيون في الدول الغربية المتقدمة خطوات كانت بمثابة منعرج تاريخي في دور الدولة في الاقتصاد، حيث أدخل كل من "بيسمارك" في ألمانيا، و " غلادستون وديزرائيلي" في بريطانيا، و"فراكلين روزفلت" في الولايات المتحدة الأمريكية، مفهوما جديدا حول مسؤولية الدولة عن رفاهية مواطنيها، من خلال تدخلها بغرض تعديل قوى السوق لحماية الأفراد ضد احتمالات

[1] - "Global Wealth Repport 2018", Research Institute, Credit Suisse, October 2018, p 9.

[2]- ماركس لوسون، و آخرون، " **الصالح العام أم الثروات الفردية** "، تقرير منظمة " OXFAM "، بريطانيا، يناير 2019، ص 27.

[3]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، "تنمية للجميع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك ، ص ص 53، 54.

معينة وأن تضمن للناس حدا أدنى من مستويات المعيشة، وذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية التي تسمح بإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

وإن موضوع تدخل الدول بغرض تصحيح تشوهات التوزيع الأولي يعد من المواضيع الهامة التي حضت باهتمام الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقوم الدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل في المجتمع مستخدمة بعض أدوات السياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع وتحد من التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد. و يقصد بإعادة توزيع الدخل القيام بإدخال تعديلات على التوزيع الأولي للدخل بغرض تقليل التفاوت في المجتمع، وذلك عن طريق قيام الدولة بتحويل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء عبر عدة سياسات اجتماعية ومالية ونقدية كمدفوعات الضمان الاجتماعي، والضرائب، والخدمات العامة.

و تعتبر دولة الرفاهية الاجتماعية هي الشكل المهيمن والمستمر لتدخل الدولة في الحقبة المعاصرة، ويعني مصطلح "دولة الرفاهية" وظيفة الدولة في إعادة توزيع الدخل من خلال الضمان الاجتماعي الذي يضمن الاستفادة من التعويضات عن المخاطر المختلفة، أما حسب المعنى الواسع للمصطلح، فيعني مجموع الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة كما حددها الاقتصادي الأمريكي Robert » Musgrave « ، وهي: وظيفة تخصيص الموارد ، والتي تتمثل في استعمال أمثل للموارد حسب أمثلية باريتو، تصححها الدولة في كل مرة كانت المبادلات في السوق لا تؤدي إلى الأمثلة، ووظيفة إعادة توزيع الدخل والتي تسمح بتعديل التوزيع التلقائي للدخول لإيجاد نوع من العدالة، ووظيفة التثبيت (الاستقرار) وتتمثل في تنظيم الدولة للاقتصاد وهذا للوصول للتشغيل الكامل للموارد وثبات الأسعار.

وتساعد نُظُم الحماية الاجتماعية الأفراد والأسر لاسيما الفقراء والضعفاء على مجابهة الأزمات والمخاطر والصدمات، والعثور على فرص عمل، وتحسين الإنتاجية، والاستثمار في تعليم أطفالهم وضمان صحتهم، وحماية كبار السن، وذلك من خلال تقديم مساعدات اجتماعية على شكل تحويلات نقدية أو عينية إلى من يحتاجون إليها، لاسيما الأطفال، بالإضافة إلى تمكين الأفراد من هم في سن العمل من مواجهة الأخطار الاجتماعية في حالة الأمومة أو العجز أو إصابات العمل أو لمن هم عاطلون عنه، وكذلك تغطية معاشات التقاعد لكبار السن، ويجري تقديم المساعدات من خلال التأمينات الاجتماعية، وخدمات المساعدات الاجتماعية، وبرامج الأشغال العامة، وغيرها من البرامج التي تكفل توفير الدخل الأساسي.

وتبنت البلدان في مختلف أنحاء العالم هذه الأدوات من سياسات إعادة توزيع الدخل كوسيلة لمعالجة عدم المساواة، وترى دراسة خبراء صندوق النقد الدولي أن الاقتصاديات المتقدمة استطاعت، في المتوسط، تخفيض عدم المساواة بحوالي الثلث عن طريق الجمع بين التحويلات الاجتماعية (مثل مساعدات الرعاية الاجتماعية ومعاشات التقاعد)، والضرائب الموجهة لإعادة توزيع الدخل (مثل ضرائب

الدخل التصاعدية). وثمة مزايا أخرى تساعد على زيادة الحد من عدم المساواة، مثل الإنفاق العام على الصحة والتعليم والإسكان .

والجزائر كغيرها من البلدان تعاني من سوء توزيع الدخل الأولي، حيث مازال يستحوذ أغنى 20% من السكان على أزيد من 40% من إجمالي الدخل ، و نصيبهم من الدخل يفوق ما يحصل عليه 60% من السكان الأكثر فقرا (من الخميس الأول إلى الخميس الثالث)، وأمام هذا الوضع سعت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لعلها تحد من تضاعف هذه الفوارق، وذلك من خلال وسائل وأدوات تعتمد في تطبيقها على مقاربتين لإعادة توزيع الدخل، مقاربة عمودية تهدف إلى التقليص أو التخفيف من الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، وتنفذ هذه العملية وفقا لمنطق التضامن (Logique de solidarité)، أو ما يطلق عليه أيضا منطق المساعدة (Logique d'assistance) ، وذلك باستخدام أدوات السياسة المالية المتمثلة في الإنفاق الاجتماعي(التحويلات الاجتماعية)، والضرائب المباشرة والغير مباشرة (الضريبة على الدخل، الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة)، وتستند في شقها الثاني لمقاربة أفقية تقوم على منطق التأمين أو الضمان الاجتماعي (Logique d'assurance)، والذي يهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل(المرض، البطالة، حوادث العمل، الشيخوخة، العجز،...الخ)، عن طريق تقديم أداءات (prestation) أو تعويضات نقدية أو عينية للمؤمنين اجتماعيا أو ذويهم، والتي تمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية المسددة من قِبَلهم سلفا.

إشكالية البحث:

إن التقليل من التفاوت في توزيع الدخل هي واحدة من الأهداف التقليدية للسياسة العامة للدولة، والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال جملة من السياسات والآليات الاجتماعية والتي تهدف إلى تصحيح الإختلالات الناجمة عن عملية التوزيع الأولي للدخل، وفي إطار ذلك تحاول هذه الأطروحة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما أثر سياسة إعادة توزيع الدخل و آلية الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر ؟

من أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل أدت التدخلات العمومية في إطار سياسة إعادة توزيع الدخل في الجزائر، إلى التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل.

2-هل يساهم النظام الضريبي في تحسين إعادة توزيع الدخل في الجزائر؟

3- ما هي أهمية آلية الحماية الاجتماعية باعتبارها أداة من أدوات إعادة التوزيع، في تصحيح التشوه في توزيع الدخل الأولي في الجزائر؟

فرضيات البحث:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا أسئلتها الفرعية ندرج الفرضيات التالية:

- ❖ تؤدي التدخلات العمومية في إطار سياسة إعادة توزيع الدخل في الجزائر، عن طريق الدعم الحكومي (الصريح والضمني) إلى الحد من الفقر والتخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل.
- ❖ يساهم النظام الضريبي الجزائري في تحسين إعادة توزيع الدخل بين شرائح المجتمع.
- ❖ تؤثر آلية الحماية الاجتماعية إيجابا على عدالة توزيع الدخل في الجزائر.

أهداف البحث وأهميته:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ الوقوف على حجم التفاوت في توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري.
- ❖ التعرف على كيفية تعامل السلطات العمومية في الجزائر مع قضية التفاوت في توزيع الدخل أو بعبارة أخرى التعرف على سياسات إعادة توزيع الدخل المنتهجة في الجزائر.
- ❖ التعرف على معالم وواقع الحماية الاجتماعية في الجزائر.
- ❖ التعرف على مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل المطبقة في الجزائر ومنها الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتطرق لموضوع مهم يشغل الرأي العام في الجزائر ألا وهو حجم التفاوت في توزيع الدخل، وعلاقته بسياسات إعادة التوزيع و آلية الحماية الاجتماعية في الجزائر، حيث سيتم من خلال هذه الدراسة التعريف بظاهرة التفاوت في توزيع الدخل و محاولة تشخيصها وقياسها لمعرفة حجمها، ثم التطرق إلى سياسات إعادة التوزيع المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية ومنها آلية الحماية الاجتماعية للوقوف على مدى فعاليتها في تصحيح التشوهات التي تكتنف عملية التوزيع الأولي للدخل والمؤدية إلى زيادة التفاوت.

حدود الدراسة:

للدراسة حدود موضوعية، حدود مكانية و حدود زمنية.

بالنسبة للحدود الموضوعية فسوف نركز في بحثنا على تشخيص واقع ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وكذا إلقاء الضوء على الآليات والبرامج التي تلجأ لها الدولة للتقليل من هذه الظاهرة والمتمثلة أساسا في إعادة توزيع الدخل والحماية الاجتماعية.

بالنسبة للحدود المكانية فسوف نحاول من خلال هذا البحث الكشف عن حجم التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر وكذا السياسات والبرامج المطبقة من طرف الحكومة الجزائرية لمواجهة ذلك.

بالنسبة للحدود الزمنية فسوف نحاولنا جمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالتفاوت في توزيع الدخل وكذا المعطيات المتوفرة عن أدوات وآليات إعادة توزيع الدخل في الجزائر وذلك خلال الفترة (1988-2016).

دوافع اختيار الموضوع:

من بين الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- ❖ صلة موضوع الدراسة بمجال التخصص.
- ❖ قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت أثر سياسات إعادة التوزيع ولاسيما الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر.
- ❖ معرفة مدى قدرة سياسات إعادة التوزيع وخاصة نظام الحماية الاجتماعية على تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة أساسا في تصحيح تشوهات التوزيع الأولي للدخل.
- ❖ الدراسة تدخل في خانة المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة، خاصة في ظل تفاقم ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل سواء على المستوى المحلي أو العالمي.

المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبغية اختبار صحة الفرضيات اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين:

المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناسب مع موضوع الدراسة من خلال وصف وتحليل ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل، وكذا تطور برامج إعادة توزيع الدخل ومنها آلية الحماية الاجتماعية، للوقوف على الدور الذي تلعبه هذه البرامج والآليات في التقليل من هذه الظاهرة.

المنهج الكمي: والذي تم استخدامه من خلال بناء نموذج قياسي بهدف قياس أثر إعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية على ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فشملت التقارير والإحصائيات ومختلف النشريات والدوريات التي لها صلة بموضوع البحث، والصادرة سواء عن وزارة المالية، الديوان الوطني للإحصاء أو صندوق النقد والبنك الدوليين.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة لم تأتي من فراغ، بل جاءت اعتمادا على دراسات محلية وعربية وأجنبية:

- **الدراسات المحلية:**

– *دراسة كبداني سيد أحمد(2013)*[1]: حاول الباحث من خلال هذه الدراسة قياس أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل لعينة من الدول العربية والتي أمكن الحصول على بياناتها للفترة (1965-2009) وذلك باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد وطريقة المربعات الصغرى الاعتيادية، وذلك بعد تحليل انعكاس النمو الاقتصادي على عدالة التوزيع في الجزائر عبر مراحلها الاقتصادية المختلفة وما خلفته برامج الإصلاحات الاقتصادية المتنوعة على النمو الاقتصادي و المداخيل في المناطق الريفية والحضرية، وقد توصل الباحث إلى أن معدلات النمو الاقتصادي المحققة في الجزائر لم تساعد على تحسين توزيع الدخل بالقدر الكافي، و إن كان هذا التحسن المسجل يعتد به مقارنة بالدول العربية الأخرى، وتوصل أيضا من خلال الدراسة القياسية إلى أن مؤشرات النمو الاقتصادي لم تؤثر إيجابا على نتائج درجة عدم عدالة توزيع الدخل في الدول العربية، في حين اتضح له في نفس الدراسة أن بعض مؤشرات تمركز المداخيل وبالأخص حصة أفقر 40% من السكان ونسبتها إلى أغنى 20% منهم تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي كما مثله نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي، بمعنى أن التوزيع السيئ للدخل يعيق النمو الاقتصادي في الدول العربية.

– *دراسة عبد الكريم بريشي(2014)*[2]: ، تناولت هذه الأطروحة دور الضريبة في تحقيق عدالة توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع، حيث قام الباحث بقياس أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع الدخل في الجزائر وذلك بتحليل توزيع الدخل ونفقات استهلاك العائلات بالاعتماد على مؤشرات تفاوت توزيع الدخل، وقاس أيضا أثر كل من الضرائب المباشرة والغير مباشرة على إعادة توزيع الدخل وتوصل في الأخير إلى عدم نجاعة السياسة الضريبية في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع، ذلك أن

[1]– كبداني سيدي أحمد،" أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية– دراسة تحليلية وقياسية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.

2– عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان 2014.

فرض الضرائب (سواء المباشرة أو الغير مباشرة) أدى إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع المداخيل، مما يوحي إلى أن السياسة الضريبية هي سياسة محابية للأغنياء.

– *دراسة: وليد مرواني، نصر الدين حمودة و كلير المودن (2014)*[1]: تناولت هذه الدراسة وصف نظام الحماية الاجتماعية الجزائري وتحديد مميزاته انطلاقا من نظامي الحماية الاجتماعية المتعارف عليهما ألا وهما النظام البيسماركي والنظام البيفيريدجي ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– التغطية المنخفضة للسكان المشتغلين من قبل نظام الضمان الاجتماعي، هذا الأخير يهدف إلى حماية مختلف طبقات السكان ضد المخاطر التي تؤثر عليها، ومن الأفضل أن يتجاوز الأشكال التقليدية للحماية الاجتماعية التي تسعى عادة إلى حماية السكان من المخاطر (المرض، والبطالة والشيخوخة، والعجز والحوادث في مكان العمل)، للتركيز على ميزانية الدولة الاجتماعية التي تحتوي على هذه الخطوط من البرنامج: العمل الاجتماعي للدولة، والتحويلات الاجتماعية، ومجانية التعليم والصحة التي تسمح للسكان المحرومين للوصول إلى جميع السلع والخدمات.

– يتضح من خلال تطور النظام الجزائري للحماية الاجتماعية أنه جاء نتيجة للتوفيق بين النظامين البيسماركي والبيفيريدجي.

– اليوم نظام الضمان الاجتماعي الجزائري دخل في عملية ازدواج أكثر وضوحا بين الجزء المقابل لنموذج بيسمارك الذي يعنى بالتأمين الاجتماعي والجزء الآخر المقابل للنموذج البيفيريدجي الموجه لمعالجة الفقر. و يبدو أن كلا النموذجين في تنافس، وتطور أحدهم يكون على حساب الآخر أو ضده.

– حسب تصنيف انديرسين اسبينج (Esping Endersen)، فإن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يمكن وصفه بأنه هجين لتنوع طبيعة المزايا التي تقدم للسكان، وأنه يحتفظ دائماً بالتصميم التشاركي (conception corporatiste) عن طريق التأمين الاجتماعي للعمال، أما جانبه الشامل (universel) يبرز من خلال الرعاية الصحية المجانية للجميع. أما بالنسبة للأجهزة الوظيفة المؤقتة، و القروض المصغرة لصالح العاطلين الباحثين عن أول وظيفة، فيمكن اعتباره نموذج الحد الأدنى (modèle résiduel) أو النموذج الليبرالي، لأن الدولة تتدخل لدعم السكان الذين لا يستطيعون الوصول إلى سوق العمل. هذا التدخل هو مؤقت، فقط إلى حين تعلم المستفيدين كيفية التحوط ضد المخاطر من دون وجود دولة الرفاه.

– مسألة التغطية الاجتماعية للسكان المشتغلين في سوق العمل هي مطلوبة أكثر من أي وقت مضى، و توسيع التغطية لعمال القطاع غير المنظم (الغير رسمي) هو أكثر من ضرورة ليس للتخفيف من العجز في صناديق الضمان الاجتماعي فحسب، بل لخلق قدر أكبر من التماسك الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري.

[1]- Walid Merouani, Nacer-Eddine Hamouda, Claire El Moudden, « Le System Algérien de Protection Sociale : entre Bismarckien et Beveridgien », les cahiers du cread n° 107-108, 2014.

– *دراسة كمال قويدري (2015)*[1]: تناولت هذه الأطروحة دور التحويلات الاجتماعية في التخفيف من ظاهرة الفقر في الجزائر، وخلص الباحث من خلال دراسته إلى ضرورة إعطاء تعريف واضح للفقر يتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، والعمل على توفير بيانات إحصائية حقيقية ذات كفاءة ودقة عاليتين على الواقع المعيشي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، لمعرفة من هم الفقراء فعلا في الجزائر حتى تحقق التحويلات الاجتماعية الكفاءة والعدالة الاجتماعية معا لضمان وصول هذه التحويلات إلى الفقراء بأكبر قدر من الدقة، وخلص أيضا الباحث إلى ضرورة استبدال سياسة دعم المواد الغذائية المطبقة في الجزائر بالتحويلات النقدية المشروطة لما تحققه من أهداف اجتماعية لفائدة الأسر الفقيرة.

– *دراسة عبد الهادي مختار(2016)*[2]: تمحورت هذه الدراسة حول مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، وكان ذلك بالتركيز على أهم مكونات النظام الجبائي الجزائري وما شمله من إصلاحات هادفة إلى إرساء مبادئ وأسس العدالة الاجتماعية وتوصل الباحث إلى أن هذه الإصلاحات مازالت بعيدة عن تحقيق وإرساء نظام جبائي عادل وفعال يعنى بمتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث أنه رغم تنامي الحصيلة المالية للضرائب نتيجة هذه الإصلاحات والتزايد الملحوظ لمساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة والذي بلغ في المتوسط نسبة 73.88% خلال الفترة 1992–2015، والذي ساهم في تحقيق بعض المكاسب والانجازات المادية في مجالات عدة كالسكن والتعليم والصحة، إلا أن الحصيلة هيمنت عليها الجباية البترولية وبالتالي لا تزال النتائج المأمولة من الإصلاحات لم تحقق ما كانت السلطات الرسمية الجزائرية تطمح إليه.

- **<u>الدراسات العربية:</u>**

– *دراسة علي عبد القادر علي (2007)*[3] ، تم في هذه الدراسة تعريف معامل جيني لقياس عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي، واستخدمه للتعرف على حالة عدم عدالة التوزيع على مستوى العالم، وإثباتها كمرجع يمكن أن تقاس عليه حالة عدم العدالة في التوزيع في الدول العربية وتم التوصل إلى النتائج التالية:

– باستخدام معامل جيني، ومقارنته بالمستويات العالمية فقد تميزت الدول العربية بدرجة مقبولة من عدم المساواة وذلك لكل دولة من دول العينة وللدول العربية كمجموعة.

[1] – كمال قويدري،«دور التحويلات الاجتماعية في التخفيف من ظاهرة الفقر »، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك،مالية ونقود،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2015.

[2] – عبد الهادي مختار، " الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2016.

[3] – علي عبد القادر علي، "مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي"، جسر التنمية، العدد 66، المعهد العربي للتخطيط–الكويت، 2007.

– على الرغم من الحفاظ على الدرجة المعتدلة من عدم المساواة فقد نزعت حالة عدم المساواة إلى التفاقم بين عام 1990–2000 وذلك بدلالة ارتفاع معامل جيني على مستوى الدول العربية كمجموعة .

– *دراسة يونس علي أحمد (2009)*[1]: تناول الباحث من خلال هذه الورقة البحثية موضوع الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل في مدينة كركوك خلال 2009، ولتحليل وقياس هذه العلاقة استخدم الباحث عدة مؤشرات منها: منحنى لورنز و معامل جيني و معامل الاختلاف ومؤشر الرفاهية الاقتصادية، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي وجود تباين كبير في توزيع الدخل لصالح الطبقات العليا من خلال المعاملات المذكورة آنفا، وإن 60% من سكان مدينة كركوك يحصلون على 38% من إجمالي الدخل.

– *دراسة علي كنعان، عدنان غانم و رشا يحيى إبراهيم (2011)*[2]: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور السياسة المالية في توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي في سورية من خلال دراسة أثر النظام الضريبي والإنفاق العام في إعادة توزيع الدخل القومي ومدى تأثير عملية إعادة توزيع الدخل القومي على معدلات النمو الاقتصادي في سورية، وانتهى البحث إلى النتائج التالية:

– يساهم النظام الضريبي بشكل سلبي في إعادة توزيع الدخل القومي من حيث أن الضريبة وباعتبارها أهم أدوات السياسة المالية لم تمارس الدور الواجب القيام به.

– لم يحقق الإنفاق العام دورا فعالا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، بل على العكس تم إعادة توزيعه لصالح الطبقات الغنية.

– تعد عملية إعادة توزيع الدخل عاملا أساسيا في تحسين مستويات الادخار والاستثمار.

– هناك علاقة طردية بين عملية إعادة توزيع الدخل القومي و معدلات النمو الاقتصادي في سورية.

– *دراسة عبد الرزاق محمد صالح الساعدي (2012)*[3]: توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

– العدالة الاجتماعية هي أهم سمات دولة الرفاه الاجتماعي.

– المهمة الأساسية لكل أنماط دولة الرفاهية هي أن تتكفل قانونيا بالرفاهية التي تعني تحويلات نقدية وخدمات بنى تحتية ووضع وتنفيذ سياسات تشمل حقول الصحة والتعليم والإسكان والتأمينات الاجتماعية وحماية العمل ودعم العوائل.

---

[1]– يونس علي أحمد، "تحليل وقياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل في مدينة كركوك لسنة 2009"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص ص 307–278.

[2]– علي كنعان، و آخرون، "دور السياسة المالية في توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي في سورية"، بحث منشور في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (33) العدد (4)،2011.

3– عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، "الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، قسم الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012.

– تعرض اقتصاديات الدول المتقدمة للازمات الاقتصادية المتتالية توحي بأن دول الرفاه في طريقها إلى الانحلال, فعلى البلدان النامية التي حققت الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لبلدانها أن تسعى لتقوية اقتصادياتها وتأخذ جانب الحذر قبل الوقوع في متاهات النظام الرأسمالي المتقلب.

– *دراسة ظاهر عمران موسى (2015)*[1]: استهدف هذا البحث دراسة التحويلات الاجتماعية ودورها في إعادة توزيع الدخل في العراق، منطلقا من مشكلة أساسية تتمثل في أن العدالة الاجتماعية من المسائل التي تثير اهتمام جميع الحكومات بغض النظر عن طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في البلد، إذ تحاول أغلب البلدان تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الدخل بين فئات المجتمع ومن تم تقليل التفاوت الاجتماعي، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى وجود تفاوت كبير في الدخل بين المحافظات وبين سكان الريف والمدينة نتيجة ضعف دور التحويلات الاجتماعية في إعادة توزيع الدخل، وعدم الدقة في شمول المستحقين لها، كذلك فإن تمويل التحويلات الاجتماعية في معظمها من الإيرادات النفطية (إيرادات ريعية) وبالتالي دورها يتمثل في كونها تقلل من التفاوت في الدخل وليس إعادة توزيع الدخل.

- **<u>الدراسات الأجنبية:</u>**

– *دراسة "Jonathan Schwabish, Timothy Smeeding and Lars Osberg" (2003)*[2]*:* جاءت هذه الورقة البحثية لدراسة الآثار الوطنية الشاملة لعدم المساواة والثقة في النفقات الاجتماعية وخلص الباحثون إلى ما يلي:

– أن التفاوت بين الطبقات المتوسطة والفقراء (مقاسا بالنسبة المئوية 10/50) له أثر صغير وإيجابي في الإنفاق الاجتماعي؛ ولكن التفاوت بين الطبقة الأعلى دخلا والطبقة المتوسطة (مقاسا بالنسبة المئوية 50/90) له تأثير كبير وسلبي على الإنفاق الاجتماعي.

– التدابير (المقاييس) المختلفة للثقة (الإيثار) توضح أن لها تأثير كبير وإيجابي على الإنفاق، مما يعني أن مجتمعات الثقة أكثر تماسكا، وتكون أكثر استعدادا لمشاركة الموارد الاقتصادية مع آخرين لم يحالفهم الحظ.

– النتائج تشير إلى أن "الطبقة الغنية" أصبحت أكثر بعدا من الطبقات الوسطى، ووجدوا أنه من السهل الخروج عن البرامج العامة، وشراء بدائل للتأمينات الاجتماعية في سوق القطاع الخاص، هذا التمويل

[1]– عمران موسى، "التحويلات الاجتماعية ودورها في إعادة توزيع الدخل في العراق"، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادي عشر، المجلد التاسع، العدد 32، 2015.

2 - Jonathan Schwabish, Timothy Smeeding and Lars Osberg « Income Distribution and Social Expenditures: A Cross-National Perspective » , Luxembourg Income Study Working Paper Series ,Working Paper No. 350, Maxwell School of Citizenship and Public Affairs Syracuse University Syracuse, New York, may 2003.

يعني أنه مع مرور الوقت سوف يؤدي ارتفاع عدم المساواة إلى تآكل دعم المؤسسات الاجتماعية والإنفاق الاجتماعي الذي يوفر التأمين ضد فقدان الدخل، الترقي للمحرومين، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

– وجود عدد أكبر من الأغنياء في أمة لا يؤدي إلى إعادة توزيع إضافي لأن الطبقات الدنيا والمتوسطة لا تملك قوتها السياسية، والصوت، والوصول إلى إضفاء الشرعية على هذه المطالبات .

– *دراسة "Thomas Piketty, Nancy Qian" (2006)*[1]: جاءت هذه الورقة البحثية لتقييم آفاق إصلاح ضريبة الدخل في الصين خلال الفترة من 2000 الى2010 (مقارنة مع الهند) ومناقشة أن مثل هذه الإصلاحات ينبغي أن تحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال السياسات العامة في هذين البلدين، وخلص الباحثين إلى ما يلي:

– نظرا لارتفاع معدل نمو الدخل والارتفاع الحاد لحصص الدخل الأعلى، خلال التسعينات وبداية القرن الواحد والعشرين، فإن ضريبة الدخل التصاعدية على وشك رفع عائدات الضرائب الغير المستهان بها في الصين والهند لتصبح بذلك أداة سياسية مهمة.

– وفق التوقعات، فإنه ينبغي أن تزيد ضريبة الدخل في الصين على ما لا يقل عن 04% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2010 (مقابل أقل من 01% في عام 2000 و 0.1% عام 1990)، على الرغم من الزيادة الاسمية بـ20% لعتبة الإعفاءات التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2004.

– الواقع أن ضريبة الدخل التصاعدية أصبحت أداة سياسية هامة لها آثار هامة على قدرة الصين على تمويل الإنفاق الاجتماعي، والحفاظ على سيطرتها على ارتفاع عدم المساواة في الدخل المرتبطة بالعولمة والنمو.

– نظرا لسرعة نمو الدخل، ولكون الجزء الأكبر من القوى العاملة هم من الأجراء، فإن آفاق تطور ضريبة الدخل أفضل في الصين منه في الهند.

– *دراسة "Grace Anyaegbu" (2011)*[2]: توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن:

– الضرائب لم يكن لها تأثير يذكر على عدم المساواة في الدخل خلال هذه الفترة، والسبب راجع إلى إن الضرائب المباشرة تؤدي إلى الحد من التفاوت في حين أن الضرائب غير المباشرة تؤدي إلى زيادة التفاوت بنفس المقدار أي إلغائها لبعضها البعض. ولذلك كان للإعانات النقدية التأثير الأكبر في الحد من التفاوت في الدخل.

– أصبحت الإعانات النقدية تستهدف على نحو متزايد الحد من عدم المساواة في الدخل والمقاسة بمعامل تركيز الإعانات، ومع ذلك فإن استهدافها للحد من اللامساواة في الدخل بين 2005/2004 و 2010/2009 كان أقل قليلا مقارنة بالسنوات الأخرى.

[1] - Thomas Piketty, Nancy Qian, « Income Inequality and Progressive Income Taxation in China and India (1986-2015) », Centre for Economic Policy Research discussion paper N° 5703, June 2006.

[2] - Grace Anyaegbu, « The effects of taxes and benefits on income inequality, 1980–2009/10», Office for National Statistics (ONS), UK, London 2011.

– في المتوسط، الإعانات النقدية خفضت التفاوت في الدخل بـ 15 نقطة مئوية على مدى الفترة، والضرائب المباشرة خفضت عدم المساواة بـ 3 نقاط مئوية، بينما زادت الضرائب الغير مباشرة التفاوت بـ 4 نقاط مئوية، كما يقيس ذلك معامل جيني.

– الإعانات الغير قائمة على اشتراكات مثل دعم الدخل وإعانة الطفل وإعانات السكن، كانت أكثر استهدافا للحد من عدم المساواة من عام 1984 فصاعدا، بالمقارنة مع الإعانات أو التعويضات المسدد عنها اشتراكات، أما قبل عام 1984، فان الإعانات المسدد عنها اشتراكات، مثل معاش التقاعد الحكومي والتعويض عن العجز كانت أكثر استهدافا للحد من عدم المساواة .

– الأسر المعيشية للمتقاعد تحصلت على أغلبية الإعانات (الاستحقاقات) النقدية. ومع ذلك، استهدفت الاستحقاقات النقدية أكثر الحد من عدم المساواة فيما بين الأسر المعيشية لغير المتقاعدين.

دراسة "Caterina Modetta, Bettina Muller" (2012)[1]*:* هذا التقرير المتعلق بعدم المساواة في الدخل وعملية إعادة التوزيع من قبل الدولة السويسرية يصف تركيبة و تقسيم وتوزيع الدخل للأسر المعيشية الخاصة خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2009، والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تحديد إلى أي مدى تم التخفيف من ظاهرة عدم المساواة في الدخل عن طريق التحويلات المقدمة من طرف الدولة، وقد أظهرت التحليلات أن عملية توزيع الدخل الناجمة عن آليات السوق(سوق اليد العاملة ورأس المال) تتأثر بشدة بنظام التحويلات الاجتماعية للدولة، بحيث أن إعادة توزيع الدخل من طرف الدولة أدى إلى خفض صاف في عدم المساواة .

– *دراسة "Francesca Bastagli, David Coady, and Sanjeev Gupta" (2012)*[2] ، لقد ركزت هذه الورقة البحثية على إشكالية رئيسية هي: كيف يمكن للسياسة المالية أن تعالج عدم المساواة في الدخل في كل من الاقتصاديات المتقدمة والنامية، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

– لقد زادت عدم المساواة في الدخل في معظم الدول المتقدمة و العديد من الاقتصاديات النامية على مدى العقود الأخيرة، وذلك نتيجة تدخل مجموعة من العوامل بما في ذلك العولمة والتغير التكنولوجي.

– أكثر ما يلفت النظر في الاختلاف الكبير في متوسط الدخل المتاح (بعد الضريبة والتحويلات) هو عدم المساواة في الدخل بين المناطق، والكثير منها يمكن أن يعزى إلى الاختلافات في مستوى وتدرج السياسات الضريبية والإنفاق.

– في الاقتصاديات المتقدمة، لعبت السياسة المالية دورا هاما في الحد من عدم المساواة في الدخل، وخصوصا على صعيد النفقات ولكن أيضا من خلال فرض ضرائب تصاعدية على الدخل.

[1] - Caterina Modeta, Bettina Muller, « Inégalité des revenus et redistribution par l'état (composition, répartition et redistribution des revenus des ménages privés)», office fédéral de la statistique(OFS), suisse, Neuchâtel 2012.
[2] - Francesca Bastagli, David Coady, and Sanjeev Gupta, « « Income Inequality and Fiscal Policy», INTERNATIONAL MONETARY FUND Fiscal Affairs Department , June 28 , 2012.

– ومع ذلك، فقد قللت الإصلاحات منذ منتصف التسعينات سخاء المنافع (الإعانات) الاجتماعية ، وتدرج أنظمة ضريبة الدخل في هذه الاقتصاديات ، وهو ما جعل السياسة المالية تلعب دورا أقل في إعادة التوزيع.

– دراسة *"Jorge Martinez-Vazquez,Blanca Moreno-Dodson and Violeta Vulovic" (2012)*[1]: انصب التركيز الرئيسي لهذه الورقة البحثية على الدور المحتمل الذي يمكن أن تلعبه السياسات الضريبية والإنفاق العام بشكل عام في التأثير على توزيع الدخل، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– على صعيد الضرائب فإن الضرائب التصاعدية على الدخل الشخصي يكون لها تأثير إيجابي على توزيع الدخل، وتساهم في الحد من عدم المساواة.

– و الضرائب على دخل الشركات أيضا لها أثر إيجابي على توزيع الدخل ولكن هذا التأثير يتآكل بعيداً مع درجة العولمة أو الانفتاح.

– أما ضرائب الاستهلاك العام والضرائب غير المباشرة، والرسوم الجمركية فلها تأثير سلبي على توزيع الدخل.

– على صعيد النفقات، انطلاقا من الحصة العليا للرعاية الاجتماعية والتعليم، والصحة، والإسكان من الناتج المحلي الإجمالي فان للنفقات العامة تأثير إيجابي على توزيع الدخل، فرديا وجماعيا.

صعوبات البحث

لا شك أن كل بحث أكاديمي لا يخلو من صعوبات وعوائق، خاصة ما يتعلق منه بدراسة ظواهر اقتصادية واجتماعية، ولقد واجهنا نحن أيضا عدة صعوبات خلال إعداد هذه الدراسة، حيث اصطدمنا بعدة عوائق أثناء جمع وتبويب البيانات الضرورية لإعداد الدراسة التطبيقية والمتمثلة أساسا في:

- عدم توفر بيانات و معطيات كافية وحديثة عن التفاوت في توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية، واكتفينا بدراسة وتحليل المعطيات المتوفرة عن توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية المستخرجة من المسوحات الميدانية التي يجريها الديوان الوطني للإحصاء كل عشرة سنوات، والتي كان آخرها سنة 2011.
- عدم توفر معطيات حول توزيع العبء الضريبي على الفئات الدخلية (Déciles).
- عدم توفر معطيات حول استفادة كل فئة دخلية من برامج إعادة توزيع الدخل سواء القائمة على الاشتراكات(الأداءات الاجتماعية)، أو الغير القائمة على الاشتراكات(التحويلات الاجتماعية).

[1] - Jorge Martinez-Vazquez, and all, « The Impact of Tax and Expenditure Policies on Income Distribution: Evidence from a Large Panel of Countries », International Center for Public Policy, Andrew Young School of Policy Studies, Georgia State University, Working Paper 12-25, Atlanta, April 2012 .

إسهامات البحث:

جاء هذا البحث كتتمة للدراسات السابقة لكن ما يميزه عنها هو جمعه بين مقاربتين لإعادة توزيع الدخل يمثلهما نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، مقاربة عمودية تتم بواسطة التحويلات الاجتماعية وتمول عن طريق الضرائب والتي تعتمد على منطق المساعدة الاجتماعية، والموجهة للحد من عدم المساواة أو التفاوت في الدخل، ومقاربة أفقية عن طريق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) و الموجه لتغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل ويمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية.

و في إطار دراسة ذلك سيتم الوقوف على حجم التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وإلقاء الضوء على آليات وأدوات إعادة توزيع الدخل المتبعة وقياس مدى تأثيرها على التفاوت في الدخل في الجزائر.

هيكل البحث:

للإجابة على التساؤل الرئيسي، وبغية التأكد من صحة الفرضيات ارتأينا تقسم البحث إلى قسمين قسم نظري و آخر تطبيقي:

- قسم نظري متكون من فصلين، الفصل الأول ويعنى بالدراسة النظرية لظاهرة التفاوت في توزيع الدخل وسنتناول ذلك ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى نظرية توزيع الدخل من خلاله عرض الإطار المفاهيمي للدخل والثروة و ماهية توزيع الدخل وأشكاله، وتطور نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي، أما المبحث الثاني سنخصصه للتعريف بظاهرة التفاوت في توزيع الدخل و التطرق لأهم مقاربات التفاوت في توزيع الدخل، وعدالة التوزيع في الإسلام، وإبراز أنواع التفاوتات في توزيع الدخل. بالنسبة للمبحث الثالث فسنحاول توضيح أهم مقاربات ومبادئ ومؤشرات ومعايير قياس التفاوت في توزيع الدخل وكذا علاقته بمؤشر التنمية البشرية.

بالنسبة للفصل الثاني فسوف نخصصه للبعد النظري لسياسات إعادة التوزيع و آلية الحماية الاجتماعية من خلال ثلاثة مباحث، سنسلط الضوء في المبحث الأول على ماهية دولة الرعاية الاجتماعية وأهم الاتجاهات والنماذج التي عرفتها، سنتناول في المبحث الثاني ماهية إعادة توزيع الدخل من خلال التعرض لنظرية إعادة التوزيع في الفكر الاقتصادي والتطرق لأهم أدوات إعادة التوزيع، أما المبحث الثالث فسنخصصه للحماية الاجتماعية من خلال التعريف بها، وإبراز أهم نماذجها مع التطرق لأدواتها وآليات عملها والأخطار التي تغطيها.

- قسم تطبيقي مكون بدوره من فصلين، الفصل الثالث وسنخصصه لدراسة التفاوت في توزيع الدخل، إعادة التوزيع وآلية الحماية الاجتماعية في الجزائر وذلك من خلال ثلاثة مباحث، سنقوم في المبحث الأول بتحليل واقع وحجم التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر خلال الفترة 1988-2016، بالنسبة للمبحث الثاني فسيتم إجراء دراسة تحليلية لواقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر وفق المقاربة العمودية

(منطق التضامن أو المساعدة الاجتماعية)، أما المبحث الثالث فسنحاول إجراء دراسة تحليلية لواقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر وفق المقاربة الأفقية (منطق التأمين أو الضمان الاجتماعي).

بالنسبة للفصل الرابع فسنخصصه لإجراء دراسة قياسية للكشف عن مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق منظومة الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر وذلك من خلال دراسة مقاربتين لإعادة توزيع الدخل يمثلهما نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، حيث سنتطرق أولا إلى المنهجية المتبعة، ثم القيام بصياغة النموذج القياسي، أما في المبحث الثاني سنقوم بالتحليل الوصفي والتقدير القياسي للنموذج.

الفصل الأول

الدراسة النظرية لظاهرة التفاوت في توزيع الدخل

- المبحث الأول: نظرية توزيع الدخل
- المبحث الثاني: عدم المساواة في توزيع الدخل
- المبحث الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل

مقدمة الفصل الأول:

لقد اكتست الدراسات التي تناولت توزيع الدخل والثروة و التي بحثت في أسباب غنى وفقر الأفراد والمجتمعات أهمية بالغة في الفكر الاقتصادي قديما وحديثا، حيث اعتبرت قضية توزيع الدخل هي من أكبر القضايا التي تدور حولها الخلافات لدى جميع اقتصاديات العالم والتي كانت ومازالت محل نقاش إلى حد الساعة خاصة في ظل اتساع الهوة ما بين الأغنياء والفقراء.

وإن عدم المساواة في توزيع الدخل يعد واحداً من المواضيع المهمة والتي حظيت باهتمام كبير سواء من طرف الباحثين الاقتصاديين أو حتى صناع القرار على مستوى الحكومات، وذلك لأنها مرتبطة بمستويات معيشة الأفراد وحياتهم اليومية من جهة، ولكونها تعتبر هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وإن لعدم المساواة أبعادا مختلفة ومتداخلة في ما بينها، فهي تتشابك في الدخل والتعليم و الصحة و المعرفة، والبيئة، و المكان...إلخ، وتساهم في زيادة إفقار المجتمعات، لذا أصبحت اللامساواة من القضايا الجوهرية والحساسة، وهو ما جعل الحكومات تولي أهمية بالغة لها.

ولقد شهدت الأدبيات والدراسات التقنية المتعلقة بتقييم وقياس التفاوت في توزيع الدخل نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وذلك نتيجة للانحرافات المسجلة على مستوى التوزيع الأولي للدخل، والتي ساهمت في اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وأصبح التفاوت في توزيع الدخل هو الصورة السائدة في كل دول العالم المتخلف منه والنامي وحتى المتقدم، وان كانت درجة التفاوت تختلف باختلاف المكان والزمان ودرجة التقدم.

ومما سبق فإن اهتمامنا في هذا الفصل سوف ينصب على الدراسة النظرية لظاهرة التفاوت في توزيع الدخل، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى نظرية توزيع الدخل، وفي المبحث الثاني لعدم المساواة في الدخل، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لقياس التفاوت في توزيع الدخل.

المبحث الأول: نظرية توزيع الدخل

سنحاول من خلال هذا المبحث إجراء مسح نظري لنظرية توزيع الدخل، من خلال عرض مفهوم الدخل والثروة، ثم التعريف بتوزيع الدخل ومختلف أشكاله، ثم عرض لتطور نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي، وأخير التطرق لنظرية التوزيع حسب الاقتصاد الإسلامي.

I- مفهوم الدخل و الثروة:

I-1- ماهية الدخل:

I-1-1- تعريف الدخل:

يعرف "**Hicks**" الدخل بأنه « المال الذي يمكن استهلاكه دون أن نصبح فقراء أو محتاجين وبالمقابل تبقى ممتلكاتنا ثابتة ولا تتغير»[1]، و انطلاقا من ذلك يعرف بعض الاقتصاديون الدخل بأنه «صافي التغير في الثروة»[2].

أما "**ساموبلسون**" فيعرف الدخل (income) على أنه « مجموع ما يتلقاه أو يكسبه شخص أو أسرة نقدا خلال فترة معينة من الزمن (في العادة سنة واحدة) »[3].

وحسب "**توماس بيكيتي**" « فالدخل يتكون من مكونين : الدخل من العمل (الأجور، والمرتبات، والعلاوات، والمداخيل من العمل غير المأجور، والمكافآت الأخرى المصنفة قانونا على أنها مرتبطة بالعمل)، والدخل من رأس المال (الريع، والتوزيعات النقدية، والفائدة، والأرباح ، والأرباح الرأسمالية، وحقوق الملكية، ودخول أخرى مشتقة من مجرد واقع امتلاك رأس المال في صورة أرض، أو عقار، أو أدوات مالية كالأسهم، أو معدات صناعية). ويختلف الدخل عن رأس المال كونه عبارة عن تدفق، وهو يقابل كمية السلع المنتجة والموزعة في فترة معينة عادة تقدر بسنة، أما رأس المال فهو رصيد، وهو يقابل الثروة الكلية المملوكة في نقطة محددة من الزمن، يأتي هذا الرصيد من الثروة التي يتم الاستيلاء عليها أو مراكمتها في كل السنوات السابقة مجتمعة»[4].

I-1-2- الأنواع المختلفة للدخل:

يجب التمييز ما بين أنواع مختلفة من الدخل:

I-1-2-1- الدخل القومي (الدخل الوطني) والذي يمثل مجموع دخول عناصر الإنتاج، والتي تساهم في العملية الإنتاجية سواء كان ذلك في داخل البلاد أو خارجها، خلال فترة زمنية محددة عادة تكون سنة. و من هنا فإن الدخل القومي يتضمن كافة الدخول التي يتم اكتسابها، حتى تلك الدخول التي تكتسب ولا

---

[1] -S.D' AGOSTINO, G. TROMBERT," Les inégalités de revenus (les enjeux d'un partage), Vuibert, paris ,1992, p :07.

[2] – عبد الرحمن سيف سردار، "اقتصاد الفقر وتوزيع الدخل"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2015، ص 67.

[3] – بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الخامسة عشر، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2001، ص 236.

[4] – توماس بيكيتي، "رأس المال في القرن الحادي والعشرين"، ترجمة وائل جمال وسلمى حسين، الطبعة الأولى، دار التنوير، 2016، ص ص 24، 25، 56.

تدفع لأصحابها مثل الأرباح الغير موزعة[1]، ويعرف أيضا على أنه مجموع الدخل المتاح للمقيمين في دولة ما في عام ما، بغض النظر عن التصنيف القانوني لهذا الدخل[2].

I-1-2-2- الدخل الشخصي (personal income) والذي نعني به جميع المقبوضات أو النقد المكتسب من طرف شخص ما، أو أسرة، خلال فترة زمنية محددة (عادة سنة)، والمتكون من ما يكتسب من العمل (الأجر)، والدخل من الأملاك (من الإيجارات، و الفوائد، وأرباح الأسهم)، والدفعات التحويلية من الحكومة[3]، ويمكن أن يأخذ عدة أشكال:

أ- الدخل الابتدائي (Primary income): ويسمى أيضا الدخل الأساسي، وهو الدخل المرتبط مباشرة بمشاركة الأفراد أو الأسر المعيشية في عملية الإنتاج. ويتألف معظم الدخل الأساسي للأفراد أو الأسر المعيشية من أجور الموظفين، والتي تشمل الأجور واشتراكات الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى إيرادات الممتلكات الناتجة عن قرض أو تأجير الأصول المالية أو الأراضي (الفوائد، وتوزيعات الأرباح، وإيرادات الممتلكات، وما إلى ذلك)[4].

ب- الدخل القابل للتصرف (disposable income)، أو الدخل المتاح، أو الدخل الشخصي المخصص للإنفاق، أو الدخل الصافي، وهو الدخل الشخصي منقوص منه أية ضرائب مدفوعة (ضرائب على الدخل، ضرائب الملكية الخاصة، ضرائب الإرث، اشتراكات اجتماعية ..إلخ)، ويعرف على أنه الدخل الذي يستطيع الأفراد التصرف به أو الإنفاق منه لأغراض الاستهلاك أو الادخار[5].

ج- دخل العائلات أو الأسر المعيشية (Household income) : حسب منظمة العمل الدولية فإن دخل العائلات يتكون من جميع المداخيل التي تتلقاها الأسر المعيشية أو أفراد الأسر المعيشية نقدا أو عينا أو خدمات، سنويا أو على فترات، وهذا الدخل يتحدد عمليا من الدخل من العمل (العمل بأجر و العمل للحساب الخاص)، ودخل الملكية ، والدخل من إنتاج الخدمات الأسرية لاستهلاك الأسرة ذاتها، و التحويلات المتلقاة[6].

I-2- تعريف الثروة:

تتكون الثروة من القيمة الصافية للأصول العينية (المنازل، السيارات وغير ذلك من السلع الاستهلاكية المتينة، والأرض)، و المالية (مثل النقد، وحسابات التوفير، والسندات و الأسهم) التي يملكها شخص ما في وقت معين، والفرق بين الثروة والدخل هو أن الدخل عبارة عن تدفق خلال وحدة زمنية، أما الثروة

[1] – صقر، أحمد، "النظرية الاقتصادية الكلية"، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977، ص47.

[2] – توماس بيكيتي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[3] – بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، ، مرجع سبق ذكره ، ص 392.

[4] - Tableaux de l'Economie Française 2017, INSEE Références, édition 2017, p :62.

[5] – أحمد زهير شامية و آخرون، "مبادئ الاقتصاد 2"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان 2008، ص 34.

[6] – منظمة العمل الدولية، التقريران الثاني والثالث حول "إحصائيات دخل وإنفاق الأسرة المعيشية، و مؤشرات أسعار الاستهلاك"، المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصائيات العمل، جنيف، 24 نوفمبر – 3 ديسمبر 2003، ص10.

فهي رصيد مخزون[1]، أي أن الدخل عبارة عن تدفق نقدي يحصل عليه الفرد في كل فترة زمنية سواء شهر أو سنة، أما الثروة فهي مجموع ما يمتلكه الفرد في لحظة زمنية محددة.

ويعرف **توماس بيكيتي** "الثروة القومية" «على أنها إجمالي القيمة السوقية لكل شيء يملكه المقيمون والحكومة في بلد ما في نقطة محددة من الزمن، بشرط أنه يمكن تداوله في السوق، وهو يتكون من المجموع الكلي للأصول غير المالية (الأرض، والمساكن، والمخزون السلعي التجاري، والمباني الأخرى، والآلات، والبنية الأساسية، وبراءات الاختراع، والأصول المهنية الأخرى المملوكة بشكل مباشر)، والأصول المالية (الحسابات المصرفية، وصناديق الاستثمار، والسندات، والأسهم، والاستثمارات المالية من كل الأنواع، ووثائق التأمين، وصناديق المعاشات...إلخ)، ناقص المجموع الكلي للخصوم المالية (الدين)، و الثروة القومية هي مزيج من الثروة الخاصة والثروة العامة»[2].

I-3- عناصر ومستويات الدخل:

I-3-1- عناصر الدخل: حسب منظمة العمل الدولية فإن دخل العائلات (الأسر المعيشية) يتكون عمليا من العناصر التالية:

I-3-1-1- الدخل من العمل[3]: يشتمل الدخل من العمل على الإيرادات عن المشاركة في الأنشطة الاقتصادية بصفة متصلة بالعمل دون غيره، وهو يتألف من:

- **الدخل من العمل بأجر:** و يشمل الأجور والمرتبات المباشرة المدفوعة لقاء الوقت المقضي في العمل، والعمل المنجز والعلاوات النقدية، والعمولات والإكراميات، وأتعاب المديرين، وعلاوات تقاسم الأرباح، وغيرها من أشكال الدفع المرتبط بالأرباح، والأجر عن ساعات العمل غير المنجزة، فضلا عن السلع والخدمات المجانية، أو المدعومة من صاحب العمل، كما يشتمل على تعويضات الفصل وإنهاء الاستخدام و اشتراكات التأمين الاجتماعي التي يدفعها صاحب العمل؛ ويتم دفع الدخل من العمل بأجر إما نقداً أو عيناً (كسلع أو خدمات)، ولا تدرج المدفوعات العينية التي تكون منتجات من إنتاج صاحب العمل إلا ما توافق منها مع التوصيات الواردة في اتفاقية حماية الأجور، رقم 95 الصادرة سنة 1949 عن منظمة العمل الدولية.
- **الدخل من العمل للحساب الخاص:** هو الدخل الذي يتلقاه الأفراد خلال فترة مرجعية معينة نتيجة مشاركتهم في وظائف للحساب الخاص، وهو يعني في المقام الأول ملاك منشآت غير مساهمة يعملون فيها، باستثناء الأرباح من الاستثمار الرأسمالي للشركاء الذين لا يعملون في هذه المنشآت، والأرباح وأتعاب المديرين المدفوعة لملاك الشركات المساهمة، ويشمل أيضا القيمة المقدرة للسلع والخدمات المقدمة للمقايضة فضلا عن السلع المنتجة للاستهلاك الخاص بعد طرح المصاريف، ويتخذ

[1] – بول أ.ساويلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص 238.

[2] – توماس بيكيتي، ، مرجع سبق ذكره ص ص 54، 55.

[3] – منظمة العمل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

من مفهوم الدخل المختلط المحدد بموجب نظام الحسابات الوطنية، كأساس لقياس الدخل من العمل للحساب الخاص.

I-3-1-2- الدخل من الملكية[1]:

يشير الدخل من الملكية إلى الإيرادات المستمدة من ملكية الأصول (عائدات استخدام الأصول) المقدمة للغير ليستخدمها، وهي عائدات نقدية في العادة من الأصول المالية (الفوائد والأرباح)، ومن الأصول غير المالية (الإيجارات)، ومن الأتاوات (عائد خدمات تسجيل براءات الاختراع أو حقوق المؤلف).

- **فوائد الإيرادات:** هي المدفوعات المتلقاة عن الحسابات في المصارف وشركات الادخار العقاري واتحادات الائتمان وغيرها من المؤسسات المالية وشهادات الإيداع، والسندات أو القروض، والأوراق المالية الحكومية والديون والقروض للأفراد من غير الأسرة المعيشية .
- **الأرباح:** هي إيرادات من الاستثمار في منشأة لا يعمل فيها المستثمر، وتندرج فيها كذلك معاشات التقاعد والأقساط السنوية في شكل أرباح من نظم التأمين الخاصة الطوعية.
- **الإيجارات:** هي المدفوعات الصافية المتلقاة عن استخدام أصول غير منتجة (مثل الموارد الطبيعية) من قبيل الأرض، وعن أصول منتجة من قبيل المنازل.
- **الأتاوات:** هي إيرادات من المؤلفات الكتابية والحق في استخدام الاختراعات وما إلى ذلك (مثل براءات الاختراع أو حقوق المؤلف).

I-3-1-3- الدخل من إنتاج الأسر المعيشية من خدمات لاستهلاكها الخاص[2]:

يتألف الدخل من إنتاج الأسرة المعيشية من خدمات لاستهلاها الخاص من صافي القيمة المقدرة لخدمات السكن التي يقدمها مالك أو شاغل المسكن، ومن الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر والخدمات من السلع المعمرة الاستهلاكية للأسرة المعيشية.

I-3-1-4- الدخل من التحويلات[3]: التحويلات هي إيرادات لا يعطي متلقيها مقابلها أي شيء للمانح، ويمكن أن تمنح نقداً أو على شكل سلع ، أو عيناً (على شكل خدمات)، وتشمل ما يلي:

- ❖ معاشات الضمان الاجتماعي وإعانات التأمين والعلاوات الناشئة عن نظم التأمين الاجتماعية التي ترعاها الحكومة (النظم الإلزامية/القانونية) من قبيل معاشات التقاعد، والمنح العائلية، وإعانات البطالة وإعانات المرض؛ وإعانات العجز... إلخ ؛

[1] – منظمة العمل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 11.

[3] – نفس المرجع السابق، ص ص 11، 12.

- ❖ التحويلات الجارية المتلقاة في شكل خدمات المرافق العمومية التابعة للدولة (التحويلات الاجتماعية عيناً) مثل مجانية التعليم والصحة، و إعانات السكن؛
- ❖ إعانات المساعدة الاجتماعية من الحكومات (المساعدات العامة أو الخاضعة لشرط إثبات الحاجة) مثل دعم أسعار السلع الاستهلاكية الضرورية، منح التعليم، دعم النقل؛ دعم الطاقة؛
- ❖ التحويلات الجارية من المؤسسات غير الهادفة للربح (مثل الجمعيات الخيرية ونقابات العمال والهيئات الدينية) في شكل هبات منتظمة ودعم مالي منتظم، من قبيل المنح الدراسية وتعويضات الإضرابات النقابية والإعانات النقابية، ومدفوعات الإغاثة؛
- ❖ التحويلات الجارية من أسرة معيشية أخرى في شكل مدفوعات للدعم الأسري (من قبيل النفقة الزوجية والدعم الخاص بالأطفال والوالدين) والإيرادات المنتظمة من الميراث ...إلخ.

I-3-2- مستويات الدخل[1]:

I-3-2-1- الدخل الابتدائي: يشار إلى محصلة مجموع الدخل من العمل (الدخل من العمل بأجر، والدخل من العمل للحساب الخاص)، والدخل من إنتاج الأسرة المعيشية من خدمات لاستهلاكها الخاص، على أنه الدخل من الإنتاج، وعندما يضاف هذا الدخل إلى الدخل من الملكية تسمى الحصيلة الدخل الابتدائي.

I-3-2-2- مجموع الدخل: يشار إلى محصلة مجموع الدخل من العمل والدخل من إنتاج الأسرة المعيشية من خدمات لاستهلاكها الخاص، والدخل من الملكية والدخل من التحويل، على أنه الدخل الخام أو مجموع الدخل.

I-3-2-3- الدخل المتاح: والدخل المتاح هو مجموع الدخل (الدخل الابتدائي + دخل التحويلات) مطروحاً منه الاقتطاعات الإجبارية أو ما يعرف بنفقات التحويل (الضرائب المباشرة ، و الاشتراكات الاجتماعية)، بالإضافة إلى طرح الرسوم والغرامات الإلزامية فضلاً عن التحويلات الإلزامية وشبه الإلزامية المدفوعة فيما بين الأسر المعيشية، والدخل المتاح يقسم إلى جزأين، جزء يتم إنفاقه من قبل العائلات لغرض الاستهلاك وهو ما يسمى بالإنفاق الاستهلاكي، وجزء يتم ادخاره.

والشكل رقم (1-1) يعطي نظرة عامة عن عناصر الدخل ومستوياته.

[1] - منظمة العمل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 12، 13.

الشكل رقم (1-1): عناصر دخل الأسر المعيشية (العائلات) و مستوياته.

Source : Caterina Modetta, Bettina Müller, Op.cit, p: 40.

و حسب الجداول الاقتصادية الشاملة (TEE)[1]، فإن الدخل الابتدائي الخام للعائلات الجزائرية أو ما يعرف بالدخل قبل التحويلات يتكون من الأجور (دخل العمل)، و دخل الملكية (الإيجارات، و الفوائد، ومنح التأمينات) بالإضافة إلى إجمالي فائض التشغيل (احتياطي الأرباح ، و حصص الأرباح المقسمة على مالكي الأسهم)، وبعد إضافة دخل التحويلات (المعاشات والأداءات الاجتماعية، و تحويلات جارية أخرى)، وطرح الاقتطاعات الإجبارية أو ما يعرف بنفقات التحويل (الضرائب المباشرة ، و الاشتراكات الاجتماعية) نحصل على الدخل بعد التحويلات، وبعد طرح بعض الاقتطاعات الأخرى (تأمينات، خدمات مالية، تحويلات جارية أخرى) نحصل على الدخل المتاح أو الدخل القابل للتصرف، هذا الأخير يقسم إلى جزأين، جزء يتم إنفاقه من قبل العائلات لغرض الاستهلاك وهو ما يسمى بالإنفاق الاستهلاكي، وجزء يتم ادخاره (انظر الملحق رقم (1-1))، والشكل رقم(1- 2) أدناه يوضح أهم المراحل التي يمر بها توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية.

[1] - ONS 2018, Les Tableaux Economique d'Ensemble 2011 à 2016, N° 815.

الشكل رقم (1- 2): توزيع الدخل من الناتج المحلي إلى الدخل المتاح للعائلات الجزائرية لسنة 2015.

الوحدة: مليار دج

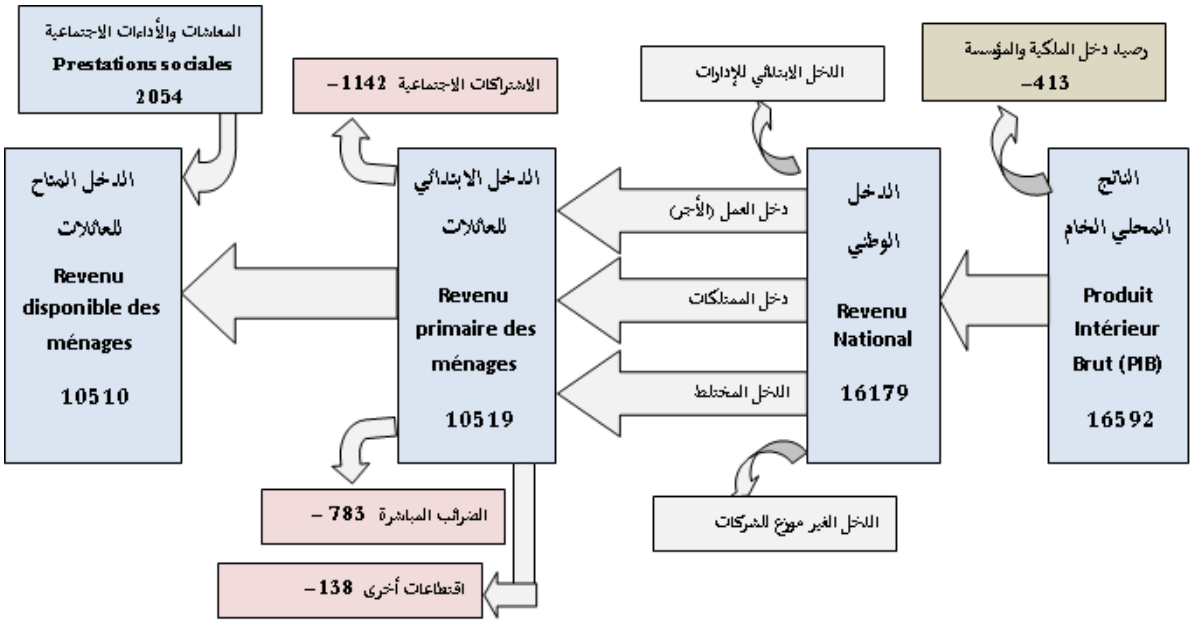

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

- ONS 2015, Le PIB et le PNB per capita du 2001 au 2015.
- ONS 2017 , Les Tableaux Economique d'Ensemble 2012 à 2015, N° 769, p: 7.
- René Sandretto, "Rémunérations et répartition des revenus" HU ECONOMIE, HACHETTE, Paris, 1994, p 23.

I-4- إنفاق الأسر المعيشية:

I-4-1- الأسر المعيشية ومكوناتها:

تُعرف الأسرة المعيشية حسب نظام الحسابات القومية على أنها " مجموعة من الأشخاص يتشاركون في نفس السكن المعيشي، والذين يحشدون بعض- أو كل- دخلهم وثرواتهم، من أجل استهلاك أنواع معينة من السلع والخدمات بشكل جماعي أو مشترك، وبشكل رئيسي بالنسبة للسكن والغذاء. وبشكل عام، ينبغي أن يكون لكل عضو في الأسر المعيشية حق فّي الموارد الجماعية للأسرة المعيشية، أو على الأقل لابد من اتخاذ بعض القرارات المؤثرة على الاستهلاك أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية للأسرة المعيشية ككل"[1]، وبعبارة أخرى "فالأسرة المعيشية تتكون من فرد أو مجموعة أفراد، يقيمون معا في مسكن واحد، ويشتركون في المأكل والمشرب، وغيرهما من شؤون المعيشة، تنفق على حاجياتها من الإيراد النقدي المجتمع لديها سواء كان مصدره فرد واحد من أفراد الأسرة أو أكثر"[2].

وانطلاقا مما سبق فالأسرة المعيشية تتكون من[3]:

[1] - نظام الحسابات القومية 2008، إصدار برعاية الأمم المتحدة، المفوضية الأوربية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، ص 693.

[2] - أحمد السياي، "تقرير عن دراسة مستوى المعيشة العمانية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن وقائع ندوة " مفاهيم وطرق قياس مستوى المعيشة في الأقطار العربية"، المنعقدة في بيروت- لبنان في 6-7 أغسطس 2002، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد، ص 84.

[3] - منظمة العمل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

- من شخص واحد: أي شخص يتولى توفير غذائه أو احتياجاته الأساسية الأخرى للعيش دون مشاركة أي شخص آخر؛
- من عدة أشخاص: أي مجموعة من شخصين أو أكثر يعيشون معاً ويقومون على نحو مشترك بتوفير الغذاء أو الاحتياجات الأساسية الأخرى للمعيشة، ويمكن لهؤلاء الأشخاص القائمين في مجموعة أن يجمعوا دخلهم ويمكن أن يكون لديهم إلى حد ما ميزانية مشتركة، ويمكن أن يكونوا من ذوي القربى أو من غير ذوي القربى أو مزيجاً من الحالتين.

I-4-2- إنفاق الأسر المعيشية: يمثل إنفاق الأسرة المعيشية مجموع النفقات التي يتعين على الأسرة المعيشية أن تتحملها لإشباع احتياجاتها واستيفاء التزاماتها "القانونية"، وتعرف منظمة العمل الدولية إنفاق الأسرة المعيشية على أنه "مجموع الإنفاق الاستهلاكي للأسرة المعيشية والنفقات غير الاستهلاكية للأسرة المعيشية"، فالإنفاق الاستهلاكي للأسرة المعيشية هو "قيمة السلع والخدمات الاستهلاكية التي حازتها أسرة معيشية أو استخدمتها أو دفعت مقابلها عن طريق عمليات شراء نقدية مباشرة أو إنتاج للحساب الخاص أو مقايضة أو كدخل عيني لإشباع احتياجاتها ورغبات أفرادها"، أما النفقات غير الاستهلاكية فهي "نفقات تتحملها الأسرة المعيشية فيما يتصل بالتحويلات الجارية نقداً وسلعاً وخدمات إلى الأسر المعيشية الأخرى، من قبيل الهبات الممنوحة والتحويلات والنفقة الغذائية ومعونة الطفل وما إلى ذلك، بالإضافة إلى إسهامات غير منتظمة في المؤسسات غير الهادفة للربح؛ والتحويلات الإلزامية للحكومات، من قبيل ضرائب الدخل والضرائب المباشرة الأخرى (مثل الضرائب على الثروة) والرسوم والغرامات الإلزامية؛ والاشتراكات في معاشات التقاعد وفي الضمان الاجتماعي"[1].

ويجب التمييز ما بين مستوى المعيشة وبين نفقات المعيشية، فالمقصود بالمستوى المعيشي للأسر من الناحية الإحصائية هو كمية ما يستهلكه الفرد من السلع والخدمات خلال مدة زمنية معينة، وبالتالي فزيادة أو نقصان السلع المستهلكة فعلا تعني ارتفاع أو انخفاض مستوى المعيشة، سواء بالنسبة للفرد أو على مستوى الأسرة المعيشية، أما إنفاق الأسر المعيشية فهو عبارة عن التكاليف النقدية للسلع أو الخدمات التي يستهلكها الفرد أو الأسرة المعيشية، وترتفع أو تنخفض نفقات المعيشية بارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الخدمات الاستهلاكية[2].

[1] - منظمة العمل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 13، 16.

[2] – عبد المنعم محمد لطفي، "مفاهيم و طرق قياس مؤشرات مستوى المعيشة في السودان"، ورقة بحثية ضمن وقائع ندوة " مفاهيم وطرق قياس مستوى المعيشة في الأقطار العربية"، المنعقدة في بيروت– لبنان في 6-7 أغسطس 2002، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد، ص 63.

I-4-3- أصناف إنفاق الأسر المعيشية: يمكن تصنيف إنفاق الأسر المعيشية (الإنفاق الاستهلاكي للعائلات) حسب المسوحات الميدانية التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات، حول الإنفاق الاستهلاكي ومستوى معيشة العائلات الجزائرية إلى[1]:

- المواد الغذائية و المشروبات: نفقات شراء (اللحم، السمك، الخضر، الفواكه، الحبوب والبقوليات، الحليب ومشتقاته، الزيت بجميع أنواعها، السكر، المشروبات ...إخ).
- الملابس و الأحذية: ويضم مصاريف اقتناء الملابس والأحذية.
- السكن و الأعباء: ويضم مختلف النفقات أو الأعباء المتعلقة بالسكن(الكراء، الكهرباء، الغاز، الماء، أدوات الصيانة المنزلية ...إلخ).
- الأثاث والأدوات المنزلية: ويضم مصاريف اقتناء أثاث المنزل، والأجهزة الكهرمنزلية، و أدوات المطبخ.
- الصحة والنظافة البدنية: مختلف مصاريف العلاج والأدوية، مصاريف اقتناء أدوات النظافة البدنية وأدوات التجميل،...إلخ.
- النقل والاتصالات: وتضم مصاريف السيارات(مصاريف الشراء، قطع الغيار، الوقود، مصاريف الصيانة والإصلاح، أعباء أخرى)، كراء السيارات، مصاريف النقل، مصاريف الهاتف الثابت والمحمول،...إلخ.
- التعليم، الثقافة و الترفيه (هوايات): وتضم مصاريف التعليم والأدوات المدرسية، والأجهزة الالكترونية (تلفاز، آلة تصوير، حاسوب، طابعة، ...إلخ)، مصاريف السفر والثقافة ووسائل الراحة و الترفيه،...إلخ.
- سلع مختلفة و نفقات أخرى: مصاريف اقتناء الساعات والمجوهرات، التبغ، المشروبات الكحولية،...

والجدول رقم (01-01) أدناه يوضح أصناف الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 2011.

الجدول رقم (1-1):هيكل الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب مجموعات المنتجات لسنة 2011

الوحدة: مليار دينار جزائري

مجموعات المنتجات	الحضر		الريف		وطنياً	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
المواد الغذائية و المشروبات	1281,1	40,10	594,3	45,90	1875,3	41,80
الملابس و الأحذية	261,9	8,20	101,6	7,80	363,5	8,10
السكن و الأعباء	703,9	22,00	211,7	16,3	915,5	20,40
الأثاث والأدوات المنزلية	90,1	2,80	32,1	2,50	122,2	2,70

[1] - ONS, « Dépense de Consommation des Ménages Algériens 2011 », Enquête sur les dépense de consommation et le niveau de vie des Ménages 2011, Collections statistiques n° 183, Série S : statistiques sociales, Alger, mars 2014, pp : 26, 52-56.

الصحة والنظافة البدنية	158,2	5,00	55,9	4,30	214,2	4,80
النقل والاتصالات	366,8	11,50	173,2	13,4	540,0	12,00
التعليم والثقافة و الترفيه(هوايات)	113,6	3,60	29,1	2,20	142,7	3,20
سلع مختلفة و نفقات أخرى	218,5	6,80	97,5	7,50	316,1	7,00
المجمـــــــــــــوع	3194,1	100	1295,4	100	4489,50	100

Source : ONS, « Dépense de Consommation des Ménages Algériens 2011 », Enquête sur les dépense de consommation et le niveau de vie des Ménages 2011, Collections statistiques n° 183, Op cit, p: 26.

II- توزيع الدخل و أشكاله:

II- 1- مفهوم التوزيع:

يعرف التوزيع على أنه الطريقة التي يتم بها تقسيم الثروة والدخل القوميين، بين أفراد المجتمع وفئاته، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[1].

ومعنى التوزيع في أبسط صوره في الاقتصاد الرأسمالي هو توزيع ناتج أي مشروع في صورة نقود أو أثمان بين عناصر الإنتاج التي أسهمت في إنتاجه، وهي الأجور للعمال، والفائدة لرأس المال، و الإيجار للأرض التي قام عليها المشروع ويسمى الريع، و المنظم الذي يقوم بعمليات التنظيم ويتحمل مسؤوليات صاحب العمل وله نصيب في الربح[2]، وهذا يعني توزيع ثمار الإنتاج في اقتصاد السوق على مالكي عوامل الإنتاج على شكل أجور، وأرباح، وإيجارات(الريع)، وفائدة، أي أن نظرية توزيع الدخل هي حالة خاصة عن نظرية الأسعار[3]، فالأجور هي سعر العمل، والفائدة هي سعر رأس المال، والريع هو سعر العقار(الأرض)، والربح هو سعر التنظيم.

وإن نظرية التوزيع لا تقف فقط عند حدود تحديد الحجم المطلق والنسبي لمكافأة عناصر الإنتاج، ولكن تذهب أبعد من ذلك إلى دراسة توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع أو على فئات الدخل المختلفة المكونة لهذا المجتمع[4]. و هي دراسة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، إذ تمكننا هذه الدراسة من بحث أثر السياسات الاقتصادية المختلفة على دخول الفئات الاجتماعية المتعددة، وهو ما يطلق عليه بالتوزيع الشخصي أي نصيب كل فرد من الدخل بصرف النظر عن مصدره[5].

---

[1] – أيمن مصطفى حسين الدباغ، "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2003، ص 19.

[2] – عبد السميع المصري، "عدالة توزيع الثروة في الإسلام"، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر، 1986، ص 110.

[3] – بول أ.ساميلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[4] – سراج وهيبة، "هيكل توزيع الدخول وأثره على زيادة النمو وتقليل الفقر في الجزائر–دراسة قياسية–"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016، ص 4.

[5] – سوزي عدلي ناشد، " الاقتصاد السياسي :النظريات الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008 ، ص298 .

II- 2- أشكال التوزيع حسب الأنظمة الاقتصادية:

يختلف ترتيب الفعاليات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي عما هو عليه في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فالرأسمالية تبدأ بالإنتاج والتوزيع والتداول فالاستهلاك، في حين تجعل الاشتراكية التوزيع بين الإنتاج والاستهلاك .وأما الإسلام فيبدأ بتوزيع الثروة، ثم الإنتاج، ثم توزيع ما بعد الإنتاج(توزيع العوائد على عناصر الإنتاج)، ثم التداول، ثم الاستهلاك، ثم التوزيع التوازني(إعادة التوزيع)، ما يجعله المذهب الوحيد الذي يبدأ دورته بالتوزيع ثم يمر بالتوزيع ويستكملها به في النهاية[1].

II- 2-1- التوزيع حسب النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يتم التوزيع حسب النظام الاقتصادي الرأسمالي، إما بشكل شخصي بحث (personal distribution)، أو يوزع على عناصر الإنتاج توزيعا وظيفيا (functional distribution)[2].

II- 2-1-1- التوزيع الشخصي:

ومعناه في النظم الرأسمالية الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في المجتمع في سنة معينة ومن هؤلاء الأفراد من يمتلك رأس المال أو الأرض ومنهم من يستأجر هذه العناصر كما يوجد عمال لا يملكون إلا سواعدهم، نتيجة لهذا التفاوت فيما يمتلكه الأفراد من عوامل الإنتاج يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل[3]، وهو عبارة عن توزيع للدخل القومي على أفراد المجتمع، بغض النظر عن مساهمة كل فرد أو عدم مساهمته في العملية الإنتاجية، فهو توزيع ينظر فيه إلى الأشخاص، لا إلى مساهمتهم في العملية الإنتاجية، وهو توزيع ينصب الاهتمام فيه على درجة التفاوت في توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع[4].

وهذا النوع من التوزيع يهتم بمستويات دخول الأفراد وأصنافهم من دون الاهتمام بمصدر وكيفية الحصول على الدخل، إذ يبين حجم الدخل الفردي من الناتج الإجمالي والفئة الاجتماعية التي ينتمي لها، إضافة إلى أنه التوزيع الذي يظهر أسباب التفاوت في المداخيل[5].

II- 2-1-2- التوزيع الوظيفي:

يعرّف التوزيع الوظيفي للدخل بأنه حصول عناصر الإنتاج الأربعة وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم التي تساهم في العملية الإنتاجية ، على أثمان خدماتها، أي تلك الأسعار التي يدفعها المنتجون إلى عوامل الإنتاج الأربعة: وهي عائد العمل(الأجر)، وعائد الأرض(الريع)، و عائد رأس المال(الفائدة)،

1 – كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

2 – صلاح الدين نامق، "التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص3.

3 – عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 110.

4 – أيمن مصطفى حسين الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 23.

5 – كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 92.

وعائد التنظيم(الربح)[1]، وهذا يعني أن العنصر الإنتاجي هو الذي يحصل على حصته من هذه الدخول وليس الأفراد، فالتوزيع في هذه الحالة هو توزيع للمنافع المتحققة من الإنتاج المشترك بين عوامل الإنتاج، لذلك تهتم نظرية التوزيع الوظيفي بعناصر الإنتاج وحصصها من دون الاهتمام بتفاعل تلك العناصر مع بعضها البعض[2].

وتتم هذه العملية كما هو موضح في الشكل (1-3) أدناه:

الشكل رقم (1-3): توزيع الدخل القومي كعوائد أو أثمان لعناصر الإنتاج.

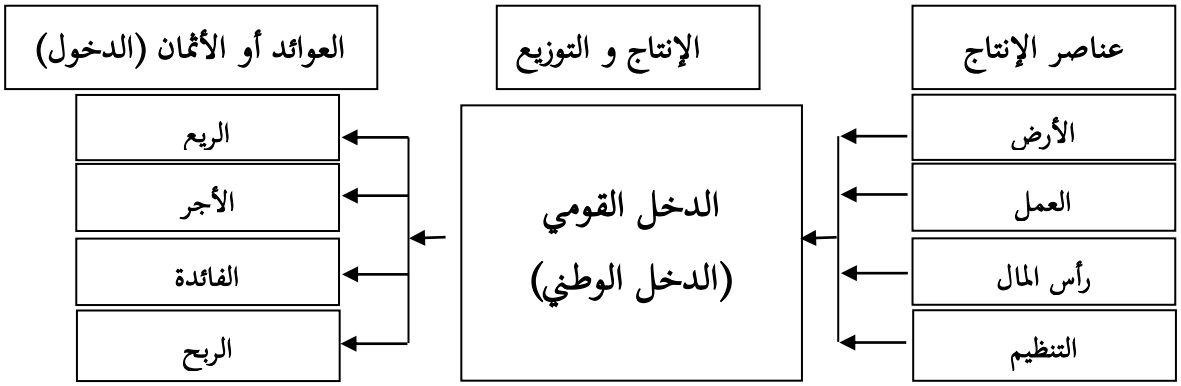

المصدر: حسين عمر،" المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1998، ص 82، نقلا عن سراج وهيبة، "هيكل توزيع الدخول وأثره على زيادة النمو وتقليل الفقر في الجزائر-دراسة قياسية-"، مرجع سبق ذكره، ص 3.

II- 2-2- التوزيع حسب النظام الاقتصادي الاشتراكي:

يمكن تقسيم النظام الاقتصادي الاشتراكي نظريا إلى مذهبين رئيسيين: الاشتراكية و الشيوعية، ويرجع الخلاف بين هذين المذهبين إلى القدر من المصلحة الفردية التي يسمح به كل منهما[3]، وهو ما أدى إلى اختلاف نظرتيهما لقضية توزيع الدخل.

II-2-2-1- توزيع الدخل في مرحلة الاقتصاد الاشتراكي:

تعتمد الاشتراكية على أساسين للتوزيع وهما المكية العامة والعمل[4]، حيث يكون القانون الاقتصادي للتوزيع هو «من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله»[5]، كما قد تسمح في بعض تطبيقاتها، بالملكية الفردية لبعض أدوات الإنتاج، ويكون الدافع للعمل هو أساسا دافع اقتصادي يتمثل في مقابل مادي[6].

[1] - عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] - كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[3] - زينب حسين عوض الله، "مبادئ علم الاقتصاد"، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت- لبنان، 1997، ص 116.

[4] - كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[5] - الصدر، "اقتصادنا"، الطبعة العشرون، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1987، ص 220.

[6] - زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 116.

II-2-2-2- توزيع الدخل في مرحلة الاقتصاد الشيوعي(المفترض):

تعتمد الشيوعية كذلك على أساسين للتوزيع وهما الملكية العامة (محو الملكية الخاصة)، والحاجة[1]، وتنطلق من قاعدة «من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته»، أي أن كل فرد يعطى قدر ما يشبع رغبته ويحقق سائر طلباته، لأن الثروة التي يمتلكها المجتمع قادرة على إشباع كل الرغبات[2]، والدافع للعمل يكون غير اقتصادي يتمثل في رغبة الفرد الذي أشبعت حاجته في وضع كل طاقته وعمله من أجل تنمية الإنتاج القومي دون نظر إلى مقابل مادي معين يعود عليه من عمله[3] .

II- 2-3- التوزيع حسب النظام الاقتصادي الاسلامي:

يُقسم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:

II-2-3-1- توزيع ما قبل الإنتاج[4]: إن الإسلام يعالج قضايا التوزيع على نطاق أوسع وأشمل من المدرسة الرأسمالية، حيث أنه لا يكتفي بمعالجة توزيع الثروة المنتجة، بل يذهب إلى أعمق من ذلك وهو توزيع مصادر الإنتاج، أو توزيع الأرض والثروات الطبيعية وغيرها[5]، ولهذا السبب تصبح نقطة الانطلاق أو المرحلة الأولى في الاقتصاد الإسلامي هي : التوزيع، بدلا من الإنتاج، كما كان في الاقتصاد السياسي الكلاسيكي، لأن توزيع مصادر الإنتاج نفسها تسبق عملية الإنتاج[6].

II-2-3-2- توزيع ما بعد الانتاج: أو توزيع الثروة المنتجة[7]، أو توزيع الدخول على عناصر الإنتاج، ويسمى هذا التوزيع توزيعا وظيفيا، لأنه يعتمد على ما يقدمه كل عامل من عوامل الإنتاج من وظيفة في العملية الإنتاجية، وتقسم عناصر الإنتاج بحسب عائدها إلى الأرض وعائدها الريع، و العمل وعائده الأجر(الذي قد يكون مقطوعا، وقد يكون حصة من الناتج أو الربح)، و رأس المال عائده إذا كان مقطوعا فهو ربا حرام، وإذا كان حصة من الربح فهو حلال، والتنظيم وعائدة الربح، ويمكن حصر هذه العناصر الأربعة في عنصرين فقط، هما العمل، والمال، بحيث يصبح التنظيم مشمولا بالعمل، والأرض مشمولة بالمال، وهذا يقربنا من مبدأ استحقاق الربح في الإسلام بالعمل، والمال[8].

II- 2-3-3- التوزيع الشخصي: المقصود بالتوزيع الشخصي ذلك التوزيع الذي ينشغل بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومي، ويبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت هذه

---

[1] – كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

[2] – الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 234.

[3] – زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[4] – الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 407.

[5] – رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، 2010، ص 212.

[6] – الصدر، مرجع سبق ذكره ، ص 412.

[7] – نفس المرجع السابق، ص 543.

[8] – رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره ، ص 230، 231.

الدخول، وإمكانية إعادة توزيعها، وقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب مفهوم هذا النوع من التوزيع في الإسلام بقوله« ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته ...والرجل وبلاؤه (أي عمله) » .. ثم قوله« :إني حريص على ألا ادع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف[1]».

II-3- معايير توزيع الدخل: يشار إلى معيار التوزيع "على أنه أية قاعدة يعتبر من تنطبق عليه مستحقا لتلقي دخل حقيقي في حالة معينة"، ولقد لخصها الدكتور أنس الزرقاء في أربعة معايير وهي[2]:

II-3-1- معيار المعاوضة (قوى السوق): بحسب هذا المعيار يمكن للفرد أن يأخذ من الدخل بقدر ما يعطي من عمل (بقدر ما ينتج)، أي يحق لمن أنتج مقدار معين من المال، أن يتقاضى ما يقابله من السلع والخدمات، والمعاوضة يمكن أن تتم بين فردين(المقايضة)، أو باستعمال النقود، ولا يشترط لحصولها سوق منظمة، لكن المبادلات التي تتم في أسواق عناصر الإنتاج هي من أبرز الأمثلة على هذا المعيار، فيحصل العامل مقابل عمله على الأجر، ومالك الأرض أو العقار أو الآلات يوظفها فيحصل على الإيجار، ويحصل المنظم إذا نجح على ربح مقابل استثماره وتحمله لعناء التسيير ولمخاطر الخسارة، ويعتمد التحليل الاقتصادي الرأسمالي عموما والمدرسة النيوكلاسيكية خصوصا على المعاوضة أو ما يسمى بقوى السوق، حيث يركز دراسته على الطريقة التي تتحدد بها أسعار عناصر الإنتاج داخل السوق.

II-3-2- معيار الحاجة: بموجب هذا المعيار يمكن للفرد أن يأخذ من الدخل بقدر ما يحتاج إليه، بغض النظر على ما أنتجه أو قدمه من عمل، أي أن رب العائلة يحصل على دخل أكبر من العازب حتى لو قاما بنفس العمل، ويعطى العاجز دخلا يغطي حاجته حتى لو لم يمارس عملا، و يتفق هذا المعيار نوعا ما مع ما ناد به الفكر الشيوعي الذي ينطلق من قاعدة "من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته"، أي أن كل فرد يعطى قدر ما يشبع رغبته ويحقق سائر طلباته، ولا شك أن الأخذ بهذا المعيار يعتبر دلالة على تقدم المجتمع حضاريا و أخلاقيا، لكن تطبيقه في أرض الواقع يبقى صعبا ما لم يوجد في المجتمع من يعطي (طوعا أو كرها) أكثر مما يأخذ.

II-3-3- معيار القوة: وبحسب هذا المعيار يأخذ المال بناء على السطوة و النفوذ و استعمال وسائل الضغط، ونجد له أمثلة كثيرة في مجتمعاتنا المعاصرة، كمثال على ذلك، المزايا العينية أو المدفوعات التحويلية التي تعطى للأفراد أو الفئات النافذة وذا السطوة اتقاء لشرهم أو كسبا لتأييدهم، وهذه القاعدة مرفوضة في غالبية النظم الأخلاقية، وهي مرفوضة شرعا، لأنها من باب أكل مال الناس بالباطل.

II-3-4- المعايير المستندة على النظم الاجتماعية و القيم الأخلاقية: يبنى هذا المعيار على النظم الاجتماعية أو القيم الأخلاقية (تشمل الدين، و العادات والتقاليد الاجتماعية)، و يمكن اعتباره أشمل معيار

[1] – عبد الهادي علي النجار، "الإسلام والاقتصاد"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت مارس 1983، ص ص 72، 73.

[2] – محمد أنس الزرقاء، " نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، 1984، ص ص 3 – 7.

للتوزيع، لأنه يمكنه أن يتضمن أي معيار آخر، كما يمكن وصفه بأنه السند لأي معيار آخر للتوزيع، وذلك لتمتعه بسند أخلاقي وقبول عام، ومن بين أمثلة التوزيع المستندة على هذا المعيار:

- ✓ نظام الإرث والأوقاف أو ماشابهها؛
- ✓ نظام الزكاة؛
- ✓ تخصيص دخل للسلطة العامة لتحقيق المصالح العامة؛
- ✓ قواعد الضيافة والهدايا...إلخ

III- نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي:

تعد نظرية التوزيع من الركائز الأساسية في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجبها توزيع الدخل المتحصل عليه من عمليات الإنتاج المختلفة (الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو قطاع الخدمات) على عناصر الإنتاج التي ساهمت في تكوينه (وهي الأرض، والعمل، ورأس المال والتنظيم)، و لقد أخذت نظرية التوزيع حيزا كبيرا من اهتمام علماء الاقتصاد، وذلك راجع لكون توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج هو أول محددات التنمية الاقتصادية لأي مجتمع[1].

III-1- تعريف نظرية التوزيع:

تعرف نظرية التوزيع بأنها «النظرية التي تبحث في كيفية تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج التي تسهم في العمليات الإنتاجية المختلفة وتوزيعها، كما أنها تبحث في الطريقة التي تتفاعل بها الظروف المحددة للطلب والعرض لتلك العناصر، عند تحديد أسعارها»[2]، وهي نظرية تهتم بتحديد الأنصبة المطلقة والنسبية التي يحصل عليها كل عنصر من عناصر الإنتاج نظير مساهمته في العملية الإنتاجية، وهي بذلك تعبر عن الوجه الأخر لنظرية القيمة، وبدونها تصبح نظرية القيمة غير ذات معنى من الناحية التطبيقية (تحديد أثمان السلع والخدمات في السوق)[3].

III- 2- نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي:

III-2-1- توزيع الدخل عند التجاريين:

إن الثروة عند التجاريين هي الذهب والفضة، نقد ذلك العصر، وهي شرط لقوة الدولة ورخاء المجتمع[4]، حيث أن الفكر الذي كان سائدا لدى التجاريين يتمحور أساسا حول كيفية الوصول إلى إثراء أو إغناء الدولة، وقاسوا ثروة الدولة على ثروة الأفراد، فإذا كانت هذه الأخيرة تقاس بما لدى الفرد من نقود ومعادن نفيسة (كالذهب والفضة)، فإن إثراء الدولة يكون بالبحث عن وسائل زيادة المعادن النفيسة للدولة[5]، واعتبر

---

[1] – إبراهيم بن عبد الرحمن آل عروان، "نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية"، مجلة جامعة الملك سعود، م 16، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1) ، ص 550.

[2] – أبو الذهب، محمد جلال، " أصول علم الاقتصاد"، مكتبة عين شمس، القاهرة 1976، ص 263.

[3] – نعمة الله نجيب إبراهيم، "أسس علم الاقتصاد"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978، ص 200.

[4] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، "الوجيز في الفكر الاقتصادي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2001، ص 49.

[5] – حازم الببلاوي، "دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 37.

التجاريون أن الثروة الكلية في العالم ثابتة، ومن تم فإنهم يرون أن ما تكسبه دولة من الدول من هذه الثروة إنما يكون على حساب دولة أخرى، لدى فقد دعا التجاريون في كل بلد أن يسعى بلدهم للحصول على الذهب و الفضة من البلاد الأخرى[1].

III-2-2-توزيع الدخل عند أصحاب فكرة القانون الطبيعي:

من بين ابرز المفكرين الذين استخدموا فكرة القانون الطبيعي نجد كل من وليم بيتي (William petty)، و كانتيون (R . Cantillon)، لكن في المقابل نظرتهما إلى قضية توزيع الدخل والثروة تختلف، فحسب (William petty) فالركن الأساسي للثروة يكمن في الأرض والعمل، والناتج من مزج هذين العاملين من عوامل الإنتاج يقسم حسبه إلى ثلاثة أجزاء[2]: الجزء الأول يذهب إلى تعويض المخزون من وسيلة الإنتاج، الجزء الثاني يذهب لإعادة تجديد قوة العمل (الإنفاق على العامل وأفراد أسرته)، أما الجزء الثالث والأخير فهو يمثل الفائض المتبقي وهو يساوي الدخل الصافي الطبيعي الحقيقي. أما (R . Cantillon)، فقد عرف الثروة تعريفا جامعا، فهي حسبه تشمل الطعام والسلع ومباهج الحياة، ومصدر الثروة عنده هو الأرض، أما العمل فهو شكل الإنتاج، وعلى عكس **بيتي**، كان يرى أن الأرض هي العنصر الأهم من بين عناصر الإنتاج[3].

III-2-3-توزيع الدخل عند الطبيعيين (الفيزيوقراط):

إن تعريف "الفيزيوقراط" للثروة جاء بخلاف ما ذهب إليه التجاريين، وذلك باستبعادهم لفكرة المعدن النفيس، فالنقود و الذهب حسبهم ما هي إلا ثروة عقيمة، والثروة الحقيقية حسب "**فرانسوا كيناي**" (François Quesnay) هي الزراعة، حيث اعتبرها هي مصدر كل ثروة الدولة وثروة كل المواطنين، ونتيجة لذلك كان السبيل الوحيد إلى تحقيق رفاهية قومية أكبر هو تشجيع الزراعة[4]. وتعريف "**دي لا رفيير**" (Mercier de la Rivière) للثروة أيضا لا يخرج عن هذا الإطار، حيث عرفها على أنها مجموعة القيم التي يمكن استهلاكها عند الرغبة دون إفقار لمصدرها، ولذلك نجد أن النشاط المنتج الوحيد هو الزراعة، و أن غير ذلك هو مجرد تحويل عقيم لصور المادة[5]. ويكمن جوهر الانجاز الذي قدمه المذهب الطبيعي للاقتصاد السياسي هو تأكيده على أن ثروة الأمة هي حصيلة العملية الإنتاجية، والدخول الشخصية المتحصل عليها من قبل الأفراد هي نتاج لعملية الإنتاج، وأساسها هو المنتج الفائض أي المنتج الصافي[6].

---

[1] – زينب صالح الأشوح، "الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1997، ص 100.

[2] – وسام ملاك، "تطور الفكر الاقتصادي من المركنتيلية إلى الكلاسيكية"، الجزء الأول،الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت 2011، ص 67.

[3] – حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[4] – جون كينيث جالبريت ، "تاريخ الفكر الاقتصادي- الماضي صورة الحاضر-"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2000، ص 65.

[5] – حازم الببلاوي، مرج سبق ذكره، ص 46.

[6] – علي كاظم المعموري، "تاريخ الأفكار الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2012، ص 292.

ولقد تعرض الطبيعيون لكيفية توزيع الناتج القومي أو بالأحرى توزيع الناتج الصافي بين طبقات المجتمع، عن طريق استخدام الجدول الاقتصادي الذي أتى به "**فرانسوا كيناي**"، والذي ميز من خلاله بين ثلاث طبقات رئيسية مرتبطة فيما بينها، ضمن دورة تبدأ من الإنتاج، إلى توزيع المداخيل، لكي تؤدي في النهاية إلى الإنفاق[1]، وهذه الطبقات هي:

أ- الطبقة المنتجة: طبقة الفلاحين وهي الطبقة التي تقوم بخلق الناتج الصافي.

ب- طبقة الملاك: أو أصحاب الأرض الذين يوجهون الإنتاج الزراعي، أو يشرفون عليه، واليهم يؤول الجانب الأساسي من الناتج الصافي، وعليهم تقع المسؤوليات الاجتماعية والسياسية للجماعة وللدولة[2].

ت- الطبقة العقيمة: وتشمل ذوي الحرف الأخرى غير الزراعة، ويدخل فيها العاملون في الصناعة والتجارة، وسماها "**كيناي**" بالعقيمة لأنها حسبه لا تضيف إلى الإنتاج الصافي كما هو الحال بالنسبة للزراعة[3].

والشكل الموالي يبين دورة توزيع الدخل أو الناتج الصافي حسب الجدول الاقتصادي لكيناي:

الشكل رقم (1-4): دورة الناتج الصافي بين طبقات المجتمع.

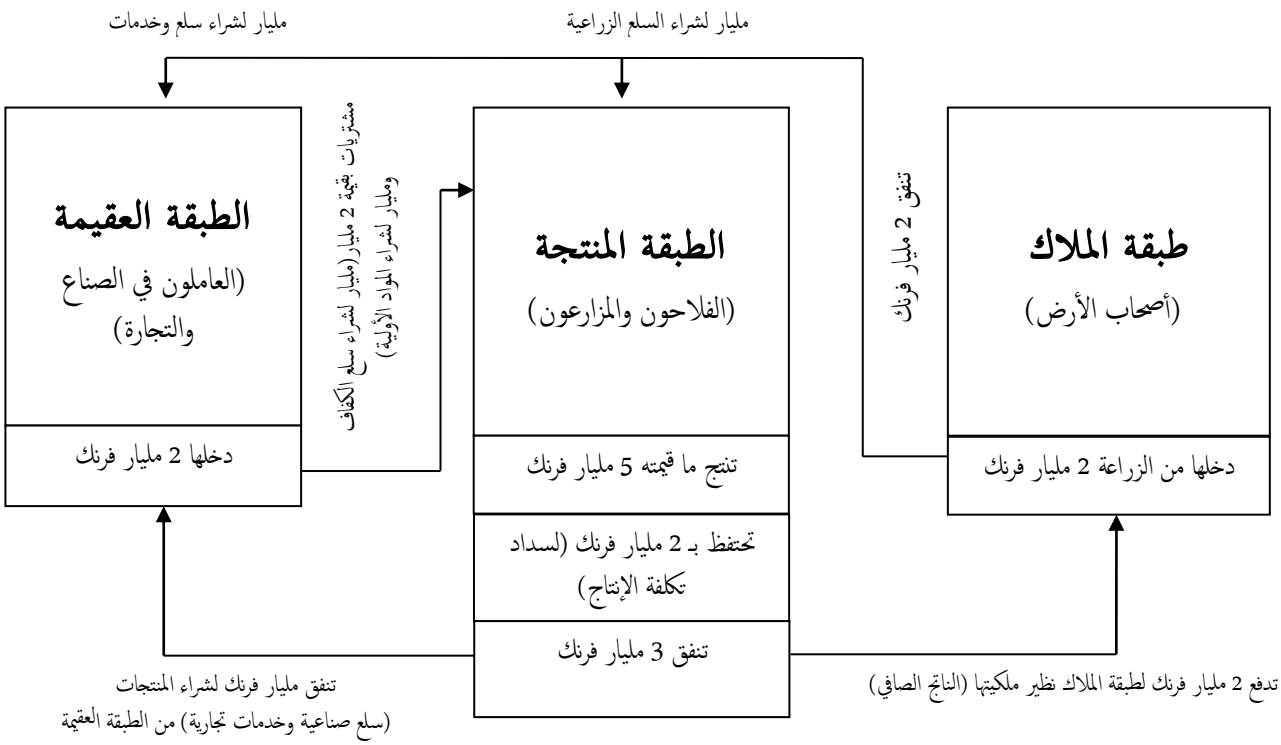

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات مقتبسة من وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص101، و

Almarin Phillips, The Tableau Économique as a Simple Leontief Mode, The Quarterly Journal of Economics, Vol. 69, No. 1 (Feb., 1955), p140.

[1] – وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] – جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[3] – حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

III-2-4-توزيع الدخل عند الكلاسيك:

لقد تركز اهتمام الفكر الكلاسيكي بشكل أساسي على توزيع الدخل القومي على عناصر الإنتاج أو ما يعرف بالتوزيع الوظيفي، بالإضافة إلى اهتمامهم بالعوامل التي تحدد الحصص النسبية التي يحصل عليها كل فرد من عناصر الإنتاج من الدخل القومي[1].

III-2-4-1- آدم سميث:

إن نظرة آدم سميث إلى الثروة تختلف تماما عن نظرة التجاريين وحتى الطبيعيين، فثروة الأمة حسبه ليست المعادن النفيسة من ذهب وفضة (نقد ذلك العصر)، وأن الزراعة ليست وحدها مصدر الثروة الحقيقة كما يؤكد على ذلك الفيزيوقراط، ويشير إلى أن تفوق إنتاج أحد الطبقات لا يجعل الطبقات الأخرى عقيمة أو غير منتجة، لذا فهو كان يرى أن العمل هو المصدر النهائي للثروة ، وثروة البلد تتوقف على درجة إنتاجية العمل أولا وكمية أو حجم قوة العمل النافع (المنتج) ثانيا[2].

أما نظريته في التوزيع فهي تضح من خلال تقسيمه لمصادر الدخل الأصلية إلى ثلاث أنواع وهي: أجور العمال، و أرباح رأس المال و ريع الأرض، فالدخل المستمد من العمل يسمى أجرا، والدخل المستمد من رأس المال من قبل الشخص الذي يديره ويستثمره يسمى ربحا، وذاك المستمد منه من قبل الشخص الذي لا يستثمره بنفسه، بل يقرضه لآخر، يسمى فائدة، أو استغلالا للمال (أي أن الفائدة هي دخل مشتق)، والدخل المستمد كليا من الأرض يسمى ريعا وهو يعود لمالك الأرض[3].

III-2-4-2- ديفيد ريكاردو:

إذا كان "**سميث**" قد صب اهتمامه على ثروة الأمة وسعى جاهدا للكشف عن طبيعتها وأسبابها من خلال مؤلفه البحث حول طبيعة وأسباب ثروة الأمم، فإن اهتمام "**ريكاردو**" تركز حول قضية توزيع هذه الثروة، حيث كان يرى أن تحديد القوانين التي تنظم عملية التوزيع بين طبقات المجتمع هي المشكلة الرئيسية للاقتصاد السياسي، و استهل مؤلفه "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب"، بالتطرق إلى الفكرة التوزيعية حيث كان يرى أن:« ناتج الأرض و كل ما هو مستمد من سطحها بالاستخدام الموحد لليد العاملة، والآلات، ورأس المال يقسم بين ثلاث فئات من المجتمع : مالك الأرض، ومالك الأسهم أو رأس المال اللازم لزراعتها، والعمال الذين يقومون بزراعتها، وأنه بالنظر إلى المراحل المختلفة لتطور المجتمعات فإن أنصبة هذه الطبقات (الريع، الربح، و الأجر) ستكون مختلفة، ويعتمد ذلك أساسا على الخصوبة الفعلية للتربة، وعلى تراكم رأس المال والسكان، وعلى المهارة والإبداع والأدوات المستخدمة في

[1] – عبد الرزاق الفارس، "الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص 95.

[2] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[3] –آدم سميث، "بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق 2007، ص 77، 78.

الزراعة...»[1]، وانتهى به الأمر إلى صياغة نظرية الريع التي سمحت بتحديد الكيفية التي يوزع بها الناتج أو الدخل بين الطبقات الاجتماعية المختلفة وذلك كما يلي:

أ- الريع: إن مساهمة ريكاردو في نظرية التوزيع تبدو أكثر وضوحا ودقة عند عرضه لنظريته حول الريع، حيث عرف الريع على أنه:« ذلك الجزء من إنتاج الأرض، والذي يدفع لمالكها مقابل استغلال القدرات الأصلية للتربة، والغير قابلة للإتلاف»[2]، ويميز ريكاردو بين نوعين من الريع، الريع المطلق والذي يعني الدخل المرتبط باستغلال الأرض، ويدفع للمالك لأن عرض الأرض ثابت[3]، والريع الفرقي أو التفاضلي (la rente différentielle)، هو « الفرق بين الإنتاج الذي يمكن الحصول عليه على الأرض المعنية ومنتج الأرض الحدية»[4]، أي الدخل الذي يتحصل عليه المالك نتيجة لاختلاف خصوبة الأرض، و يمثل الفرق بين دخل استغلال الأرض الأكثر خصوبة مقارنة بالدخل المرتبط باستغلال أرض أخرى أقل خصوبة منها (الأرض الحدية).

ب- الأجر: لقد فرق ريكادو بين نوعين من الأجور، الأجر الطبيعي و الأجر السوقي، فالأجر الطبيعي حسبه «هو الأجر الضروري الذي يسمح للعمال بالبقاء على قيد الحياة وضمان استمرار جنسهم، دون زيادة أو نقصان[5]»، أي الأجر الذي يحقق للعمال الحد الأدنى من مستوى المعيشة (مستوى الكفاف)، أما الأجر السوقي أو الحقيقي « فهو الثمن الذي يدفع للعامل فعلا، نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب، فيكون مرتفعا إذا كان عرض العمل ضئيلا، ويكون الأجر السوقي منخفضا أو زهيدا، عندما تكون هناك وفرة في معروض العمل[6]»، و يعتمد المعروض من العمالة في نموذج ريكاردو، على التغيرات الديموغرافية، التي هي في حد ذاتها يسيطر عليها الفرق بين الأجر الحقيقي الحالي والأجر الطبيعي، في حين أن الطلب على العمالة يعتمد أساسا على معدل تراكم رأس المال وتجميعه (والنمو الاقتصادي) والذي يتوقف بدوره على معدل الربح[7]، ويرى **ريكادو** أنه مهما انحرفت الأجور السوقية أو الحقيقية عن الأسعار الطبيعية، فإنها في المدى الطويل ستميل إلى مستوى الكفاف أو معدل الأجر الطبيعي، وهو بذلك يتوافق إلى حد كبير مع أفكار **مالتوس** في أن زيادة الأجور عن الحد الأدنى قد تؤدي إلى زيادة السكان، وبذلك تعود الأجور من جديد إلى الانخفاض والاستقرار عند مستوى الكفاف[8].

ت- الربح: حسب ريكاردو فالربح، الذي يكافئ رأس المال المستخدم في الزراعة والصناعة، له طابع تكميلي أو هو عبارة عن حصة متبقية (résiduel)، وبالتالي فهو يساوي الناتج الاجتماعي (الدخل

---

[1] - David Ricardo, « Principles of Political Economy and Taxation», third edition 1821, Batoche Books, Kitchener- Canada, 2001, p 5.

[2] - David Ricardo, Ibid, p 39.

[3] - محمد دويدار، "مبادئ الاقتصاد السياسي"،الجزء الأول- الأساسيات-، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 461.

[4] - René Sandretto, Op.cit, p 83.

[5] - David Ricardo, Op.cit, p 58.

[6] - Ibid, p 59.

[7] - René Sandretto, Op cit, p 86.

[8] - حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 65، 66.

الوطني) مطروحا منه كتلة الأجور والريع، وعلى الرغم من كونه كذلك إلا أن دوره يبدوا مهما جدا، حيث أن معدله يحدد "سبب التراكم" ومن ثم وثيرة النمو الاقتصادي[1]، لكن في المقابل فإن نظرة ريكاردو للربح تبدو أقل توفيقا، مقارنة بنظريته حول الريع، والشكل الموالي يوضح التوزيع الوظيفي للدخل (الناتج) حسب نموذج ريكاردو.

الشكل رقم (1-5): توزيع الناتج بين الريع والربح والأجور.

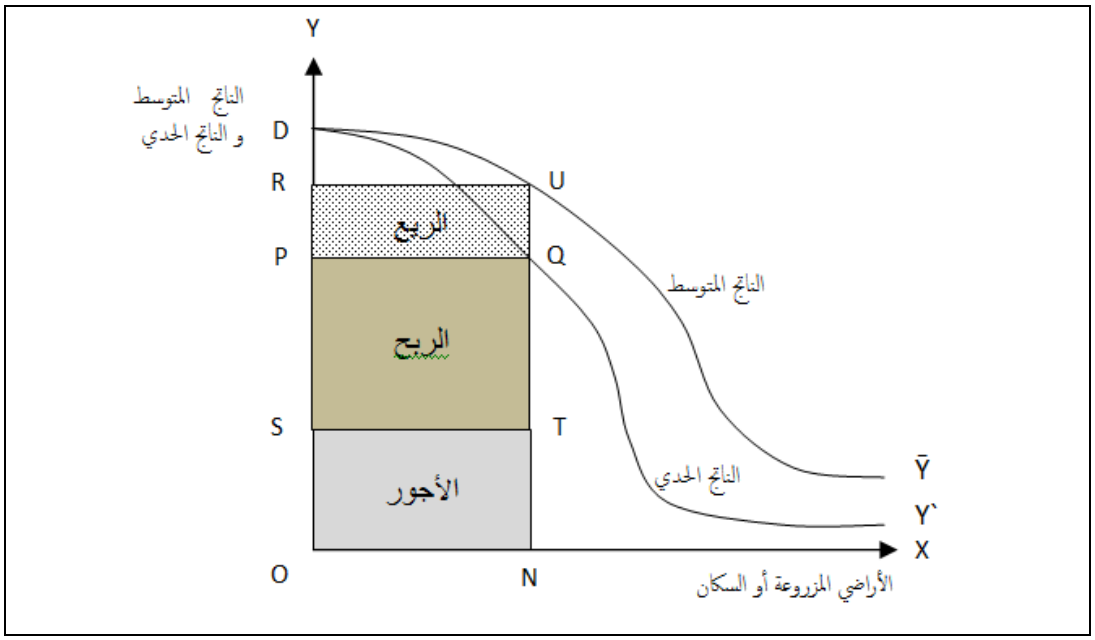

Source : René Sandretto,"Rémunérations et répartition des revenus", op.cit, p 88.

يبين الشكل أعلاه الكيفية التي يتم بها توزيع الناتج (أو الدخل) توزيعا وظيفيا وفق نموذج **ريكاردو**، فلو فرضنا أن المسافة (ON) تمثل مجموع السكان الذين يعملون في الزراعة (أو مجموع المساحة المزروعة)، فإن الناتج المتوسط (الحقيقي) يساوي المسافة (OR)=(UN)، أما الإنتاج الكلي (UN×ON) فهو ممثل بالمساحة [ORUN] وسيقسم بين ثلاث فئات اجتماعية على شكل أجور وأرباح وريوع. فبالنسبة للمعدل المتوسط للريع فهو يساوي المسافة (RP) (أو UQ) ، وهو يمثل الفارق بين الناتج المتوسط والناتج الحدي، لذا فالكتلة (الفعلية) للريع والمستحقة لملاك الأراضي ممثلة بيانيا بالمستطيل [RUQP].

أيضا نخلص إلى أن الناتج الحدي والممثل في المنحنى بالمسافة (QN) (أو OP) يساوي مجموع المعدل المتوسط للأجر والمعدل المتوسط للربح. وإذا كانت المسافة OS (أو TN) تمثل المعدل الطبيعي لحد الكفاف، فالمسافة (PS) (أو QT) تمثل المعدل (الحقيقي) للربح. وكنتيجة لذلك، فإن كتلة الأجر (الفعلية) تساوي مساحة المستطيل [OSTN] وكتلة الأرباح (الحقيقية) هي ممثلة بالمساحة [PQTS].

[1] - René Sandretto, Op cit, p 86.

III-2-5-توزيع الدخل عند ماركس:

تنطلق نظرية " ماركس" في التوزيع من نظرية قيمة العمل، حيث يعتقد مثله مثل الكلاسيك أن العمل هو العنصر المنتج وأنه أساس كل قيمة، وهو يرى أن العمل في النظام الرأسمالي يعتبر سلعة كبقية السلع، وعلى ذلك فإن قيمة تلك السلعة تحدد طبقا للنظرية العامة في تحديد القيمة[1]، بمعنى أن قيمة "قوة العمل" تحدد بساعات العمل اللازمة لإنتاج السلع الضرورية لحياة العامل (من مأكل وملبس وبالقدر الضروري فقط)، ولذلك فالرأسمالي يدفع مقابل "قوة العمل" ثمنا هو الأجر وهو سيساوي ثمن السلع الضرورية لحياة العمال (أجر الكفاف عند الكلاسيك)، غير أن ماركس يختلف مع المدرسة الكلاسيكية في تحديد قيمة "قوة العمل"، حيث أوضح أن الرأسمالي بعد أن يشتري من العامل قوة عمله، فإنه في الواقع العملي يعمل على تشغيله عددا من الساعات أكبر من عدد الساعات اللازمة لإنتاج السلع الضرورية لحياته (تشغيله لساعات إضافية)، ومن هنا يحصل الرأسمالي على الفرق وهو ما يسمى بـ " **فائض القيمة**"، وانطلاقا من ذلك يرى ماركس أن حصول الرأسمالي على فائض القيمة هو استغلال للعامل لأنه في نظره هو المنتج الوحيد[2].

فالأرباح التي يجنيها الرأسمالي حسب ماركس لا تفسر بتجاوز أسعار السوق مستويات أعلى من القيمة، بل هذه الأرباح مردها إلى الفرق بين قيمة ناتج العمل وقيمة قوة العمل (فائض القيمة)، هذا الفائض الذي يتراكم لدى الرأسماليين ويدفعهم إلى التوسع في الاستثمار، ويعتقد ماركس أن الفائدة والريع والربح كلها صور مختلفة لفائض القيمة الذي يسلبه النظام الرأسمالي من العمال، ويجعله في أيدي الملاك دون إسهام منهم في الإنتاج[3].

III-2-6- توزيع الدخل عند النيوكلاسيك:

إن النظرية النيوكلاسيكية للتوزيع كانت في الأساس نظرية اقتصادية جزئية، حيث اختصت بالأسواق، وبأثمان عناصر الإنتاج، وارتكزت على الإنتاجية الحدية لتلك العناصر، وقد أعدت هذه النظرية في إطار سوق تسوده المنافسة التامة[4]، حيث كان "ألفريد مارشال" وهو أحد رواد الفكر النيوكلاسيكي ينظر إلى دخول عناصر الإنتاج باعتبارها أثمان لعناصر الإنتاج تتحدد وفقا لظروف الطلب والعرض وفي ضوء إنتاجية كل عنصر[5].

ولقد أشار "ألفريد مارشال" إلى أن كل عنصر من عناصر الإنتاج له خصوصيته، فالأرض وريعها أخضعها لقانون تناقص الغلة، أما بالنسبة للعمل فكان يرى أن عائده (الأجر) لا يتحدد وفقا لتكلفة إنتاجه

[1] – زينب صالح الأشوح، مرجع سبق ذكره، ص ص 210، 211.

[2] – حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[3] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[4] – وسام ملاك، "تطور الفكر الاقتصادي: النيوكلاسيكية والحدية والهجوم النيوكلاسيكي المضاد"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص 343.

[5] – حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

(كما كان يعتقد الكلاسيك)، وإنما يتدخل في تحديده العامل الحضاري والثقافي وقوانين العمل وضغط التنظيمات النقابية، وتحدد الفائدة حسبه بالعائد المتحقق، أما الأرباح فيعتبرها مارشال مكافأة التنظيم و قد أخضعها لقانون العرض والطلب، واعتبر زيادة عرض المنظم ينقص الأرباح[1].

III-2-7- توزيع الدخل عند كينز:

إن نظرة " كينز" إلى توزيع الدخل تعتمد على مقاربة اقتصادية كلية باستخدامه للمجتمعات الاقتصادية الكلية، حيث اعتبر النظرية الكلاسيكية لا تصلح إلا في حالة الاستخدام الكامل[2]، وتكمن مساهمته الأساسية في تحليل تكوين و توزيع الدخل في نقد افتراضات المدرسة الكلاسيكية في مسألة التوظيف، وتستند إلى افتراضين أساسيين[3]:

- يتحدد الطلب على اليد العاملة (من قبل أرباب العمل) عند المستوى الذي يتساوى فيه معدل الأجر الحقيقي مع الإنتاجية الحدية للعمل.

- إن عرض العمل (من قبل العمال) ناتج عن المقارنة بين منافع السلع التي يتيح الأجر الحصول عليها من جهة، وعدم وجود منفعة للعمل من جهة أخرى (مثلا ضياع وقت الفراغ، أو التخلي عن المتعة أو الترفيه)، بافتراض أن يكون للعمال سلطة اتخاذ القرار وحرية الاختيار والتوفيق بين منفعة الأجر ومنفعة عدم العمل، وبالتالي التحكيم العقلاني والحر للعمل والترفيه.

ودعا "كينز" إلى تدخل الدولة من خلال خلف فرص عمل وبناء المشروعات، وبذلك يخلق طلبا على القوى العاملة يقابله أجر نقدي للعمال يصرف على الاستهلاك، مما يولد حافزا لدى الاستثمار الخاص والذي بدوره يحرك الطلب على السلع الاستثمارية، وبهذه الآليات التدخلية يصل الاقتصاد إلى حالة التشغيل التام، وفي هذه الحالة يقسم الدخل بين الأجور و الأرباح، فتحدد الأرباح بالعلاقة بين الاستثمار والدخل الوطني، بينما يُحدِد الطلب الكلي الفعال مستوى أسعار السلع والخدمات، وأسعار عناصر الإنتاج نسبة إلى معدل الأجور النقدية، فكل زيادة في الاستثمار ستؤدي إلى ارتفاع مستويات تلك الأسعار، وارتفاع نسبة الربح الحدي وبالعكس، وعليه يؤدي تغير مستويات الأسعار إلى التباين بين الاستثمار والادخار مما يؤدي إلى تغير هيكل التوزيع[4].

III-2-8- نظريات توزيع الدخل ما بعد كينز:

إن النظريات المختلفة التي قدمت من أجل شرح توزيع الدخل بين الأفراد جاءت من مدرستين فكريتين رئيسيتين[5]:

---

[1] - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[2] - جون مايندر كينز، "النظرية العامة في الاقتصاد"، ترجمة نهاد رضا، موفم للنشر، الجزائر، ص 27.

[3] - René Sandretto, op.cit, p 135.

[4] - لبيب شقير، "تاريخ الفكر الاقتصادي"، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، 1986، ص ص 258-265.

[5]- Nanak C. Kakwani, « Income Inequality and Poverty : Methods of Estimation and Policy Applications », OXFORD University press, New York, 1980, pp 2-3.

المدرسة الأولى: والتي يمكن أن نطلق عليها مدرسة النظرية الإحصائية: ويمثلها كل من (Gibrat 1931)، و (Roy 1950)، و (Champernowne 1953)، و (Aitchison and Brown 1954)، و (Rutherford 1955)، وقد حاول هؤلاء تفسير عملية توليد الدخل بمساعدة نظرية العملية العشوائية (stochastic process).

المدرسة الثانية : والتي يمكن أن نطلق عليها المدرسة الاقتصادية الاجتماعية، وهي تحاول تفسير توزيع الدخل من خلال العوامل الاقتصادية والتنظيمية، مثل الجنس والعمر و الوظيفة والتعليم والفروقات الجغرافية و توزيع الثروة، وهناك ثلاث مجموعات من الكتاب تنتمي لهذه المدرسة :

المجموعة الأولى: تتبع منهج رأس المال البشري الذي يقوم على فرضية تعظيم الدخول طوال فترة الحياة، وهذا المنهج تم تقديمه من قبل (Mincer 1958)، ثم قام بتطويره كل من (Becker 1962, 1967)، و(Chiswick 1968, 1971, 1974).

المجموعة الثانية: وتركز على جانب الطلب في السوق، ويشار اليها بأنها مدرسة تخطيط التعليم ومن روادها: (Bowles 1969)، و (Dougherty 1971, 1972)، و (Psacharopoulos and Hinchliffe 1972) وتفترض هذه المجموعة أن الطلب على الأنواع المختلفة من العمل يتم اشتقاقه من دوال الإنتاج.

المجموعة الثالثة: ويطلق عليها مدرسة العرض والطلب، والمساهمة الرئيسية لهذه المدرسة تم تقديمها من قبل (Tinbergen 1975)، الذي اعتبر أن توزيع الدخل هو نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب على الأنواع المختلفة من العمل، وتحليله لا ينطبق فقط على دخل العمل، وإنما على الدخول المتأتية من العناصر الأخرى للإنتاج.

IV- نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تقوم نظرية التوزيع في الإسلام انطلاقا من قاعدة أن لكل إنسان له ضرورياته وحاجاته التي يجب إشباعها، وعليه فتوزيع الدخل في الإسلام يكون على أساس ضمان حد الكفاية للإنسان ووفق الأوضاع الاقتصادية السائدة في البيئة التي يعيش فيها[1]، حيث يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[2]، ويحثنا سيدنا عمر أيضا على أن نبدأ بالحاجة وبعد توفير حد الكفاف لا بأس بالغنى، حيث كان يردد في قوله:«ما من رجل إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته والرجل وبلاؤه »[3].

[1] – عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2] – رفعت العوضي، " نظرية التوزيع"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974، ص :هـ.

[3] – قاسم حبيب جابر، "الإسلام بين البداوة والحضارة:دراسة في حضارة الإسلام الإنسانية"، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2002، ص 340.

IV-1- مفهوم توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف التوزيع على أنه:« التقسيم الناتج من عملية التوجيه التلقائي بواسطة الزكاة و الصدقات والإرث وغيرها، لجزء كاف من الدخل والثروة، التي تم تخصيصها أوليا بالشكل الأمثل عن طريق السوق الإسلامي، وذلك لإشباع الحاجات الضرورية العامة والخاصة للأفراد والشرائح ومؤسسات المجتمع الخاصة والعامة، التي تمكنها مواردها الذاتية من القيام بكل أو بعض الحاجات الضرورية»[1].

ويعرف التوزيع أيضا على أنه:« الطريقة التي يتم بها تقسيم موارد الطبيعة، وقيمة الثروة المنتجة في السوق، ومن تم إعادة توزيعها، في اطار القيم والمبادئ الاسلامية والقواعد الناظمة للملكية»[2].

ويقصد بالتوزيع حسب الدكتور أنس الزرقا :« انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية)، أو عن أي طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الأفراد (كالهبات والأوقاف)، أو بينهم عن طريق الدولة (كزكاة الأموال الظاهرة)، أو بين الدولة و الأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الفرد)، وسواء أكان إلزاميا كصدقة الفطر أو تطوعيا كصدقة النافلة»[3].

IV- 2- قواعد ومؤيدات نظرية التوزيع في الإسلام:

يمكن إجمال أهم القواعد الفقهية التي تستند عليها نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي[4]:

IV-2-1- قاعدة تقدير العطاء معتبر بالكفاية: و تنص هذه القاعدة على وجوب إعطاء الفقير أو المعوز أموالا بالقدر الذي يكفيه هو وعياله (يوفر له مستوى معيشي لائق بحسب زمانه ومكان إقامته)، ولقد استخلصت هذه القاعدة من النصوص الشرعية، ومما أثر عن الصحابة، حيث ورد عن الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله:«إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم»[5].

IV- 2-2- قاعدة الأجر و الضمان لا يجتمعان: ونعني "بالأجر" هنا بدل المنفعة، ونعني "بالضمان" الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه، " لا يجتمعان" إذا اتحدت جهتهما[6]، وتعني هذه القاعدة أن الأجر والضمان لا يجتمعان في الاستحقاق على جهة واحدة، أي أنه لا تجب الأجرة في الحال الذي يجب فيه الضمان، يعني أن الإنسان إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه[7].

---

[1] – يوسف بن عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي، " النظرية الاقتصادية الاسلامية: اتجاه تحليلي"، دار عالم الكتب، الرياض، 1996، ص 11.

[2] – نادية حسن محمد عقل، " نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية- تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، 2011، ص 43.

[3] – محمد أنس الزرقاء، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[4] – نادية حسن محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-87.

[5] – ابن حزم، " المحلى"، تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء السادس، إدارة الطباعة المنيرة لصاحبها محمد منير الدمشقي، مصر، 1349 هـ، ص 158.

[6] – الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، " شرح القواعد الفقهية"، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق 1989، ص 431.

[7] – علي حيدر، " درر الحكام – شرح مجلة الأحكام"، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض 2003، المجلد الأول، ص 89.

IV- 2-3- قاعدة بذل الفاضل: هي قاعدة وضعها ابن رجب الحنبلي وتنص علي ما يلي:«ما تدعوا الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان (أي الأشياء المادية)، ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها، يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر»[1]، ويندرج تحت مسائل منها: بدل الفاضل من الماء الجاري والكلأ، ووجوب إعارة الحلي والمصحف، وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر وكذلك إجراء الماء على أرضه[2].

IV-2-4- قاعدة إذا أعطيتم فأغنوا: لقد أوصى سيدنا عمر بن الخطاب السعاة (العاملين على الصدقة) قائلا:« إذا أعطيتم فأغنوا»، وقد روي عنه ما هو أجل من هذا حيث كان يوصي السعاة قائلا لهم :« كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[3]، وهي قاعدة تنص على توزيع الصدقة على الفقراء بالقدر الذي يلحقهم بأدنى مراتب الغنى.

IV- 2-5- قاعدة إن كل من يرثني إن مت غنيا اليوم يلزمه نفقتي إن كنت فقيرا اليوم: وضع هذه القاعدة ابن رجب الحنبلي، وتعني أن نفقة القريب المحتاج، تقع على من ينال ميراثه من أقربائه لو كان غنيا، فعلى كل غني نفقة كافية بالمعروف لقريبه الفقير العاجز عن الكسب[4].

IV- 2-6- قاعدة كل من مات من المسلمين ولا وارث له، فماله لبيت المال: إن هذه القاعدة مستمدة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال:«من ترك كلاً فإليَّ وربما قال إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالا فلورثته، و أنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه،...»[5]، ومعنى هذا الحديث أنه إذا مات أحد من المسلمين وترك أولادا صغارا فإلى الرسول صلى الله عليه وسلم ملجؤهم وهو كافلهم، وإن ترك ديناً فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم قضاؤه (يؤديه عنه)، وان مات و لا وارث له فإن ماله لله ولرسوله، وقال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله إلى بيت المسلمين[6].

IV-3-أركان نظرية التوزيع: نعني بالاركان الأسس التي تقوم عليها نظرية التوزيع في الإسلام، والتي لا يمكن أن نتصور حدوث توزيع للدخل دونها، وهي: المستحق، محل الاستحقاق، والأساس الحقوقي.

IV- 3-1- المستحق: هو الشخص الذي يرتب له الشارع حقا توزيعيا، وهو أحد الأربعة التالي ذكرهم[7]:

- ❖ من أحرز شيئا من المباحات.
- ❖ من عمل في أرض و أحياها.

[1] – ابن رجب الحنبلي، " القواعد الفقهية"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2008، ص 277.

[2] – محمد أنس الزرقاء، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] – أبي عبيد، القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار الهدي النبوي، مصر، 2007، ص 241.

[4] – نادية حسن محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[5] – سليمان بن الأشعث، " سنن أبي داود"، الطبعة الثانية، دار الحضارة، الرياض، 2015، ص 370.

[6] – أبي عبد الرحمن ، شرف الحق، "عون المعبود على شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، 2005، ص 1310.

[7] – نادية حسن محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 88، 89.

- ❖ المشارك في الفعالية الاقتصادية بعمل أو ملكية.
- ❖ المحتاج.

IV-3-2- محل الاستحقاق: وهو موضوع التوزيع ويشمل[1]:

- الثروة الطبيعية: وتضم المنافع العامة، والأرض المباحة، والمحرزات، والثروات الطبيعية الظاهرة والباطنية، والثروة الكامنة في البحار.
- المال: حدد الإمام الشافعي المال بقوله: « لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها...»[2]، و المال هو كل ما يُقتنى ويملك من جميع الأشياء، استنادا لقوله صلى عليه وسلم:« يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيتَ, أو لبستَ فأبليتَ, أو تصدّقت فأمضيت»[3]، وبناء على هذا، فإن المال في اللغة يشمل جميع ما يملكه الإنسان من ذهب وفضة وحيوان، ونبات وأرض[4].

IV-3-3- الأساس الحقوقي: يعتمد مبدأ الاستخلاف في التوزيع على أسس حقوقية غير مشروطة بمرحلة زمنية، وهي مرتبة في ضوء ضوابط الاستخلاف بصدد العمارة والعدالة إلى العمل، والملكية، والحاجة[5].

أ-العمل: إن العمل في نظر الإسلام أساس لتملك العامل، لذلك فهو أداة رئيسية في جهاز التوزيع الإسلامي لأن كل عامل يحظى بالثروات الطبيعية التي تحصل عليها بالعمل ويمتلكها وفقا لقاعدة إن العمل سبب الملكية[6].

ب- الملكية: الملكية التي يقرها الإسلام ويحترمها هي الملكية الناجمة عن العمل، والمبرأة عن العناصر الاستغلالية والاحتكارية، وقد تكون لها أسباب ناقلة كالإرث والهبة و الوصية[7].

ت- الحاجة: هي أداة رئيسية للتوزيع بوصفها تعبيرا عن حق إنساني ثابت في الحياة الكريمة وبهذا تكفل الحاجات في المجتمع الإسلامي، ويضمن إشباعها[8].

IV- 4- ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي:

لقد ميز الاقتصاد الإسلامي بين ثلاث مفاهيم أو أشكال لتوزيع الدخل، ووضع لها أحكاما وضوابط تنظمها وهي[9]:

---

[1] - نادية حسن محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، " الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1983، ص 327.

[3] - رواه مسلم، انظر النووي، "رياض الصالحين"، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003، ص 108.

[4] -عباس كاشف الغطاء، " المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي"، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف- العراق، 2013، ص 28.

[5] - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 285-287.

[6] - الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 334.

[7] - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مرجع سبق ذكره، ص 287.

[8] - الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 344.

[9] - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مرجع سبق ذكره، ص ص 273- 280.

IV- 4-1- ضوابط التوزيع الابتدائي لمصادر الثروة:

إن التوزيع الابتدائي أو الأولي لمصادر الثروة يصطلح على تسميته عند بعض الكتاب بالتوزيع القاعدي، ويراه آخرون بأنه توزيع المصادر الإنتاجية، وهو التوزيع الذي تعتم عليه وأهملته الدراسات الاقتصادية الوضعية[1].

ويميز الإسلام في مرحلة التوزيع الابتدائي بين الأسباب الناقلة للملك والأسباب المنشئة للملك، حيث يقر الإسلام البيع والهبة والإرث باعتبارها أسبابا ناقلة للملك ويحترم ذلك، لكن في المقابل لا يقر الإسلام شيئا من الأسباب المنشئة للملك (تلك التي تبرر الاختصاص الفردي كالقوة والاستئثار) إلا العمل الاقتصادي[2]، بحيث لا يوجد بصورة ابتدائية حق خاص للفرد في الثروة الطبيعية يستأثر به على الآخرين على الصعيد التشريعي، ما لم يكن ذلك انعكاسا لعمل خاص فيها يميزه على غيره في واقع الحياة، فلا يختص الفرد بأرض إذا لم يحيها ولا بمعدن إذا لم ينقب عليه، و لا بعين ماء إذا لم يحفرها او يستنبطها، ولا بالحيوانات النافرة إذا لم يصدها، ولا يستأثر بثروة على وجه الأرض أو في السماء إلا إذا حازها و أنفق جهده عليها[3].

IV-4-2- ضوابط التوزيع الوظيفي:

يعتبر التوزيع الوظيفي المرحلة الثانية من مراحل التوزيع والتي تعالج إشكالية مكافئة عوامل الإنتاج، أو بعبارة أخرى توزيع العوائد على العناصر المساهمة في إنتاج السلع والخدمات، ويصطلح على تسميتها عند علماء الاقتصاد بالتوزيع العملي[4]، أو توزيع ما بعد الإنتاج، ويقسم الإسلام عناصر الإنتاج إلى عمل، أرض، و رأس المال.

IV-4-2-1-العمل: ويقصد بالعمل « بذل الجهد بقصد الاكتساب، والجهد يشمل الجهد الجسماني والجهد الذهني، والاكتساب هو الحصول على الدخل نقديا أو عينيا، و سواء أكان العمل لذات الفرد أو لآخر، بعائد محدد أو غير محدد»[5]، وقسم الفقهاء العمل حسب اشتراكه في النشاط الاقتصادي إلى عمل جسدي يتمثل في الأجير وعمل جسدي وعقلي ويتمثل بالمضاربة والمزارعة والمساقاة، وعمل عقلي يتمثل بالمخاطرة[6]:

أ- العمل الأجير: يطلق عليه في الإسلام عقد الإجارة، ويقابله عنصر العمل في الرأسمالية، وهو عقد مشروع ويشترط فيه ما يلي[7]:

---

[1] – صالح صالحي، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 444.

[2] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[3] – الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 501.

[4] – صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 447.

[5] – شوقي أحمد دنيا، "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1979، ص 128.

[6] – حازم الوادي، " النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار الكتاب الثقافي، عمان- الأردن، 2009، ص 49.

[7] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مرجع سبق ذكره، ص ص 274، 275.

- وجوب كفاية الأجر وتناسبه مع العمل مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن حنبل:« من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ له خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»[1]، وهي المطالب الأساسية لكفاية العامل.
- شرط معلومية الأجر مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:«من استأجر أجيرا فليسم له أجره»[2]، لأن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره.
- شرط تعجيل الأجر لقوله صلى الله عليه وسلم:«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[3]، لأن الوفاء والتعجيل بالأجر يشعر العامل بأن صاحب العمل مقدر لمجهوده، ويعنى به وبشؤونه و مكانته.
- شرط عدالة الأجر وتناسب قيمته مع الجهد المبذول، حيث يقول تعالى:«ولا تبخسوا الناس أشياءهم»[4].
- شرط توفية الأجر، حيث يقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن رب العزة:« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجر »[5].

ب- العمل المضارب: هو العمل الذي يخاطر مخاطرة جزئية تتعلق باحتمالية العائد، إذ يشترك العمل المضارب مع رأس المال، فإن كان هناك ربح تقاسمه العمل المضارب ورأس المال بحسب النسبة المتفق عليها ابتداء، وإن كان هناك خسارة، فالخسارة على رأس المال، أما المضارب فيخسر جهده، والقاعدة التي تضبط هذا النوع من العمل هي:«الربح على ما شرطا، و الوضعية على رأس المال»[6].

ت- العمل المخاطر: وهو يقابل عنصر التنظيم في اقتصاد السوق حيث يتحمل المنظم كامل مخاطرة النشاط الاقتصادي(الغرم) ويستأثر بأرباحه(الغنم)[7].

IV-4-2-2-الأرض: يحق لأصحاب الأرض الحصول على عائد عن أراضيهم، نظير اشتراكهم في عمليات الإنتاج، ويأخذ هذا العائد شكل العائد المحدد كما في أسلوب الإجارة، أو يأخذ شكل جزء من الناتج كما في أسلوب المزارعة[8].

IV-4-2-3-رأس المال: يقسم رأس المال حسب طبيعته إلى رأس المال النقدي (الاستهلاكي)، و رأس المال العيني (الاستعمالي).

---

[1] – رواه أحمد و أبو داوود، أنظر "مسند الإمام أحمد ابن حنبل"، المجلد الرابع، طبعة ثالثة منقحة ومصححة ومزيدة، راجعه محمد صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2009، ص 211.

[2] – رواه البيهقي، أنظر بدر الدين العيني الحنفي،"البناية شرح الهداية"، تحقيق أيمن صالح شعبان، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 224.

[3] – رواه ابن ماجة، أنظر "سنن ابن ماجة"، الجزء الأول، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العربية، ص 817.

[4] – سورة الأعراف، الآية 10.

[5] – رواه البخاري، أنظر ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، 2013، ص 258.

[6] – عدنان عبد الله محمد عويضة، "نظرة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تأصيلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الو م الأمريكية، 2010، ص 149.

[7] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مرجع سبق ذكره، ص 275.

[8] – شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 270.

IV-4-2-3-1- رأس المالي النقدي: وهو رأس المال السائل في صورة نقود، يتحول عند استخدامه في العملية الإنتاجية إلى رأس مال عيني ليصبح عنصرا إنتاجيا يستحق العائد، ولقد أجاز الإسلام مكافئته ربحا إذا تحمل المخاطرة في الشركات الإسلامية، ومنع مكافئته ببدل مقطوع لأن ذلك هو الربا المحرم[1].

IV-4-2-3-2- رأس المال العيني: هو كل ما يحوزه المجتمع من أصول مادية ملموسة، و التي تستخدم مرات عديدة، فلا تنتهي منفعته الاقتصادية باستخدامه مرة واحدة ومثاله: الآلات، والمباني، والمصانع، والسيارات[2]، وموقف الإسلام تجاه هذا الشكل من رأس المال يتمثل في إباحة نيل صاحب رأس المال العيني عائدا محددا نظير مساهمته في عملية الإنتاج، بمعنى أنه يندرج تحت باب الإجارة[3].

IV-4-3- ضوابط إعادة التوزيع:

تعتبر عملية إعادة توزيع الدخل وحدة البناء الثالثة في المبنى التشريعي العامة لنظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، ويصطلح على تسميته عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بـ "التوزيع التوازني"، وذلك لأنه يحقق التوازن الاجتماعي ومن ورائه الاقتصادي[4]، وهو التوزيع الذي يضمن توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع على الأقل، عبر مجموعة من القنوات والسياسات والتي تختلف من نظام اقتصادي لآخر[5].

و إعادة توزيع الدخل في الإسلام مبنية على اعتبارات دينية وخلقية واجتماعية (الحاجة والتودد)، ويعبر عنها اليوم بالتحويلات الاجتماعية، ويمكن أن تكون عن طريق سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، أو نتيجة تصرفات طوعية للأفراد ويمكن أن تتخذ شكلين[6]:

IV-4-3-1- الشكل الإجباري: يمكن أن تأخذ عملية إعادة توزيع الدخل الشكل الإلزامي كما في حالة الزكاة ونفقات الأقارب، والمواريث، والكفارات، و النذور...، ويمكن أن نميز بين حالتين، الأولى تلتزم بها الدولة، وتنفق عليها من مواردها من بيت مال الزكاة، والثانية يلتزم بها الأفراد (كزكاة الأموال الباطنة والكفارات والنذور).

IV-4-3-2- الشكل الطوعي: تكون عملية إعادة توزيع الدخل وفقا لهذا الشكل نتيجة تصرفات طوعية للأفراد (كما في الصدقات النافلة، الهبات، و الوصايا)

والشكل أدناه يوضح ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] – عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مرجع سبق ذكره، ص 275.

[2] – حازم الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3] – شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 271.

[4] – نادية حسن محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 192.

[5] – صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 450.

[6] – رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 299.

الشكل رقم (1-6): مراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي

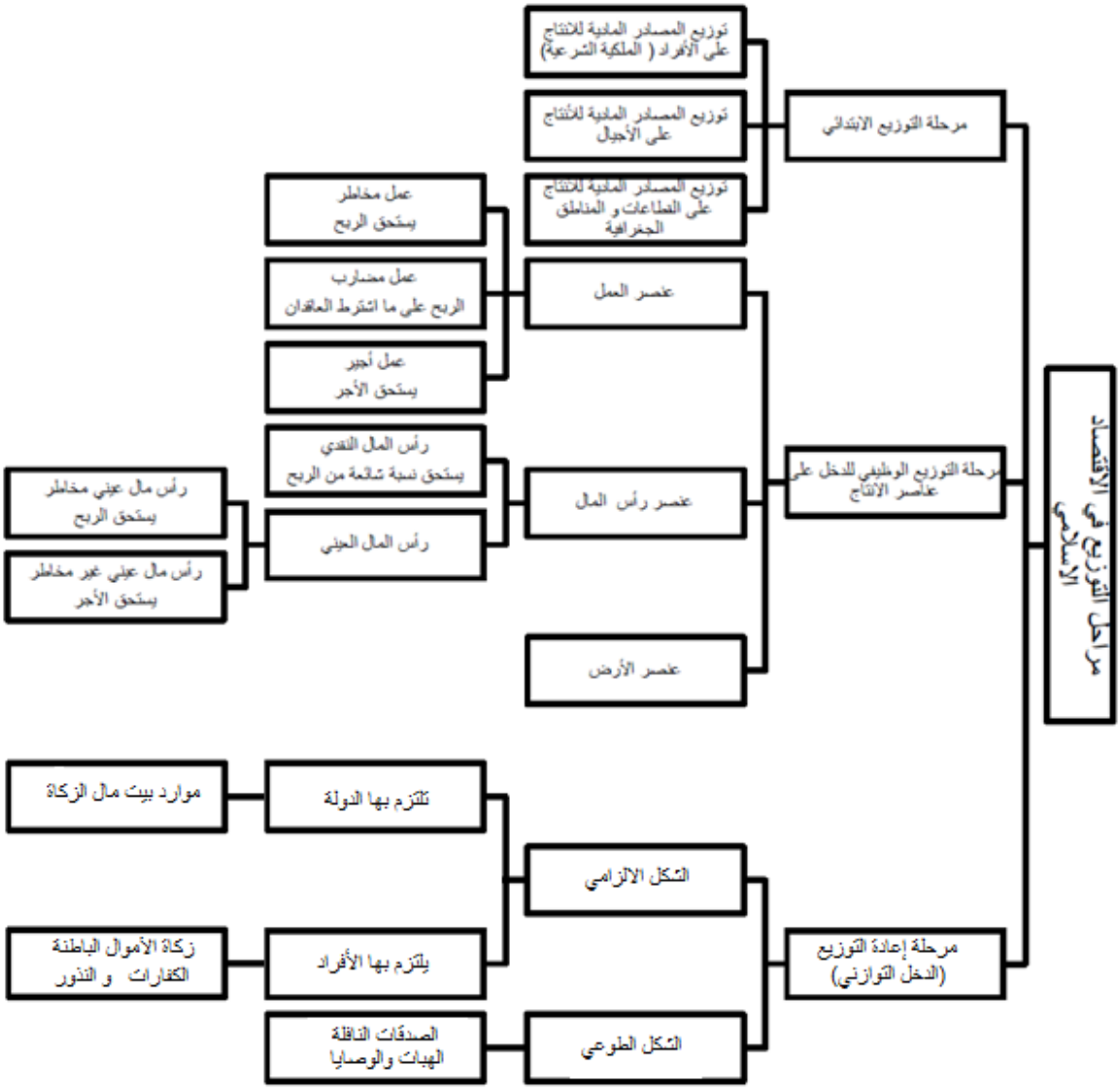

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 454؛ و آمال براهمي،" ضوابط توزيع الدخل"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص 73.

المبحث الثاني: عدم المساواة في توزيع الدخل

سنتطرق من خلال هذا المبحث لظاهرة عدم المساواة في توزيع الدخل، من خلال التعريف بها، وإبراز مدى أهميتها، و التطرق لأهم المقاربات المفسرة لها، و التعرض لعدالة التوزيع في الإسلام، ثم إبراز أهم أشكال عدم المساواة في توزيع الدخل.

I- ماهية عدم المساواة في توزيع الدخل

إن التفاوت في توزيع الدخل يعد واحداً من المواضيع المهمة والتي حظيت باهتمام كبير سواء من طرف الباحثين الاقتصاديين أو حتى صناع القرار على مستوى الحكومات، وذلك لأنها مرتبطة بمستويات معيشة الأفراد وحياتهم اليومية من جهة، ولكونها تعتبر هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية من جهة أخرى[1].

I-1- مفهوم عدم المساواة في توزيع الدخل

" إن فكرة عدم المساواة جد بسيطة ومعقدة في نفس الوقت، فهي إلى أبعد حد من أبسط الأفكار، وقد نقلت الناس إلى نداء فوري لا يقابله أي مفهوم آخر، ولكن على مستوى آخر، فهي فكرة معقدة للغاية مما يجعل البيانات عن عدم المساواة مشكلة كبيرة، ولذلك كانت موضوع الكثير من البحوث من قبل الفلاسفة والإحصائيين، المنظرين السياسيين وعلماء الاجتماع والاقتصاد"[2]، بهذه الطريقة بدأ أمارتيا سين (1973) مقدمة كتابه عن عدم المساواة الاقتصادية (الطبعة الأولى).

وإن عدم المساواة ليس مفهوما ذاتيا، لأن تعريفه قد يتوقف على التفسيرات الاقتصادية وكذلك المواقف الإيديولوجية والفكرية. فإذا اعتبرنا إجمالي الدخل على أنه كعكة، فيمكن اعتبار عدم المساواة على أنها مستمدة من الطريقة التي تقسم بها الكعكة بين الأفراد. وبهذا المعنى، فإن عدم المساواة هو الطريقة التي ينحرف بها توزيع الدخل الفعلي عن المقياس المرجعي(benchmark) لتوزيع الدخل. وقد ينظر إلى عدم المساواة في الدخل على أنه جزء من مفهوم أكثر عمومية « لعدم المساواة الاقتصادية»، على الرغم من أن «ظروف الدخل» غالبا ما تكون بديلا جيدا لـ «الظروف الاقتصادية»، لأن الدخل يشكل مستويات معيشة الناس، ويرتبط عموما بشكل كبير بمؤشرات الرفاه الأخرى [3].

وإن التفاوت بشكل عام هو انحراف عن حالة المساواة، أو بعبارة أخرى هو خلل في المساواة أو الإنصاف، ويمكن أن يكون اقتصاديا (كالتفاوت في الدخل، أو في المستوى المعيشي، أو في الميراث)،

---

[1]- المشهداني، و آخرون، " القياس الاقتصادي لأثر التفاوت في توزيع الدخول على التنمية الاقتصادية في الجزائر للمدة 1974-1994"، مجلة تنمية الرافدين- جامعة الموصل، مجلد 24، العدد 68، 2002، ص 117.

[2] -Amartya Sen, James foster, « ON ECONOMIC INEQUALITY », OXFORD University Press Inc, First Edition, New York, 1973, p :vii.

[3] - Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Inequality and Axioms for its Measurement », EASYPol Module 054, FAO(UN), December 2006, p 06, (available online in: http://www.fao.org/3/a-am340e.pdf), see date:20/12/2018.

وقد يكون اجتماعيا (كالتفاوت في تلقي الرعاية الصحية، أو تلقي التعليم المناسب،...)[1]، ويمكن تقسيم مفهوم التفاوت إلى جزئين أحدهما: متعلق بالتفاوت في المخرجات أوالنتائج «Inequality of Outcomes» ويعني اللامساواة في مختلف الأبعاد المادية التي تؤثر في الرفاهية الإنسانية مثل مستوى الدخل أو مستوى التحصيل العلمي، والثاني متعلق بعدم تكافؤ الفرص «Inequality of Opportunities» والذي يعني أن جزء من عدم المساواة في المخرجات (مثل عدم تساوي إتاحة فرص التوظيف أو التعليم)، تنشأ بسبب اختلافات في ظروف لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، مثل (الجنس، النوع، العرق)، ويعزى الباقي إلى الاختلافات في الموهبة والجهد[2].

ونعني بالتفاوت في الدخل حسب "Cowell" : «هو عدم المساواة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، حيث تحظى فئة قليلة من الناس على أعلى نسبة من الدخل بينما لا تحصل أغلب فئات المجتمع إلا على نسبة قليلة من الدخل»[3]، ويمكن تقسيم اللامساواة في الناتج أو الدخل إلى اللامساواة في الأجر والتي تعني اللامساواة في الدخل من العمل، واللامساواة في الثروة أو رأس المال والتي تعني التفاوت في الدخل المشتق من ملكية رأس المال بالاستقلال عن أي عمل، وبغض النظر عن تصنيفه القانوني (ريع، توزيعات نقدية، فائدة، حقوق ملكية، أرباح، و مكاسب رأسمالية...إلخ)[4].

I-2- أهمية دراسة عدم المساواة:

إن لعدم المساواة أبعادا مختلفة ومتداخلة في ما بينها، فهي تتشابك في الدخل والتعليم و الصحة و المعرفة، والبيئة، و المكان...إلخ، وتساهم في زيادة إفقار المجتمعات، لذا أصبحت اللامساواة من القضايا الجوهرية والحساسة، وهو ما جعل الحكومات تولي أهمية بالغة لها، ومن منظور التنمية البشرية هناك جملة من الأسباب الذاتية والفعالة التي تبرهن على أهمية الخوض في قضية اللامساواة، يمكن حصرها وتلخيصها في خمسة عناوين رئيسية وهي[5]:

I-2-1- العدالة الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية:

إن أغلب المجتمعات ومعها منظومة القيم تقر بوجود قدر مسموح به من الحرمان يمكن تحمله، وقد عبر الاقتصادي "A . Smith" بقوة عن هذه الفكرة إذ كتب قائلا:« لا يمكن لأي مجتمع يُكوِّن الفقراء والبائسون الجزء الأعظم من أفراده، أن يكون مزدهرا وسعيدا»، وطالب بوجوب أن يكون لجميع أفراد

[1] - Ngo Tedga. P. & All, " Income Inequalities by the tri-decomposition of the Hirschman- Herfindahl index: Application of Cameroonian data", the International Journal of Innovation and Applied Studies, vol 07, N° 03, 2014, p :1047.

[2] - POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, UNDP, New York, November 2013, p :16.

[3] - Cowell, Frank, "Measuring Inequality", Ed. LSE Handbook in Economics, Prentice Hall / Harvester Wheatsheaf, 1995, p: 15.

[4]- توماس بيكيتي، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

[5]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2005، "التعاون الدولي على مفترق طرق: المعونة والتجارة و الأمن في عالم غير متساو"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2005، ص ص 52-54.

المجتمع دخل كاف يمكنهم من الظهور علنا دون أن يخجلوا من أنفسهم، وأعربت جميع الديانات السماوية عن قلقها إزاء الإنصاف، ودعت أتباعها للالتزام بمعالجة الحرمان الشديد باعتباره واجبا أخلاقيا.

I-2-2- إحلال الفقراء في صدارة الاهتمام:

تنص "أمثلية باريتو" باعتبارها إحدى الأفكار الأساسية في علم الاقتصاد الحديث على أن التغيير الوحيد الذي يمكن أن يعزز الرفاه، هو ذلك الذي لا يترك أحدا أسوأ مما كان عليه، و هي إشارة منه إلى تحفظه على إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء لأنها تعني جعل بعضهم أسوأ مما كانوا عليه، لكن في الواقع فعلم الاقتصاد يوفر حُجَجًا وبراهين قوية لإعادة توزيع الدخل، إضافة إلى أن معظم الناس و مجمل الحكومات المنتخبة ديمقراطيا تولي أهمية أكبر من حيث المبدأ لرخاء الفقراء والمحرومين، حيث يمكن لسياسات من شأنها أن تزيد دخل الفقير بدولار واحد أن تكون جديرة بالعناء، حتى لو كلفت المجتمع أكثر من دولار، وقد يكون من المنطقي على الحكومات العاملة على الاختيار بين مسارات النمو البديلة، انتقاء الخيار الذي يولد للفقراء عائدا أكبر، حتى لو كانت تأثيرات النمو الإجمالية أقل تأكيدا، لأن دولارا إضافيا في يد عامل زراعي فقير، أو أحد سكان الأحياء الفقيرة يولد رفاها أكبر مما يولده مبلغ مماثل في يد الأغنياء، وفي نفس السياق، فأن إنفاق الحكومة لوحدة واحدة إضافية بهدف تخفيض وفيات الأطفال أو توسيع منافذ الوصول إلى المدارس، ستكون – لأسباب اجتماعية – مفضلة أكثر من تحويل نفس المبلغ لتوفير خدمات لذوي الدخل المرتفع.

I-2-3- النمو والفعالية:

ستواجه الحكومات خيارات صعبه إذا كانت هناك مفاضلة بين النمو والتوزيع، فالمكاسب التي تعزز الرفاه والتي تحقق قدرا أكبر من الإنصاف يمكن القضاء عليها بالخسائر المرتبطة بانخفاض النمو، فالتفاوت الشديد ليس سيئا بالنسبة للحد من الفقر فحسب ، بل هو أيضا سيئ بالنسبة للنمو، لأن الفعالية لفترة طويلة نسبيا والمزيد من الإنصاف هما متلازمان، وبقاء الفقراء فقراء هو لكونهم لا يستطيعون الحصول على قروض (تحسم من مداخليهم المستقبلية) بغية الاستثمار في الإنتاج وتعليم أبنائهم، والحقوق غير المأمونة للأراضي، ومحدودية فرص الوصول إلى العدالة يمكن أيضا أن تخلق مزيدا من الحواجز أمام الاستثمار. والفقراء أيضا محرومون من المنافع العامة (مثل المعلومات والحقوق القانونية) ويحرمون من فرص المساهمة في النمو، فهم يدخلون الأسواق بشروط غير متساوية، ويغادرونها بمكافآت غير متساوية، وفي الحالات التي تترك فيها أوجه عدم المساواة الشديدة القائمة علي الثروة أو الجنس أو المنطقة جزءا كبيرا من المجتمع دون موجودات و أموال موقوفة كافية، فإن المجتمع سيعاني ككل من انعدام الكفاءة الناجم عن ذلك، فحرمان نصف السكان من فرص الحصول علي التعليم نتيجة عدم المساواة بين الجنسين في بعض الدول (مثل باكستان، و أفغانستان،..) ليس مجرد انتهاك لحقوق الإنسان فحسب، بل يؤدي أيضا إلى كبح التنمية الاقتصادية لهذه الدول.

I-2-4- الشرعية السياسية:

يمكن لأوجه عدم المساواة الشديدة أيضا أن تؤدي إلى إضعاف الشرعية السياسية ومن تم تآكل المؤسسات، وغالبًا ما تعكس عدم المساواة في الدخل والقدرات البشرية عدم المساواة في السلطة السياسية، فالفئات المحرومة (الفقراء، والنساء، وسكان الأرياف، والمجتمعات الأصلية) محرومة جزئياً بسبب ضعف التمثيل السياسي، ولهم صوت سياسي ضعيف لأنهم محرومون. وفي ظل هذا الوضع يُنظر إلى المؤسسات السياسية على أنها وسيلة لإدامة عدم المساواة الظالمة أو النهوض بمصالح النخب، وهو ما يقوض تطور الديمقراطية ويخلق ظروفًا تؤدي إلى انهيار وتفكك الدولة.

I-2-5- أهداف السياسة العامة:

إن معظم المجتمعات تعتبر مسألة الحد من الفقر وإزالة أوجه عدم المساواة المجحفة كأهداف هامة للسياسة العامة، إلا أن التفاوتات المفرطة من شأنها أن تقوض المساعي إلى تحقيق هذين الهدفين، حيث تحد اللامساواة المفرطة في الدخل من معدل السرعة الذي يُمكن معه تحويل ثمار النُّمو إلى تخفيض مستويات الفقر، وبالمثل ، فان التفاوتات الشديدة في الصحة والتعليم تقلل من نطاق استفادة الفئات المحرومة من الفرص المتاحة لتحسين رفاهيتها.

I-3- مصادر التفاوت في الدخل:

إن مصادر عدم المساواة في الدخل في اقتصاد السوق حسب "ساموبلسون، ونوردهاوس " ترتكز على الفئتين الرئيسيتين من الدخل: وهما الدخل من العمل والدخل من الممتلكات[1].

I-3-1- التفاوت في الدخل من العمل:

يشكل الكسب من العمل حوالي 80% من مصادر الدخل، لذلك حتى ولو وزع دخل الممتلكات بالتساوي بين أفراد المجتمع، فإن قدرا كبيرا من عدم المساواة في الدخل ستبقى، نظرا للاختلاف الموجود بين الأفراد في القدرات والمهارات، و في كثافة العمل و في الوظيفة، بالإضافة لعوامل أخرى:

I-3-1-1-القدرات والمهارات:

إن الناس بطبيعتهم مختلفون ومتفاوتون في القدرات والمهارات (الذكاء، القوة، المبادرة، القدرة على التعلم، المهارة العلمية،...)، ولهذا فتوزيع أنصبة الدخل يكون على نحو يراعي الفروق في الجهد المبذول في انجاز الأعمال، وما يتطلبه العمل من درجات متفاوتة في المهارة و التأهيل العلمي[2].

I-3-1-2-كثافة العمل:

إن الأفراد الذين يعملون بدوام كامل (08 ساعات في اليوم)، يحصلون على أجرة أو دخل يفوق ما يحصل عليه أولئك الذين يزاولون عملا بدوام جزئي (05 ساعات) ، ويحصل العمال الذين يؤجلون

[1]- بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص ص 400-402.

[2]- ابراهيم العيسوي، " العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها "، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ، بيروت، 2014، ص 102.

تقاعدهم (التقاعد الكامل) على أضعاف ما يحصل عليه من يحال على التقاعد في سن مبكرة (التقاعد النسبي أو المسبق)، كما أن الذين يعملون لمجرد تلبية حاجاتهم الضرورية (الملبس و المأكل) يحصلون على دخل أقل من دخل الأشخاص الذين يبحثون دائما عن فرص عمل جديدة توفر لهم دخل أعلى، أو كمن يعمل لساعات إضافية، لذا يمكن أن يكون هناك تفاوت في الدخل بسب الفارق في جهود وحجم العمل.

I-3-1-3- الوظائف:

يعد نوع المهن أو الوظائف التي يشغلها الناس أحد أهم مصادر أو أسباب التفاوت في الدخل، فنجد عند أدنى سلم للدخل (في حدود الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG) بعض الوظائف التي لا تتطلب أي مستوى دراسي، أو مسار تكويني، كعمال النظافة، والحراس، العمال المهنيون، وفي الجانب الأخر نجد الاختصاصيين من أصحاب الدخل العالي (كالأطباء، و القضاة، والمحامين، و المدراء العامون،..)، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى المدة اللازمة التي يستغرقها الشخص في التعليم والتكوين والتدريب لشغل هذه الوظيفة (ليصبح طبيبا أو محاميا،...)، وما يترتب عن ذلك من أعباء.

I-3-1-4- عوامل أخرى:

زيادة على العوامل السابقة الذكر (القدرة والمهارة، كثافة العمل، الوظائف)، فثمة عوامل تعد هي الأخرى من مصادر و أسباب التفاوت في الدخل من العمل، ومنها:

- التمييز والاستبعاد والذي يكون على أساس الأصل العرقي والانتماء الاثني، ونوع الجنس، و الإعاقة،...الخ، والتي تلعب دورا في انخفاض الكسب من الدخل.
- الحالة العائلية والخبرات الاجتماعية التي يكسبها الأطفال والتي تعد عاملا مهما يؤثر على ما يكسبونه من دخل مستقبلا، فأبناء العائلات الغنية أو الميسورة الحال سيستفيدون من محيطهم في كل مرحلة يخطونها، كالتغذية السليمة، والصحة، جودة التعليم، المسكن المريح في أحياء سكنية راقية تتوفر على مختلف المرافق (وسائل الترفيه)، علاوة على النفوذ السياسي، وهي ظروف غير متاحة لأبناء الفقراء.

I-3-2- التفاوت في الدخل من الممتلكات:

تنشأ أعظم التباينات في الدخل في أغلب الأحيان نتيجة الاختلاف في مصادر الثروات المكتسبة أو الموروثة، فالأغنياء المتواجدون في أعلى هرم الدخل يجنون معظم نقودهم من دخل ممتلكاتهم، في الوقت الذي لا يحوز فيه الفقراء إلا على بعض السلع المادية، وتتمثل مصادر الاختلاف في الثروة من:

I-3-2-1- الادخار:

يعتبر الادخار هو ذلك الجزء المقتطع من الدخل المتاح أو القابل للتصرف والذي لم يتم إنفاقه في الاستهلاك، أو بمعنى آخر هو ما يفيض على الاستهلاك من دخل الإنسان، وبما أن الدخل ينقسم إلى

الدخل من العمل (الأجر)، والدخل من الممتلكات، فتجدر الإشارة إلى أن مدخرات الأفراد من الدخل المكتسب من الملكية تسمح بتراكمها بمعدلات أكبر وأسرع من مدخرات الدخل المكتسب من العمل الذي يميل في غالب الأحيان إلى الاستقرار، وهو ما يجعل من الادخار مصدرا للتفاوت في الدخل ما بين العمال والملاك.

I-3-2-2- المجازفة الرأسمالية:

مقارنة بالادخار تعتبر المجازفة الرأسمالية أهم الطرق المدرة للثراء، فكلما ارتفعت درجة المجازفة والمخاطرة زادت معها معدلات الربح والعوائد، وأبرز أثرياء العالم اليوم على غرار "**جيف بيزوس**" (مالك موقع المبيعات على الانترنيت أمازون)، و"**بيل غيتس**" (مؤسس شركة مايكروسفت)، والذين بلغت ثروتهما سنة 2019 على التوالي 131 ، و 96,5 مليار دولار أمريكي[1]، قد توصلوا إلى مراكمة هذه الثروات الهائلة، نتيجة المجازفة والمخاطرة الرأسمالية، والعمل على إيجاد أعمال جديدة مربحة.

I-3-2-3- الميراث:

حسب " Mead " فإن الثروات تنتقل إلى الأجيال اللاحقة عن طريق الإرث، مما يبقي أوضاع توزيع الدخل كما هي عليه أو يجعلها تسوء أكثر، لأنها نِتاج زيادة التمركز الشديد للثروات لنفس الفئات الغنية ونسلها، و تساعد بعض أنظمة الإرث في بعض البلدان على زيادة تمركز الملكية بيد فئة قليلة، كما هو الحال في بريطانيا مثلا التي تحصر قوانينها التركة لصالح أكبر الأولاد، مما ينعكس على حالة توزيع الدخول فتزيد حدة تفاوته[2]، وتجدر الإشارة إلى أن حوالي ثلث أغنى مئة شخص في الولايات المتحدة تبوؤوا هذه المكانة عن طريق ما ورثوه من ثروة بدلا من تجميعها[3].

I-4- أبعاد عدم المساواة:

إن عدم المساواة ليست قضية اقتصادية فحسب، بل هي حالات متداخلة و متعددة الأبعاد، وتتطلب التعاون بين مختلف التخصصات لفهم أسبابها والآثار المترتبة عليها، وتطوير الحلول الممكنة واللازمة لتحديها. ولقد غطى " التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية" سبعة أبعاد لعدم المساواة ودرس تكويناتها في سياقات مختلفة وهي[4]:

I-4-1- عدم المساواة الاقتصادية:

إن عدم المساواة الاقتصادية تعبر عن الاختلاف الموجود في مختلف مقاييس الرفاه الاقتصادي بين الأفراد ضمن مجموعات، أو بين مجموعات ضمن السكان، وهو يشير إلى الاختلافات بين مستويات

[1] -THE RICHEST PEOPLE IN THE WORLD, FORBES, March 5, 2019 : https://www.forbes.com/billionaires/#70db7dbc251c

[2]- كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[3]- بول أ.ساميلسون، مرجع سبق ذكره، ص 402.

[4]- فرانسوا كايلودز، و ماثيو دينيس، " العلوم الاجتماعية تتحدى حالات عدم المساواة:مقدمة عامة"، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو و المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، فرنسا 2016، ص 22.

الدخل، أو الأصول، أو الثروة ، أو رأس المال، أو الاستهلاك، أو مستويات المعيشة، بما في ذلك حالات عدم المساواة في العمالة، و هو تقدير نسبي للحالة الاقتصادية للأفراد والجماعات داخل المجتمعات.

I-4-2- عدم المساواة الاجتماعية:

تعرف عدم المساواة الاجتماعية بأنها تلك الاختلافات في المكانة الاجتماعية لمختلف الشرائح السكانية داخل المجتمع، مثل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، أو بين الطوائف، أو بين الفئات العمرية، كما تشير أيضا إلى الاختلالات الهيكلية المتأصلة في أداء المؤسسات الاجتماعية، مثل التعليم والصحة والعدالة والحماية الاجتماعية، وتؤثر هذه التفاوتات في الأدوار والوظائف والقرارات والحقوق والعوامل المحددة لها على مستوى ونوعية الحصول على الخدمات والحماية الاجتماعية لمختلف الفئات، بالإضافة إلى فرص الحياة والقدرة على التطلع إلى نتائج معينة وبلوغها.

I-4-3- عدم المساواة البيئية:

تغطي عدم المساواة البيئية مجموعة كاملة من الفوارق والتباينات في نوعية البيئة التي يتسنى للأفراد والجماعات الوصول إليها، ومدى إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية والفرص للاستفادة من استثمارها، والتعرض للتلوث ولمخاطر الكوارث الطبيعي، وتغطي عدم المساواة البيئية أيضاً القدرات على التكيف مع تغير المناخ واعتماد سبل معيشة أكثر استدامة للتأثير على صنع القرارات في ما يتعلق بالقضايا البيئية وتشكيلها.

I-4-4- عدم المساواة الثقافية:

تشير عدم المساواة الثقافية إلى الاختلافات في المكانة بين المجموعات القائمة على أساس الهوية، وتشمل أوجه التمييز والاستبعاد القائمة على أساس نوع الجنس، الأصل العرقي و الانتماء الإثني، والدين والإعاقة وهويات المجموعات الأخرى المتجذرة في المبررات الثقافية والممارسات التاريخية .

I-4-5- عدم المساواة السياسية:

تعرف عدم المساواة ذات البعد السياسي بأنها الفوارق في القدرة بين الأفراد والجماعات من حيث التأثير على عمليات صنع القرار السياسي والاستفادة من هذه القرارات، ويشير عدم المساواة السياسية أيضاً إلى عدم تكافؤ الفرص للدخول في العمل السياسي، كما يشير عادة إلى فكرة أن بعض الأصوات لها صدًا كبيرا في المناقشات السياسية، وأصوات أخرى تكاد لا تسمع.

I-4-6- عدم المساواة المعرفية:

تتضمن عدم المساواة المعرفية مجموعة من العوامل التي تؤثر على الوصول إلى المصادر والأنواع المختلفة للمعرفة، وتعني الفجوة في المقاييس المعيشية بين من يمكنهم العثور على المعلومات أو المعرفة وتكوينها ومعالجتها ونشرها وبين العاجزين عن القيام بكل ذلك، وتم تناول هذا القضية في المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، ضمن التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية لعام 2010 والذي جاء تحت عنوان

" الفجوات المعرفية" ("Knowledge Divides")[1]، وتؤثر حالات عدم المساواة في المعرفة بين الأفراد والمجموعات من حيث القدرة على اتخاذ قرارات مدروسة، والحصول على الخدمات، والمشاركة في الحياة السياسية.

I-4-7- عدم المساواة المكانية:

يستخدم هذا النوع من عدم المساواة لوصف تباينات النشاط الاقتصادي والدخل بين الأماكن، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وبين المناطق ذات الموارد الأكثر تنوعاً أو الأقل تنوعاً، ويطلق عليه عادة بالتفاوت الجهوي أو الإقليمي، وينطوي ذلك في كثير من الأحيان على عدم التكافؤ في الحصول على الخدمات والمعرفة، وأشكال التمييز وعدم الإنصاف في النفوذ السياسي.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع حالات عدم المساواة المتعددة والمشار إليها أعلاه لها ارتباط وثيق بحالات عدم المساواة المكانية، إذ إن الأشخاص الذين يعيشون في أماكن مختلفة(المدن الداخلية أو المناطق الريفية النائية، على سبيل المثال) يمكن أن يعانوا من اختلاف سبل الحصول على الموارد والفرص والخدمات وأحياناً الإجحاف في ذلك، ليس بسبب من يكونون، بل بسبب المكان الذي يعيشون فيه[2].

II- مقاربات عدم المساواة في توزيع الدخل:

إن من بين ما تضمنته دراسة عدم المساواة في العلوم الاجتماعية والفلسفة التمييز بين المساواة والعدالة، وتكافؤ الفرص والنتائج، وغالباً ما تستخدم هذه المصطلحات بشكل مختلف في سياقات مختلفة وتخصصات أكاديمية، حيث يَنْزَع خبراء الاقتصاد إلى التركيز على تكافؤ الفرص وتكافؤ النتائج والإنصاف،بينما يميل الفلاسفة وعلماء السياسة إلى صياغة مناقشاتهم في ما يتعلق بالعدالة والإنصاف[3].

II-1- المقاربات الفلسفة و السياسية :

تعتبر مقاربة العدالة كإنصاف لـ "رَولز" من بين أهم المقاربات الفسلفية والسياسية المعاصرة التي عالجت موضوع عدم المساواة، حيث يعد كتابه الرائد " نظرية في العدالة " الصادر سنة 1971، العمل الفلسفي الأفضل في القرن العشرين برأي أغلب النقاد، وتمحورت الفكرة الأساسية لكتاب " رَولز "في أن معظم الحقوق والحريات والفرص الأساسية يجب توزيعها بشكل متساوٍ، لكنه سمح ببعض أنواع اللامساواة التي تكون قابلة للتبرير فقط إذا كانت ستجعل من هم أقل حظاً أحسن حالا، وإنه يفترض تساوي أو تكافؤ

[1] -World Social Science Report 2010, « Knowledge Divivdes », International social science council, UNESCO Publishing, Paris, 2010.

[2]- باتريشيا جو ستينو، وبرونو مارتورانو، " دوافع وديناميات حالات عدم المساواة على الصعيد العالمي"، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو و المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، فرنسا 2016، ص 37.

[3]- فرانسوا كايلودز، و ماثيو دينيس، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الفرص، ولكنه يفترض اللامساواة في النتائج[1]، وكان يهدف " رَولز" من خلال نظريته إلى تقديم تصور للعدالة يمكّن من تعميم ورفع مستوى التجريد لنظرية العقد الاجتماعي الشهيرة كما وجدت في أعمال "لُوك" و "رُوسو" و "كَانت"[2]، غير أنه وبعد التعليقات الايجابية والسلبية على مفهوم الكتاب وردود "رَولز" عليها تبين له أنه ثمة أفكار ذات عيوب ونقائص تقتضي الضرورة إعادة مراجعتها وتنقيحها، فأصدر كتابه التصويبي الجديد سنة 2001 بعنوان – العدالة كإنصاف:إعادة صياغة– ومن بين الأفكار التي ضمنها "رَولز" في كتابه الجديد[3]:

– العدالة كإنصاف عقد اجتماعي، أي اتفاق مشترك على مفهوم سياسي للعدالة لحالة خاصة للبنية الأساسية لمجتمع ديمقراطي حديث.

– أفضل فهم للعدالة الليبرالية هو الفهم السياسي.

– الأشخاص المعقولون عليهم أن يحترموا المبادئ حتى لو كانت على حساب منافعهم الخاصة شرط أن يفعل ذلك الجميع.

– المجتمع الحسن التنظيم هو المجتمع الذي ينظمه وبكفاءة مفهوم سياسي للعدالة.

– العدالة كإنصاف تبدأ بالعدالة الأهلية، لا المحلية ولا العالمية أي عدالة البنية الأساسية.

– القوتان الأخلاقيتان للمواطنين في تعاون اجتماعي هما:الحس بالعدالة، والقدرة على تحصيل مفهوم الخير.

– يرفض "رَولز" مبدأ المنفعة التقليدي عند "بنثام و سيدويك" أي عدالة توزيع الحصص، لأنها تتناقض مع الفكرة الأساسية وهي أن المجتمع نظام منصف من التعاون الاجتماعي عبر الزمن.

– الهدف من العدالة كإنصاف هو صياغة مفهوم بدليل للعدالة السياسية لما هو موجود في مذهب المنفعة وفي الوقت نفسه إيجاد أساس أخلاقي أكثر ملاءمة مع سواه لمؤسسات مجتمع ديمقراطي حديث.

ولقد قدم " رَولز" عدة أفكار تتلخص في المفاهيم الرئيسية التي حرص على إيضاحها وشرحها في مختلف أعماله، ليوضح التصور السياسي للعدالة الأكثر قبولا لتحديد الصيغ المنصفة للتعاون بين مواطنين يعتبرون أحرارا، ومتساوين، وعقلانيين، وتلك المفاهيم هي[4]:

1– فكرة المجتمع جيد التنظيم:يصف" رَولز " مجتمعا جيد التنظيم على أنه « مجتمع يصمم لتحقيق الخير لأعضائه وينظم بفعالية من خلال تصور عام للعدالة، وبالتالي هو مجتمع يقبل فيه كل شخص

[1]– جون رَولز، " نظرية في العدالة"، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق، 2011، ص ص 7، 8.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 38.

[3]– جون رَولز، " العدالة كإنصاف: إعادة صياغة"، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص ص 12-14.

[4]– علي تتيات، محمد بلعزوقي، " العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (5)، 2014، ص 1235.

نفس مبادئ العدالة التي يعرف أن كل شخص آخر يحترمها ويقبلها بالقدر نفسه، و أن المؤسسات الاجتماعية الأساسية تفي بهذه المبادئ وتجسدها»[1].

2- فكرة البنية الأساسية: حسب " رَولز" : «تؤلف البنية الأساسية للمجتمع الطريقة التي تتلاءم بحسبها المؤسسات السياسية والاجتماعية الرئيسية، فتدخل في نظام تعاون اجتماعي، وطريقة تعيينها للحقوق و الواجبات الأساسية، وتنظيمها لتقسيم الفوائد التي تنتج من التعاون الاجتماعي عبر الزمن، فهي الإطار الاجتماعي الخلفي الذي تجرى في داخله نشاطات الجمعيات والأفراد، والبنية الأساسية العادلة تؤمن ما يمكن أن ندعوه العدالة الخلفية، وهي تشمل القانون الأساسي السياسي ذا القضاء المستقل، وصورا من الملكية معترف بها قانونيا، وبنية الاقتصاد(مثلا نظام أسواق متنافسة وملكية خاصة لوسائل الإنتاج)، وأيضا الأسرة في صورة من الصور»[2].

3- فكرة الوضعية الأصلية:«هو الوضع الاجتماعي المبدئي المناسب الذي يضمن أن تكون الاتفاقيات الأساسية التي يتم التوصل إليها فيه منصفة، هذه الحقيقة هي التي تقود إلى التسمية -العدالة كإنصاف-، فيمكن تقويم مدى عقلانية وملائمة نظرية العدالة إذا كانت مبادئها قد انتقاها أشخاص عقلانيون من بين مبادئ أخرى في وضعية أصلية» [3].

4- فكرة حجاب الجهل: «هي فكرة ترتبط بالوضع الأصلي وتعني افتراض أن الأطراف يتموضعون خلف حجاب الجهل، بحيث لا يعرفون كيف ستؤثر البدائل المتنوعة على حالتهم الذاتية وهم مضطرون لتقييم البدائل كلية على أساس اعتبارات عامة»[4].

5- فكرة الإجماع المتشابك: قدم "رَولز " فكرة الإجماع المتشابك بهدف إضفاء واقعية أكبر على فكرة المجتمع الجيد التنظيم، وجعلها تتلاءم مع الحالات التاريخية والاجتماعية للمجتمعات الديمقراطية التي تشتمل على واقع التعددية المعقولة، وهذا يعني أن المفهوم السياسي مؤيد من العقائد المعقولة الدينية والفلسفية و الأخلاقية رغم تعارضها، والتي لها جسم مهم من الأتباع والتي تدوم عبر الزمن من جيل إلى الجيل الذي يليه[5].

وانطلاقا من هذه الأفكار والمفاهيم توصل "رَولز " إلى صياغة المبدأين الرئيسيين لنظريته في العدالة، وهما[6]:

---

[1]- جون رَولز،" نظرية في العدالة"، مرجع سبق ذكره، ص 544.

[2]- جون رَولز، " العدالة كإنصاف: إعادة صياغة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 98، 99.

[3]- جون رَولز،" نظرية في العدالة"، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[4]- نفس المرجع السابق، ص 181.

[5]- جون رَولز، " العدالة كإنصاف: إعادة صياغة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 132، 133.

[6]- نفس المرجع السابق، ص 148.

المبدأ الأول:« لكل شخص الحق ذاته والذي لا يمكن إلغاؤه، في ترسيمة من الحريات الأساسية المتساوية الكافية، وهذه الترسيمة متسقة مع نظام الحريات للجميع ذاته».

ويعني هذا المبدأ بحسب "رَولز " أن تعطى الأولوية لأقصى درجات الحرية الشخصية للفرد بشرط منح حرية مماثلة للجميع، والحريات الأساسية المتساوية وفق هذا المبدأ تشمل: حرية التفكير، وحرية الضمير، والحريات السياسية (حق التصويت، والمشاركة السياسية)، وحق إنشاء الجمعيات والحقوق والحريات التي يعطيها حكم القانون[1].

المبدأ الثاني: يجب أن تحقق ظواهر عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية شرطين: أولهما يفيد أن عدم المساواة يجب أن تتعلق بالوظائف والمراكز التي تكون مفتوحة للجميع في شروط مساواة منصفة بالفرص، وثانيهما يقتضي أن تكون ظواهر عدم المساواة محققة أكبر مصلحة لأعضاء المجتمع الذي هم الأقل مركزاً (وهذا هو مبدأ الفرق).

ويعني الشرط الأول من المبدأ الثاني:ضمان أن تكون الفرص العامة متاحة للجميع، دون استبعاد أي شخص على أساس عرقي أو اثني أو جنسي أو ديني، أما الشرط الثاني من المبدأ الثاني والمسمى مبدأ التفاوت أو الفرق(Difference principle) فيعنى بالمساواة التوزيعية والكفاية الكلية، وهو الذي يسمح بتفاوت توزيع السلع على أفراد المجتمع إذا كان هذا لمصلحة أفقرهم فقط، ويستند "رَولز " في تحليله للمساواة في توزيع الموارد إلى مؤشر يدعوه بالسلع الأولية (Primary goods)، والتي هي وسائل عامة الغرض (أو موارد أساسية)، للوصول إلى غايات وأهداف متنوعة (أي موارد من شأنها مساعدة الناس عموماً على الحصول على ما يبتغون)، ويعتبر "رَولز " السلع الأولية أشياء مثل الحقوق والحريات الشخصية، والفرص، والدخل، والثروة، والقواعد الاجتماعية لاحترام الذات[2].

II-2- المقاربات الاقتصادية:

يمكن تقسيم مقاربات تفسير عدم المساواة في الدخل وفقا للأدبيات الاقتصادية (أدبيات التنمية الاقتصادية) إلى قسمين، القسم الأول متعلق بمقاربات تفسير عدم المساواة في المخرجات (عدم المساواة في الدخل)، والقسم الثاني يستعرض الأطر التي تعالج عدم تكافؤ الفرص، والشكل رقم (1-7) أدناه يميز بين هذه المقاربات.

[1]- أمارتيا سن ، " فكرة العدالة"، الطبعة الأولى، نقله إلى العربية مازن جندلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، 2010، ص 109.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص 110.

الشكل رقم (1-7): مقاربات عدم المساواة في النتائج وعدم المساواة في الفرص

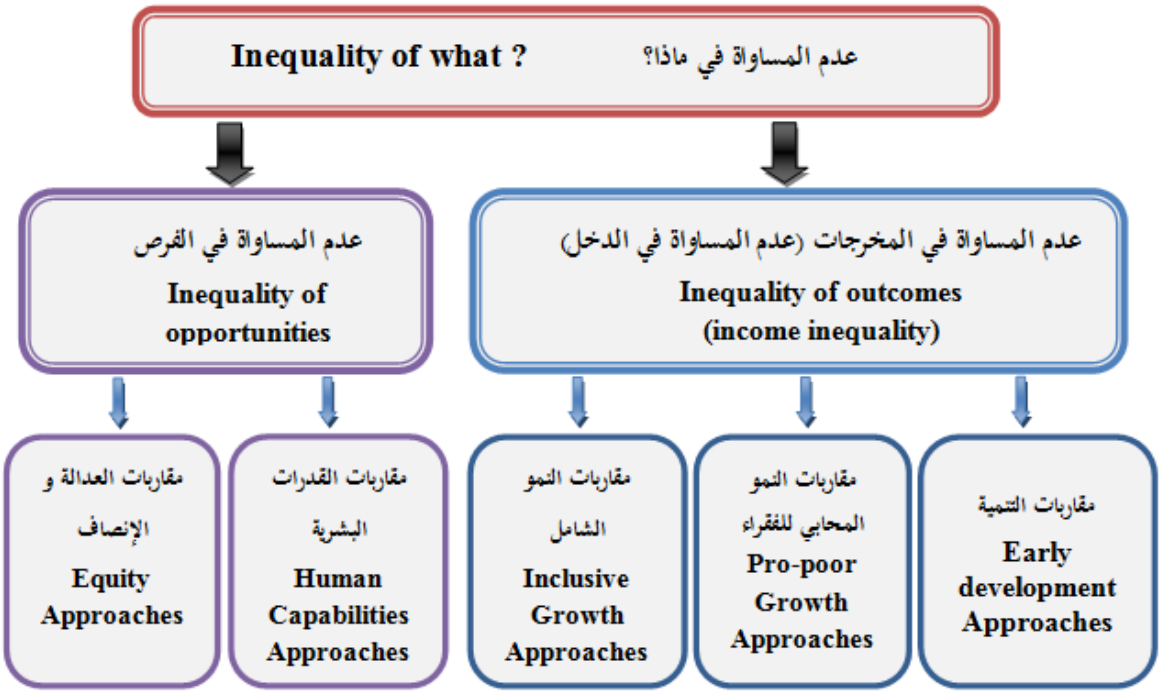

Source : POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, Op.Cit, p :18.

II-2-1- عدم المساواة في المخرجات (عدم المساواة في الدخل):

إن الأطر الإنمائية التي تناولت عدم المساواة في الدخل لها تاريخ طويل يبدأ بأدبيات النمو والتوزيع في خمسينات القرن الماضي (لويس 1954 ؛ كوزنتس 1955)، و التي صبت اهتمامها على دراسة طبيعة العلاقة بين النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل، غير انه بحلول أواخر التسعينات، كانت الأطر التي تعالج عدم المساواة في الدخل أكثر اهتماما بدور عدم المساواة في الحد من الفقر، حيث ركزت الأدبيات علي التفاعل بين النمو وعدم المساواة والفقر، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق فيما يلي إلى ثلاث مقاربات إنمائية تتناول عدم المساواة في الدخل: أطر التنمية المبكرة ؛ مقاربات النمو المناصرة للفقراء ؛ ونهج النمو الاحتوائي (الشامل).

II-2-1-1- مقاربات التنمية المبكرة : Early Development Approaches

لقد لقيت العلاقة بين النمو الاقتصادي والتفاوت في توزيع الدخل اهتماما منقطع النظير ضمن الأدبيات النظرية خلال البدايات الأولى لنظرية التنمية الاقتصادية، وتنسب أولى الأعمال العلمية التي تناولت العلاقة بين النمو بالتفاوت في توزيع الدخل إلى الاقتصاديين (Lewis, 1954)، و(Kuznets, 1955)[1]، حيث أوضح نموذج "Lewis "، أن العلاقة بين النمو وتوزيع الدخل تمر بمرحلتين وذلك في ظل وجود قطاعين أحدهما زراعي تقليدي والآخر صناعي متقدم، فالمرحلة الأولى يزيد فيها التفاوت في توزيع

[1] - POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, Op.Cit, p :19.

الدخل نتيجة ثبات أجور العمال، و ترتفع في المقابل أرباح الرأسماليين نتيجة انتقال اليد العاملة من القطاع الزراعي نحو القطاع الصناعي بنفس الأجر، أما المرحلة الثانية للنمو الاقتصادي فتتميز بانخفاض التفاوت في توزيع الدخل بسبب ارتفاع أجور العمال، نتيجة لقلة عرض العمل في القطاع التقليدي، ما ينجم عنه انخفاض أرباح الرأسماليين، ومن تم يحدث انخفاض في النمو الاقتصادي، لكن في ظل وجود تقدم تقني ستزيد الأرباح رغم ارتفاع الأجور وبالتالي سيستمر النمو، ما يؤدي إلى تقارب في المداخيل ومن ثم تزيد العدالة في التوزيع[1].

ولعل من بين أولى الدراسات وأكثرها نضجا والتي ربطت بين التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل تلك التي قدمها "Kuznets " عام 1955 في مقالته الشهيرة[2] "Economic Growth and Income Inequality"، حيث تصور أن حدة التفاوت في توزيع الدخل ستتجه إلى الزيادة في المراحل الأولى من النمو، ثم تبدأ بعد نقطة معينة في الانخفاض (المراحل اللاحقة للنمو)، أي أن العلاقة بين عدم المساواة وبين متوسط الدخل سوف تأخذ شكل مقلوب حرف (U)[3]، و صمم "Kuznets " فرضيته لتوفير إطار عام لفهم أنماط عدم المساواة حيث أدى النمو الاقتصادي الحديث إلى زيادات كبيرة في متوسط دخل الدول، واستندت فرضيته إلى افتراضين بسيطين، يتمثل الأول في وجود فجوة كبيرة في الدخل بين الزراعة الريفية والصناعة الحضرية، أما الثاني فيفترض أن هناك تفاوت أكبر بين القطاعات داخل الصناعة الحضرية، منه في الزراعة الريفية، ومع انتقال القوة العاملة من الزراعة التي لديها فائض في العمالة إلى الصناعة التي تتطلب العمالة، يزداد وزن القطاع الذي يزداد فيه عدم المساواة، بينما من المرجح أيضا أن ترتفع الفجوة بين القطاعين، ونتيجة لذلك، فان التفاوت العام سيرتفع أولا ثم يستقر لبعض الوقت ثم يتهاوى في نهاية المطاف[4]، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (1-8) أدناه.

[1]- زينب توفيق السيد، "عدالة توزيع الدخل والنمو الاقتصادي :الحالة المصرية أنموذجا"، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69-70، سنة 2015، ص ص 13-14.

[2] -Simon Kuznets, Economic Growth and Income Inequality, The American Economic Review, Vol. 45, No. 1. (March, 1955), pp. 1-28.

[3]- عثمان محمد عثمان، "التنمية العادلة : النمو الاقتصادي- توزيع الدخل- مشكلة الفقر"، الطبعة 1، شركة روابط للنشر و تقنية المعلومات، القاهرة، 2016، ص 29.

[4] - McKinley, T. "Revisiting the dynamics of growth, inequality and poverty reduction", Discussion paper 25/09, Center for Development Policy and Research, School of Oriental and African Studies, University of London, UK, August 2009, p : 12.

الشكل رقم (1-8): منحنى Kuznets

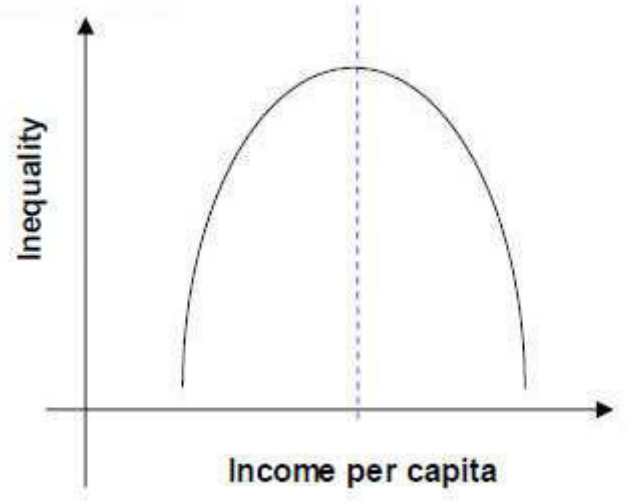

Source : McKinley, T. "Revisiting the dynamics of growth, inequality and poverty reduction", Op.cit., p :22.

II-2-1-2- مقاربات النمو المحابي للفقراء: Pro-poor Growth Approaches

إن جذور مقاربة النمو المحابي للفقراء (Pro-poor Growth) تعود إلى الحجج المؤيدة للتوزيع التي ناد بها « Chenery and Ahluwalia » في سبعينيات القرن الماضي، حيث تعد الدراسة التي أجراها كل من "Ahluwalia " و " Chenery " سنة 1974 لفائدة البنك الدولي والتي جاءت تحت عنوان: " إعادة التوزيع مع النمو" يمكن اعتبارها بمثابة بداية النقاش حول مقاربة النمو المحابي (أو المناصر) للفقراء[1]، و مع بداية تسعينيات القرن الماضي بدأ الحديث في الأوساط البحثية عن هذه المقاربة الجديدة والتي جاءت كرد فعل على مقاربة النمو بالتساقط "Théorie de trickle down "[2]، هذا الانتقال بدأ يظهر جليا في توجهات ودراسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أواخر التسعينيات وبداية الألفية الجديدة، وتلا ذلك صدور عدة أبحاث تجريبية حول هذه المقاربة لعل أهمها[3]:

Kakwani and Pernia(2000) ؛ Mc Culloch and Baulch (2000) ؛ Kakwani and Son (2007) ؛ Ravallion and Chen(2003) ؛ Son (2004) .

وتهدف هذه المقاربة إلى مواجهة ثلاثة من أكبر التحديات الإنمائية إلحاحا في العالم، فهي تجمع ما بين معالجة النمو الاقتصادي الراكد، والتخفيف من معدلات عدم المساواة، وتخفيض مستويات الفقر

[1] - Hyun H.Son, « Pro-Poor Growth : Concepts and Measures »,ERD Technical Note Series, n° 22, Economics and Research Department, Asian Development Bank, June 2007, p :1.

[2]- بوحزام سيد أحمد،" النمو المحابي للفقراء في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 1970-2016"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عالمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2018، ص 177.

[3] - Hyun H.Son, Op.cit., p p :1,2.

ضمن إستراتيجية واحدة[1]، ويشير النمو المحابي للفقراء حسب منظمة الأمم المتحدة (UN 2000)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD 2001)، إلى النمو الذي يستفيد من الفقراء[2]، وفي ظل عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشان تعريف عالمي واحد للنمو الذي يراعي مصالح الفقراء في الأدبيات الأكاديمية ، فان هذا المفهوم ينقسم إلى فئتين[3]:

II-2-1-2-1- التعريف المطلق للنمو المحابي للفقراء: يكون النمو المؤيد للفقراء مطلقًا إذا حصل الفقراء على فوائد مطلقة للنمو مساوية أو أكثر من الفوائد المطلقة التي يتلقاها غير الفقراء. بموجب هذا التعريف، فإن عدم المساواة المطلقة سينخفض خلال النمو الاقتصادي[4]، وهذا النوع من النمو هو الأكثر اتساقا مع الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع من خلال خفض نسبه السكان الذين يعيشون على اقل من 1.25$ في اليوم إلى النصف في الفترة ما بين 1990 و 2015[5].

II-2-1-2-2- التعريف النسبي للنمو المحابي للفقراء: يكون النمو محابيا للفقراء حسب التعريف النسبي عندما تكون استفادة الفقراء من النمو الاقتصادي أكبر نسبيا من استفادة غير الفقراء، والمعنى الضمني هو أنه بينما يقلل النمو من الفقر ، فإنه يحسن التفاوت النسبي، و يمكن الإشارة إلى هذا التعريف على أنه مقاربة نسبية ، حيث إنه يشير إلى انخفاض في عدم المساواة النسبية[6].

والشكل رقم (1-9) أدناه يوضح الفرق بين التعريفين:

الشكل رقم (1-9): النمو المحابي للفقراء حسب التعريف المطلق والنسبي

توزيع الدخل في بلد نام به نسبة كبيرة من الفقر | النمو المحابي حسب التعريف المطلق | النمو المحابي حسب التعريف النسبي

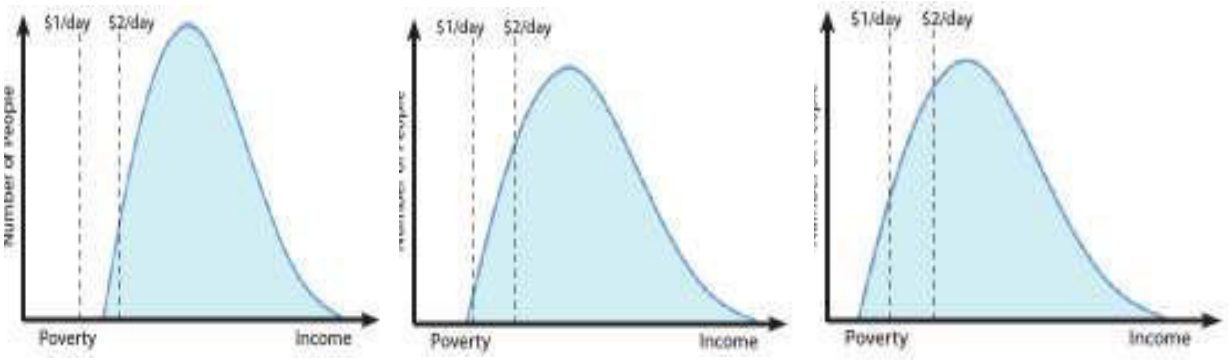

Source : POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, Op.Cit, p :22.

[1] -Grimm.Michael, and all, « Changing views on Growth :What became of Pro-Poor Growth ? », PEGNet Policy Brief, n° 1/2015, Kiel Institute for the World Economy, October 2015, p :1.
[2] -Hyun H.Son, Op.cit., p :1.
[3] -Grimm.Michael, Op.cit, p :1.
[4] - Kakwani.N, and all, « Pro-poor Growth :Concepts and Measurement with Country case Studies », working paper n° :1, International Poverty Centre, United Nations Development Programme, August 2004, p :4.
[5] - Grimm.Michael, Op.cit, p :1.
[6] - Kakwani.N, and all, Op.cit, p :4.

إن ما يميز المنحنى الأول والذي يعبر عن توزيع الدخل في بلد نام يكثر فيه الفقر هو أن الدخل يكون موزعا بشكل غير متساو، وبالتالي فكثير من الناس يعانون، لأن دخلهم يقع تحت خط الفقر، أما المنحنى الثاني والذي يعكس النمو المحابي للفقر حسب التعريف المطلق فيتبين من خلاله أن الفقراء يستفيدون من النمو الاقتصادي، لكن في المقابل لا يوجد تغير في توزيع الدخل، أما المحنى الثالث والذي يمثل النمو المحابي للفقراء حسب المقاربة النسبية، فان نمو دخل الفقراء يكون بوتيرة أعلى مقارنة ببقية مكونات الاقتصاد ، وهو ما يقلل من الفقر وعدم المساواة.

II-2-1-3- مقاربات النمو الشامل (الاحتوائي): Inclusive Growth Approaches

في خضم النقاش الدائر حول النمو المحابي للفقراء، ظهر على الساحة الاقتصادية في أواخر تسعينيات القرن الماضي مفهوم أكثر حداثة يعنى بالبحث في حقيقة العلاقة بين النمو والفقر وتوزيع الدخل يدعى "النمو الشامل أو الاحتوائي"، وهو مقاربة تركز على استدامة النمو، وتستهدف العمل على زيادة دخل الفئات الفقيرة و المهمشة من خلال التوسع في العمالة المنتجة، أكثر مما يتطلب إجراءات مباشرة لإعادة توزيع الدخل، بحيث يتسق مفهوم النمو الاحتوائي مع التعريف المطلق للفقراء[1]، ويعتبر النمو الاحتوائي "Inclusive Growth" نموا قائما على أساس مشاركة جميع شرائح وأطياف المجتمع في جهود التنمية وفى جني ثمارها بحيث يشعر به الجميع، وهو يدمج ما بين معدلات النمو المرتفعة، والبعد الاجتماعي، الذي يرتبط بعدالة توزيع الفرص بين المواطنين والأقاليم الجغرافية [2]، ويعرف أيضا على أنه «النمو المستدام الذي يستمر على مدى عقود، والذي يرتكز على قاعدة عريضة من المشاركين على مستوى القطاعات، ويخلق فرص عمل منتجة للغالبية العظمى من السكان في سن العمل داخل البلد، ويقلل من الفقر ، فهو يدور حول سرعة ونمط النمو الاقتصادي »[3].

و يشير النمو الاحتوائي أو الشامل إلى الإنصاف مع النمو أو إلى الرفاه المشترك علي نطاق واسع والناتج عن النمو الاقتصادي، وتختلف المناهج المختلفة لتحقيق النمو الاحتوائي فيما يتعلق بكيفية قياس النمو الاحتوائي[4]، فبالنسبة للبعض ، فان النمو الاحتوائي هو «النمو الذي ينطوي على زيادة في نسبه السكان في الطبقة المتوسطة وفي نسبه الدخل الذي يحصلون عليه»[5]، غير أن البعض الآخر يستخدم النمو الشامل « على أنه نمو لا يخلق فرصًا اقتصادية جديدة فحسب ، بل إنه أيضًا يضمن الوصول المتكافئ إلى الفرص التي تم إنشاؤها لجميع شرائح المجتمع، و يكون النمو شاملاً عندما يسمح لجميع

[1]- عثمان محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[2]- التقرير الاقتصادي الأسبوعي، مصرف سورية المركزي، العدد 06-2019، دمشق- سوريا 2019، ص 7.

[3] -Richard Samans, and all, « The Inclusive Growth and Development Report 2015 », World Economic Forum, Geneva 2015, p :1 .

[4] - POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, Op.Cit, p :23.

[5]- Birdsall, N. "Reflections on the Macro Foundations of the Middle Class in the Developing World", Working Paper Number 130. Washington, DC: Center for Global Development Washington 2007,p 3 .

أفراد المجتمع بالمشاركة في عملية النمو والمساهمة فيها على قدم المساواة بغض النظر عن ظروفهم الفردية»[1]، ويرى بعضهم أن النمو الشامل «هو النمو المقترن بانخفاض التفاوت في الدخل ، بحيث تتراكم زيادة الدخل بصوره غير متناسبة لذوي الدخل المنخفض»[2].

ومما سبق فالنمو الاحتوائي يقتضي تحقق مجموعة من الشروط لعل أهمها[3]:

– النمو الاحتوائي يشير إلى كل من سرعة ونمط النمو، كأمرين متداخلين يجب تناولهما معا.

– المشاركة : يعمل هذا النمو على تشغيل الجزء الأكبر من القوى العاملة في أعمال منتجة وخاصة المهمشين و المستبعدين.

– العدالة التوزيعية: يجب أن يتضمن النمو توزيعا عادلا للموارد تعود فائدته على كل القطاعات الاقتصادية.

– رفع إنتاجية العناصر المشاركة في عملية التنمية وخاصة الفئات المهمشة، من خلال زيادة الاستثمارات الموجهة إليها من تعليم وصحة وبنية تحتية.

ويمكن إجمال العناصر الأساسية للنمو الاحتوائي في الشكل رقم (1–10) أدناه.

الشكل رقم (1-10): العناصر الأساسية للنمو الاحتوائي

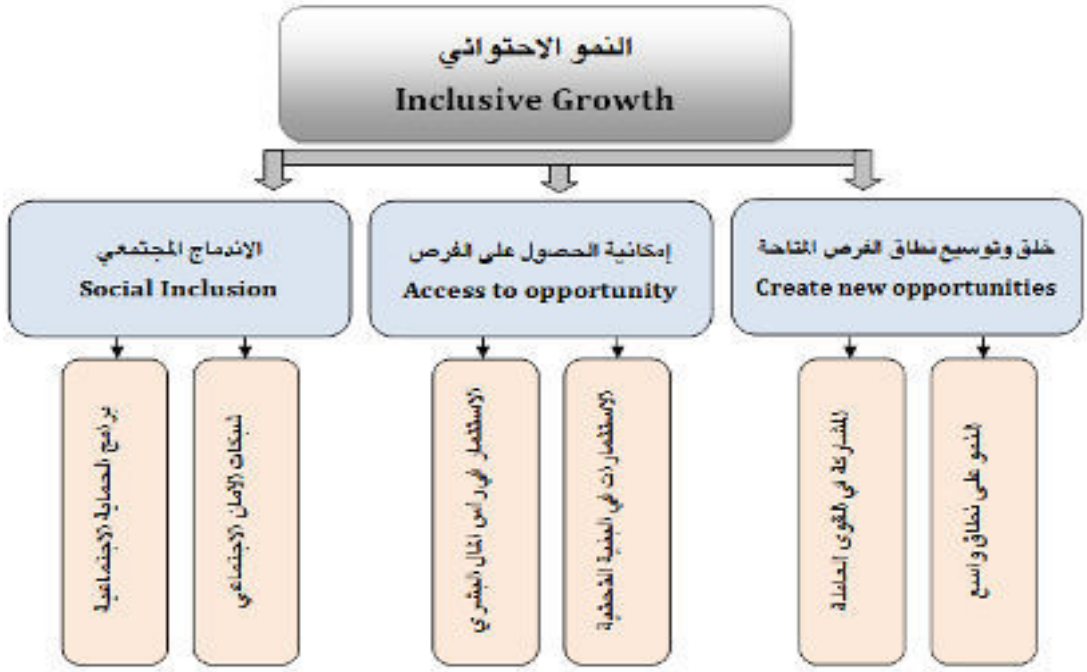

المصدر: محمود فتح الله، "السياسة الاقتصادية المصرية والنمو الاحتوائي: الأولويات والعوائق"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[1] - Ali, I. and H. H. Son "Defining and Measuring Inclusive Growth: Application to the Philippines", ERD Working Paper Series No 98, Economics and Research Department, Asian Development Bank, Manila, July 2007, p p :1-2.

[2] - Rauniyar, G. and R. Kanbur "Inclusive Development: Two Papers on Conceptualization, Application and the ADB Perspective", *Journal of the Asia Pacific Economy*, Vol. 15, No. 4, 2010, p :3.

[3] – محمود فتح الله، "السياسة الاقتصادية المصرية والنمو الاحتوائي: الأولويات والعوائق"، مجلة أحوال مصرية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة السادسة عشر، العدد 70، خريف 2018، ص 60.

وأصبحت مقاربة النمو الشامل أو الاحتوائي "Inclusive Growth"، تطرح اليوم على رأس أجندة المنظمات الأممية وعدد من المؤسسات الدولية، حيث قام المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2015 بنشر مساهمة بحثية جديدة " تقرير النمو الشامل والتنمية لعام 2015"، ويقدم هذا التقرير في نسخته الأولى إطارا جديدا لتحفيز النمو الذي يترجم إلى تحسين مستويات المعيشية على نطاق واسع بحيث تطال جميع المواطنين، وليس فقط الأفراد الأكثر حظا، ويطرح الإطار المرجعي الجديد أكثر من 140 مؤشرا كميا على مستوى 7 ركائز رئيسية و 15 ركيزة فرعية وهي[1] :

- تطوير التعليم وتنمية المهارات: إتاحة التعليم ؛ الجودة؛ الإنصاف.
- التوظيف وتعويضات العمل :التوظيف المنتج؛ الأجور والتعويضات العمالية غير المأجورة.
- بناء الأصول (الموارد) و ريادة الأعمال: امتلاك الشركات الصغيرة؛ امتلاك الأصول العقارية و المالية.
- الوساطة المالية من أجل الاستثمار الاقتصادي الحقيقي: شمول النظام المالي؛ القيام بدور الوساطة المالية للاستثمارات في قطاع الأعمال.
- الفساد والريع: الأخلاقيات في مجال الأعمال والسياسة؛ تركز الريع.
- الخدمات الأساسية والبنية التحتية: توفر البنية التحتية الأساسية والرقمية؛ الخدمات المتعلقة بالصحة والبنية التحتية.
- التحويلات المالية: القانون الضريبي؛ الحماية الاجتماعية.

II-2-2- عدم المساواة في الفرص:

لقد تم تناول عدم المساواة في الفرص من خلال مقاربتين، مقاربة القدرات البشرية ومقاربة الإنصاف.

II-2-2-1- مقاربات القدرات البشرية: Human Capabilities Approaches

بحلول أواخر سبعينيات القرن العشرين، تجاوز خطاب التنمية الاهتمام الضيق بعدم المساواة في الدخل، حيث أعاد العمل الرائد الذي قدمه "Amartya Sen 1979, 1992, 1997, 2003" بشكل أساسي صياغة مناقشة عدم المساواة في التنمية، وأصبح ينظر إليها من منظور القدرة البشرية، وكان يرى ويعتقد "Sen" بأن الهدف الرئيسي للتنمية ينبغي أن يكون إثراء حياة الناس، نوعية حياتهم، ورفاهيتهم، واستبدل مفهوم الرفاه بمفهوم القدرات[2]، وإن ما يهم بالنسبة للأفراد حسبه هو "القدرات الأساسية" والاختيار بين أنماط الحياة المختلفة الممكنة، التي يعرفها"Sen" بكونها « قدرة المرء على القيام بأشياء أساسية، من قبيل

[1] - Richard Samans, and all, « The Inclusive Growth and Development Report 2015 », Op.cit., p :1 .
[2] - POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, Op.Cit, p:25.

توفير الطعام والكساء والمسكن والتنقل، والتعليم و العلاج..»[1]، تتمثل إذا اللامساواة بالنسبة إلى "Sen" في عدم تحقيق القدرات الأساسية لدى فئات معينة من المجتمع (الفئات الأكثر حرمانا)[2].

وكان يرى "Sen" أنه يجب النظر في حالة الحكم على ما يحصل عليه الأشخاص المختلفون من منافع إلى مجمل ما يستطيعون التمتع به من قدرات، لذا كان ينادي باستخدام مقاربة القدرة كأساس للتقييم بدل التركيز على الموارد من دخل أو ثروة، فالثروة حسبه «ليست شيئا يقدر لذاته، ولا هي دوما مؤشر جيد على نوع الحياة التي يمكننا التوصل بها إليها، فالشخص المعاق إعاقة شديدة لا يمكن القول بأنه أصلح حالا من جاره المعافى لمجرد أنه أوفر منه دخلا أو أشد ثراءً»[3].

وحسب "Sen " :«الناس يختلفون أيما اختلاف فيما لديهم من فرص لتحويل الدخل من السلع الأولية إلى سمات حياة طيبة ونوع من الحرية ذي قيمة في الحياة البشرية»[4]، ولقد ذكر بعض المصادر المهمة التي تؤدي إلى اختلاف أشكال تحويل الدخل وهي[5]:

1- التباينات الشخصية: يختلف الناس في خصائصهم البدنية (اختلاف العمر والجنس والإعاقة، و العرضة للمرض،...)، وهو ما يجعل احتياجاتهم مختلفة (فشخص مريض أو معاق يحتاج دخل أكبر مما يحتاج إليه شخص آخر معافى للقيام بالأشياء الأساسية ذاتها).

2- تباين الظروف البيئية: إن الظروف البيئية ومنها الظروف المناخية (كتغيرات درجة الحرارة، الفيضانات..)، يمكن أن تؤثر على ما يمكن للشخص الحصول عليه من مستوى معين من الدخل.

3- تفاوت المناخ الاجتماعي: يمكن أن يتأثر ترجمة أو تحويل الموارد الشخصية (الدخل) إلى وظائف بالظروف الاجتماعية، مثل (الرعاية الصحية العامة، و الأوبئة، النظم التعليمية العامة، انتشار الجريمة والعنف أو عدم وجودهما في مكان معين، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات المجتمعية).

4- اختلاف منظور التقييم: يمكن أن تغير كثيرا أنماط السلوك السائدة في مجتمع معين الحاجة إلى الدخل لإنجاز الوظائف الأساسية ذاتها، مثلا: يتطلب الظهور أمام الناس بدون خجل معايير أعلى للملابس والاستهلاك الظاهر في مجتمع أغنى مما يتطلبه ذلك في مجتمع أفقر منه.

II-2-2-2- مقاربة الإنصاف: Equity Approache

في ظل ما عاشه ويعيشه العالم من حالة غير عادية من عدم تكافؤ الفرص سواء داخل البلدان أو فيما بينها، ظهرت إلى الساحة مقاربة جديدة يطلق عليها "مقاربة الإنصاف "، وهي مقاربة مستوحاة من

---

[1] - Amartya Sen, "Equality of What?," in: The Tanner Lectures on Human Values (Salt Lake City: University of Utah Press; Cambridge: Cambridge University Press, 1980), p. 218.

[2]- مراد دياني، " اتساق الحرية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، أو استقراء معالم النموذج الليبرالي المستدام لما بعد الربيع العربي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسة عمران، العدد 5، الدوحة- قطر، صيف 2013، ص ص 20-21.

[3]- أمارتيا سن ، " فكرة العدالة"، مرجع سبق ذكره، ص 367.

[4]- نفس المرجع السابق، ص 369.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 369-370.

منظور القدرة البشرية، يتمحور هدفها الرئيسي في القضاء على الحرمان من الظروف التي تقع خارج نطاق سيطرة الفرد، من خلال توسيع نطاق المشاركة في الفرص الاقتصادية والسياسية، وهي مقاربة تم التأسيس لها في تقرير البنك الدولي لسنة 2006، والتي تقوم أساساً على دور الإنصاف في التنمية، وعرّفت هذه المقاربة الإنصاف بالاعتماد على مبدأين أساسيين: الأول هو تكافؤ الفرص، أي أن منجزات حياة الشخص ينبغي أن تتحدد بصورة أساسية بمواهبه وجهوده، بدلاً من أن تحددها أوضاع و ظروف مسبقة مثل العرق، نوع الجنس، الخلفية الاجتماعية و الأسرية، بلد المولد، أما المبدأ الثاني فنَّصَ على تفادي الوقوع في الحرمان الشديد في النتائج، ولاسيما ما يتعلق بمستويات الصحة والتعليم والاستهلاك[1]، وانطلاقا من ذلك يمكن تعريف الإنصاف بأنه «ضرورة أن تكون للأشخاص فرص متساوية في عيش الحياة التي يختارونها وفي النجاة من الحرمان الشديد في النواتج»[2].

وتتجاوز هذه المقاربة عنصر الدخل لتركز على أوجه عدم المساواة في الجوانب الرئيسية للفرص مثل الصحة والتعليم والحرية وقدرة الناس على تشكيل المجتمع والمشاركة فيه، والغاية الرئيسية لهذه المقاربة هي أن تبين كيف تتضافر أوجه عدم المساواة وتتفاعل ويعاد إنتاجها من خلال عمليات اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية متشابكة[3]، وهذه الأوجه هي[4]:

– أوجه عدم المساواة في الصحة: بالإضافة إلى ما للصحة من أهمية ذاتية باعتبارها بعد من أبعاد الرفاه، فإن ضعف الصحة يؤثر تأثيرا مباشرا في الفرص المتاحة للفرد، و في قدراته على الحصول على الدخل وعلى الأداء في المدرسة وعلى القدرة على رعاية الأطفال وعلى المشاركة في أنشطة المجتمع المحلي. وبالتالي فإن عدم المساواة في الصحة تترجم في كثير من الأحيان إلى أوجه عدم المساواة في الأبعاد الأخرى للرفاه.

– أوجه عدة المساواة في التعليم: للتعليم دور مهم في تقييم أوجه عدم المساواة في الفرص كما يعتبر كمحدد أساسي لدخل الأفراد وصحتهم وفي التواصل مع الغير، والتعليم يساهم في جوانب أخرى مهمة من الرفاه.

– أوجه عدم المساواة الاقتصادية: إن من شأن الرفاه الاقتصادي أن يساهم في تحسين نتائج التعليم وتقديم رعاية صحية أفضل.

– أوجه عدم المساواة في السلطة (القوة والإنصاف):تأتي أوجه عدم المساواة في السلطة والقدرة على إبداء الرأي، والثقة في النفس، من أوجه عدم المساواة في القوة، وهي من شأنها التأثير على أوجه عدم المساواة في الصحة والدخل والتعليم.

[1]– البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم لسنة 2006، "الإنصاف والتنمية"، مركز الأهرامات للترجمة و النشر، 2006، ص xi.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 2.

[3]– نفس المرجع السابق، ص 28.

[4]– نفس المرجع السابق، ص ص 29–54.

– أوجه عدم المساواة بين الجنسين: إن قدرة الرجال والنساء في شتى أنحاء العالم في الحصول على الأصول المادية والفرص تختلف اختلافا صارخا، وذلك نتيجة الأعراف غير المتساوية والهياكل الاجتماعية واستمرار الفوارق بين الجنسين على مدى القرون، وإن عدم المساواة بين الجنسين يؤثر بصورة مباشرة في رفاه المرأة وفي القرارات المتخذة داخل البيت.

III - عدالة التوزيع في نظر الإسلام:

تختلف النظرة اتجاه قضية التوزيع باختلاف المدارس الاقتصادية، فلكل نهج اقتصادي تصوره الخاص اتجاه عدالة التوزيع، ومن تم فهناك ثلاث صور لتوزيع الدخل وهي: المساواة المطلقة بين الأفراد، و المساواة الحقيقية، و التفاوت المطلق بين الأفراد، ولقد تبنى الإسلام الصورتين الأوليتين للتوزيع.

III-1- المساواة المطلقة بين الأفراد: أو ما يعرف بالمساواة الحسابية، فالمنهج الإسلامي ينظر إلى هذه الصورة من التوزيع عندما يكون بصدد إشباع الحاجيات الأساسية للأفراد (الطعام، الملبس، المسكن، التعليم،...إلخ)، وتعني أنه لا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من إمكانيات المجتمع، إذا كانت تغطي فقط الحاجيات الأساسية للأفراد، أو بعبارة أخرى يسوى بين الأفراد تسوية مطلقة في حد الكفاية، فلا يطعم فرد ويجوع آخر ولا يلبس فرد ويعرى آخر[1].

وفي هذه الحالة لا يقر الإسلام ولا يسمح بالغنى، لأن موارد الجماعة لا تكفي إلا لتوفير حد الكفاية لكل فرد، فأمام هذه الوضعية لا يجيز الإسلام للفرد إشباع حاجات تزيد عن حاجاته الأساسية[2]، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:« ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[3]، وبالتالي فالإسلام لا يعترف بشرعية تملك ما زاد عن حد الكفاية، ومعنى ذلك أن الإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر[4].

بل ذهب المنهج الإسلامي إلى أبعد من ذلك حيث حمل الجماعة أو الدولة في حالة ضعف الموارد عن إشباع الحاجيات الأساسية للأفراد، مسؤولية تعبئة الموارد (تجميع الموارد) وتوزيعها على الأفراد بالتساوي، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم « أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[5]، وبالتالي فعلى هذا المستوى يأخذ التوزيع العادل صورة المساواة الحسابية بين الأفراد في النواحي المادية.

1- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 254-257.

2- محمد شوقي الفنجري، " المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة 4، دار النهضة العربية، 1972، ص 38.

3- الطبراني، "المعجم الكبير"، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1983، ص 259.

4- محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 38.

5- حديث متفق عليه، انظر النووي، "رياض الصالحين"، مرجع سبق ذكره، ص 125.

III-2- المساواة الحقيقية:(التفاوت المقيد): إذا توفر لكل فرد في المجتمع حد الكفاية، وفاقت الإمكانيات المادية للمجتمع ذلك الحد، فإن عدالة التوزيع حسب المنهج الإسلامي تتخذ صورة التفاوت المقيد بين دخول الأفراد أو ما يعرف بالمساواة الحقيقة، وتعني هذه الصورة أن الله فاوت بين الأفراد في أرزاقهم ومعيشتهم أو في الدخول التي يحصلون عليها، وذلك لاختلاف المواهب والقدرات والملكات التي يتمتع بها كل فرد خلافا للآخرين، لكن في المقابل وضع ضوابط لذلك وهي[1]:

أ- التفاوت هو تفاوت في الدرجة: و يعني أن الاختلاف من فرد لآخر إنما يكون في مقدار الغنى و ليس في أصل الغنى، مصداقا لقوله تعالى:" .... **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا...**".[2]

ب- الهدف من التفاوت هو التسخير والابتلاء: إن التفاوت في الرزق أو الاختلاف في الماديات والمعنويات إنما وجد لإصلاح الحياة، فلن يوجد تعاون بين الأفراد عندما يتساوون في الممتلكات والصفات، قال الله تعالى:" **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**".[3]

ت- جميع الأفراد وإن تفاوتوا في بعض الأشياء فإنهم متساوون في جوانب أخرى أساسية، قال الله تعالى:" **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ** ".[4]

IV- أشكال التفاوت في توزيع الدخل:

يتم قياس عدم المساواة في الدخل بين الأفراد على الصعيد العالمي، من خلال مراعاة مستويين من عدم المساواة: داخل البلدان وفيما بين البلدان، ويقدر اليوم أن حوالي 70 ٪ من عدم المساواة في الدخل العالمي يعزى إلى العامل الثاني المتمثل في عدم المساواة بين البلدان[5].

وحسب (Pierre-Noël Giraud) فإن هذه الظاهرة يمكن أن تأخذ عدة أشكال[6] منها: التفاوت في توزيع الدخل بين الدول، التفاوت في توزيع الدخل داخل كل دولة و التفاوت في توزيع الدخل العالمي.

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 258-262.

[2]- سورة الزخرف، الآية 32.

[3]- سورة الأنعام، الآية 165.

[4]- سورة النحل، الآية 71.

[5] - Aurélien Boutaud, « LES INÉGALITÉS MONDIALES : UNE RÉALITÉ PLURIELLE », Mouvements n°64, octobre-décembre 2010, p : 14.

[6] - Pierre Noel GIRAUD, "Mondialisation et dynamique des inégalités", Communication présentée au colloque annuel de l'Association Française des Sciences Publiques, Lille, 2002, pp 4-7

IV-1- التفاوت الداخلي:

بالنسبة للتفاوت في توزيع الدخل داخل كل دولة (les inégalités internes)، فهو يقاس عادة بمعامل جيني والذي يعبر على مدى التفاوت في توزيع الدخل في دولة معينة، والذي يحسب انطلاقا من بيانات الدخل (أو الإنفاق الاستهلاكي) للأفراد أو العائلات، بعد تصنيفهم أو تقسيمهم إلى فئات دخل عشرية أو خمسية وترتبهم ترتيبا تصاعديا من الأفقر إلى الأغنى وفقا لمتغير معين (حجم الإنفاق أو الدخل)، والجدول الموالي يبن درجة التفاوت في توزيع الدخل لعينة من دول العالم بدلالة معامل جيني.

الجدول رقم(1-2): حالة توزيع الدخل لعينة من دول العالم بدلالة معامل جيني.

البلدان		معامل جيني	درجة التفاوت في توزع الدخل
أيسلندا	(2014)	% 25,6	**درجة تفاوت منخفضة**
النرويج	(2014)	% 26,8	
الجزائر	(2011)	% 31,16	**درجة تفاوت متوسطة**
ألمانيا	(2013)	% 31,4	
مصر	(2015)	% 31,8	
فرنسا	(2014)	% 32,3	
الصين	(2012)	% 42,2	**درجة تفاوت كبيرة**
الشيلي	(2015)	% 47,7	
المكسك	(2014)	% 48,2	
البرازيل	(2015)	% 51,3	**درجة تفاوت كبيرة جدا**
زامبيا	(2015)	% 57,10	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات البنك الدولي المتوفرة على الرابط التالي:

https://data.worldbank.org/indicator/SI.POV.GINI?name_desc=false

واستنادا للجدول رقم (1-2) أعلاه، تعد الجزائر من البلدان ذات درجة التفاوت المتوسطة، حيث بلغ معامل جيني في الجزائر حولي 31,16% والذي تم احتسابه استنادا لآخر مسح ميداني أجراه الديوان الوطني للإحصاء والمتعلق بالإنفاق الاستهلاكي ومستوى معيشة العائلات الجزائرية لسنة 2011، والذي تبين من خلاله أن 10% من الأسر المعيشية الأشد فقرا لم تتحصل سوى على 3.5% من مجموع الإنفاق الكلي للعائلات والمقدر بـ 4489.5 مليار د ج، في حين أن 10% من العائلات الأكثر غنى أنفقت أكثر من ربع الإنفاق الكلي (حوالي 26%)، وبعبارة أخرى فإن أغنى سكان الجزائر ينفقون 7.4 ضعف ما ينفقه السكان الأكثر فقرا [1]، والشكل رقم (1-11) أدناه يوضح التفاوت في توزيع الدخل بدلالة معامل جيني لجميع دول العالم لسنة 2011.

1 - Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011, Collections statistiques n° 642, ONS, 2013, p : 5

الشكل رقم (1-11): التفاوت في توزيع الدخل بدلالة معامل جيني (2011)

Source : Banque Mondiale (2012)

IV-2- التفاوت في توزيع الدخل ما بين الدول:

فالتفاوت في توزيع الدخل بين الدول (les inégalités internationales)، يقاس عادة عن طريق التباين بين مؤشرات المستوى المعيشي للدول (متوسط نصيب الفرد من الدخل)، فإذا قسّمنا العالم إلى أقاليم فإن التفاوت في الدخل بين الدول حسب **توماس بيكيتي** (thomas Piketty) يتضح من خلال التباين بين متوسطات نصيب الفرد من الدخل في هذه الأقاليم، ففي الوقت الذي لا يتجاوز فيه متوسط نصيب الفرد من الدخل في بعض الدول الإفريقية (دول جنوب الصحراء) والهند نطاق 150-250 أورو في الشهر، يرتفع هذا المتوسط إلى حدود 2500-3000 أورو شهريا في دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية واليابان، وهو ما يمثل ما بين عشرة إلى عشرين ضعفا ، أما المتوسط العالمي الذي يساوي بالتقريب المتوسط الصيني فهو حوالي 600-800 أورو في الشهر[1]، والشكل رقم (1-12) أدناه يصنف دول العالم إلى أربع مجموعات للدخل (الدخل المنخفض، و الدخل المتوسط الأدنى، الدخل المتوسط الأعلى، والدخل المرتفع) وذلك باستخدام بيانات الدخل القومي الإجمالي للفرد بالدولار الأمريكي.

[1]- توماس بيكيتي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

الشكل رقم (1-12): تصنيف الدول حسب الدخل لسنة 2017

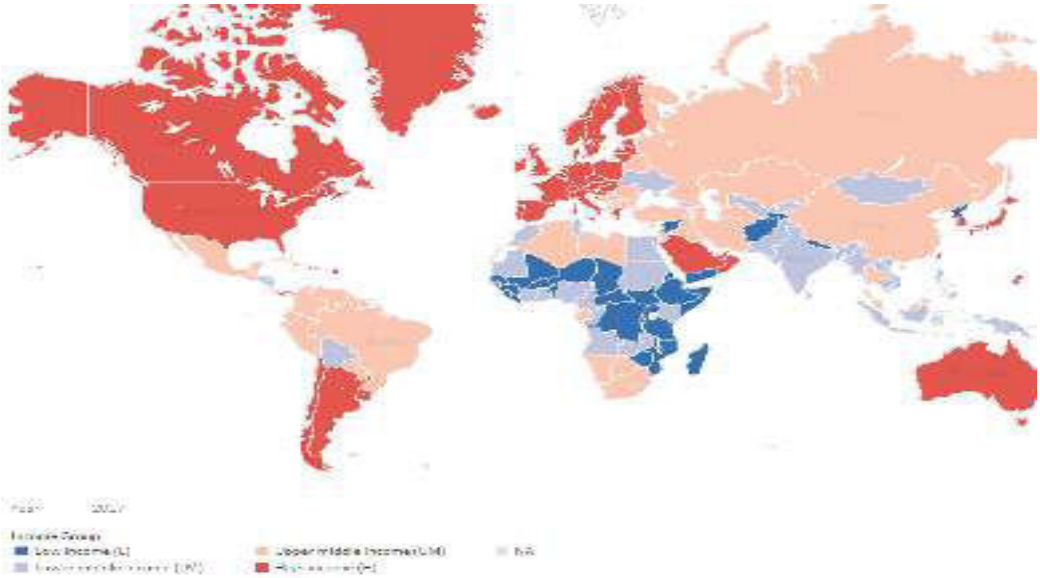

Source : The World Bank (2018)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن توزيع الدخل القومي يكون أكثر تفاوتا من توزيع الناتج المحلي الإجمالي، "لأن البلدان التي لديها المتوسط الأعلى لنصيب الفرد من الناتج هي أيضا التي من المحتمل أكثر أن تمتلك جزء من رأسمال البلدان الأخرى"[1]، وبعبارة أخرى فالدول الغنية (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، واليابان وألمانيا،..) نصيب الفرد من دخلها القومي أكبر من نصيبه من ناتجها، عكس الدول الفقيرة، وبالتالي فإن توزيع الدخل القومي أو العالمي يكون أكثر تفاوتا من توزيع الناتج المحلي.

IV-3- التفاوت في توزيع الدخل العالمي:

النوع الثالث يتمثل في التفاوت في توزيع الدخل العالمي (les inégalités mondiales) وهو الذي يعتبر العالم كتلة واحدة (التفاوت بين جميع سكان العالم مجتمعين)، وهو نتاج للتفاوتين السابقين. والتفاوت في توزيع الدخل العالمي لم يعرف ارتفاعا كما عرفه في السنوات الأخيرة، فحسب تقرير اللامساواة في العالم لسنة 2018، فقد حصلت الشريحة المئوية العليا (1%) سنة 2016 على حوالي 20 % من الدخل العالمي، في حين لم يحصل الـ 50% الأقل دخلا في نفس السنة سوى على 10%[2]، والشكل الموالي يوضح تطور توزيع الدخل العالمي خلال الفترة 1980-2015.

[1]- توماس بيكيتي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2] - "World Inequality report 2018 ", World Inequality Lab, December 2017, p 13.

الشكل رقم (1-13): تطور توزيع الدخل العالمي خلال الفترة 1980 إلى 2015

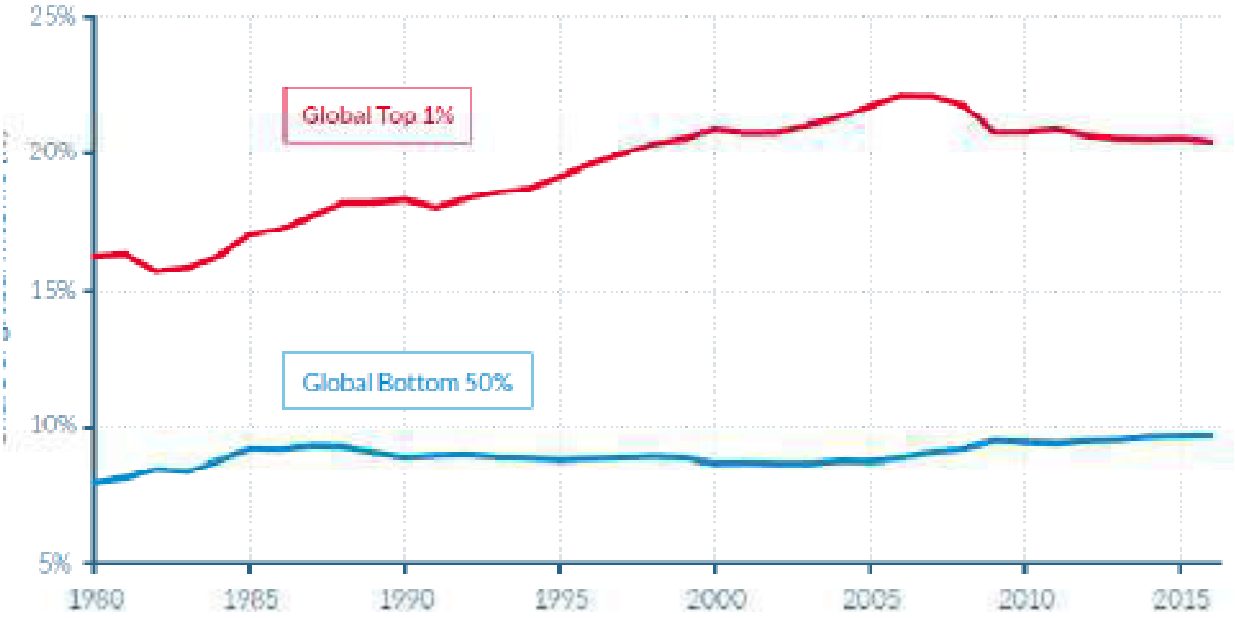

Source: WID.world (2017).

و قد خلص آخر تقرير عن الثروة العالمية لسنة 2018 والذي أصدرته مؤسسة **كريدي سويس** (Credit Suisse)، إلى زيادة هائلة في عدم المساواة في العالم وتدهور في أوضاع الطبقة الوسطى في مختلف الدول لصالح الطبقة الغنية جدا، كاشفا أن قرابة نصف الثروة في العالم تتركز في يد 1 % فقط من سكانه، بحيث استحوذوا على أزيد من 47 % من الثروة في العالم، أما أغنى 10% من سكان العالم فهي تمتلك حوالي 85% من إجمالي الثروة العالمية[1]، والشكل أدناه يوضح تطور نصيب أغنى 1% من الثروة العالمية منذ 2007.

الشكل رقم (1-14): تطور نصيب أغنى 1% من الثروة العالمية.

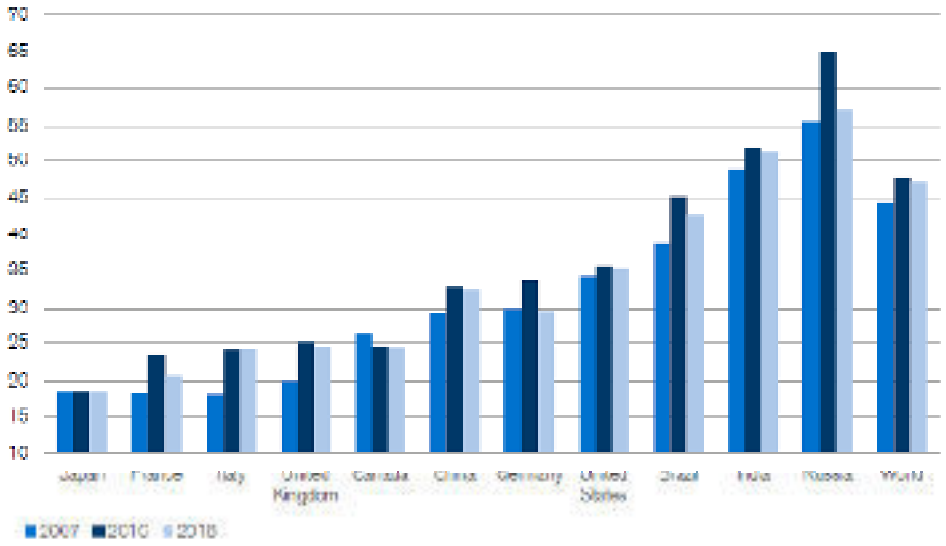

Source: James Davies, Rodrigo Lluberas and Anthony Shorrocks, Credit Suisse Global Wealth Databook 2018.

[1] - "Global Wealth Report 2018", Op.cit, p 9.

وحسب التقرير الذي نشرته المنظمة البريطانية الغير حكومية أوكسفام (OXFAM) والذي حمل اسم "**اقتصاد في خدمة 1%**"، فقد فاقت الثروات التي راكمها 1% من أثرياء العالم في سنة 2015 ما يملكه الـ 99% الباقين، حيث أصبح 62 شخصا فقط يملكون ما يملكه 3,6 مليار شخص من سكان العالم، بعدما كان هذا الرقم يتجاوز 388 شخص في سنة 2010[1]، أما آخر تقرير صادر عن نفس المنظمة والذي حمل اسم "**الصالح العام أم الثروات الفردية؟**" فقد أكد على زيادة تفاقم الوضع، حيث أصبحت الثروة مركزة في يد حفنة من الناس، ففي سنة 2018 امتلك أغنى 26 شخص وحدهم ثروة تعادل ما يملكه النصف الأشد فقرا من الناس (حوالي 3.8 مليار نسمة)، وارتفعت ثروة أغنى رجل في العالم "**جيف بيزوس**" مالك شركة أمازون لتبلغ 112 مليار دولار، وتعادل نسبة 1% فقط من ثروته إجمالي ميزانية الصحة في دولة إثيوبيا البالغ عدد سكانها 105 مليون نسمة[2]، والشكل الموالي يوضح تطور ثروة أغنى 62 شخص في العالم.

الشكل رقم (1-15):تطور نصيب أغنى 62 شخص مقابل تطور نصيب أفقر 50% من سكان العالم 2000-2015

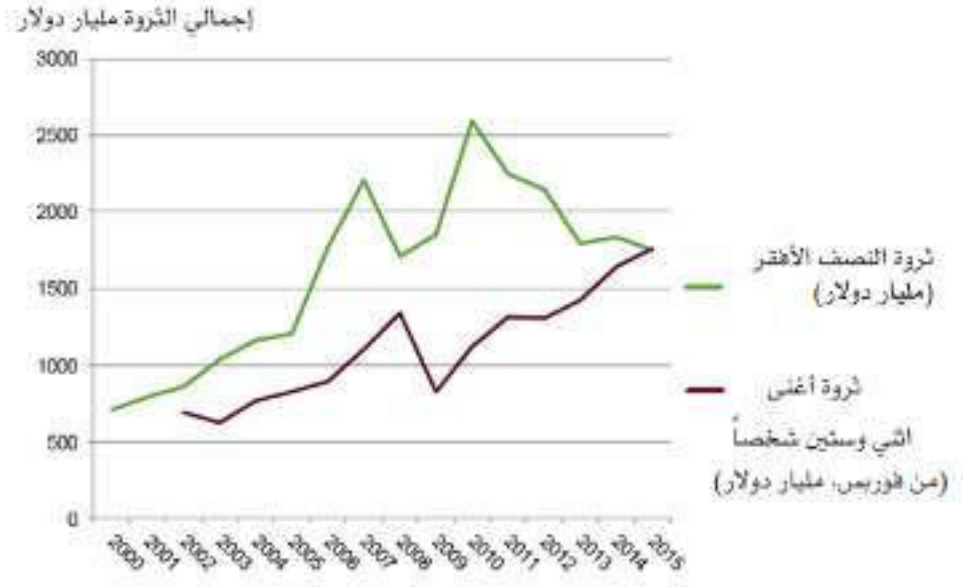

Source : OXFAM International, (2016).

IV-4- التفاوت في توزيع الدخل الإقليمي:

إضافة لأنواع التفاوت الثلاثة التي حددها "Pierre-Noël Giraud "، يمكن دراسة مقدار التفاوت الحاصل في توزيع الدخل والثروة بين مجموعات البلدان مقسمة إلى أقاليم وفق موقعها الجغرافي أو انتمائها لتكتل معين، وتفاوتت درجات اللامساواة في الدخل كثيرا بين أقاليم العالم المختلفة، ففي عام 2016، حصل أغنى 10% من السكان على نصيب من الدخل القومي يعادل 37 % في أوروبا، و

[1] - Deborah Hardoon, Sophia Ayele and Ricardo Fuentes-Nieva, "AN ECONOMY FOR THE 1%", OXFAM International, 2016, p 2

[2] - ماركس لوسون، و آخرون،" **الصالح العام أم الثروات الفردية** "، مرجع سبق ذكره، ص 27.

41% في الصين، و 46 % في روسيا، وبلغ 47 % في الولايات المتحدة وكندا، و55 % في جنوب أفريقيا والبرازيل والهند، أما في الشرق الأوسط، وهي المنطقة الأكثر لا مساواة في العالم، فقد حاز العشير الأعلى على 61 % من إجمالي الدخل القومي للمنطقة[1]، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (1-16): حصة أغنى 10% من السكان من الدخل بين أقاليم العالم لسنة 2016.

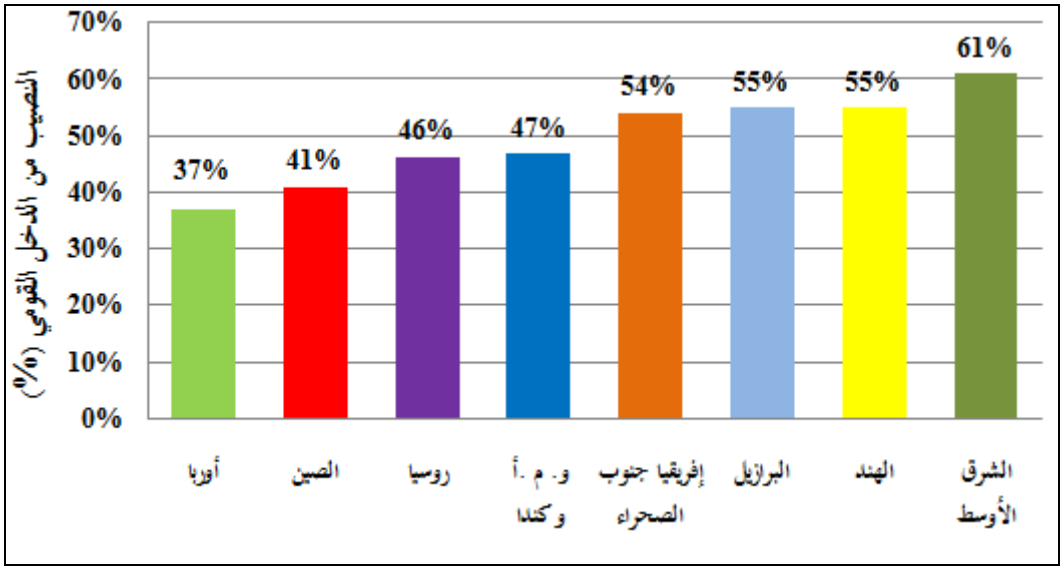

Source: WID.world (2017).

[1] -"World Inequality report 2018 ", op.cit, p 9.

المبحث الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لأهم مقاربات قياس التفاوت في توزيع الدخل، وسنتطرق من خلاله أيضا لمبادئ ومتطلبات قياس عدم المساواة في الدخل، ثم سنتناول أهم مؤشرات ومقاييس التفاوت في توزيع الدخل، وفي الأخير سنتوقف عند العلاقة بين قياس التفاوت ودليل التنمية البشرية.

I- مقاربات قياس التفاوت في توزيع الدخل:

I-1- مفهوم قياس التفاوت:

إن قياس درجة التفاوت أضحت مسألة هامة وأولوية لعلماء الاقتصاد والإحصاء، في ظل سوء توزيع الدخل وكثرة الانحرافات التي ترافق هذه العملية، وتتم عملية قياس التفاوت من خلال قياس ومقارنة توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع(بين الأسر أو بين الأفراد)، وذلك للوقوف على حجم التباينات والتشوهات التي تطال التوزيع الأولي للدخل، وهذا باستخدام مقاييس ومؤشرات مختلفة وذات أبعاد ومقاربات مختلفة، ويمكن التعبير عن قياس التفاوت بأنه عبارة عن:« تحويل مقاييس التشتت إلى مقاييس عدم المساواة»[1]، وغالبا ما تستخدم هذه المقاييس لـ[2]:

- المقارنات الديناميكية (Dynamic Comparisons): مقارنة مقاييس عدم المساواة عبر الزمن.
- تحليل البيانات (Policy Analysis): مثل مقارنة التفاوت بين المناطق أو حسب المجموعات الفرعية للسكان.

I-2- مقاربات قياس التفاوت:

تفيد الأدبيات والدراسات المتخصصة لعدم المساواة في الدخل، وجود مقاربتان أساسيتان لمعالجة مسألة قياس التفاوت، مقاربة وصفية وأخرى معيارية.

I-2-1- المقاربة الوصفية (Descpriptive Approach):

إن كثيرا من مقاييس أو مؤشرات التفاوت في الدخل بل من أقدمها وأكثرها استخداما على غرار معامل Gini، تعد في المقام الأول من بين المقاييس التي تتبع النهج الوصفي، وهي المقاييس التي يمكن أن يكون لها نوعين من الاستخدامات على الأقل في فهم وتفسير العلاقات الاقتصادية، فيمكن استخدامها كمتغيرات تفسيرية، وأيضا كمتغيرات تابعة[3] (على سبيل المثال: تفسير العلاقة بين التفاوت في الدخل والنمو الاقتصادي).

[1] - Aaberge Rolf, "On the problem of measuring inequality", Discussion Paper N° 14, of the Central Bureau of Statistics, Oslo, Norway 1986, p:10.
[2] -Giovani Vecchi,"Measuring Inequality", Serbia National Poverty Analysis Workshop, March 31-April 4, 2008, p:39.
[3] -Louis Kaplow, "Why Measure Inequality ? ", Discussion paper n° 386, The Center for Law, Economics, Business, Harvard Law School, Cambridge, 2002, p :7.

وتعني المقاربة أو النهج الوصفي(Descriptive Approach)، أنه لا يوجد أحكام واضحة بشأن طبيعة اللامساواة (سيئة أم جيدة)، وببساطة تحاول هذه المقاربة تفسير عدم المساواة في الدخل باعتباره انحرافا عن مقياس معياري محدد(Given benchmark)، على سبيل المثال مقارنة التفاوت في الدخل مع المساواة في الدخل، وفي هذه الحالة يكون المعيار هو مقارنة توزيع الدخل مع الدخل الذي يحقق المساواة للجميع، وتتميز هذه المقاربة بخصائص رئيسية وهي[1]:

أ- في المنهج الوصفي ، يتم أخذ صورة عن عدم المساواة كما هو الحال عليه في الحالة (أ) ، ثم يتم وصف التغيرات في توزيع الدخل في إطار سيناريوهات مختلفة ، على سبيل المثال الحالة (ب)، ويتم ذلك عن طريق مؤشرات وصفية هي عادة صيغ رياضية، وبالتالي لديها خصائص رياضية، والخصائص الرياضية هي التي تقود الطريقة التي يتصرف بها المؤشر عندما يتغير توزيع الدخل من الحالة (أ) إلى الحالة (ب)، وبعبارة أخرى، فإن الخصائص الرياضية تقود آليات مؤشر عدم المساواة.

ب- إن مؤشرات التفاوت الوصفية كثيرة، واختيار المناسب منها يكون بتحديد البديهيات (Axioms) أو المعايير التي يجب أن تستوفيها هذه المؤشرات، علي سبيل المثال ، إذا كان لدينا شعور بان التفاوت في الدخل سيكون اقل إذا أقدم الناس الأكثر ثراء على تحويل جزء من الدخل إلى الناس الأكثر فقرا ، ينبغي لنا أن نختار مؤشرا يتوافق مع هذه الخاصية الرياضية .

ج- مؤشرات التفاوت المختلفة لها خصائص رياضيه مختلفة ، وليس بالضرورة أن يعكس كل مؤشر شعورنا الشخصي، ولذلك ، قد يكون من الصحيح أن تكون هناك مؤشرات مختلفة تعطي ردودا متضاربة بشان تغيرات عدم المساواة من الحالة (أ) إلى الحالة (ب)، وهذه مسالة بالغه الأهمية تتطلب فهما دقيقا لمؤشر عدم المساواة المستخدم.

I-2-2- المقاربة المعيارية (Normative approach):

يسمح النهج المعياري للمحلل من مقارنه توزيعات الدخل من حيث «الرغبة الأكبر أو الأقل» ، وفقا لحكم القيمة المسبقة، وبعبارة أخرى ، فان هذا النهج ينطوي على تحديد ما إذا كان التفاوت سيئا أو جيدا، وما هو مقدار المكاسب التي يحققها أو يخسرها المجتمع ، وكيفيه مقارنه الدخل الفردي، وبالتالي فإن هذه المقاربة لقياس التفاوت تتطلب تحديدا لوظيفة الرعاية الاجتماعية، حيث أن تحديد هذه الأخيرة يؤهل لقياس عدم المساواة، وبعبارة أخرى ، فان مؤشر عدم المساواة الذي يتعين استخدامه يحركه الأسلوب الذي تحدد به وظيفة الرعاية الاجتماعية، وكما هو الحال بالنسبة للمنهج الوصفي، قد تكون هناك مجموعة من الخصائص المرغوب فيها (البديهيات) التي يمكن أن تستوفيها وظيفة الرعاية الاجتماعية، أما المشكلة الرئيسية لاستخدام النهج المعياري في أن وجود العديد من وظائف الرعاية الاجتماعية، ووجود أشخاصا

[1] - Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Inequality and Axioms for its Measurement », Op.cit, pp: 06-07.

في المجتمع، سينعكس عنه أحكاما ذاتية، ولذلك فان التفاوت في الدخل قد يبدو اشد أو اقل شده تبعا لوظيفة الرعاية الاجتماعية المختارة[1].

والشكل الموالي يوضح الملامح الأساسية لمقاربات قياس التفاوت، حسب الأهداف، والأدوات، ومشاكل القياس، و النتائج.

الشكل رقم (1-17): ملامح قياس التفاوت في توزيع الدخل.

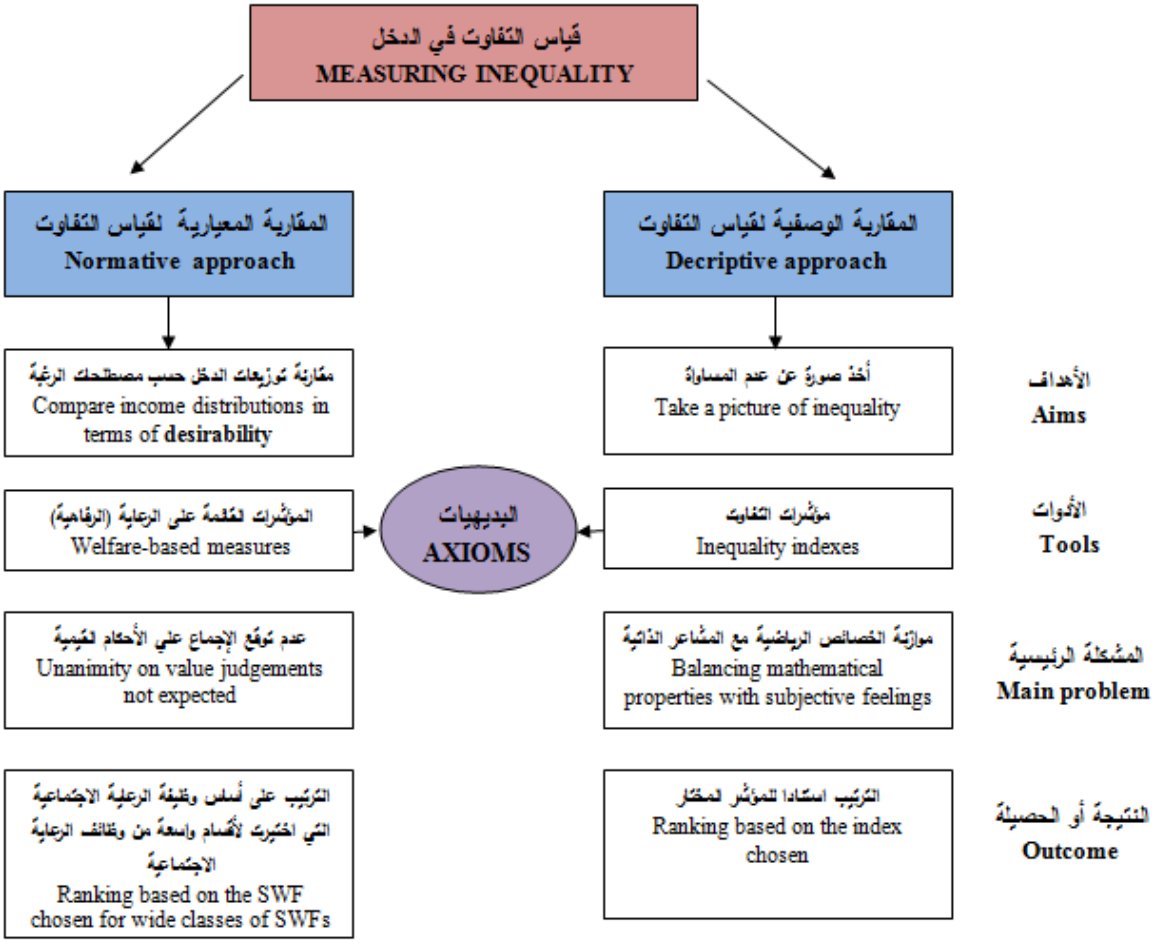

Source : Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Inequality and Axioms for its Measurement », Op.cit., p: 08.

I-3- خطوات قياس التفاوت:

تشير الدراسات والأدبيات المتخصصة إلى أن قياس التفاوت هو عبارة عملية متسلسلة مؤلفة من ثلاث خطوات متعاقبة ومتكاملة تتمثل فيما يلي[2]:

[1] - Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Inequality and Axioms for its Measurement », Op.cit,p :7.

[2] - مروان عبد القادر،"اختبار قابلية احترام أشهر مقاييس التفاوت النقدي(أحادي البعد) لمبدأ بيجو- دالتون للتحويلات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 08، أفريل 2016، ص: 43.

I-3-1- بناء متجه التوزيع النقدي (Monetary Distribution Vector):

إن الخطوة الأولى التي يقوم بها الباحث عند قياس التفاوت هو بناء متجه للتوزيع النقدي (MDV)، وذلك عن طريق:

- اختيار نوع وحدة التحليل $\mathbf{a_i}$: يتم الاختيار من بين{ فرد (individual)، أو عائلة (household)}، على أن تكون هذه الوحدة أكثر ملائمة لسياق الدراسة القياسية، وأن تكون المعطيات حولها متاحة.
- تحديد دليل الرفاه $\mathbf{y_i}$ الأكثر تعبيرا والملائم للقياس من بين (الدخل، نفقات الاستهلاك، أو غيرها).

وانطلاقا من ذلك يستخدم الباحث القيم الفعلية المشاهدة لدليل الرفاه $\mathbf{y_i}$ لكل وحدة تحليل $\mathbf{a_i}$ من المجتمع **A** حيث:

$$A= (a_1, a_2,\ldots, a_i,\ldots, a_n)$$
$$Y= (y_1, y_2,\ldots, y_i,\ldots, y_n)$$

I-3-2- اشتقاق متجه التوزيع النقدي المعدل:

إن تقدير مقاييس التفاوت لا يتم مباشرة من متجه التوزيع النقدي بل يتم من خلال النتيجة المعدلة منه والسبب راجع إلى مجموعة من المبررات العملية والمتمثلة في:

- الاختلافات الكائنة بين وحدات التحليل المركبة (العائلات)، من حيث الحجم والتركيبة.
- عدم تكافؤ القدرات الشرائية للعملات المختلفة أو لنفس العملة باختلاف الأمكنة والأزمنة.

وفي ظل هذه الأسباب وحرصا على دقة القياس يكون من الأفضل الاعتماد على متجه التوزيع النقدي المعدل(AMDV)، والمحصل عليه بواسطة تحويل القيم المشاهدة لدليل الرفاهية النقدية باستخدام أداتين قادرتين على تحويل المتجه الفعلي ($Y= (y_1, y_2,\ldots, y_n)$) إلى المتجه المعدل ($Y^*= (y^*_1, y^*_2,\ldots, y^*_n)$).

هتين الأداتين هما:

- سلم التكافؤ أو التعادل (Equivalent Scale).
- مكافئ أو معادلة القدرة الشرائية (Purchasing Power Parity).

I-3-3- اختزال متجه التوزيع النقدي المعدل في عدد مفرد:

الخطوة النهائية لقياس التفاوت هي المفاضلة ما بين بعض الصيغ أو المؤشرات أو المعاملات التجميعية حتى يتم دمج أو تجميع تحت قيد بعض المعايير القاعدية أو الأكسيومية(AXIOMS)، إحداثية المتجه النقدي المعدل(AMDV)، واختزاله في عدد حقيقي سلمي مقدر وغير سالب يكتب من الشكل I(y) ويسمى بمقياس أو مؤشر تفاوت الدخل.

II- مبادئ ومتطلبات قياس عدم عدالة التوزيع:

عند قياس مدى عدالة توزيع الدخل أو الثروة خلال فترات زمنية معينة، وداخل دولة أو إقليم معين يتم المقارنة عادة بين حالتين أو أكثر، ومن أجل تسهيل عملية إجراء هذه المقارنات فلقد توصلت الدراسات الأدبية المتخصصة في قياس عدم عدالة التوزيع، استنادا لعدد من الفلسفات الاجتماعية والأخلاقية، إلى ضرورة استفاء مؤشرات القياس لعدد من المبادئ أو الأسس أو المعايير والمتمثلة فيما يلي[1]:

II-1- معيار البناء للمجهول:

عند إجراء دراسة حول مدى عدالة توزيع الدخل، ليس مهما من الناحية الأخلاقية التعرف على من يتحصل على الدخل، فمثلان لو كان لدينا شخصان يتلقيان دخلين مختلفين، الشخص (أ) يحصل على دخل قيمته Y1، بينما يحصل الشخص (ب) على الدخل Y2، فإن توزيع الدخل هذا سوف يكون متطابقا مع الحالة التي يحصل فيها الشخص (أ) على الدخل Y2، و الشخص (ب) على الدخل Y1، وذلك فيما يتعلق بالحكم على مدى عدالة التوزيع، ومما سبق فإن هذا المعيار يعني أنه يمكننا على الدوام ترتيب توزيع الدخل بحيث يصنف الأفراد من الأفقر إلى الأغنى وفق الصيغة التالية:

$$Y_n \leq \ldots\ldots \leq Y_3 \leq Y_2 \leq Y_1$$

II-2- معيار السكان:

يقتضى هذا المعيار أنه في حالة مقارنة توزيعين مختلفين للدخل لعدد من السكان، وليكن n عدد السكان للتوزيع الأول، و 2n عدد السكان للتوزيع الثاني، مع افتراض ثبات نمط توزيع الدخل الذي كان سائدا في التوزيع الأولي n، فإنه سوف لن يكون هناك اختلاف في درجة عدم عدالة توزيع الدخل في الحالتين، وهذا يعني أن حجم السكان ليس له تأثير ، بل تتأثر درجة عدم عدالة التوزيع بنسبة السكان الذين يحصلون على مستوى معين من الدخل.

II-3- معيار الدخل النسبي:

كما هو الحال بالنسبة لمعيار السكان فإن الذي يهم عند قياس درجة التفاوت في توزيع المداخيل هو الدخل النسبي وليس حجم الدخل، ومعيار الدخل النسبي يعني هنا أنه إذا ما تم الحصول على توزيع للدخل من توزيع قائم وذلك بزيادة أو إنقاص دخل كل فرد بنفس المعدل، فإن درجة التفاوت في التوزيع ستكون متطابقة للتوزيعين.

[1] - على عبد القادر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 04، 05.

II-4- مبدأ التحويلات (مبدأ بيجو- دالتون للتحويلات):

من بين أهم المبادئ التي يجب أن تستوفيها مقاييس التفاوت هو مبدأ التحويلات (the principle of transfers)، وهو الذي جاء به كل من الاقتصادي البريطاني آرثير سوسيل بيجو(Arthur Cecil Pigou)، و الاقتصادي والسياسي البريطاني ادوارد هوغ دالتون (Edward Hugh Dalton)، والذي سمي في معظم أدبيات التفاوت **بمبدأ أو معيار بيجو-دالتون**[1]، والذي مفاده حسب بيجو «أن تحويل دخل من شخص أغنى الى شخص أفقر في ظل وجود مستقبلين اثنين للدخل، سيؤدي الى تقليل اللامساواة»، تم ذهب دالتون الى أبعد من ذلك حيث برهن على« أنه مهما كان عدد المستقبلين للدخل، ومهما كان مقدار دخلهم، فإن أي تحويل للدخل من أي شخص أغني إلى آخر فقير، أو بشكل عام أي سلسلة من هذه التحويلات، من شأنه أن يقلق من عدم المساواة»[2] ، ولصياغة هذا المعيار نفترض توزيعا للدخل من الشكل(Yn..... Y1)، .وليكن Yi و Yj مستويين للدخل بحيث i هو الفرد الأقل دخلا (الفقير)، وبالتالي $Yi \leq Yj$ ، فإذا ما تم الحصول على توزيع للدخل من توزيع قائم وذلك عن طريق سلسلة من التحويلات التصاعدية (من الفرد الغني j إلى الفرد الفقيرi)، فإن التوزيع الجديد سيكون أقل تفاوتا من التوزيع القائم.

III- مؤشرات و مقاييس التفاوت في توزيع الدخل:

III-1- مفهوم مقياس أو مؤشر التفاوت:

يمكن تعريف مقياس أو مؤشر عدم المساواة على أنه «إحصاء موجز لتشتت الدخل»، وهذه المؤشرات تستخدم لتقييم توزيع دخل معين، و إجراء المقارنة بين التوزيعات المختلفة[3]، و يعرف أيضا على أنه قانون يتم من خلاله تحديد درجة التفاوت في توزيع الدخل، وبشكل عام يمكن صياغة مؤشر قياس التفاوت على أنه دالة في كل أنواع التوزيع[4]، ويكتب على الشكل التالي: $I=I(Y_1.....Y_n)$.

و هذه المقاييس أو المؤشرات تستخدم عادة من قبل الخبراء الاقتصاديين للإجابة على جملة من الأسئلة لعل أهمها: هل توزيع الدخل أكثر مساواة مما كان عليه في الماضي؟ هل تعاني البلدان المتخلفة

[1] – مروان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] -Dalton Hugh, " The Measurement of the Inequality of Incomes " , the Economic Journal, Vol.30 N° 119, (sep.,1920), p:351.

[3] - Satya R. Chakravarty, " Measuring Inequality :The Axiomatic Approach",chapter 4 in "Handbook of Income Inequality Measurement ", Jacque Silber (Ed), published by Springer Science + Business Media , LLC, NY, 1999, p:163.

[4] – علي عبد القادر علي، رياض بن جليلي، "**اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية**"، سلسلة اجتماع الخبراء، المعهد العربي للتخطيط، العدد 19، الكويت، ماي 2006، ص 12.

من عدم مساواة أكبر مما هو عليه في البلدان المتقدمة؟ هل تؤدي الضرائب إلى مزيد من المساواة في توزيع الدخل أو الثروة؟[1].

وقبل استعراض معايير ومؤشرات أو مقاييس التفاوت تجدر الإشارة إلى بعض المفاهيم التي لها علاقة بحساب المؤشرات[2] :

III-1-1- متوسط الإنفاق (الدخل):

يتم احتسابه وفق الصيغة التالية:

$$\mu = \frac{\sum_{i=1}^{n} Yi}{n}$$

حيث: μ: متوسط الإنفاق.

Y_i: ترمز لإنفاق الفرد i.

i: يرمز لأفراد المجتمع من 1 إلى n.

n:عدد أفراد المجتمع.

III-1-2- نصيب الفرد من إجمالي الإنفاق:

يتم احتسابه وفق الصيغة التالية:

$$X_i = \frac{Yi}{n\mu}$$

III-2- قياس التفاوت بيانيا (منحنى لورنز):

منحنى لورنز(Lorenz Curve) هو أشهر الأدوات التي تستخدم للتعبير عن التباين في توزيع الدخل بيانيا، وذلك انطلاقا من العلاقة الرياضية بين النسب التراكمية للسكان(مرتبين حسب مستويات إنفاقهم أو دخلهم أو ثروتهم من الأفقر إلى الأغنى)، والنسب التراكمية للدخل الذي تحصل عليه كل شريحة مقابلة للسكان[3]. تم اقتراح منحنى لورنز من قبل عالم الإحصاء الأمريكي (Conrad Lorenz) سنة 1905، و يتم الحصول عليه بإتباع الخطوات التالية [4]:

- تمثيل النسبة التراكمية للسكان على محور الفواصل «**X**» وتكون مرتبة ترتيبا تصاعديا حسب مستوى الدخل، والطريقة الأكثر شيوعا في هذا المجال، هي تقسيم السكان أصحاب الدخول إلى فئات دخلية

[1] -Atkinson Anthony B., "On the Measurement of Inequality", Journal of Economic Theory, Vol. 02, 1970, p: 244.

[2] – رياض بن جليلي، "توزيع الدخل وسياساته"، المعهد العربي للتخطيط ، برنامج رقم 29 لعام 2007، متوفر على الموقع : http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2007/25_C29-3.pdf ، تاريخ الاطلاع:2017/08/25.

[3] – علي عبد القادر علي، رياض بن جليلي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4] - Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Charting Income Inequality : The Lorenz Curve », EASYPol Module 000, FAO(UN), November 2005, p 02, (available online in: http://www.fao.org/3/a-am391e.pdf).

خمسية (Quintiles) أي 20% لكل فئة، أو شرائح عشرية (Déciles) أي 10% لكل فئة، أو عشرينية أي 5% لكل فئة[1].

– ويتم تمثيل النسبة التراكمية للدخل بالنسبة لنسبة معينة من السكان على محور التراتيب «Y»، والتي يتم حسابها بقسمة الدخل المتراكم لحصة معينة من السكان على مجموع الدخل Y، وفق الصيغة الرياضية التالية:

$$L\left(\frac{K}{P}\right) = \frac{\sum_{i=1}^{k} Yi}{Y}$$

حيث:

K=1…n: موضع كل فرد في توزيع الدخل.

i=1…K: موضع كل فرد في توزيع الدخل.

P:العدد الإجمالي للأفراد في التوزيع.

Y_i: دخل الفرد الأول في التوزيع.

$\sum_{i=1}^{k} Yi$:الدخل التراكمي حتى الفرد k .

الشكل رقم (1-18): منحنى لورنز (Lorenz Curve)

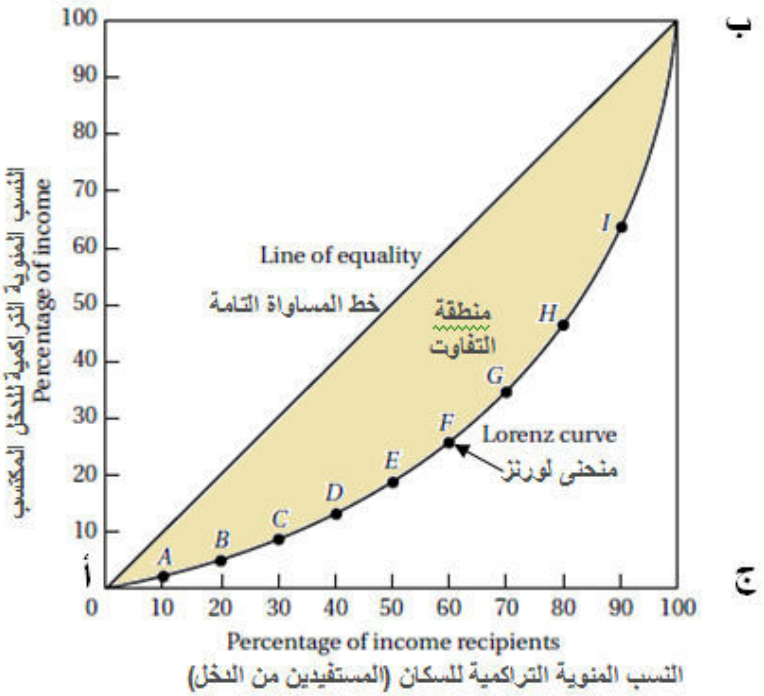

Source : Michael P. Todaro , Stephen C. Smith, " Economic Development ", 11th ed, Addison-Wesley, PEARSON Education, Inc., Boston, 2012, p 206 .

[1] – كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 189.

ويتضح لنا من الشكل(1-18) أن وتر المثلث القائم **(أج ب)** يمثل المساواة التامة في توزيع الدخل، أي أن النسب التراكمية للسكان تتساوى مع النسب التراكمية للدخل على جميع النقط الواقعة على الوتر **[أ ب]**، أما منحنى لورنز فهو يعكس العلاقة الفعلية بين النسبة المئوية التراكمية للدخل المكتسب، و النسبة المئوية التراكمية لمكتسبي الدخل من السكان، و هذه العلاقة مبينة على المحنى بالنقاط **(A,B,C,D,E,F,G,H,I)**، حيث تشير النقطة **(A)** إلى أن أفقر 10% من السكان يحصلون فقط على 1.8% من الدخل، أما أفقر 20% من السكان فلا يحصلون إلا على 5% من الدخل وهو ما تشير إليه النقطة **(B)**، و تشير النقطة **(E)** إلى أن أفقر 50% من السكان يحصلون على أقل من 20 % من الدخل، أما أغنى 10% من السكان والمشار إليهم في المنحنى بالنقطة**(I)**، فيحصلون على أزيد من 60% من إجمالي الدخل.

وكلما ابتعد منحنى لورنز عن الوتر[**أ ب**] والذي يمثل خط المساواة التامة، كلما زادت درجة عدم المساواة، والحالة القصوى المتمثلة في عدم المساواة الكاملة (أي الحالة التي يحصل فيها شخص واحد على كل الدخل القومي في حين لا يحصل أي شخص آخر على شيء) ستكون ممثلة بتطابق منحنى لورنز مع المحورين الأفقي السفلي و العمودي من الجهة اليمنى (أي قاعدتي المثلث القائم)، أما اقتراب منحى لورنز من الوتر[**أب**] فيدل على تحسن أوضاع التوزيع، والأشكال الموالية توضح ذلك:

الشكل(1-19): توزيع الدخل متفاوت نسبيا

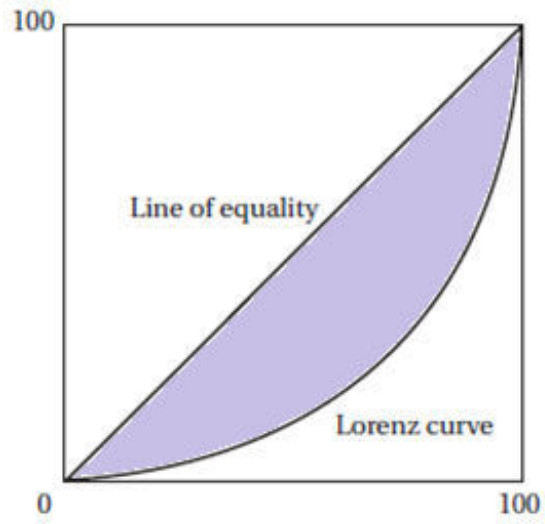

الشكل(1-20): توزيع الدخل عادل نسبيا

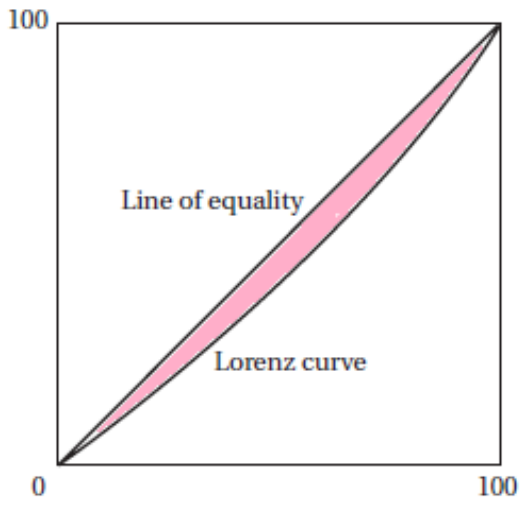

Source : Michael P. Todaro , Stephen C. Smith, Op.cit,p:207.

III-3- أقسام مؤشرات و مقاييس التفاوت في توزيع الدخل:

تنقسم مقاييس التفاوت حسب «**أمارتيا سن**» إلى فئتين، المقاييس الإيجابية أو الموضوعية و التي لا تجيز الاستخدام الصريح لأي مفهوم للرفاه الاجتماعي، و المقاييس المعيارية القائمة على صياغة صريحة للرفاه الاجتماعي والخسارة الناجمة عن التوزيع غير المتكافئ [1]، فالمجموعة الأولى من المقاييس أو المؤشرات تساعد على الوصول إلى قياس دقيق لظاهرة التفاوت في توزيع الدخول من خلال استخدام أدوات قياسية إحصائية، أما المجموعة الثانية من المقاييس فتحاول قياس التفاوت ضمن إطار الرفاه الاجتماعي[2].

III-3-1- مقاييس التفاوت الايجابية أو الإحصائية:
(positive or statistical inequality measures)

III-3-1-1- المدى (Range)

يعتبر المدى (**R**)، من بين أبسط مقاييس التفاوت في توزيع الدخل، حيث أنه مصمم لقياس الفرق بين القيم المتطرفة (أي أكبر قيمة وأصغر قيمة للدخل)، ويعرف المدى بأنه الفجوة بين أعلى مستوى للدخل مع أقل مستوى له، معبرا عنه كنسبة من متوسط الدخل μ [3].

ويعبر عنه بالصيغة التالية:

$$R = \frac{Max\ Yi - Min\ Yi}{\mu}$$

حيث أن: i=1,2,….n

و Yi: هو دخل الفرد (i).

μ: هو متوسط الدخل.

فإذا كان الدخل موزعا بالتساوي (حالة المساواة التامة) فإن R=0، و على النقيض من ذلك فإذا حصل فرد واحد على كل الدخل(حالة التفاوت التام) فإن R=n، وبشكل عام فقيمة المدى R تقع ما بين الصفر و n ، لكن ما يعاب على المقياس أنه يُهمل طبيعة التوزيع بين القيم المتطرفة [4].

III-3-1-2- الانحراف المتوسط النسبي (The relative Mean Deviation)

يتم احتساب الانحراف المتوسط النسبي(**M**) من خلال مقارنة مستوى الدخل لكل فرد **Yi** مع متوسط الدخل μ، ثم أخذ مجموع القيم المطلقة لكل الفروقات، ومن ثم النظر لهذا المجموع كنسبة من إجمالي الدخل، ويتم كتابته وفق الصيغة التالية:

---

[1] -Sen Amartya , " On Economic Inequality ", published by Oxford University Press Inc.,NY.,first edition, 1973, annexe by amartya Sen and James Foster, 1997, p:24.

[2] – عبد الرزاق الفارس، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 100.

[4] -Sen Amartya, Op.cit, pp.24-25 .

$$M = \frac{\sum_{i=1}^{n} |\mu - Yi|}{n\mu}$$

في حالة المساواة الكاملة فإن قيمة M=0، وإذا كان الدخل يذهب إلى شخص واحد فقط (التفاوت الكامل)، فإن M=2(n−1)/n. وعلى الرغم من أن هذا المؤشر يأخذ بعين الاعتبار التوزيع الكلي (عكس المدى R)، إلا أن ما يعاب عليه هو أن غير حساس على الإطلاق للتحويل من شخص أفقر إلى شخص أكثر ثراء إذا كان كليهما يقعان على نفس الجانب من متوسط الدخل(أو الإنفاق)[1].

III−3−1−3− التباين (The Variance)، و معامل الاختلاف (The Coefficient of Variance)

إن المقياس الشائع الاستخدام في إحصاءات تشتت توزيع الدخل هو التباين **V**، والذي يمكن صياغته كالآتي[2]:

$$V = \frac{\sum_{i=1}^{n} (\mu - Yi)^2}{n}$$

ومن بين مزايا هذا المؤشر هو حساسيته اتجاه تحويل الدخل أو الإنفاق من شخص أفقر إلى شخص أغنى، ومع ذلك، فإن التباين يعتمد على مستوى متوسط الدخل، وقد يظهر أحد التوزيعات تباينا نسبيا أكبر بكثير من التوزيع الآخر، لكن رغم ذلك قد يظهر تباينا أقل إذا كان مستوى متوسط الدخل الذي تؤخذ حوله التباينات أصغر من مستواه في التوزيع الآخر. والقياس الذي ليس له هذا النقص ويركز على التباين النسبي هو معامل الاختلاف الذي هو ببساطة الجذر التربيعي للتباين مقسوما على مستوى متوسط الدخل ويكتب على الشكل التالي [3]:

$$C = \frac{\sqrt{V}}{\mu}$$

III−3−1−4− التباين اللوغاريتمي (The Logarithmic Variance) و تباين لوغاريتمات الدخل (The Variance of The Logarithms of Incomes)

هناك طريقة أخرى لتجنب مشاكل التباين وهو أن ننظر إليه من حيث لوغاريتمات الدخل، وفي الواقع هناك صيغتين مهمتين، الأولى تعرف بالنسبة للوغاريتمات متوسط الدخل و يمكن أن نطلق عليه التباين اللوغاريتمي **(LV)** ، و الصيغة الثانية تعرف بالنسبة لمتوسط لوغاريتمات الدخل و تدعى تباين لوغاريتمات الدخل **(VLI)**[4].

[1] - Sen Amartya, Op.cit,pp.25, 26 .
[2] -S. Jenkins, « The Measurement of income inequality », in: Lars Osberg, ed., Economic Inequality and Poverty: International Perspectives, M.E. Sharpe, Inc., Armonk, NY, 1991, p. 14.
[3] - Sen Amartya, Op.cit,p.27 .
[4] - Frank A. Cowell, « Measuring Inequality », a part of the series LES Perspectives in Economic Analysis, published by Oxford University Press, December 2009, p:27.

$$LV = \frac{\sum_{i=1}^{n}[Log(\frac{y_i}{\mu})]^2}{n}$$

$$VLI = \frac{\sum_{i=1}^{n}[Log(\frac{y_i}{y^*})]^2}{n}$$

III-3-1-5- الانحراف المعياري للّوغاريتمات (The Standard Deviation of Logarithms)

انطلاقا من صيغة التباين **(V)**، يمكننا الحصول على مؤشر آخر لعدم المساواة و هو الانحراف المعياري للّوغاريتمات، حيث يتم إدخال اللوغاريتم على الفرق بين متوسط الدخل والدخل ، بالإضافة إلى ذلك، يتم إدخال الجذر التربيعي على الصيغة الإجمالية فنحصل على الصيغة التالية[1] :

$$SDL = \sqrt{\frac{\sum_{i=1}^{n}(Log\,\mu - Log\,Yi)^2}{n}}$$

و يتصف هذا المؤشر بالخصائص الرئيسية التالية :

- عندما يكون الدخل هو نفسه بالنسبة لجميع الأفراد فإن SDL=0.
- هو مقياس ثابت.
- هو حساس لتحويلات الدخل (معيار بيجو-دالتون).

III-3-1-6- معامل جيني (The Gini Coefficient)

يعتبر مؤشر أو معامل جيني من بين أكثر مقاييس التشتت استعمالا لقياس التفاوت في توزيع الدخل أو الثروة، سمي بهذا الاسم نسبة لعالم الإحصاء الايطالي **جيني** (Corrado Gini) الذي اقترحه سنة (1912)، ثم قام بتحليله أكثر **ريتشي**(Ricci 1916) ، ثم بعد ذلك **دالتون** (Dalton 1920)، ثم **ينتيما** (Yntema 1938)، ثم **أتكينسون** (Atkinson a1970)، ثم **نوبري** (Newbery 1970)، و أخيراً **شيشينسكي** (Sheshinski 1972)[2]، ويعتمد في حسابه على منحنى لورنز، حيث تساوي قيمته نسبة المساحة المحصورة بين وتر المثلث القائم (خط المساواة التامة) و ومنحنى لورنز إلى إجمالي مساحة المثلث و يتم صياغته على النحو التالي:

[1] - Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Simple Inequality Measures », EASYPol Module 080, FAO (UN), December 2006, p 12. (available online in: http://www.fao.org/docs/up/easypol/448/simple_inequality_mesures_080en.pdf), see date 12/01/2019.
[2] - Sen Amartya, Op.cit, p 29.

الشكل رقم (1-21): تقديرمعامل جيني

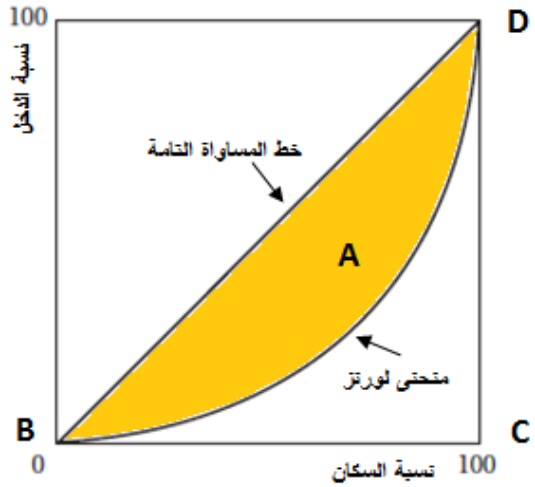

$$\text{Gini coefficient (معامل جيني)} = \frac{\text{المساحة } A}{\text{مساحة المثلث القائم BCD}}$$

Source : Michael P. Todaro , Stephen C. Smith, Op.cit,p:208.

وباعتبار x_i نقطة تقع على محور الفواصل**(x-axis)**، و y_i نقطة على محور التراتيب **(y-axis)**، فإن معامل جيني يمكن حسابه بالعلاقة الرياضية التالية[1]:

$$Gini = 1 - \sum_{i=1}^{n} (x_i - x_{i-1})(y_i + y_{i-1})$$

حيث: x_i : التوزيع التكراري المتراكم للسكان.

و y_i : التوزيع التكراري المتراكم للدخل.

و $x_0 = y_0 = 0$ ، و $x_n = y_n = n$

ويعرف معامل جيني إحصائيا على أنه نصف فرق الوسط النسبي أو بعبارة أخرى هو متوسط القيم المطلقة للفروقات بين جميع أزواج الدخول بالنسبة للوسط ، ويمكن أن نعبر عنها بالصيغة التالية[2]:

$$G = \left[\frac{1}{(2n^2\mu)}\right] \sum_{i=1}^{n} \sum_{j=1}^{n} |y_i - y_j|$$

حيث: G: معامل جيني.

n: عدد أفراد المجتمع.

μ:الدخل المتوسط

y_i ،y_j : مداخيل الأفراد i، j.

[1]- Jonathan Haughton, Shahidur R. Khandker, "Handbook on Poverty and Inequality", The World Bank, Washington 2009, p:104.

[2] - S. Jenkins, Op.cit, pp:15, 16.

وتتراوح قيمة معامل جيني بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا كان التوزيع متجانسا تماما (حالة المساواة الكاملة)، فيكون مساويا للصفر(Gini=0)، أما في حالة امتلاك شخص واحد للثروة كلها (حالة التفاوت الكامل)، فإن معامل جيني يساوي الواحد الصحيح(Gini=1).

و في الواقع، فإن معامل جيني للبلدان ذات توزيعات الدخل غير المتكافئة للغاية عادة ما يتراوح بين 0.50 و 0.70، أما بالنسبة للبلدان ذات التوزيعات المتساوية نسبيا، فهو يتراوح بين 0.20 و 0.35 [1].

III-3-2- مقاييس التفاوت المعيارية أو الأكسيومية

(Normative or axiomatic inequality measures)

III-3-2-1- مؤشر دالتون:(Dalton index)

يعتبر مؤشر أو مقياس دالتون من بين المقاييس المعيارية المستعملة في قياس التفاوت في الدخل، وهو عبارة عن مساهمة تقليدية لدالتون (1920) حيث أوضح بأن أي مقياس لعدم المساواة الاقتصادية يجب أن يهتم بالرفاه الاقتصادي ليكون ذا أهمية، وهذا المقياس الخاص الذي اختاره دالتون يمتثل مباشرة للإطار المنفعي، حيث استند إلى المقارنة بين المستويات الحالية أو الفعلية للمنفعة الكلية ومستوى المنفعة الكلية التي يمكن الحصول عليها إذا كان الدخل مقسما بالتساوي[2] (حالة التوزيع العادل للدخل)، ويمكن كتابته وفق الصيغة التالية[3]:

$$D = 1 - \left[\frac{\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} U(y_i)}{U(\mu)}\right]$$

حيث U تمثل دالة المنفعة.

ويمكن أيضا أن يكتب على الشكل التالي[4]:

$$D = 1 - \left[\frac{\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}(y_i)^{1-\epsilon} - 1}{\mu^{1-\epsilon} - 1}\right]$$

III-3-2-2-مؤشر أتكنسون:(Atkinson index)

لقد أسند اتكنسون (Atkinson) قياس التفاوت في توزيع الدخل إلى نظرية الرفاه الاجتماعي(Social Welfare)، حيث اقترح سنة 1970 مؤشرا سمي باسمه، اعتمد في حسابه على مفهوم " الدخل المكافئ

[1] - Michael P. Todaro , Stephen C. Smith, Op.cit,p:208.
[2] - Sen Amartya, Op.cit, p: 37.
[3] - Duo Qin and all, "Income Disparity and Economic Growth: Evidence from People's Republic of China, ERD Working paper n°84, Assian Development Bank, Octobre 2006, p:5.
[4] -Frank A. Cowell, Op.cit, P:151.

للتوزيع العادل"، والذي يعني مستوى الدخل لكل فرد، والذي إذا وزع بالتساوي سيعطي نفس مستوى الرفاه الاجتماعي الذي يترتب على التوزيع الحالي، ويكتب وفق الصيغة التالية[1]:

$$I = 1 - \frac{Ye}{\mu}$$

حيث:

μ: متوسط الدخل

Y_e: الدخل المكافئ للتوزيع العادل، والذي يكتب وفق الصيغتين التاليتين[2]:

- إذا كان لدينا جدول لقيم (Y_i)

$$Ye = [\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}(y_i)^{1-\epsilon}]^{1/1-\epsilon}$$

- إذا كان لدينا دالة التوزيع الاحتمالي لـ (Y_i)

$$Ye = [\sum_{i=1}^{n}(y_i)^{1-\epsilon} F_i]^{1/1-\epsilon}$$

حيث: Yi: هي دخل أو إنفاق الفئة الدخلية.

Fi:هي التوزيع التكراري النسبي للسكان.

ϵ :هي معامل تجنب عدم العدالة، بحيث كلما ارتفعت قيمته كلما كان المجتمع عازفا عن حالات التفاوت، ومفضلا لحالات المساواة والعدالة في توزيع الدخل.

وانطلاقا مما سبق يمكن كتابة مؤشر أتكنسون على الشكل التالي[3]:

$$I = 1 - \left[\sum_{i=1}^{n}\left(\frac{y_i}{\mu}\right)^{1-\epsilon} f(y_i)\right]^{1/1-\epsilon}$$

III-3-2-3- مؤشر الانتروبي المعمم (General Entropy index)

تستند هذه الفئة من مؤشرات عدم المساواة إلى مفهوم الأنتروبيا " entropy "، والأنتروبيا في الديناميكية الحرارية هو مقياس للاضطراب، أما تطبيقه على توزيع الدخل، فإن الإنتروبيا (الاضطراب) له معنى الانحراف عن المساواة الكاملة، و يمكن كتابة هذه الفئة من المؤشرات وفق الصيغة التالية[4]:

---

[1] - Atkinson Anthony B., Op.cit, p. 250.

[2] – كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[3] - Atkinson Anthony B., Op.cit, p:257.

[4] - Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Describing Income Inequality : Theil Index and Entropy Class Indexes », EASYPol Module 051, FAO(UN), December 2006, p 6, (available online in: http://www.fao.org/3/a-am343e.pdf).

$$GE = \frac{1}{n(\alpha^2 - \alpha)} \sum_{i=1}^{n} \left[\left(\frac{y_i}{\mu} \right)^{\alpha} - 1 \right]$$

بحيث:

α: هي معلمة من حيث المبدأ قد تتراوح بين ناقص ما لانهاية إلى ما لا نهاية، أي أنها يمكن أن تأخذ جميع القيم الحقيقية الممكنة، غير أنه من الناحية العملية، عادة ما يتم اختيار α لتكون غير سالبة، (بالنسبة إلى $\alpha<0$ فهذه الفئة من المؤشرات غير معرفة إذا كان هناك الدخل مساويا للصفر).

وهذه الفئة من المؤشرات نشرها و عممها **ثيل** (Theil 1967 ، 1972) ، ثم بعد ذلك تم شرحها بالتفصيل من قبل كل من **بوربورغون** (Bourguignon 1979) ، **شوروكس**(Shorrocks 1980، 1984، 1988) ، و**كويل** و**كوغا** (Cowell and Kuga 1981) ، و**فوستر وشونيروف** (Foster and Shneyerov 2000) ، ويمكن كتابتها وفقا لقيم المعلمة α حسب الصيغ التالية[1] :

- $\alpha \neq 0.1$، يمكن كتابة (GE) كالتالي:

$$GE(\alpha) = \frac{1}{n(\alpha^2 - \alpha)} \sum_{i=1}^{n} \left[\left(\frac{y_i}{\mu} \right)^{\alpha} - 1 \right]$$

- $\alpha=0$ ، يمكن كتابة (GE) كالتالي:

$$GE(0) = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^{n} \ln \left(\frac{\mu}{y_i} \right)$$

و يسمى في هذه الحالة بمؤشر Theil's L، ويشار إليه في بعض الأحيان بمتوسط الانحراف اللوغاريتمي Mean Logarithmic Deviation.

- $\alpha=1$ ، يمكن كتابة (GE) كالتالي:

$$GE(1) = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^{n} \frac{y_i}{\mu} \ln \left(\frac{y_i}{\mu} \right)$$

و يسمى في هذه الحالة بمؤشر Theil's T.

III-3-2-4- مؤشر ثيل (Theil Index)

إن مقياس عدم المساواة ثيل Theil's T هو أداة شائعة الاستخدام لقياس عدم المساواة لأنه يستوفي متطلبات بديهية هامة مثل مبدأ النقل (principle of transfers) و خاصية التحلل(decomposability)، وهذا المقياس كما ذكرنا سابقا هو جزء من فئة خاصة من مقاييس التفاوت المعروفة باسم الأنتروبيا

[1] - Anthony Shorrocks and Guanghua Wan, "Spatial Decomposition of Inequality", The World Institute for Development Economics Research (WIDER), Discussion Paper No. 2004/01, Helsinki, Finland, January 2004, p : 3.

المعمم GE والمستمدة من نظرية المعلومات[1]، اقترحه "Henri Theil" سنة 1967، ثم أجرى عليه بعض التطبيقات سنة 1972 [2]، و يمكن كتابته وفق الصيغة التالية[3]:

$$T = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}\frac{y_i}{\mu}\ln\left(\frac{y_i}{\mu}\right)$$

III-3-2-5- روبن هود أو هوفر أو نسبة بييترا
(Robin hood Index or Hoover index or Pietra Ratio)

يرتبط مؤشر روبن هود(**Robin hood**) و المعروف أيضا باسم نسبة بييترا (**Pietra Ratio**) أو مؤشر هوفر(**Hoover index**) في حسابه بمنحنى لورنز ومعامل جيني، فهو يعادل المسافة الرأسية (العمودية) القصوى بين منحنى لورنز وخط الدخل المتساوي[4]، وسمي بمؤشر روبن هود لأنه يمكن تفسيره على أنه نسبة الدخل التي يتعين نقلها من أولئك الذين يفوقون المتوسط إلى أولئك الذين يقلون عن المتوسط من أجل تحقيق توزيع متساو[5]، والشكل الموالي يوضح طريقة حساب مؤشر روبن هود.

الشكل رقم (1-22):اشتقاق مؤشر روبن هود من منحنى لورنز.

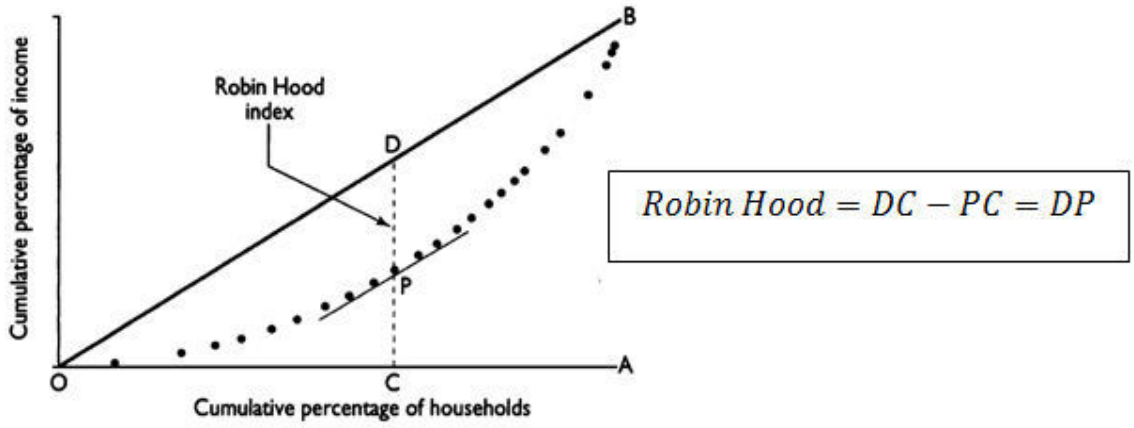

Source : Bruce P Kennedy, Ichiro Kawachi, Deborah Prothrow-stith, Op.cit, p:1007.

III-3-2-6- مؤشر أتكنسون – كولم- سن Atkinson-Kolm-Sen index (AKS)

من بين أشهر مؤشرات التفاوت التي تنتمي إلى عائلة المؤشرات المعيارية (normative indexes) نجد مؤشر أتكنسون – كولم- سان ((The Atkinson-Kolm-Sen Iindex (AKS)، وهو يعد من المؤشرات

[1] - Nicholas Rohde, " Derivation of Theil's Inequality Measure from Lorenz Curves", March, 2007, pp :1-2 , (available online in: http://www.diw.de/documents/dokumentenarchiv/17/57489/paperrohde.pdf), see date 12/02/2019.

[2] – عبد الرزاق الفارس، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[3] - Paul D. Allison, "Measures of Inequality", in American Sociological Review, Vol. 43, No. 6, December, 1978, p: 867.

[4] -Bruce P Kennedy, Ichiro Kawachi, Deborah Prothrow-stith," Income distribution and mortality: cross sectional ecological study of the Robin Hood index in the United States", BMJ, volume 312, Avril 1996, p:1007.

[5] -Fernando G De Maio, "Income Inequality Measures", GLOSSARY, J Epidemiol community Health, vol. 61, n° 10, 2007,p:849.

الأخلاقية لعدم المساواة والذي تم تطويره من خلال أعمال أتكينسون (Atkinson 1970)، كولم (Kolm 1969)، وسن (Sen 1973) ويعتمد هذا النوع من المؤشرات في حسابه على "الدخل المكافئ الموزع بالتساوي"، فهو يمثل النسبة المئوية لإجمالي الدخل الذي يمكن استبعاده إذا تم توزيع المبلغ المتبقي بالتساوي، ويمكن كتابة مؤشر (AKS) وفق الصيغة التالية[1]:

$$\textbf{AKS=}\begin{cases} 1-\left[\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}\left(\frac{y_i}{\mu}\right)^{r}\right]^{r-1} & r\neq 0\ and\ r\leq 1 \\ 1-\prod_{i=1}^{n}\left(\frac{y_i}{\mu}\right)^{r-1} & r=0 \end{cases}$$

III-3-3- نسب التشتت (Ratios of dispersion):

تعد نسب التشتت العشرية (decile)، أو الخمسية (quintile)، من أبسط مقاييس عدم المساواة، والتي تصنف أو تقسم السكان إلى فئات عشرية أو خمسية وترتبهم ترتيبا تصاعديا من الأفقر إلى الأغنى وفقا لمتغير معين (حجم الإنفاق أو الدخل)، ويتم حساب نسب تشتت الدخل وفق العلاقات التالية:

III-3-3-1- نسبة الحصة العشرية:(Decile Share Ratio)

من بين المقاييس البسيطة والشعبية لعدم المساواة نسبة التشتت العشرية التي تعرض نسبة متوسط استهلاك (أو دخل) أغنى 10 % من السكان إلى متوسط استهلاك (أو دخل) أفقر 10 %[2]، وتكتب وفق العلاقة التالية[3]:

$$DSR=\frac{S90}{S10} \quad \text{أو} \quad DSR=\frac{D10}{D1}$$

حيث:

- S10 متوسط دخل الأفراد ذوي الدخول أقل من الفئة العشرية الأولى.
- S90 متوسط دخل الأفراد ذوي الدخول أعلى من الفئة العشرية التاسعة.

[1] -GEOFFREY A. JEHLE, "ZAKAT AND INEQUALITY: SOME EVIDENCE FROM PAKISTAN", Review of Income and Wealth Series 40, Number 2, June 1994,p :210. and Charles Blackorby, Walter Bossert and David Donaldson, "INCOME INEQUALITY MEASUREMENT: THE NORMATIVE APPROACH", chapter 3 in "Handbook of Income Inequality Measurement ", Jacque Silber (Ed), published by Springer Science + Business Media , LLC, NY, 1999, p :142.

[2] -Jonathan Haughton, Shahidur R. Khandker, Op.cit, p :104.

[3] - Yves Tillè, "Résumé du Cours de Statistique Descriptive", Université de Neuchâtel, Suisse, Décembre 2010, p :85, (available online in: https://www.unine.ch/files/live/sites/statistics/files/shared/documents/cours_statistique_descriptive.pdf). See date :10/08/2018 .

III-3- 3-2- نسبة الحصة الخمسية:(Quintile Share Ratio)

تعتبر نسبة تشتت الدخل الخمسية أو نسبة S80 / S20 مقياسا لعدم المساواة في توزيع الدخل، ويتم احتسابها على أنها نسبة إجمالي الدخل الذي يتلقاه 20٪ من السكان ذوي الدخل الأعلى (الخمس الأعلى) إلى الدخل الذي يحصل عليه 20٪ من السكان ذوي الدخل الأدنى (الخمس السفلي)، وتكتب وفق العلاقة التالية[1]:

$$QSR = \frac{Q5}{Q1} \quad \text{أو} \quad QSR = \frac{S80}{S20}$$

حيث:

- S20 :متوسط دخل الأفراد ذوي الدخول دون الخمس الأول.
- S80 متوسط دخل الأفراد ذوي الدخول التي تفوق الخمس الرابع .

III-3- 3-3- نسبة بالما (Palma Ratio):

مقياس نسبة بالما(Palma Ratio) هي من بين مقاييس عدم المساواة التي تعرف بالنسب بين الأعشار(inter-decile ratios)، و هي تعبر عن نسبة حصص الدخل القومي لأغنى 10 % من الأسر المعيشية نسبة إلى أفقر 40 % منهم، وهو مقياس اقترحه " José Gabriel Palma "، والذي يعني أن التغيرات في عدم المساواة في الدخل تعزى حصرا إلى التغيرات في حصة الأغنى (D10) والأشد فقرا (D1-4)[2]، ويمكن كتابة نسبة بالما(Palma Ratio) وفق العلاقة التالية:

$$\textbf{Palma Ratio} = \frac{D10}{D1\ to\ D4}$$

III-3- 3-4- معامل كوزنتز (Kusnets Coefficient):

يمكن كتابة معامل كوزنتز وفق العلاقة التالية[3]:

$$D = \frac{\sum_{i=1}^{n} |d_i - 10|}{180}$$

حيث:

d_i:النسبة المئوية للدخل الذي تتلقاه الفئة العشرية (i).

|di – 10|: القيمة المطلقة للفرق بين النسب المئوية للدخل والنسب المئوية للأفراد أو الأسر.

---

[1] - Yves Tillè, Op.cit. :84.

2 - Alex Cobham, Luke Schlogl and Andy Sumner, " Inequality and the Tails: The Palma Proposition and Ratio Revisited", DESA Working Paper No. 143, UN, July 2015, P :4.

[3] – باقر محمد حسين، كاظم أموري هادي، " الأساليب الإحصائية في تقدير وتحليل الاستهلاك والدخل العائلي"، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد، 1985، ص ص 203-205.

IV- قياس التفاوت و دليل التنمية البشرية (HDI)

إن المساواة هي مصطلح لصيق بمفهوم التنمية البشرية، حيث أن التنمية البشرية تتعارض كليا مع استئثار فئة من المجتمع بالحيز الأكبر من الموارد(الدخل) و السلطة، فيستحيل أن تكون هناك تنمية بشرية حقا «ما لم تكن منصفة»[1].

IV- 1- تعريف التنمية البشرية:

مع مطلع تسعينيات القرن الماضي خضع المفهوم العام للتنمية لتغير جذري، وذلك بعد إدخال الجوانب البشرية في عملية التنمية الشاملة، وهو ما شجع على ظهور رؤية جديدة للتنمية، تركز على خيارات الناس وقدراتهم دون المساس برفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية[2]، وتم إبراز معالم هذه الرؤية في التقارير السنوية للتنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ سنة 1990.

وقد تناول تقرير التنمية البشرية الأول الصادر في عام 1990 مصطلح التنمية البشرية على أنها نهج إنمائي محوره الإنسان، وحوّل بذلك الخطاب الإنمائي من الثراء المادي إلى الرفاه البشري، من زيادة المداخيل إلى توسيع الإمكانات، ومن تحقيق النمو إلى توسيع الحريات، وركز على ثروة الحياة وليس ثروة الاقتصاد ، فغيّر النظرة إلى النتائج الإنمائية[3]، و أصبحت بذلك الصيغة المعتمدة لمفهوم التنمية البشرية هي :« توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس»، ومن حيث المبدأ، فهذه الخيارات غير محدودة، ومتغيرة مع مرور الوقت، لكن عند جميع مستويات التنمية، فإن الخيارات(الاستحقاقات) الأساسية الثلاثة هي[4]:

- عيش حياة طويلة وصحية.
- اكتساب المعرفة.
- والحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى معيشي لائق .

وفي حال عدم توفر الخيارات الأساسية، يتعذر الوصول إلى العديد من الفرص الأخرى، لكن التنمية البشرية لا تقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى خيارات أخرى إضافية، تشمل (الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتوافر الفرص للإبداع و الإنتاج، والتمتع باحترام الذات، وضمان حقوق الإنسان، وهذا ما يسميه آدم سميث «بالقدرة على الاختلاط والعيش مع الآخرين من غير خجل»[5].

والمبدأين الأساسيين الذين يقوم عليهما نهج التنمية البشرية حسب "أمارتيا سن"، هما[6]:

1- الإقرار بقدرة البشر على تحسين أوضاعهم.

2- الإقرار بضرورة بذل الجهود لتحقيق ذلك.

---

[1] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 "الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ص 72.

[2] – علي عبد الكريم الجابري،" دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن"، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2012.

[3] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[4]- Human Development Report 1990, UNDP, Oxford University Press, New York, 1990, p: 10.

[5] -Ibid., p :10.

[6]– تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، ص 12.

IV- 2- دليل التنمية البشرية: Human Development Index (HDI)

IV- 2-1- تعريف دليل التنمية البشرية:

يتم قياس التنمية البشرية من خلال دليل يسمى " دليل التنمية البشرية"، وهو دليل مركب يقيس معدل الانجازات في ثلاث أبعاد أساسية للتنمية البشرية و هي[1]:

- حياة مديدة وصحية: تقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة.
- القدرة على اكتساب المعرفة : تقاس بمتوسط سنوات الدراسة والعدد المتوقع لسنوات الدراسة.
- القدرة على تحقيق مستوى معيشي لائق: تقاس بنصيب الفرد من الدخل القومي.

الشكل رقم (1-23):عناصر دليل التنمية البشرية.

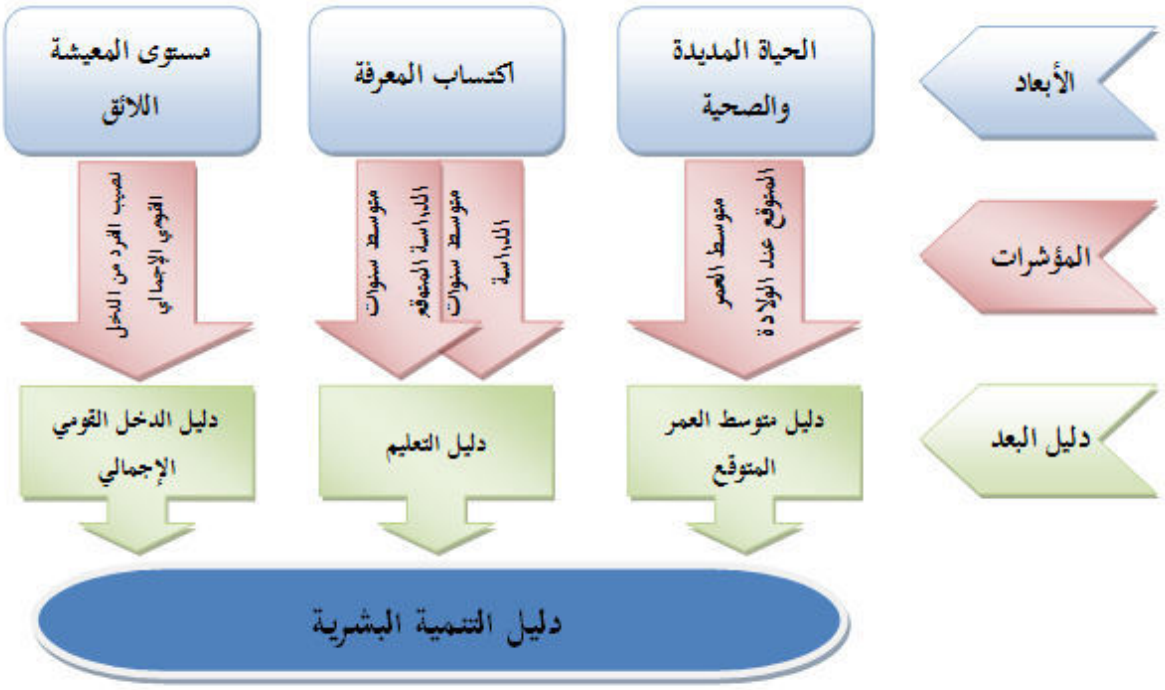

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، الملاحظات الفنية، ص 219.

وتتراوح قيمة دليل التنمية البشرية بين الصفر والواحد الصحيح (1)، فتكون التنمية البشرية مرتفعة جدا إذا تجاوزت قيمة الدليل 80%، وتكون مرتفعة إذا تراوحت قيمته ما بين 70% - 79%، وتكون التنمية البشرية متوسطة ما بين 55%- 69%، وتكون منخفضة إذا قلت قيمته عن 55%، ويتم ترتيب الدول محل الدراسة على هذا الأساس.

والجدول رقم (1-3) أدناه يستعرض دليل التنمية البشرية لعينة من الدول لسنة 2016.

[1] - تقرير التنمية البشرية لسنة 2015، " التنمية في كل عمل"، لمحة عامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ص 3.

جدول رقم (1-3): دليل التنمية البشرية لعينة من الدول لسنة 2016.

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية		عينة من الدول	قيمة دليل التنمية البشرية
نوع التنمية البشرية	الترتيب		
تنمية بشرية مرتفعة جدا	1	النرويج	0.949
	2	استراليا	0.939
	4	ألمانيا	0.926
	10	الولايات المتحدة الأمريكية	0.920
تنمية بشرية مرتفعة	59	ماليزيا	0.789
	77	المكسيك	0.762
	79	البرازيل	0.754
	83	الجزائر	0.745
تنمية بشرية متوسطة	111	مصر	0.691
	113	اندونيسيا	0.689
	119	جنوب إفريقيا	0.666
	131	الهند	0.624
تنمية بشرية منخفضة	149	سوريا	0.536
	152	نيجيريا	0.527
	165	السودان	0.490
	169	أفغانستان	0.479

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، ص ص 200- 202.

IV- 2-2- حساب دليل التنمية البشرية:

دليل التنمية البشرية هو مقياس موجز للإنجازات في ثلاثة أبعاد رئيسية للتنمية البشرية: حياة طويلة وصحية، والحصول على المعرفة ومستوى معيشي لائق، وهو عبارة عن المتوسط الهندسي للمؤشرات القياسية لكل من الأبعاد الثلاثة ويمكن كتابته وفق الصيغة التالية[1]:

$$HDI=(I_{Health} \cdot I_{Education} \cdot I_{Income})^{1/3}$$

[1] - Human Development Report 2016, "Human Development for Everyone", Technical note 1,UNDP, New York , p:2.

IV- 2-2-1- خطوات حساب دليل التنمية البشرية:

أ- تكوين الأدلة في الأبعاد الثلاثة:

إن تكوين دليل التنمية البشرية يبدأ أولا ببناء أدلة فرعية لكل بعد من الأبعاد الثلاثة، ويتم تحديد معالم مرجعية للقياس من خلال تحديد قيمة قصوى وقيمة دنيا لكل مؤشر أساسي لتحويل المؤشرات إلى دليل تتراوح قيمته بين الصفر والواحد الصحيح[1]، والجدول الموالي يبين معالم أدلة الأبعاد الثلاثة للتنمية البشرية حسب ما جاء به تقرير التنمية البشرية لسنة 2016.

الجدول رقم(1-4):معالم دليل التنمية البشرية لسنة 2016.

البعد	المؤشر	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الصحة	متوسط العمر المتوقع (بالسنوات)	20	85
التعليم	السنوات المتوقعة من الدراسة (بالسنوات)	0	18
	متوسط سنوات الدراسة (بالسنوات)	0	15
مستوى المعيشة	نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي(بمعادلة القدرة الشرائية محسوبا بالدولار الأمريكي لسنة 2011)	100	75 000

Source: Human Development Report 2016, Technical note 1, p:2.

بعد تحديد القيم القصوى والدنيا لكل مؤشر يمكن حساب الأدلة الفرعية الخاصة بكل بعد وفق الصيغة التالية:

$$\text{دليل البعد} = \frac{\text{القيمة الفعلية} - \text{القيمة الدنيا}}{\text{القيمة القصوى} - \text{القيمة الدنيا}}$$

ب- حساب الأدلة الفرعية للأبعاد الثلاثة للتنمية البشرية :

من أجل حساب الأدلة الفرعية لأبعاد التنمية البشرية نأخذ كمثال معطيات المؤشرات الأساسية لأبعاد التنمية البشرية لدولة الجزائر لسنة 2015.

الجدول رقم(1-5): المؤشرات الأساسية لأبعاد التنمية البشرية للجزائر لسنة 2015.

المؤشر	القيمة
متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	75
العدد المتوقع لسنوات الدراسة (بالسنوات)	14.4
متوسط سنوات الدراسة (بالسنوات)	7.8
نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي(بمعادلة القدرة الشرائية محسوبا بالدولار الأمريكي لسنة 2011)	13533

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، ص 201.

$$\text{دليل الصحة} = \frac{20-75}{20-85} = 0.8461$$

[1]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، الملاحظة الفنية 1، ص 220.

دليل العدد المتوقع لسنوات الدراسة $= \frac{0-14.4}{0-18} = 0.80$

دليل متوسط سنوات الدراسة $= \frac{0-7.8}{0-15} = 0.52$

دليل التعليم $= \frac{0.52+0.8}{2} = 0.66$

دليل الدخل $= \frac{(100)\ln-(13533)\ln}{(100)\ln-(75000)\ln} = 0.7413$

دليل التنمية البشرية=$(0.7413\times0.66\times0.8461)^{1/3}$ =0.7452

IV- 3-علاقة المساواة في توزيع الدخل بالتنمية البشرية:

إن التنمية البشرية لن تكون كاملة إلا إذا اقترنت بالمساواة، فكل إنسان له الحق في أن يعيش حياة طويلة وصحية، وأن يكون متعلما، وأن يحظى بمستوى معيشي لائق، فلا يجوز أن يحرم أي فرد من هذه المتطلبات لمجرد أنه ينتمي إلى طبقة أخرى، أو إلى بلد آخر، أو مجموعة عرقية أخرى، أو جنس آخر.

IV- 3-1- طبيعة العلاقة بين التفاوت والتنمية البشرية:

لقد توصلت الدراسات إلى وجود علاقة سلبية قوية ما بين عدم المساواة والتنمية البشرية، فغياب المساواة في أبعاد التنمية البشرية الثلاثة (الصحة والتعليم والدخل)، يؤثر سلبا في دليل التنمية البشرية، علما أن العلاقة الأقوى هي بين التعليم والدخل، وفي المقابل فإن الحد من عدم المساواة يؤدي حتما إلى تحسن في أوضاع التنمية البشرية[1].

ويمكن ملاحظة الآثار السلبية لعدم المساواة على التنمية البشرية، عن طريق دليل التنمية البشرية المعدل بعامل عدم المساواة، والذي استخدم لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، وهو أداة تقيس عدم المساواة في توزع التقدم الحاصل في كل بلد في أبعاد التنمية البشرية(متوسط العمر المتوقع عند الولادة، ومتوسط سنوات الدراسة، و الدخل)، وعند غياب عدم المساواة، يتساوى دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة مع دليل التنمية البشرية الأصلي، وأي فارق بين الدليلين يزيد من خسارة التنمية البشرية[2].

يفيد آخر تقرير نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية، أن هذه الأخيرة تخسر حوالي 22% على مستوى العالم بفعل عدم المساواة، وأضاف التقرير أن الحصة الكبرى من مجموع اللامساواة هي للتعليم أولا يليها الدخل، ثم الصحة، وسجلت أكبر خسارة في التنمية البشرية في دول جنوب الصحراء بنسبة قدرت بحوالي 32%[3].

[1] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، "نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ص 32، و تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك،، ص 35.

[3] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص ص 53، 54.

الشكل رقم (1-24): العلاقة ما بين عدم المساواة (الصحة و التعليم والدخل) و دليل التنمية البشرية لسنة 2010.

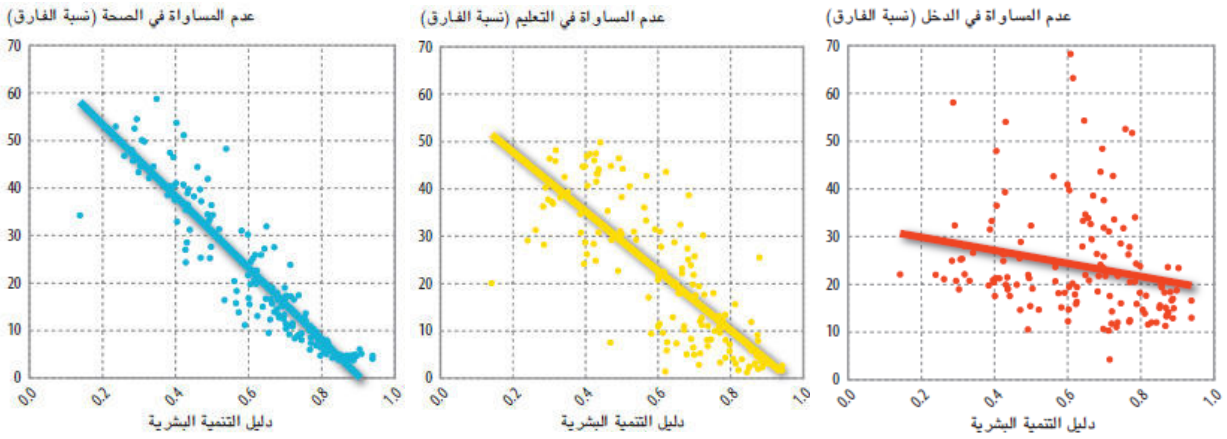

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، ص 59.

IV-3-2- دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة:

IV-3-2-1- تعريف دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة (IHDI):

بمناسبة الذكرى العشرون لصدور التقرير الأول عن التنمية البشرية أطلقت مجموعة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ابتكارات جديدة تمثلت في إضافة مقاييس جديدة إلى مجموعة دليل التنمية البشرية، ومن بين هذه المقاييس دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة، وهو دليل يطبق على 139 بلدا، ويقيس الفارق في دليل التنمية البشرية نتيجة لعدم المساواة في الصحة والتعليم والدخل[1].

ودليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة هو مستمد من فكرة جديدة أطلقها تقرير التنمية البشرية للمكسيك في عام 2002، ثم تبناها التقرير الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية، وهو دليل يقارن بدليل التنمية البشرية الأصلي، ويبين عدم المساواة في كل بعد من أبعاد التنمية البشرية في عدد كبير من البلدان، ويمكن لقيمة دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة أن تكون مساوية لدليل التنمية البشرية الأصلي إذا كانت المساواة تامة بين أفراد المجتمع، كما يمكن أن تقل قيمته عن قيمة دليل التنمية البشرية في حال ارتفاع عدم المساواة، وبالتالي يمكن اعتبار دليل التنمية البشرية دليلا محتملا للتنمية البشرية، بينما يعتبر دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة دليلا لمستوى التنمية الفعلية[2].

[1] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 87.

الشكل رقم (1-25): عناصر دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة.

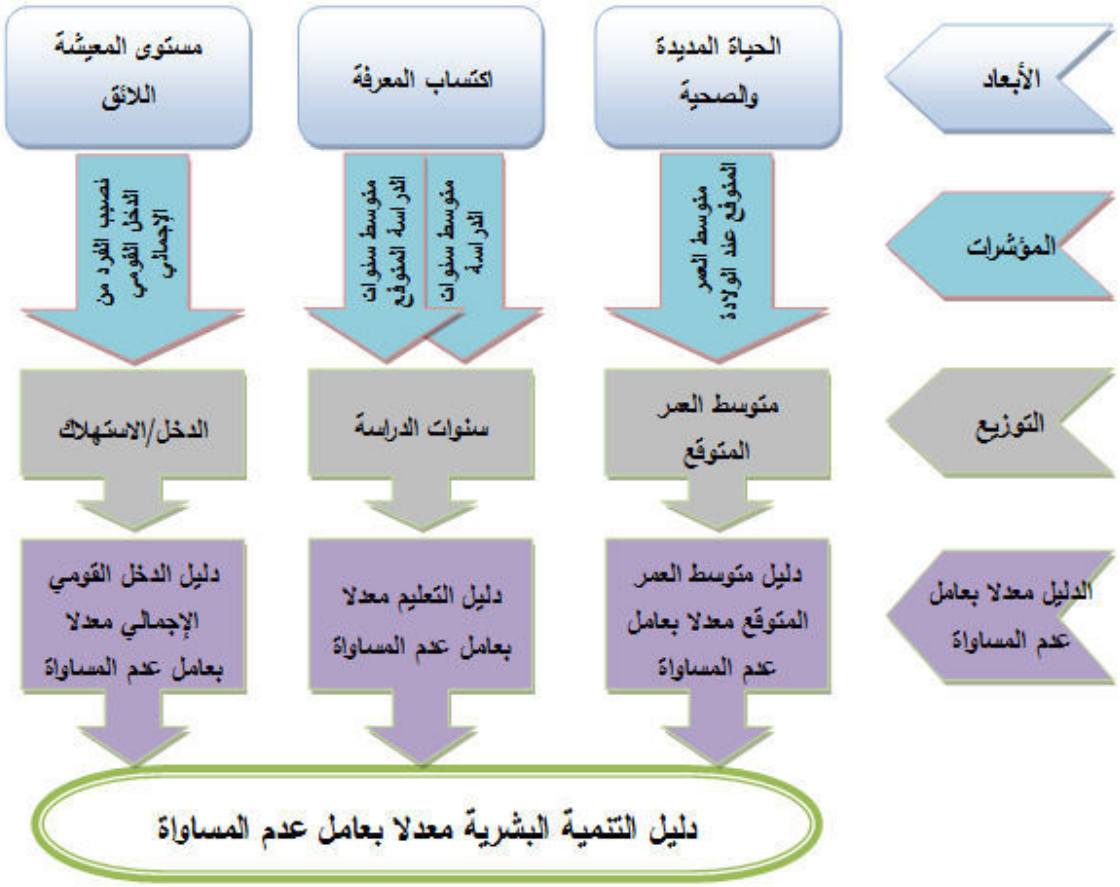

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، الملاحظات الفنية، مرجع سبق ذكره، ص 219.

IV-3-2-2- حساب دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة (IHDI)

يتم حساب (IHDI) عبر ثلاثة مراحل وهي:

IV-3-2-2-1- تقدير عدم المساواة في أبعاد دليل التنمية البشرية:

يستند دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة (IHDI) عند قياسه إلى عائلة مقاييس عدم المساواة لـ"أتكينسون" (Atkinson 1970)، بحيث يكون معامل تجنب عدم العدالة ε مساويا للواحد(ε=1)، وفي هذه الحالة يجرى قياس عدم المساواة باستخدام المعادلة التالية[1]: $A = 1 - g / \mu$

حيث g هو الوسط الهندسي أو(التنمية البشرية الفعلية) و μ هو المتوسط الحسابي للتوزيع(أعلى قيمة محتملة للتنمية البشرية). و بالتالي تصبح المعادلة على النحو التالي[2]:

[1] -Alkire, S., and J. Foster, "Designing the Inequality-Adjusted Human Development Index (HDI)." Human Development Research Paper 28. UNDP–HDRP, New York, 2010, p: 7.

[2] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2010،مرجع سبق ذكره، الملاحظة الفنية رقم 2، ص 222.

$$A_x = 1 - \frac{\sqrt[n]{X_1 \dots X_n}}{\overline{X}}$$

ويتم حساب قيمة A_x (العمر المتوقع، سنوات الدراسة، و نصيب الفرد من الدخل المتاح أو الاستهلاك) بالاستناد إلى بيانات مسح الأسر المعيشية وجداول الوفيات.

IV-3-2-2-2- تعديل أدلة الأبعاد وفق عامل عدم المساواة:

يتم الحصول على أدلة الأبعاد المعدلة بعامل عدم المساواة(I^*_X)، بضرب أدلة أبعاد دليل التنمية البشرية (I_X) بعامل($1- A_X$)، وتكتب وفق الشكل التالي[1]:

$$I^*_X = (1- A_X) \cdot I_X$$

IV-3-2-2-3- قياس دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة:

دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة هو عبارة عن المتوسط الهندسي لأدلة الأبعاد الثلاثة معدلة بعامل عدم المساواة، ويكتب وفق الشكل التالي[2]:

$$\mathbf{IHDI} = (\mathbf{I^*_{Health}} \cdot \mathbf{I^*_{Education}} \cdot \mathbf{I^*_{income}})^{1/3}$$

$$\mathbf{IHDI} = \left[(1- A_{Health}) \cdot (1- A_{Education}) \cdot (1- A_{income})\right]^{1/3} \cdot \mathbf{HDI}$$

IV-3-2-3- معامل عدم المساواة البشرية (Coefficient of human inequality).

يشار إلى المتوسط غير المرجح للتفاوتات في الصحة والتعليم والدخل بأنه معامل عدم المساواة بين البشر، ويتم حسابه انطلاقا من المعادلة التالية[3]:

$$\text{Coefficient of human inequality} = \frac{A_{health} + A_{Education} + A_{income}}{3}$$

الجدول رقم (1-6): حساب دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة لدولة بوليفيا لسنة 2015.

المؤشر	القيمة	دليل البعد	قياس عدم المساواة (A)	دليل الأبعاد معدلا بعامل عدم المساواة (I*)
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	68.7	0.7499	0.290	(1-0.2905).(0.7499)=0.5321
العدد المتوقع لسنوات الدراسة (بالسنوات)	13.8	0.7600	---	----
متوسط سنوات الدراسة (بالسنوات)	8.2	0.5466	---	----
دليل التعليم		0.6563	0.208	(1-0.2078).(0.6563)=0.5199
نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي(بمعادلة القدرة الشرائية محسوبا بالدولار الأمريكي لسنة 2011)	6 155	0.6223	0.364	(1-0.3644).(0.6223)=0.3955
دليل التنمية البشرية (HDI)				**دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة (IHDI)**
$(0.7499 \cdot 0.6563 \cdot 0.6223)^{1/3}=0.674$				$(0.5321 \cdot 0.5199 \cdot 0.3955)^{1/3}=0.478$
معامل عدم المساواة البشرية (Coef-Hum-Ine)				
(0.290 + 0.208 + 0.364)/3 =28.7%				

Source: Human Development Report 2016, Op.cit, Technical notes 2, p: 5.

[1]-Human Development Report 2016, Op.cit ., Technical note 2, p:4.
[2] -Ibid., p :4.
[3] - Ibid., p :4.

خلاصة الفصل الأول:

بعد تناولنا خلال هذا الفصل للإطار النظري لظاهرة التفاوت في توزيع الدخل استخلصنا ما يلي:

✓ تعد نظرية التوزيع من الركائز الأساسية في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجبها توزيع الدخل المتحصل عليه من عمليات الإنتاج المختلفة (الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو قطاع الخدمات) على عناصر الإنتاج التي ساهمت في تكوينه (وهي الأرض، والعمل، ورأس المال والتنظيم)، وإن نظرية التوزيع لا تقف فقط عند حدود تحديد الحجم المطلق والنسبي لمكافأة عناصر الإنتاج، ولكن تذهب أبعد من ذلك إلى دراسة توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع أو على فئات الدخل المختلفة المكونة لهذا المجتمع، وهو ما يطلق عليه بالتوزيع الشخصي أي نصيب كل فرد من الدخل بصرف النظر عن مصدره.

✓ يختلف ترتيب الفعاليات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي عما هو عليه في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فالرأسمالية تبدأ بالإنتاج والتوزيع والتداول فالاستهلاك، في حين تجعل الاشتراكية التوزيع بين الإنتاج والاستهلاك .وأما الإسلام فيبدأ بتوزيع الثروة، ثم الإنتاج، ثم توزيع ما بعد الإنتاج(توزيع العوائد على عناصر الإنتاج)، ثم التداول، ثم الاستهلاك، ثم التوزيع التوازني(إعادة التوزيع)، ما يجعله المذهب الوحيد الذي يبدأ دورته بالتوزيع ثم يمر بالتوزيع ويستكملها به في النهاية.

✓ ينتج عن الخلل في التوزيع، تفاوتات أو انحرافات عن حالة المساواة، أو بعبارة أخرى هو خلل في المساواة أو الإنصاف، ويمكن أن يكون اقتصاديا (كالتفاوت في الدخل، أو في المستوى المعيشي، أو في الميراث)، وقد يكون اجتماعيا (كالتفاوت في تلقي الرعاية الصحية، أو تلقي التعليم المناسب)، وإن من بين ما تضمنته دراسة عدم المساواة في العلوم الاجتماعية والفلسفة التمييز بين المساواة والعدالة، وتكافؤ الفرص والنتائج، وغالباً ما تستخدم هذه المصطلحات بشكل مختلف في سياقات مختلفة وتخصصات أكاديمية، حيث يَنْزَع خبراء الاقتصاد إلى التركيز على تكافؤ الفرص وتكافؤ النتائج والإنصاف، بينما يميل الفلاسفة وعلماء السياسة إلى صياغة مناقشاتهم في ما يتعلق بالعدالة والإنصاف.

✓ تختلف النظرة اتجاه قضية التوزيع باختلاف المدارس الاقتصادية، فلكل نهج اقتصادي تصوره الخاص اتجاه عدالة التوزيع، ومن تم فهناك ثلاث صور لتوزيع الدخل وهي: المساواة المطلقة بين الأفراد، و المساواة الحقيقية، و التفاوت المطلق بين الأفراد، ولقد تبنى الإسلام الصورتين الأوليتين للتوزيع.

✓ تأخذ ظاهرة التفاوت عدة أشكال منها: التفاوت في توزيع الدخل بين الدول، التفاوت في توزيع الدخل داخل كل دولة و التفاوت في توزيع الدخل العالمي، بالإضافة إلى التفاوت في توزيع الدخل بين الأقاليم.

✓ لقد توصلت الدراسات إلى وجود علاقة سلبية قوية ما بين عدم المساواة والتنمية البشرية، فغياب المساواة في أبعاد التنمية البشرية الثلاثة (الصحة والتعليم والدخل)، يؤثر سلبا في دليل التنمية البشرية، علما أن العلاقة الأقوى هي بين التعليم والدخل، وفي المقابل فإن الحد من عدم المساواة يؤدي حتما إلى تحسن في أوضاع التنمية البشرية.

الفصل الثاني

مسح نظري لإعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية

- المبحث الأول: دولة الرفاهية الاجتماعية
- المبحث الثاني: إعادة توزيع الدخل
- المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية كآلية لإعادة توزيع الدخل

مقدمة الفصل الثاني:

لقد طورت الأنظمة الرأسمالية الغربية خلال القرن الماضي أنماطا من الرفاهية الاجتماعية، والتي كانت تهدف إلى تقليل التفاوت في الدخل وتحقيق مستوى معين من العدالة الاجتماعية من خلال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويمثل هذا التطور تغيرا جذريا في دور الدولة، والتي انتقلت من نمط الدولة الليبرالية ذات التدخل المحدود، إلى دولة تدخلية بامتياز، هذا التطور التاريخي والجذري الذي شهده النظام الرأسمالي، يأتي ضمن سياق تطورات جذرية طالت هذا النظام والتي استغرقت حوالي ثلاثة قرون.

وإن موضوع تدخل الدول بغرض تصحيح تشوهات التوزيع الأولي يعد من المواضيع الهامة التي حضت باهتمام الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقوم الدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل في المجتمع مستخدمة بعض أدوات السياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع وتحد من التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد.

وتعتبر الحماية الاجتماعية أحدى آليات تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل، حيث تمثل إطارا عاما لنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي قائم على تحقيق العدالة الاجتماعية، وصارت تلعب دوراً أساسياً في تمكين الجميع من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، وتساعد على التخفيف من الفقر و عدم المساواة، وتدعم النمو الشامل. ولقد أصبحت الحماية الاجتماعية في العقود الماضية عنصراً رئيسيّاً في تدخلات التنمية والسياسة الاجتماعيّة حيث ارتفع عدد الدول في «العالم النامي» والتي تملك برامج مساعدة اجتماعية ليصبح أكثر من 160 بحلول العام 2012، بعد أن كان أقل من 20 في عام 1990 .

ومما سبق فإن اهتمامنا في هذا الفصل سوف ينصب على الدراسة النظرية لإعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى دولة الرفاهية الاجتماعية، وفي المبحث الثاني لإعادة توزيع الدخل، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لآلية الحماية الاجتماعية باعتبارها أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل.

المبحث الأول: دولة الرفاهية الاجتماعية

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف أولا على ماهية دولة الرفاهية الاجتماعية، من خلال التعريف بها وعرض أهم أهدافها، ثم الوقوف عند مراحل تطورها، ثم عرض أهم نماذجها واتجاهاتها، ثم التطرق في الأخير للأزمة التي واجهت دولة الرفاهية.

I- ماهية دولة الرفاهية الاجتماعية:

لقد ارتبط النموذج الأصلي لدولة الرفاهية الاجتماعية باسم شخصيتين بريطانيين بارزتين وهما[1]: "**John Maynard Keynes**"، و "**William Beveridge** "، حيث ذهب عالم الاقتصاد "كينز" في مؤلفاته في نهاية الثلاثينات إلى أنَّ الطريق الوحيد التي تستطيع الدولة الرأسمالية بواسطتها البقاء هي من خلال التدخل الحكومي من أجل استقرار السوق الحرة، ولقد زعم "كينز" أنَّه ينبغي على الحكومة بواسطة ميزانيتها أن توجه وتساعد السوق في نشاطها وأن تضمن التشغيل التام وأنَّه يمكن التوصل إلى استقرار السوق والتشغيل التام من خلال النمو الاقتصادي المتواصل الذي يمكن ضمانه بواسطة الاستثمارات الحكومية، والمدفوعات التحويلية للمواطنين بواسطة جهاز الرفاه والاستعداد لخلق عجز في الميزانية أثناء فترات الركود الاقتصادي.

وارتبط أيضا اسم "**William Beveridge** " بدولة الرفاه بشكل أساسي بفضل وثيقة قدمها للحكومة البريطانية عام 1924م، تتناول تنظيم خدمات الرفاه في الدولة وأطلق عليها اسم "خطة بفريدج"، كانت هذه الخطة في الحقيقة خطة عمل من أجل تكوين دولة الرفاه، حيث ذهب بفريدج في الوثيقة إلى أنَّه يمكن مكافحة العوز والقضاء على الفقر بواسطة خلق تشغيل تام وإقامة جهاز شمولي للضمان الاجتماعي يكفل لكل إنسان الحق الأدنى من أجل البقاء وحرية الحصول على خدمات الرفاه، التعليم والصحة بغض النظر عن دخله .

I-1- تعريف دولة الرفاهية الاجتماعية:

إن الشكل المهيمن والمستمر لتدخل الدولة في الحقبة المعاصرة، هو ما اصطلح عليه :"الدولة الراعية" أو"دولة الرفاهية"، ويعني هذا المصطلح وظيفة الدولة في إعادة توزيع الدخل من خلال الضمان الاجتماعي الذي يضمن الاستفادة من التعويضات عن المخاطر المختلفة[2]، أما حسب المعنى الواسع للمصطلح، فيعني مجموع الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة كما حددها الاقتصادي الأمريكي « Robert Musgrave » [3]، وهي: وظيفة تخصيص الموارد ، والتي تتمثل في استعمال أمثل للموارد حسب أمثلية باريتو، تصححها الدولة في كل مرة كانت المبادلات في السوق لا تؤدي إلى الأمثلة،

[1]- عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2] - Pierre Rosanvallon, « La nouvelle question sociale : repenser L'ETAT –PROVIDENCE », Seuil,Paris 1995, p :17.

[3] - Jean-Pierre Delas, « Economie contemporaine :faits, concepts, théories », Ellipses, Paris, 2001, p :393.

ووظيفة إعادة توزيع الدخل والتي تسمح بتعديل التوزيع التلقائي للدخول لإيجاد نوع من العدالة، ووظيفة التثبيت (الاستقرار) وتتمثل في تنظيم الدولة للاقتصاد وهذا للوصول للتشغيل الكامل للموارد وثبات الأسعار.

وإن عبارة "دولة الرفاه" تحدد جميع تدخلات الدولة في المجال الاجتماعي والتي تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الرفاه لجميع السكان ، ولا سيما من خلال نظام واسع للحماية الاجتماعية[1].

و يشير مصطلح "دولة الرفاهية" إلى قيام الدولة بتقديم خدمات، وتأمينات اجتماعية، ومعونات إلى أفراد المجتمع بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها. وينطلق هذا المفهوم من: حق كل إنسان في الحياة الكريمة، ومن نظرة اجتماعية وإنسانية قوامها وجود رابطة قوية بين رفاهية الأفراد ورفاهية المجتمع، وتشمل الخدمات والتأمينات في دولة الرفاهية على التعليم، الصحة، إعانات الدخل، وتوفير العمل، والتأمين ضد العجز والشيخوخة على سبيل المثال لا الحصر، ولا تعتبر دولة الرفاهية اشتراكية بالضرورة على الرغم من وجود سمات مشتركة[2].

وحسب "**Nicholas Barr**"[3] يمكن النظر إلى دولة الرفاه من حيث أنها:

- ❖ سلسلة من المؤسسات التي توفر الإغاثة من الفقر، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وتسعى إلى الحد من الاستبعاد الاجتماعي؛
- ❖ سلسلة من المؤسسات التي توفر التأمين وتوفر آلية لإعادة التوزيع على مدى دورة الحياة.

ودولة الرفاهية هي عبارة عن مجموعة من أشكال الحماية الاجتماعية مصممة لتوجيه وتعديل اقتصاد السوق وإضفاء الطابع الأخلاقي عليه، تمول من خلال مساهمات الرواتب أو الضرائب العامة أو الاقتراض الحكومي، وهي عبارة عن برامج تؤمن العمال وأسرهم من مخاطر المرض والبطالة والشيخوخة...إلخ، وتزود الأفراد بالحقوق الاجتماعية في التعليم والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى إتاحة شبكات أمان تقدم المساعدات الاجتماعية للفقراء[4].

و هي الدولة التي تقدم إلى أفراد المجتمع خدمات وتأمينات ومعونات، وذلك إما لتحقيق ارتفاع مستوى المعيشة أو لضمان حد أدنى للمعيشة، وينطلق التزام دولة الرفاهية بتقديم تلك الخدمات والتأمينات والمعونات من حق كل إنسان في الحياة الكريمة، ومن نظرة اجتماعية وإنسانية تقوم على أساس وجود علاقة قوية بين رفاهية الأفراد والمجتمع[5].

---

[1] - Gilles Nezosi, « La Protection Sociale », Découverte de la vie publique, la documentation française, paris, 2016, p : 9.

[2]- عبد الوهاب الكيالي، " موسوعة السياسة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، 1981، ص 713.

[3] - Nicholas Barr, « The Economics of the Welfare State », OXFORD University press, 5th edition 2012, p :3.

[4] -David Garland, « The WELFARE STATE : A very short introduction », OXFORD University Press, first edition, NY, 2016, p :9.

[5]- عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، مرجع سبق ذكره، ص 110.

I-2- أهداف دولة الرفاهية الاجتماعية:

تتمثل أهداف المؤسسات الاجتماعية، كما في أي مجال آخر من مجالات السياسة الاقتصادية في : الفعالية والإنصاف والجدوى الإدارية، وفي هذا السياق يمكن جمع أهداف دولة الرفاه في عدة محاور[1] :

I-2-1- محور الفعالية (EFFICIENCY): لديها ثلاث جوانب وهي:

I-2-1-1- الفعالية الكلية (Macro-Efficiency): يجب تخصيص الجزء الفعال من إجمالي الناتج المحلي لمجموع مؤسسات وهياكل دولة الرفاه.

I-2-1-2- الفعالية الجزئية (Micro-Efficiency): يجب أن تضمن السياسة التقسيم الفعال لمجموع موارد دولة الرفاهية بين المزايا النقدية المختلفة، و المزايا العينية المختلفة (العلاجات الطبية ، التعليم).

I-2-1-3- الحوافز (Incentives): عند تمويل المؤسسات الاجتماعية بشكل عام، يجب أن يقلل هذا التمويل والإعانات والمزايا المقدمة من الآثار الضارة على عرض العمالة وفرص العمل، والادخار.

I-2-2- محور دعم مستويات المعيشة (SUPPORTING LIVING STANDARDS): وتشمل ثلاثة أهداف وهي:

I-2-2-1- تخفيف حدة الفقر (Poverty Relief): لا ينبغي أن يقل مستوى الفرد أو الأسرة المعيشية عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة، ومضمون هذا الهدف هو القضاء على الفقر أو التخفيف منه.

I-2-2-2- التأمين (Insurance): لا ينبغي لأحد أن يواجه انخفاضا غير متوقع وكبيرا وبشكل غير مقبول في مستوى معيشته، وهذا هو الهدف الرئيسي لاستحقاقات البطالة ولمعظم مزايا الضمان الاجتماعي.

I-2-2-3- تجانس الدخل (Income-Smoothing): يجب على المؤسسات أن تمكن الأفراد من تخصيص استهلاكهم على مدار حياتهم، حيث يمكن للأفراد إعادة توزيع دخولهم بين فترة قدرتهم على العمل وفترة العجز.

I-2-3- محور الحد من عدم المساواة (THE REDUCTION OF INEQUALITY): تعتبر مسألة المساواة من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام دولة الرفاهية، وتشتمل على الأهداف التالية:

I-2-3-1- المساواة العمودية (Vertical Equity): يحاول النظام الاجتماعي إعادة توزيع الدخول باتجاه الأفراد والعائلات ذات الدخل المنخفض.

I-2-3-2- المساواة الأفقية (Horizontal Equity): ينبغي أن تراعي الاختلافات في المنح العمر و حجم الأسرة...إلخ، وكذلك بالنسبة للخدمات الصحية المقدمة يجب مراعاة الحاجات فقط.

I-2-4- محور الاندماج الاجتماعي (SOCIAL INTEGRATION): ويضم الهدفين التاليين:

I-2-4-1- الكرامة (Dignity): يجب أن تقدم الإعانات النقدية والرعاية الصحية بهدف الحفاظ على كرامة الإنسان دون تحسيسه بالإهانة، وفي هذا الصدد أكد "اللورد بيفريدج" على أهمية دفع الاشتراكات (التأمين

[1] -Nicholas Barr, « The Economics of the Welfare State », Stanford University press, california, third edition 1998, p :9-11.

الاجتماعي الإجباري)، لأن ذلك يشعر الفرد بالاطمئنان بأنه سيتم تلبية احتياجاته من خلال الدفع(يصبح التأمين كحق وليس كصدقة) .

I-2-4-2- التضامن الاجتماعي (social solidarity): يجب أن تعزز المزايا النقدية والعينية التضامن الاجتماعي، ويجب أن تعتمد المنح على معايير لا علاقة لها بالحالة الاجتماعية والاقتصادية (معاشات التقاعد مثلا).

I-2-5- محور الجدوى الإدارية (ADMINISTRATIVE FEASIBILITY):

I-2-5-1- الوضوح (Intelligibility): يجب أن يكون نظام الحماية الاجتماعية بسيطا وسهل الفهم، وغير مكلف.

I-2-5-2- غياب سوء المعاملة (Absence of abuse): ينبغي أن تكون المنح غير متاحه بقدر الإمكان لإساءة الاستخدام (غياب التبذير والتعسف الإداري).

II- مراحل تطور دولة الرفاهية الاجتماعية:

إن مفهوم دولة الرفاهية الاجتماعية مرتبط بمرحلة معينة من المراحل التي مر بها الدور الاجتماعي للدولة في الدول الغربية، وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين ثلاث محطات أو مراحل مرت بها الدولة الاجتماعية في الدول الصناعية المتقدمة وهي[1]:

II-1- المرحلة الأولى: كانت تدخلات الدولة في المجال الاجتماعي خلال هذه المرحلة عبارة عن تدخلات محدودة في إطار ما يسمى "بالدولة الحارسة"، هذه الأخيرة التي كانت تحرص على الحفاظ على مبدأ " دعه يعمل دعه يمر"، هذه التدخلات أو "الخروقات" إن صح التعبير كان هدفها معالجة بعض المشاكل الاجتماعية التي رافقت عملية التراكم الرأسمالي في القرن التاسع عشر، وتمثلت أساسا في التخفيف من معاناة الطبقة العاملة والفقراء من جهة، وتحسين شروط العمل وظروفه من جهة ثانية.

II-2- المرحلة الثانية: في هذه المرحلة كانت تدخلات الدولة في المجال الاجتماعي تهدف أولا لمعالجة الأزمات الاقتصادية والتي أخذت طابعا حادا بلغ أقصاه مع ظهور أزمة 1929، ومن تم استئناف عملية النمو الاقتصادي وجعلها قابلة للاستمرار، والمقصود بهذه التدخلات مجموعة الإجراءات والتدابير ذات التوجه الكينزي والتي تهدف إلى دفع وزيادة الطلب الفعال، والوصول لحالة التشغيل الكامل، أي إن تدخل الدولة في المجال الاجتماعي أصبح يشكل شرطا ضروريا لاستمرار النشاط الاقتصادي.

II-3- المرحلة الثالثة: هي المرحلة التي يصح الحديث فيها عن دولة الرفاهية الاجتماعية في أكثر البلدان الغربية تقدما، والتي أصبحت فيها وظيفة السياسة الاجتماعية، بالإضافة إلى الوظيفتين السابقتين (معالجة المشاكل المرتبطة بالتراكم الرأسمالي، وتأمين استمرار عملية النمو الاقتصادي)، ووظيفة توزيع

[1]- نجيب عيسى،" مناقشات القسم الأول: الإطار التاريخي والنظري لدولة الرفاهية "، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "دولة الرفاهية الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت–، سبتمبر 2006، ص ص 135، 136.

ثمار النمو وارتفاع الإنتاجية، جزءا من شرعية حقوق الإنسان ومفهوم العدالة وإتاحة فرص متساوية أمام جميع المواطنين، ما يجعل دولة الرفاهية الاجتماعية تتميز بارتفاع حصة القطاع العام من الناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع حصة الإنفاق الاجتماعي من إجمالي الإنفاق العام، وآليات لإعادة توزيع الدخل بشكل يضيق من التفاوت بين مختلف الفئات الاجتماعية.

III– نماذج واتجاهات دولة الرفاهية الاجتماعية:

تختلف سياسات الرفاهية الاجتماعية في ما بين الدول الرأسمالية في الغرب، على الرغم من أن الهدف في كل هذه الدول هو تقليل التفاوت في ما بين فئات المجتمع، ومحاربة الفقر، وتحقيق قدر معين من العدالة الاجتماعية، و إن دولة الرفاهية ليس لها بالضرورة نفس المعنى ولا تقدم نفسها بالطريقة نفسها من بلد إلى آخر، حيث ساهم التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول بشكل كبير في تشكيل نماذج مختلفة، وفي تحديد معالم وطرق التدخل، بحيث لا يمكننا اليوم التحدث عن نموذج واحد ولكن عن تعدد دول الرفاه[1].

III- 1- نماذج دولة الرفاه حسب "Titmuss":

لقد حاول تيتموس "Titmuss" تصنيف دولة الرفاهية الاجتماعية في الدول الرأسمالية في الغرب إلى أنماط متعددة وهي[2]:

III- 1-1- النمط المتبقي (Residual):

وحسب هذا النمط تتدخل الدولة حين تفشل الوسائل الأخرى (العائلة، الأقارب، الجيران، زملاء العمل...) بتدبير الحاجة، و في هذا النمط يكون حضور الدولة مسألة مؤقتة بالنسبة لحياة المواطن.

III- 1-2- النمط المؤسسي (Institutional):

حسب هذا النمط فإن حضور وتدخل الدولة هو دائم ولجميع المواطنين، فهو نمط تقدم فيه عناصر الرفاهية (رعاية الأطفال، التعليم، الرعاية الصحية، العناية بكبار السن، التقاعد، خدمات النقل للكبار والمعاقين) وهي حقوق يتمتع بها الجميع. ويميز "Titmuss " ضمن هذا النمط بين نوعين من الرفاهية الاجتماعية، أحدهما النمط الشامل (Universal) والذي يقوم على أساس شمول جميع المواطنين بعناصر الرفاهية، و النمط الآخر هو الانتقائي (Selective) والذي يقوم على أساس انتقاء الفئات الاجتماعية التي لها الحق بالتمتع بعناصر الرفاهية الاجتماعية (الفئات الفقيرة).

[1] - Gilles Nezosi, Op.cit, p : 17.

[2] – هادي حسن،"النموذج الاجتماعي الديمقراطي–دراسة مقارنة بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "دولة الرفاهية الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت– ، سبتمبر 2006 ، ص ص 235، 236.

III- 2- نماذج دولة الرفاه حسب "Gosta Esping-Andersen ":

في عام 1990، اقترح الخبير الاقتصادي وعلم الاجتماع الدنماركي "Gosta Esping-Andersen " تصنيفا لنماذج دولة الرفاه وذلك بناءً على دراسته لثمانية عشر دولة طبقت دولة الرفاهية، واعتمد في دراسته على ثلاثة أنواع من المتغيرات[1]:

- طبيعة الحقوق الاجتماعية المستغلة (شاملة / الحد الأدنى، مساعدة / تأمين)؛
- آثار إعادة التوزيع على التقسيم الاجتماعي؛
- والعلاقات بين الدولة والسوق الاقتصادي والأسرة.

وتوصل من خلال هذا التحليل إلى التمييز بين ثلاثة نماذج[2]:

III- 2-1- النموذج الليبرالي (Liberal): وهو نمط تشيع فيه المساعدات المشروطة، والتحويلات الشاملة المتواضعة، وخطط التأمين الاجتماعي المتواضعة، فالإعانات تقدم أساسا لأصحاب الدخل المنخفض، للعمال عادة وبعض موظفي الدولة. ويكون الإصلاح الاجتماعي في هذا النمط، مقيدا بقاعدة أخلاقيات العمل الليبرالية التقليدية: فحدود الرفاهية مساوية للميل الحدي لاستبدالها بالعمل، ولهذا تكون قواعد الحصول على عناصر الرفاهية صارمة، وغالبا ما تقترن بوصمة الدونية، والمزايا والفوائد تكون متواضعة، الأمر الذي يؤكد أن الدولة تشجع الاعتماد على السوق، إما بسبب تقنين الحد الأدنى من الرفاهية، أو من خلال دعم برامج الرعاية الاجتماعية الخاصة.

ويؤسس هذا النموذج لنظام تقسيم طبقي يمثل مزيجًا من المساواة النسبية للفقر بين متلقي الرعاية الاجتماعية ، والرفاهية المتمايزة في السوق بين الأغلبية ، وثنائية طبقية سياسية بين الاثنين. وهذا النموذج للرفاهية نجده في الولايات المتحدة وبدرجة أقل في كندا وأستراليا.

III- 2-2- النموذج التعاوني (المحافظ) (Corporatist) :

هو نمط قائم في أساسه على النقابات المنضوية تحت مظلة الدولة (Corporatist-Statist)، ويهدف للحفاظ على تفاصيل المكانة الاجتماعية، فالحقوق تتعلق بالطبقة والمكانة، أو انتماء الفرد إلى صنف معين من الجماعات التي تنضوي جميعها تحت خيمة الدولة، ولهذا تكون هذه الأخيرة جاهزة لأن تحل محل السوق في توفير عناصر الرفاهية، الأمر الذي تلعب فيه مؤسسات الرفاهية الخاصة دورا هامشيا، ومع ذلك فإن تأكيد الدولة على التفاضل الطبقي يعني أن تأثيرها في إعادة التوزيع متواضع. هذا النمط التعاوني عادة ما تصوغه الكنيسة، وبالتالي فهي ملتزمة بقوة بالحفاظ على الأسرة التقليدية، فالتأمين الاجتماعي يستثني عادة الزوجات غير العاملات، وتشجع المزايا العائلية على واجب الأمومة، بالنسبة للرعاية اليومية والخدمات الأسرية المماثلة متخلفة بشكل واضح، الأمر الذي يسوِّغ اعتماد مبدأ الإعانة

[1] - Gilles Nezosi, Op.cit, p p : 17-20.
[2] - G.Esping-Andersen, « THE THREE WORLDS OF WELFARE CAPITALISM », Princeton University Press, New Jersey, 1990, pp :26-28.

الثانوية "Subsidiarity" وهو ما يؤكد على أن الدولة لن تتدخل إلا عند نفاد قدرة الأسرة على خدمة أفرادها[1].

هذا النمط التعاوني من دولة الرفاهية شائع في فرنسا وألمانيا والنمسا وايطاليا، وهو يعتمد على مؤسسات تديرها و تمولها أطراف العلاقة الإنتاجية، ممثلة بالنقابات العمالية وأرباب العمل، وتعتمد على الدخل الذي يحققه الأجراء داخل المؤسسة الإنتاجية، ولا تتدخل فيه الدولة مباشرة سوى في تأمين الاحتياجات الغير مرتبطة بالعمل والإنتاج، مثل إعانة الأسر بحسب عدد الأولاد، وإعانة الشرائح الأكثر فقرا[2].

III- 2-3- النموذج الاجتماعي- الديمقراطي (Social Democratic): وهو نموذج تلعب فيه الدولة دورا محوريا في إعادة توزيع الثروة من خلال إتباع سياسة ضريبية فعالة (اعتمادا على الضرائب التصاعدية)، من أجل تأمين حد أقصى من تغطية المخاطر الاجتماعية الأساسية (المرض، والبطالة، و الشيخوخة،...)، وحالات الحاجة والفقر المختلفة، ويشيع هذا النمط في الدول الاسكندينافية على غرار السويد[3]. وهي بلدان تم فيها توسيع نطاق مبادئ الشمولية وإلغاء الحقوق الاجتماعية لتشمل الطبقات المتوسطة الجديدة. قد نسميها "نظام ديمقراطي اجتماعي" لأن الديمقراطية الاجتماعية في هذه الدول كانت بوضوح القوة المهيمنة على الإصلاح الاجتماعي.

وهو نمط لا يسمح بقيام الثنائية بين الدولة والسوق فيما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية، ولا يميز ما بين الطبقة العاملة والطبقة المتوسطة ، فدولة الرفاهية في نظر الديمقراطيون الاشتراكيون هي التي من شأنها أن تعزز المساواة على أعلى المستويات، وليس المساواة في الحد الأدنى من الاحتياجات، وهذا ينطوي: أولاً، على رفع مستوى الخدمات والأداءات الاجتماعية إلى مستويات تتناسب مع الأذواق الأكثر تمييزاً في الطبقات الوسطى الجديدة؛ وثانياً ، يتم توفير هذه المساواة من خلال ضمان مشاركة العمال الكاملة في نوعية الحقوق التي يتمتع بها الأثرياء. فحسب هذا النموذج يتمتع العمال الغير ماهرين بحقوق مماثلة لحقوق الموظفين ذوي الرواتب وأصحاب الياقات البيضاء أو موظفي الخدمة المدنية؛ حيث ينضوي الجميع تحت نظام تأمين شامل وموحد، ومع ذلك يتم توزيع المزايا وفقًا للأرباح المعتادة. هذا النموذج مزاحم للسوق ، ويقيم نظام تضامن شامل وأساسي لصالح دولة الرفاهية[4].

---

[1]- هادي حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 236، 237.

[2]- فؤاد نهرا،"النموذج التعاوني-دراسة مقارنة: النموذج الدولوي الفرنسي والنموذج التعاوني الألماني"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "دولة الرفاهية الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت- ، سبتمبر 2006 ، ص 204.

[3]- نفس المرجع السابق، ص ص 203، 204.

[4] - G.Esping-Andersen, Op.cit, pp :27, 28.

III- 3- نماذج دولة الرفاه حسب "Korpi & Palme ":

يحدد "Korpi & Palme" خمسة أنواع مثالية ومختلفة من الأنماط لمؤسسات الرفاهية الاجتماعية في الدول الغربية ، وهي مرتبة زمنيا وفقًا لظهورها التاريخي وهي[1]:

III- 3-1- النمط المستهدف "Targeted Model":

النموذج المستهدِف هو نمط يستهدف الفقراء فقط، ولا يتطلب سوى أدنى درجة من التدخل الحكومي، فهو يعتمد على اختبار الوسائل، والذي ينتج عنه فوائد دنيا أو متشابهة نسبياً لأولئك الذين يقعون تحت خط الفقر أو يتم تعريفهم على أنهم محتاجون، على الرغم من أن البرامج المستهدفة لها تقاليد تعود إلى قوانين الفقراء، إلا أن معايير تحديد الاحتياجات يمكن أن تختلف اختلافًا كبيرًا من حيث الشح والسخاء. وخلال القرن المنصرم، خففت العديد من البلدان من المعايير المستخدمة لاختبار الوسائل، على سبيل المثال، في أستراليا أصبح الاستهداف بالتركيز تدريجياً على استبعاد أصحاب الدخل الأعلى بدلاً من تضمين الفقراء فقط.

III- 3-2- نمط الرفاهية التطوعي المدعوم من الدولة "Voluntary State-Subsidized Model":

يستخدم النموذج التطوعي المدعوم من الدولة الأموال الضريبية لمساعده المجتمعات التي تستفيد من المنفعة المتبادلة والمنظمات التطوعية الأخرى علي توفير التامين لحماية أعضائها من فقدان الدخل. ونظرا لان الأهلية للحصول علي الاستحقاقات تستند إلى التبرعات التي تعطي العضوية في المخططات المعنية، فقد كانت أكثر أهميه بالنسبة للعمال المهرة والطبقة المتوسطة منها بالنسبة لغير المهرة والفقراء.

III- 3-3- النمط المؤسسي النقابي "Corporatist Model ":

النموذج المؤسسي النقابي يخلق "مجتمعات اجتماعية سياسية" ضمن قطاعات مختلفة من القوى العاملة ويحث على التعاون بين أصحاب العمل والموظفين داخل هذه القطاعات، وفي هذا النموذج، يتم توجيه البرامج إلى السكان النشطين اقتصاديًا، وتعتمد الأهلية للحصول على المزايا على مجموعة من المساهمات وعلى الانتماء إلى فئة مهنية محددة. وعلى عكس الأنماط المؤسسية الأربعة الأخرى لدولة الرفاهية، والتي تعكس الفكرة الأساسية المتمثلة في إنشاء مجتمعات اجتماعية سياسية والتعاون بين الخصوم المحتملين في سوق العمل، فإن البرامج في النموذج المؤسسي يحكمها ممثلون منتخبون للموظفين وأصحاب العمل، وغالبًا ما تكون الدولة حاضرة كطرف ثالث بسيط، ويتم تمويل البرامج في المقام الأول من خلال مساهمات من أرباب العمل والموظفين. يقتصر هذا النموذج على السكان النشطين اقتصاديًا، حيث يستثني ربات البيوت وغيرهن من خارج القوى العاملة.

1 -Walter Korpi, Joakim Palme, « The Paradox of Redistribution and Strategies of Equality: Welfare State Institutions,Inequality, and Poverty in the Western Countries», American Sociological Review, Vol. 63, No. 5 (Oct., 1998), pp. 667-669.

III- 3-4- نمط الضمان الأساسي "Basic Security Model ":

في نموذج الضمان الأساسي، تعتمد الأهلية (شروط التغطية) على المساهمات أو على المواطنة (الإقامة)، والفكرة الأساسية لهذا النموذج هي تحقيق تغطية واسعة أو شاملة للفئات السكانية ذات الصلة. وضمن نموذج التأمين الأساسي هناك نوعان من المتغيرات مع مستويات مختلفة إلى حد ما من التغطية:

- بالنسبة لمتغير "المواطنة"، تستند الأهلية إلى الجنسية أو الإقامة (أي فكرة "تأمين الشعب" أو التغطية الشاملة).
- أما بالنسبة لمتغير "التأمين"، فيتم الحصول على الأهلية من خلال اشتراكات المؤمن عليه و / أو أرباب العمل، مما يستلزم تغطية أقل من التغطية الشاملة.

III- 3-5- النمط الشامل "Encompassing Model ":

يجمع النموذج الشامل بين أفكار "بسمارك" و "بيفريدج" ضمن نموذج جديد، تستند فيه الأهلية إلى الاشتراكات والمواطنة، وتقترن البرامج الشاملة التي تغطي جميع المواطنين وتمنحهم التأمين الأساسي بالفوائد والخدمات المرتبطة بالربح بالنسبة للسكان النشطين اقتصاديا، وهذا النموذج يقلل من الطلب علي التامين الخاص ولديه القدرة علي شمول جميع المواطنين في نفس البرنامج.

IV– أزمة دولة الرعاية الاجتماعية:

إن بناء دولة الرفاهية الاجتماعية كان الشغل الشاغل، والأفق الطبيعي للتقدم الاجتماعي في البلدان الصناعية طوال قرن من الزمن، و بعد مرحلة من الرفاه دامت قرابة ثلاثة عقود من الزمن، أصبحت دولة الرفاهية في حالة سيئة ابتداء من النصف الأول من السبعينات، حيث أصبحت لأول مرة مكلفة للغاية، وتم استخدام مصطلح أزمة دولة الرفاهية لأول مرة بواسطة "**Pierre Rosanvallon**" الذي جعلها عنوان لأحد أعماله في عام 1981[1]، ووفقًا له، فإن هذه الأزمة تتجلى في العجز في تمويل الحماية الاجتماعية، وزيادة الضرائب الإلزامية، وعدم قدرة النظام على وقف ارتفاع معدل الفقر.

وثمة إجماع على أن لأزمة دولة الرفاهية أبعاد ثلاثا وهي [2]:

IV-1- أزمة تمويل: نتيجة تباطؤ النمو الاقتصادي وتزايد الاحتياجات الاجتماعية أصبح من الصعب تمويل السياسات الاجتماعية، وأدى ذلك إلى زيادة مستمرة في الاقتطاعات الإجبارية (الضرائب والاشتراكات) وهو ما أضر بالازدهار الاقتصادي.

IV-2- أزمة فعالية: وهي تتعلق بفشل دولة الرفاهية في تحقيق الهدفين الرئيسيين لها وهما :الضمان الاجتماعي وتقليص الفوارق، وذلك بالنظر إلى عدم تكيف أنظمة الضمان الاجتماعي الموضوعة في

[1] -Pierre Rosanvallon, « la crise de l'état-providence », Seuil, Paris, 1981.
[2] - Gilles Nezosi, Op.cit, p : 11.

الماضي مع احتياجات المجتمع الذي تغير كثيرًا (مثل معاشات التقاعد أو سياسات الأسرة)، أي أن سياسات إعادة التوزيع لن تكون قادرة على وقف نمو التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية.

IV-3- أزمة مشروعية: أما أزمة" المشروعية"، تنشأ أساسا من سابقتيها، أي من عجز دولة الرفاهية في تسيير تلك الاقتطاعات الكبيرة في سبيل تصحيح أوجه عدم المساواة.

فبالنسبة للاقتطاعات الإجبارية، فالملاحظ عدم وجود تقدم حقيقي، والأسوأ من ذلك، أن بعض الاقتطاعات ذات الأهمية الكبيرة مثل (الرسم على القيمة المضافة TVA، واشتراكات الضمان الاجتماعي) آخذة في الانخفاض، وهي تمس بشكل متناسب الأسر الفقيرة أكثر من الأسر الغنية.

من ناحية أخرى، فرغم أن إعادة التوزيع المالي (دفع التعويضات عن البطالة، الأجر الأدنى المضمون، دعم الإسكان ...، إلخ) تعود في الواقع بالفائدة على الأسر ذات الدخل المنخفض، إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أن عمليات إعادة التخصيص لا تستفيد منها الفئات الأكثر حرمانًا، بالإضافة إلى ذلك، إذا أخذنا في الاعتبار إعادة التوزيع العيني (استهلاك الخدمات المجانية كالتعليم مثلا ... إلخ)، فإن هذا الإجراء من الدولة يستهدف بالدرجة الأولى الطبقات المتوسطة[1].

1 - « La crise de l'État providence », Disponible sur le lien: https://www.maxicours.com/se/cours/la-crise-de-l-etat-providence/, Date de consultation : 20/01/2020.

المبحث الثاني: إعادة توزيع الدخل.

سنتطرق خلال هذا المبحث لإعادة توزيع الدخل وإلى كيفية تدخل الدولة لأجل معالجة التشوهات وأوجه النقص التي تعتري التوزيع الأولي للدخل والثروة عن طريق أدوات السياسة المالية، ثم نسرد اتجاهات إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي، ونتوقف في الأخير عند التكاليف الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل، ونظرية الاختيار العام.

I- نظرية إعادة توزيع الدخل:

لقد اعتقد رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الأوائل أن التوزيع الأولي للدخل هو أمر ثابت ولا يمكن أن يطرأ عليه أي تغيير، وأضافوا قائلين بأن محاولات التخفيف من وطأة الفقر، عن طريق تدخل الدولة في الاقتصاد هي مساع غير مجدية لأنها ستؤدي إلى خفض الدخل القومي الإجمالي. إلا أنه ومع نهاية القرن التاسع عشر أتخذ بعض الزعماء السياسيون في الدول الغربية المتقدمة خطوات كانت بمثابة منعرج تاريخي في دور الدولة في الاقتصاد، حيث أدخل كل من "بيسمارك" في ألمانيا، و " غلادستون وديزرائيلي" في بريطانيا، و"فراكلين روزفلت" في الولايات المتحدة الأمريكية، مفهوما جديدا حول مسؤولية الدولة عن رفاهية مواطنيها، من خلال تدخلها بغرض تعديل قوى السوق لحماية الأفراد ضد احتمالات معينة وأن تضمن للناس حدا أدنى من مستويات المعيشة[1]، وذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية التي تسمح بإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

وهناك مقاربتين نظريتين مختلفتين لإعادة توزيع الدخل، تنطلق الأولى من النظرية الكينزية، والتي تشير إلى أن تقييم إعادة توزيع الدخل يتم بالتركيز بالدرجة الأولى على الدخل المتاح للأسر المعيشية، من أجل إبراز آثارها على درجة الاستهلاك وبالتالي على التوازنات الاقتصادية الكلية، بينما المقاربة الثانية تنطلق من مفهوم وظائف الدولة في الاقتصاد حسب "R.A.Musgrave" وأثر ذلك على توزيع الدخل الحقيقي للأسر[2].

I-1- تعريف إعادة توزيع الدخل:

إن موضوع تدخل الدول بغرض تصحيح تشوهات التوزيع الأولي يعد من المواضيع الهامة التي حضت باهتمام الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقوم الدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل في المجتمع مستخدمة بعض أدوات السياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع وتحد من التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد.

[1] – بول أ.ساميلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص 405.

[2] -Bernard Bobe, « Budget de l'etat et redistribution des revenus », Revu économique, vol.26, N° 1, Sciences po University Press, 1975, pp :1,2.

و يقصد بإعادة توزيع الدخل القيام بإدخال تعديلات على التوزيع الأولي للدخل بغرض تقليل التفاوت في المجتمع، وذلك عن طريق قيام الدولة بتحويل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء عبر عدة سياسات اجتماعية ومالية ونقدية كمدفوعات الضمان الاجتماعي، والضرائب، والخدمات العامة[1].

و يشير مصطلح إعادة التوزيع إلى جميع العمليات التي يتم من خلالها اقتطاع جزء من الدخل من بعض المتعاملين الاقتصاديين أو الفئات الاجتماعية و سدادها لصالح الآخرين، أي أن إعادة توزيع هي: "آلية يتم من خلالها إعادة توزيع الاقتطاعات (الضرائب، الاشتراكات...) التي تفرضها الإدارات العامة على المتعاملين الاقتصاديين، في شكل دخل تحويلات أو على شكل بضائع وخدمات غير سوقية تقدمها الإدارات العامة"[2].

وتتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل على مرحلتين[3]:

I-1-1- تدخل الدولة في التوزيع الأولي(بين المنتجين):

إن تدخل الدولة في هذه المرحلة يتم وفقا لطريقتين:

- إن تدخل الدولة يتحدد أولا عن طريق النفقات الحقيقية التي تؤدي إلى خلق زيادة مباشرة في الإنتاج القومي، وهو ما يعني أن النفقات الإنتاجية تؤدي إلى توزيع دخول جديدة على عناصر الإنتاج التي ساهمت في خلق هذه الزيادة في الإنتاج.
- يتحدد تدخل الدولة ثانيا من خلال تحديد مكافآت عوامل الإنتاج (تحديد الأجور، والفوائد، والريع، والأرباح).

I-1-2- تدخل الدولة في إعادة توزيع الدخل(التوزيع النهائي):

تقوم الدولة في هذه المرحلة بإعادة توزيع الدخل بين المستهلكين، وذلك بإدخال تعديلات ضرورية على الدخول الناجمة عن التدخل الأولي، معتمدة في ذلك على أدوات السياسة المالية، المتمثلة في التحويلية الاجتماعية النقدية (المنح العائلية، دعم ذوو الدخل الضعيف،...) والعينية (التعليم والصحة ...)، والممولة عن طريق الاقتطاعات الإلزامية (الضرائب والاشتراكات الاجتماعية)، بالإضافة إلى الدعم الضمني (الكهرباء، والوقود،...).

[1]- ريهام زهير العيلة،" محددات عدالة توزيع الدخل في الوطن العربي، دراسة حالة دولة فلسطين"، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016، ص 34.

[2] -Bertrand Affilé, Christian Gentil, « les questions de l'économie contemporaine », les guides de l'étudiant, 2007, p :80.

[3]- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، " أسس المالية العامة"، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 105، 106.

الشكل رقم (2-1): مراحل توزيع وإعادة توزيع الدخل

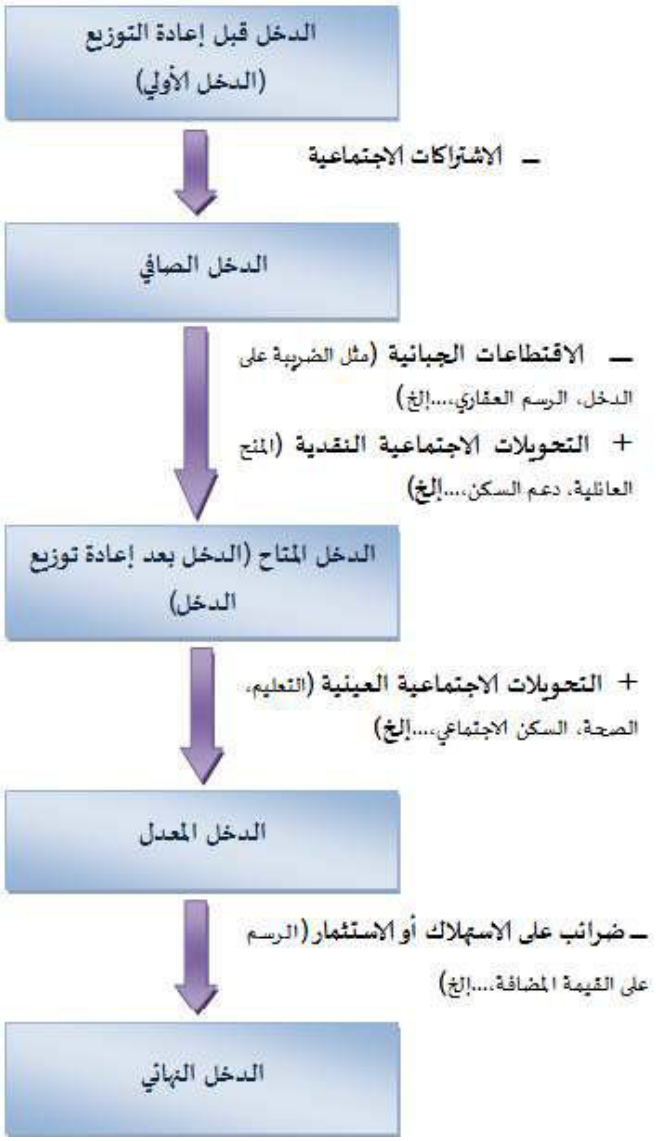

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- France, Portrait Sociale, INSEE Références, édition 2009, p : 77.

I-2- أهداف إعادة توزيع الدخل:

تسعى الدولة من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في[1]:

I-2-1- مكافحة عدم المساواة (منطق التضامن):

إن التوزيع الأولي الذي يتحدد داخل السوق ينتج عنه فوارق في الدخل، و لتصحيح هذه الفوارق، تقوم الدولة بتحويل جزء من موارد أصحاب الدخل المرتفع إلى أصحاب الدخل المنخفض من أجل خلق تضامن بين الأغنياء والفقراء، وتسمى هذه العملية بإعادة التوزيع العمودي وهي تستند إلى منطق تقديم

[1] - « La redistribution des revenus », article publié le :18/02/2019, Disponible sur le lien: https://www.ingenux.com/la-redistribution-des-revenus/, Date de consultation : 02/02/2020.

المساعدة للأشخاص الذين لا تكفي مواردهم. وتنفذ عبر أداتين وهما الاقتطاعات (الضرائب، الاشتراكات...)، والتحويلات(النقدية والعينية).

I-2-2- الحماية من المخاطر الاجتماعية (منطق التأمين):

المخاطر الاجتماعية هي حدث يحدث بشكل مستقل عن إرادة الأفراد ويسبب فقدان الدخل (المرض، الشيخوخة، البطالة،.. إلخ)، ولتأمين الأفراد الذين يقعون ضحية للمخاطر الاجتماعية، تقوم الدولة عن طريق مؤسسات التأمين الاجتماعي بتحويل الموارد التي تسمح بتأسيس تضامن بين الأفراد منفردين والأسر الكبيرة، الأصحاء والمرضى، والعمال النشطين والمتقاعدين، والعمال والعاطلين عن العمل.

وتستند عملية إعادة التوزيع الأفقية هذه إلى منطق التأمين، أين يتم حساب الاشتراكات وفقا للدخل وليس وفقًا للمخاطر، والمساهمون هم الأجراء وأرباب العمل والعاملون لحسابهم الخاص، أما المستفيدون فهم الأشخاص المتأثرين بالمخاطر المؤمنة (العاطلين عن العمل والمرضى والمتقاعدين).

I-2-3- دعم النمو (المنطق التنظيمي):

عندما تخفض الدولة الاقتطاعات الإجبارية، فإنها تزيد من القوة الشرائية للأسر وبالتالي استهلاكها، على العكس، إذا زادت الاقتطاعات، تقل القوة الشرائية ويتناقص استهلاك الأسر. يمكن أن يكون لهذه الاختلافات في القوة الشرائية تأثير على الطلب الكلي الموجه للشركات وعلى مستوى الإنتاج والتوظيف.

I-3- أشكال إعادة توزيع الدخل:

يمكن لسياسة إعادة توزيع الدخل التي تنفذها الدولة أن تأخذ الأشكال التالية[1]:

I-3-1- تكييف نمط ملكية الموارد:

قد تلجأ الحكومة إلى تغيير نمط ملكية الموارد عن طريف فرض الضرائب التصاعدية على التركات، والهبات أو بتحديد ملكية رؤوس الأموال والموارد المغلة للدخل.

I-3-2- تعديل نمط أثمان الموارد أو المنتجات:

قد تلجأ الحكومة إلى تغيير نمط أثمان الموارد أو المنتجات بقصد تكييف توزيع الدخول الشخصية، وذلك عن طريق تحديد حد أدنى للأجور، أو من خلال رفع أسعار السلع الترفيهية، أو خفض أسعار السلع الضرورية التي يقبل على شرائها ذوو الدخول المنخفضة عن طريق منح إعانات لبعض فروع النشاط الإنتاجي المتصلة بالاستهلاك الشعبي، وهذا سيؤدي لا محال إلى انخفاض دخول ذوي الدخول المرتفعة وفي المقابل يعمل على زيادة الدخل الحقيقي لذوي الدخول المنخفضة.

I-3-3- التكييف المباشر لحجم الدخل:

قد تقوم الحكومة بتعديل الدخول الشخصية بصرف النظر عن ملكية الموارد أو أثمانها، وذلك عن طريق الضرائب على الدخول الشخصية أو بخلق قوة شرائية من جهة وبالإنفاق العام من جهة أخرى.

[1]- عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1994، ص ص 406، 407.

ومن المعروف أن الضرائب التصاعدية على الدخول الشخصية تعمل على الحد من دخول الأفراد ذوو الدخل المرتفع، فهي تعمل على الحد من التفاوت في توزيع الدخل في اتجاهين: فهي تقلل حاليا من مدى التفاوت في توزيع الدخول الصافية، كما أنها تنقص من درجة تركز الثروات في المستقبل. كما أن التحويلات الاجتماعية وما تقدمه الحكومة من خدمات لذوي الدخول المنخفضة تعمل على زيادة دخولهم الحقيقية.

II- إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي:

تحظى نظرية التوزيع بأهمية كبير في علم الاقتصاد، حيث نالت قضية توزيع وإعادة توزيع الدخل بنصيبها من الدراسات الاقتصادية، لأنها من المسائل التي أثارت كثيرا من التساؤلات حول طريقة توزيع الدخل والثروة ومدى تأثيرها على الرفاهية الاقتصادية للفرد، ومدى كفاءة وعدالة التوزيع، وكيف يمكن إيجاد التوازن بين نمو الناتج وتحقيق العدالة في الوقت نفسه.

و تتمايز المذاهب والنظم الاقتصادية وتتباين في أطروحاتها حول إعادة التوزيع، حيث يختلف موقف المدارس الفكرية الرئيسية من موضوع إعادة التوزيع، أي الفكر الرأسمالي، والفكر الاشتراكي، والفكر الاقتصادي الإسلامي.

II-1- إعادة توزيع الدخل في الفكر الرأسمالي:

بالرغم من الأسس النظرية التي وضعها "آدم سميث" وسار عليها الاقتصاديون الكلاسيك مدة طويلة من الزمن، والتي تقتضي عدم تدخل الدولة في الاقتصاد بشكل كامل وترك الأمور للسوق، إلا أن الواقع فرض ضرورة تدخل الدولة لتحقيق إعادة توزيع الدخل بسبب التفاوت الكبير للدخول، فظهرت أصوات تنتمي إلى نفس التيار الرأسمالي تدعو إلى تدخل الدولة لتحقيق العدالة، حيث دعا "جون ستيوارت ميل" عام 1848 إلى ضرورة الفصل بين مجال الإنتاج الذي يقتضي عدم تدخل الدولة فيه، ومجال توزيع الدخل الذي تقتضي الضرورة بالسماح بتدخل الدولة فيه لإعادة توزيع الدخل بهدف تحقيق المساواة الاجتماعية[1].

وبظهور أزمة الكساد الكبير سنة 1929، ظهرت رؤية اقتصادية جديدة صاغها الاقتصادي "جون ماينارد كينز" في مؤلفه الشهير "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود" سنة 1936، والذي أملى من خلاله على الدولة الرأسمالية اتخاذ إجراءات تدخلية في اقتصادها القومي، تهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجتمع والحد نوعا ما من الادخار، لأنه كان يعتقد أن ادخار الأغنياء يعرقل النمو الاقتصادي وهو ما ترجم حسبه إلى أزمة الكساد الكبير سنة 1929، وبهذا التدخل من جانب الحكومة لمعالجة أزمة الرأسمالية المعاصرة أعلن "كينز" عن ميلاد رأسمالية جديدة تؤمن بنوع من التدخل الحكومي لتقوية

[1]- رفعت العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 262.

الإنفاقات، ومن تم زيادة ما يدخل جيوب الأفراد من نقود كنتيجة حتمية لإنفاق الحكومة على المشروعات الاستثمارية المختلفة[1].

وانتهى الأمر بالثورة التي قادها "كينز" إلى زيادة الإنفاقات العامة الاجتماعية، واتساع نطاق تطبيق الضرائب التصاعدية، واعتبار ضرورة إعادة توزيع الدخل والثروات لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود، حيث كان يهدف "كينز"، إلى معالجة مشكلة انخفاض الطلب الفعال عن طريق رفع معدل استهلاك الطبقات ذات الدخول المحدودة[2].

II-2- إعادة توزيع الدخل في الفكر الاشتراكي:

إن إعادة التوزيع حسب الفكر الاشتراكي تتحقق مع توزيع الدخل الأولي نفسه كون وسائل إعادة توزيع الدخل هي جزأ لا يتجزأ من التوزيع الأولي باعتبار أن الدولة هي المالكة لعوامل الإنتاج، وتعمل على أساس التخطيط الشامل حيث الأسعار محددة، وكذلك عوائد عوامل الإنتاج، فيكون تدخل الدولة في مثل هذه الحالة عن طريق التوزيع الأولي، والقاعدة الأساسية للتوزيع في النظام الاشتراكي تنطلق من:" من كل حسب عمله، ولكل حسب حاجته"، وبما أن الدولة محتكرة لجميع عوامل الإنتاج، فهي تحدد الأرباح، والأسعار، والأجور[3].

II-3- إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لقد سبق النظام الاقتصادي الإسلامي كافة النظم الاقتصادية باتخاذ إجراءات إعادة التوزيع، ولم تكن عملية إعادة التوزيع هذه أمرا فرضته الظروف والمستجدات كما هو الحال بالنسبة للنظام الرأسمالي، ولم تكن إجراء مناقض لفكر قائم كما حدث مع النظام الاشتراكي، بل هي تعتبر كجزء أصيل في العقيدة والفكر والتطبيق الإسلامي، وهي عملية تعقب عملية التوزيع الأولي في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك حسب أسس غير وظيفية، وتتم من خلال أدوات وآليات لعل أهمها وأوضحها أثرا ما يلي[4]:

II-3-1-آلية الإرث: هي آلية تعيد توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة، بعيدا على الاعتبارات الوظيفية. وهي آلية ليست وقفا على المجتمع الإسلامي، إلا أنها أقدر على إنجاز أهدافها التوزيعية في ظل النظام الإسلامي، وذلك لسعة قاعدة المستفيدين، ولمحدودية قدرة المورث في التصرف والإيصاء بتركته.

II-3-2- آلية الزكاة: هي آلية تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات التي دار عليها الحول (كل عام) على أساس الحاجة، فالزكاة بهذا المعنى هي عملية إعادة توزيع موسعة تستند إلى الحاجة، فهي تأخذ من

---

[1]- صلاح الدين نامق، "قادة الفكر الاقتصادي"، دار المعارف، القاهرة ، 1978، ص 39.

[2]- محمد عبد الله شاهين محمد، " الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال"، دار حمثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018، ص 110.

[3]- صالح حميد العلي، "توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة"، الطبعة الأولى، دار اليمامة للطبع والنشر،بيروت-2002، نقلا عن ريهام زهير العيلة، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

[4]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 280، 281.

الأغنياء وترد على الفقراء، استنادا لما جاء في الحديث الشريف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن:"... فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..."[1].

III- أدوات إعادة توزيع الدخل:

لا ينتج عن الأسواق بالضرورة توزيعا عادلا ومنصفا للدخل، حيث قد يؤدي فشلها إلى انحرافات خطيرة وغير مقبولة في توزيع الدخل والاستهلاك، ولتصحيح هذا الوضع تتدخل الحكومات من أجل تغيير نمط الدخل الذي ولدته الأجور، والإيجارات، والفائدة، وحصص الأرباح المتعامل بها في السوق(التوزيع الوظيفي)، وتستخدم الحكومات الحديثة عدة أدوات لإعادة توزيع الدخل من أجل معالجة التشوهات وأوجه النقص التي تعتري التوزيع الأولي للدخل والثروة، وذلك من خلال إشباع الحاجات الضرورية العامة والخاصة للأفراد، الذين لم تكيفيهم مواردهم الذاتية لسد حاجياتهم الضرورية، وتشتمل هذه الأدوات على:

III-1- السياسة الجبائية:

على الحكومة إيجاد إيرادات من أجل الإنفاق على مختلف السلع العامة (الدفاع، الأمن، الصحة، والتعليم،...)، ومن أجل تمويل برامج إعادة توزيع الدخل (الضمان الاجتماعي، المساعدة الاجتماعية)، وهذه الإيرادات تتأتى من الاقتطاعات الإجبارية، والتي تأخذ شكلين، يمكن أن تكون جبائية مثل الضرائب المباشرة (التي تفرض على دخول الأفراد وأرباح الشركات)، و الضرائب غير المباشرة (كالتي تفرض على مبيعات السلع الاستهلاكية)، ويمكن أن تكون شبه جبائية مثل الاشتراكات الاجتماعية المفروضة على الأجراء وأرباب العمل على حد سواء.

III-1-1- الضرائب:

وتعتبر الضرائب إحدى الآليات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية بحيث يتحمل الفرد ما يخصه من أعباء عامة بما يتناسب مع مقدرته التكليفية، دون إخلال بالتوازن الحتمي بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ولذلك تكتسب السياسة الضريبية خصوصيتها من كونها إحدى أدوات السياسة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى رفع مستوى معيشة ورفاهة المواطنين، كما أنها تعكس الموارد المالية المتاحة للحكومة والتي يمكن استخدامها في تمويل الخدمات العامة وتلك التي عادة لا يُقبل على توفيرها القطاع الخاص (السلع العامة)، ويمكن تقسيم الضرائب من حيث التركيب الهيكلي إلى الضرائب المباشرة وهي التي تفرض على الدخول مباشرة ولا يمكن نقل عبئها إلى الآخرين وتشمل الضريبة على الدخول والإرباح و والمكاسب

[1]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،" صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 365.

الرأسمالية. و الضرائب غير المباشرة: والتي تفرض على التصرفات في الدخول ويتحملها المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة مثل ضريبة المبيعات والرسم على القيمة المضافة[1].

ويمكن للضرائب أن تكون تصاعدية إذا اقتطعت نسبة اكبر من الدخل كلما ارتفع الدخل، وتكون نسبية إذا اقتطعت نسبة ثابتة من الدخل، وتكون تنازلية إذا فرضت عبئا أكبر نسبيا على العائلات الأدنى دخلا مما تفرضه على العائلات الأكبر دخلا[2].

وتلعب الضرائب دورا فاعلا ومهما في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع من خلال فرض ضرائب مباشرة تصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة، أو ضرائب نسبية على سلع الأغنياء وإعادة تحويلها إلى أصحاب الدخول المنخفضة من خلال النفقات التحويلية أو من خلال تمويل الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات محدودة الدخل أو الطبقات الفقيرة[3].

وتشكل الضرائب التصاعدية عنصرا رئيسيا في سياسة المالية العامة الفعالة، فكلما تعددت الشرائح الضريبية واتخذت منحنى تصاعدي يتناسب مع المقدرة التكليفية للممولين، فإن النظام الضريبي يتمتع حينها بدرجة أعلى من الكفاءة في تحسين الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية. وتستند فلسفة النظام الضريبي متعدد الشرائح والتصاعدي إلى أن الأعلى دخلاً، يكون أكثر استفادة من الإنفاق العام على البنية الأساسية وعلى الخدمات العامة الأساسية بما يستوجب عليه أن يسهم بمعدلات أعلى في الحصيلة الضريبية التي يتم من خلالها ذلك الإنفاق العام[4].

III-1-2- الاشتراكات الاجتماعية:

إن الاشتراكات الاجتماعية تمثل أحد أهم الاقتطاعات الإجبارية في الوقت الحاضر، فهي تشمل الاشتراكات الفعلية أو المفترضة المدفوعة بموجب خطط التأمينات الاجتماعية التي تديرها الحكومة، وتشمل جميع المدفوعات التي يدفعها الأشخاص المؤمن عليهم أو أرباب عملهم للمؤسسات التي تقدم مزايا اجتماعية من أجل اكتساب الحق في هذه المزايا والحفاظ عليه. وهي مقسمة بين الاشتراكات المستحقة الدفع من قبل أرباب العمل ، والاشتراكات المستحقة الدفع من قبل الموظفين ، والاشتراكات المستحقة الدفع من قبل العاملين لحسابهم الخاص، والاشتراكات المدفوعة على المزايا وغيرها من الاشتراكات[5]، وهي موجهة خصيصا لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي الممنوحة إلى المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق (تأمينات البطالة والمرض، والشيخوخة والتقاعد والمنح العائلية وحوادث العمل...إلخ)، وتختلف نسبتها من بلد لآخر حسب درجة تقدمه.

---

[1]- عبد الفتاح الجبالي،" السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر"، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2013، ص ص 2، 7، 19.

[2]- بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[3]- بشار أحمد العراقي،" السياسات المالية وتأثيرها في معدلات الفقر"، دراسات إقليمية، المجلد 9، العدد 30، جامعة الموصل، 2013، ص 181.

[4]- عادل عامر، " أين العدالة الاجتماعية من السياسات الحكومية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة رأي اليوم، بتاريخ 13-11-2015، متوفر على الرابط: https://www.raialyoum.com/index.php/الدكتور-عادل-عامر-أين-العدالة-الاجتما ، تاريخ الاطلاع: 15-02-2020.

[5] -Tableaux de l'économie française, Insee références, annexes-définitions, édition 2017, p : 207.

III-2- الإنفاق العام:

في الوقت الذي تستخدم فيه الدول المتقدمة الضرائب المباشرة لتحقيق الأهداف التوزيعية فإن الدول النامية تستخدم عادة الإنفاق العام الموجه، وهو ما يجعل من الإنفاق العام أهم أدوات السياسة المالية المستخدمة لإعادة توزيع الدخل في الدول النامية، إلا أن التأثير المحتمل للإنفاق العام على تحقيق عدالة التوزيع يعتمد على مستوى وهيكل وكفاءة هذا الإنفاق[1]. وتعد النفقات الاجتماعية من بين أهم الأدوات التي تستخدمها الحكومات لتحقيق العدالة في توزيع الدخل، ويتطلب تحقيق ذلك درجة أعلى من الإنفاق على السلع والخدمات العامة، ويمكن لهذا الإنفاق أن يأخذ عدة أشكال مثل دعم الخدمات العامة والحماية الاجتماعية (كالصحة والتعليم، ودعم السكن..)، وتحسين المستوى المعيشي للأسر الفقيرة (دعم الغذاء)، بالإضافة لمختلف التحويلات النقدية أو العينية، والمشروطة والغير مشروطة.

III-2-1- التحويلات الاجتماعية:

تشتمل التحويلات الاجتماعية على جميع مزايا الضمان الاجتماعي، وتعرف على أنها تحويل نقدي أو عيني، أي أنها تحويل للدخل أو الخدمات (خدمات الرعاية الصحية)، وهي تقتطع من فئة وتحول إلى فئة أخرى في المجتمع، تحول مثلا من الفئات العمرية النشطة إلى الفئات المسنة، ومن الأصحاء إلى المرضى، ومن الأثرياء إلى الفقراء... إلخ، وقد يكون المستفيدون من هذه التحويلات في وضع يسمح لهم باستلامها من نظام ضمان اجتماعي محدد لأنهم ساهموا في مثل هذا المخطط(مخطط المساهمة)، أو لأنهم مقيمون(مخططات شاملة لجميع المقيمين)، أو لأنهم يعانون من ظروف قلة الموارد(مخططات المساعدة الاجتماعية)، أو لأنهم يستوفون هذه الشروط في نفس الوقت. وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذه التحويلات إلى[2]:

III-2-1-1- مزايا الضمان الاجتماعي: وهي المزايا أو الأداءات المقدمة ضمن مخططات الضمان أو التأمين الاجتماعي، وهي المخططات التي تضمن الحماية من (الأخطار الاجتماعية) من خلال آلية التأمين الذي يعتمد على: مفهوم الضمان، وتقاسم أو تجميع المخاطر، و على الدفع المسبق للأقساط أو الاشتراكات، أي قبل حدوث الطوارئ المؤمنة، وكأمثلة على هذه المزايا: التأمين عن المرض، التأمين عن البطالة، معاشات التقاعد، التعويض عن إصابات العمل، التعويض النقدي عن العجز أو الوفاة،...إلخ.

III-2-1-2- الدعم والمساعدة الاجتماعية: إن برامج المساعدة الاجتماعية هي برامج لا تتطلب أي مساهمة مباشرة من المستفيدين أو أصحاب عملهم كشرط لاستحقاق الحصول على الاستحقاقات ذات الصلة، فهي تمول عادة من خلال الضرائب أو إيرادات الدولة الأخرى، ويمكن أن يأخذ هذا الدعم الشكل

[1] - إيناس فهمي حسين، "أثر النفقات العامة الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل: دراسة تطبيقية على بعض الدول النامية مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري"، دراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، مصر، يوليو 2016، ص 2.

[2] -ILO,"WORLD SOCIAL SECURITY REPORT 2010/11, providing coverage in times of crisis and beyond", ILO publications, GENEVA, 2010, pp :15, 16.

النقدي كالمساعدات الاجتماعية النقدية (طبقا لدخل الأسرة أو القدرة على الكسب)، أو المساعدات العائلية الخاصة غير المشروطة(حسب عدد الأطفال في الأسرة)، أو الدعم النقدي المشروط(ربط المساعدات بشروط معينة). ويمكن أن يتخذ الدعم الشكل العيني مثل برامج دعم الغذاء(دعم المواد الاستهلاكية الضرورية)، برامج دعم الطاقة (دعم الكهرباء والغاز)، برامج دعم السكن، برامج دعم الصحة والتعليم،...إلخ.

III-2-1-3- التحويلات الشاملة: هي عبارة عن مزايا توفرها المخططات الشاملة لجميع المقيمين مع شرط إثبات الإقامة، يتم وضع هذه المخططات في الغالب لضمان الحصول على الرعاية الصحية، أو السكن، أو المنح العائلية، عادةً ما يتم تمويلها عن طريق الضرائب.

III-2-2- الخدمات العامة:

الخدمات العامة هي مجموعة الأنشطة غير السوقية المجانية أو المدعمة، والمقدمة من قبل الإدارات العامة أو الجمعيات الخاصة، وهي وسيلة مهمة لمكافحة عدم المساواة والفقر من خلال تمكين أكبر عدد ممكن من الناس من الوصول إلى الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، السكن، ...)، ويعتمد تسيير الخدمات العامة على عدة مبادئ[1]:

- مبدأ المساواة: يعني عدم وجود تمييز بين المستخدمين فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمة العمومية؛
- الاستمرارية: الخدمات العامة تعمل على أساس منتظم ودون انقطاع؛
- القدرة على التكيف: يجب أن تتكيف الخدمات العامة مع احتياجات المواطن ومع التغيرات في المصلحة العامة؛
- إمكانية الوصول: تعد سهولة الاستخدام والبساطة شرطين لخدمة موجهة للمستخدم؛
- الحياد: يضمن الحياد الوصول المجاني للجميع للخدمات العامة دون تمييز؛
- الشفافية: مبدأ الشفافية يسمح لأي مواطن أو مستخدم بضمان حسن سير الخدمات.

وتسهم الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات العامة المتاحة للجميع في تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء من جهة وبين النساء والرجال من جهة أخرى كما يمكن أن تساعد على دفع كلفة الخدمات ضرائب أكثر إنصافا تجبى من الأشخاص الأكثر ثراء، وتفيد منظمة "أوكسفام" نقلا عن صندوق النقد الدولي، أن الإنفاق العام على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية هو من أهم الأدوات المتاحة للحكومات لخفض انعدام المساواة والفقر[2].

وتبنت البلدان في مختلف أنحاء العالم هذه الأدوات من سياسات إعادة توزيع الدخل كوسيلة لمعالجة عدم المساواة، وترى دراسة خبراء صندوق النقد الدولي أن الاقتصاديات المتقدمة استطاعت، في

[1] - Fanny petit, « Quels principes pour les services publics ? », Services publics et Europe, AITEC, Paris-France, 2005, disponible sur : http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html, date de consultation :17-02-2020.

[2] - ماركس لوسون و آخرون،" الصالح العام أم الثروات الفردية"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

المتوسط، تخفيض عدم المساواة بحوالي الثلث عن طريق الجمع بين التحويلات الاجتماعية (مثل مساعدات الرعاية الاجتماعية ومعاشات التقاعد)، والضرائب الموجهة لإعادة توزيع الدخل (مثل ضرائب الدخل التصاعدية). وثمة مزايا أخرى تساعد على زيادة الحد من عدم المساواة، مثل الإنفاق العام على الصحة والتعليم والإسكان[1]، والجدول رقم (2-1) أدناه يشير لأهم السياسات والتدابير المتخذة لعينة من الدول والتي ساهمت في الحد من عدم المساواة أو كبحها باستخدام أدوات إعادة توزيع الدخل.

الجدول رقم (2-1): السياسات والتدابير التي ساهمت في الحد من عدم المساواة أو كبحها في بلدان معينة

نوع السياسة	أمثلة على السياسات والتدابير التي ساهمت في الحد من عدم المساواة	البلدان/ المناطق التي نفذت فيها هذه السياسات
السياسات الاقتصادية الكلية	الاستثمار في البنية التحتية	الصين
	تخفيض العجوزات في ميزان المدفوعات الكبير وتراكم الدين	أمريكا اللاتينية
	السياسة المالية و الإدارة الأفضل للإنفاق العام ما يؤدي إلى انخفاض العجز في الميزانية	أمريكا اللاتينية
توفير التعليم الجيد للجميع؛ و الاستثمار في رأس المال البشري	زيادة الإنفاق العام على التعليم والزيادة الهائلة في الالتحاق بالتعليم الثانوي	أمريكا اللاتينية
	إلغاء الرسوم في التعليم الابتدائي العام؛ برامج التغذية المدرسية	إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
تنظيم السوق وتعزيز مؤسسات سوق العمل	سياسة الحد الأدنى للأجور	أمريكا اللاتينية
	الحد من فجوة الأجور بين العمالة الماهرة وغير الماهرة (المرتبطة بالاستثمار الضخم في التعليم) بين المناطق الحضرية والريفية	أمريكا اللاتينية الصين
	الدور الفعال لمؤسسات سوق العمل (النقابات، المفاوضات الجماعية)	أمريكا اللاتينية
آليات إعادة التوزيع المالي	إصلاح معدلات الضرائب للتأكيد على فرض ضرائب تصاعدية، وزيادة جمع الإيرادات، والحد من الإعفاءات للمداخيل الأعلى	أمريكا اللاتينية
	تغيير السياسة المالية مع فرض ضرائب أكثر تصاعدية على المزارعين في المناطق الريفية	الصين
سياسات الحماية الاجتماعية	التحويلات النقدية المشروطة	برنامج منحة المعاش العائلي في البرازيل وبرنامج "الفرص" في المكسيك
	التحويلات النقدية غير المشروطة	جنوب إفريقيا (برنامج المنح الاجتماعية)، وبرنامج (Dibao) في الصين (ضمان الحد الأدنى من الدخل للأسر الفقيرة)
	أنظمة المعاشات التقاعدية الاجتماعية	أمريكا اللاتينية
	نظام المعاشات التقاعدية الريفية وشبكة الحماية الاجتماعية	الصين

[1]– "سياسة المالية العامة وعدم المساواة في الدخل– سلامة تصميم السياسات: الطريق الكفء للحد من عدم المساواة "، نشرة صندوق النقد الدولي، 18 أكتوبر 2014، ص 2.

	الريفية و الخطة الطبية	
	برنامج الأمن الغذائي	إثيوبيا (برنامج شبكة الأمان الانتاجية)
تشريعات مناهضة للتمييز	قوانين الحقوق المدنية والقوانين المناهضة للتمييز	الولايات المتحدة الأمريكية
	العمل الايجابي في الوصول إلى التعليم والتوظيف والمناصب السياسية	ماليزيا الهند الولايات المتحدة الأمريكية
تحسين الحوكمة	وكالات التنفيذ المحددة بوضوح والتي تعمل (كمنظمات تعليمية)	البرامج التعليمية التي نفذتها منظمة براتام في ولاية بيهار (الهند)
	تحسين المساءلة والشفافية	البلدان الاسكندينافية كنموذج
	التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية للحد من التهرب الضريبي	يتم تنفيذها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة دول العشرين

المصدر: التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية لعام 2016، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، و المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، باريس، ص 29.

IV- التكاليف الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل، ونظرية الاختيار العام:

IV-1- إعادة توزيع الدخل بين مقتضيات المساواة و الكفاءة:

إن الدولة في إدارتها للسياسة الاقتصادية، سيكون لها بوجه عام هدفين متضاربين، من ناحية، سوف تهدف إلى تنفيذ السياسة مع الحد الأدنى من الخسارة للمجتمع، حيث سيؤدي استخدام السياسة إلى خسارة بسبب الموارد المستخدمة في عملية التنفيذ ونتيجة للتشوهات الاقتصادية التي ستحدثها السياسة، فالحد من هذه الخسائر هو جانب كفاءة تصميم السياسة. بالمقابل، قد تشعر الدولة أيضًا أنه من المستحسن التدخل في الاقتصاد من أجل تحقيق توزيع أكثر إنصافًا لموارد الاقتصاد، وغالبًا ما يكون هذا مصحوبًا بانخفاض مماثل في درجة الاهتمام بالمستوى الكلي للنشاط الاقتصادي، يمثل هذا الدافع جانب المساواة في تصميم السياسة[1].

IV-1-1- تكلفة المساواة:

لقد تجادل الفلاسفة والسياسيون على مر العصور حول المجال المناسب للمساواة، وتقر المجتمعات الديمقراطية مبدأ المساواة في" الحقوق السياسية"، حيث تضمن الولايات المتحدة على سبيل المثال حق الانتخاب والمحاكمة على يد هيئة محلفة، وتكفل حرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية، وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور.

ولهذا ارتفعت بعض الأصوات خلال الستينات مطالبة بتساوي الفرص الاقتصادية (كأن يتمتع الجميع بفرص متساوية للدخول إلى أفضل المدارس ومراكز التدريب وتقلد الوظائف، دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين)، واتخذت في سبيل ذلك خطوات كثيرة، لكن تبين أن المساواة في

[1] -Gareth D. Myles, « Public Economics », Cambridge University Press, New York, 1995, p :6.

الفرص الاقتصادية هي مشكلة صعبة التحقيق. والأمر الأخر والأبعد مدى هو المساواة في الحصيلة الاقتصادية، كأن يحصل الناس على التعويض ذاته، مهما كانت درجة ذكائهم، أو نشاطهم، أو شدة صعوبة عملهم (مثل تماثل أجر الطبيب والممرض و المهندس والمحامي والسكريتيرة...، وذلك انطلاقا من فلسفة" من كل حسب قدراته، ولكل حسب حاجاته)". لكن الواقع أثبت أن التساوي في الحصيلة الاقتصادية سيؤثر سلبا على الكفاءة الاقتصادية، فمن خلال التمعن بجدية فيما يقوم به الناس من عمل ممتع وآخر بشع، وبعضه خطير والبعض الآخر روتيني، فلا شك أن الإصرار على المساواة في الحصيلة سيعرقل مسيرة الاقتصاد[1].

IV-1-2- المساواة مقابل الكفاءة:

يمكن للحكومات أن تلحق الضرر بالكفاءة الاقتصادية إذا ما قررت اتخاذ خطوات لإعادة توزيع الدخل من الأغنياء نحو الفقراء، لأن ذلك سينتهي إلى التقليل من كمية الدخل الوطني المتاح للتوزيع، من جهة أخرى إذا كانت المساواة خيرا اجتماعيا، فحري بنا أن ندفع مقابلها، لكن السؤال المطروح: ما هو المقدار المستعدون لدفعه على شكل تخفيض للكفاءة، في مقابل الحصول على مساواة أكبر[2].

هذه القضية تناولها « Arthur M.Okun» في تجربته المسماة الدلو السيّال «The Leaky-Bucket» بقوله " إذا أعطينا أهمية لخفض عدم المساواة، فسوف نقر أن يؤخذ دولار في دلو من الأثرياء جدا ويعطى للفقراء جدا"، مع افتراض أن دلو إعادة التوزيع يسيل، وأن جزءً فقط من كل دولار يؤخذ في شكل ضرائب يدفعها الأغنياء يصل بالفعل إلى الفقراء، أي أن بعضها سيختفي ببساطة أثناء العبور، وبالتالي لن يحصل الفقراء على كل الأموال التي يتم الحصول عليها من الأغنياء. هذا التسرب ناتج عن مختلف أوجه القصور في إعادة التوزيع والمتمثلة في الآثار السلبية على الحوافز الاقتصادية للأغنياء والفقراء، والتكاليف الإدارية لبرامج تحصيل الضرائب ونقلها، وعندها تكون عملية إعادة التوزيع التي جرت باسم المساواة قد تمت على حساب الكفاءة الاقتصادية، وهي معضلة أساسية، كون إجراءات إعادة التوزيع مثلها مثل ضريبة الدخل التصاعدية تعمل على خفض المخرجات الحقيقية، عن طريق خفض حوافز العمل والادخار، مما يتطلب من الحكومات عند التفكير في سياسات إعادة التوزيع أن تزن منافع تحقيق قدر كبير من المساواة، مقابل التكاليف التي ستنتج عن تدني الدخل الوطني[3].

IV-1-3- التكاليف الاقتصادية لإعادة التوزيع:

لتفسير وجهة نظر "Okun"، يمكن قياس أثر برامج الحكومة لإعادة توزيع الدخل على الكفاءة الاقتصادية باستخدام منحنى الإمكانيات الدخلية (Income-possibility curve) المشار إليه في الشكل

[1] – بول أ.ساميلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص ص 402، 403.

[2] - نفس المرجع السابق، ص 403.

[3] - Arthur M.Okun, « Equality and Efficiency, The Big Trade off », Brookings Institution Press, Washington, 2015, pp :89-93.

رقم(2–2) أدناه، الذي يقسم السكان إلى نصفين حسب الدخل الحقيقي، حيث يقاس الدخل الحقيقي لمجموعة الدخل المتدني على المحور العمودي، بينما يقاس الدخل الحقيقي للمجموعة الأعلى دخلا ويمثل على المحور الأفقي.

الشكل رقم (2-2): إعادة توزيع الدخل في مقابل الكفاءة الاقتصادية

المصدر: بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص 403.

تشير النقطة (أ) إلى الحصيلة الأكثر كفاءة مع تحقيق أعلى ناتج وطني، فهي نقطة تمثل وضعا اقتصاديا معينا حيث لا تقتطع الضرائب وبالتالي لا تقدم التحويلات، فيعيش السكان على مداخيلهم وفق اقتصاد السوق، وفي اقتصاد تنافسي تكون النقطة (أ) كفؤة، حيث تؤدي سياسات عدم إعادة توزيع الدخل إلي زيادة الدخل الوطني الإجمالي إلى أقصى حد.

لكن في المقابل فعند النقطة (أ) والتي تمثل نقطة حرية العمل، يتحصل أصحاب الدخول المرتفعة على أضعاف ما يتحصل عليه الآخرون من ذوي الدخول المتدنية، ، فتتحرك هذه الأخيرة نحو الضغط على الحكومات لتحقيق المساواة أكبر عن طريق فرض الضرائب وتنويع برامج التحويلات على أمل التحرك نحو نقطة تساوي الدخل(هـ)، وهي النقطة التي تمكن المجتمع من إعادة توزيع الدخل من دون خسارة في الكفاءة، وإذا أمكن اتخاذ تلك الخطوات من دون خفض الناتج الوطني الإجمالي فإن الاقتصاد سيسير على طول الخط المستقيم من(أ) نحو(هـ)، وبفرضية أن دلو إعادة التوزيع لا يسيل مثلما يبينه ميل الخط المستقيم(45°) حيث كل دولار يؤخذ من المجموعة العليا يحول كاملا نحو دخل المجموعة الدنيا، فيكون عندها الدخل الوطني الإجمالي ثابتا مشيرا إلى عدم تأثره ببرامج إعادة التوزيع.

لكن نظرا لكون برامج إعادة توزيع الدخل بشكل عام تسبب تشوهات وخسارة في الكفاءة، فإن مسار إعادة التوزيع قد يتحرك على الخط (أ ب ز)، مما يحتم على المجتمع أن يختار مقدار الكفاءة التي يجب التضحية بها لاكتساب المزيد من المساواة، وهو ما فسره " Okun " في تجربته المسماة "الدلو السيال"، فقيام الحكومات بفرض معدلات ضريبية عالية على الناس الأكثر ثراء، سيؤدي إلى انخفاض مدخراتهم

وجهودهم في العمل، وتكون النتيجة انخفاض الناتج القومي الإجمالي، لأن الأغنياء سيميلون إلى تقليل استثماراتهم في مشاريع فيها مجازفة كبيرة، أو أن المجتمع الذي يضمن الحد الأدنى لدخل الفقراء، فإن ذلك من شأنه جعل الفقراء يعملون أقل ويعتمدون على شبكات الحماية الاجتماعية المتنوعة التي تكفلها برامج إعادة التوزيع. وفقا لتجربة " Okun " فإنه مقابل كل 100 دولار من الضرائب المفروضة على الأغنياء، فإن دخل الفقراء لا يزيد سوى بـ 50 دولارا فقط، بينما يبدد الباقي في شكل نفقات غير مجدية، أو نفقات إدارية، مما يصيب دلو إعادة التوزيع بتسرب كبير، وهو ما يوضحه المنحنى على الخط(أب ز) في الشكل أعلاه، فهو يعكس عملية إعادة التوزيع المكلفة فهنا تنحرف الحدود الافتراضية للدخل الحقيقي بعيدا عن الميل (°45)، لأن الضرائب والتحويلات تنتج عدم الكفاءة، بل أن التجارب العملية أثبتت أن التشويه الحاصل في الاقتصاد بسبب التدخل الحكومي قد يكون أكبر إذا ما حاولت الحكومة مساعدة طبقة اجتماعية على حساب طبقة أخرى، فيفضي تدخلها إلى الإضرار بكلتا الطبقتين[1].

فإذا كان الوضع كما هو مبين في الشكل أعلاه، فإن البلدان الواقعة عند النقطة (أ) لا تعاني من تسريبات كبيرة لـ " دلو " إعادة التوزيع، ولكنها تزداد على طول المنحنى(أب ز)، أما البلدان الواقعة عند النقطة (ز) فتمثل تسربا أقصى، وهو وضع أقل سوءا لو كان في الفضاء المتواجد أسفل من(أب ز) مثل النقطة(ج)، وأسباب تلك التسربات أو عدم الكفاءة تتنوع من معدلات الضرائب العالية، والبرامج السخية لدعم الدخل، والتكاليف الإدارية، والأضرار التي تلحق بحوافز العمل والادخار والتكاليف الاجتماعية– الاقتصادية الأخرى.

IV-2- إعادة التوزيع و نظرية الاختيار العام:

تعود بدايات ظهور نظرية الاختيار العام إلى عام 1962 بعد صدور كتاب حسابات تفاضل وتكامل الوفاق "**The calculus of consent**"[2]، لكل من "James Buchanan" و "Gordon Tullock " ، إذ تعتبر هذه النظرية فرعا من فروع علم الاقتصاد.

وتعد نظرية الاختيار العام إحدى الإسهامات المهمة التي دعمت النهج الليبرالي الجديد ووجهت بضرورة الحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، طالما أن المحرك لرجال السياسة هو المصالح الفردية وهو ذاته الذي يحرك باقي أفراد المجتمع في ممارستهم لنشاطاتهم المختلفة، وقد أكد "James Buchanan" أن رجال السياسة كغيرهم تحركهم المصلحة الذاتية ويسعون إلى تحقيق أقصى نفع ممكن وهو ما يتمثل بالسلطة والجاه والنفوذ واستخدام وسائل القهر واحتكار المناصب بل وأحيانا الكسب المادي. ومن خلال المقارنة بين الأعباء والمكاسب، فإن تكلفة قرارات البيروقراطية السياسية لا تصيب

[1]- بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص ص 403، 404 (بتصرف).

[2] - James M. Buchanan, Gordon Tullock, " The calculus of consent : logical foundations of constitutional democracy ", University of Michigan Press, 1962.

من هو في السلطة في ماله الخاص، وإنما تتحملها الموازنة في حين أن عوائدها زادت أم قلت عن التكاليف فإنها تنصرف بأغلبها إليه من خلال زيادة نفوذه وسطوته، فغالبا ما تصدر قرارات عامة تكون تكلفتها عالية بالمقارنة مع النفع المترتب عليها، فمثلا تكون أعباء دافعي الضرائب كبيرة وواسعة على عدد كبير من الأفراد بينما يتركز النفع على عدد محدود. وقد حظيت هذه النظرية باهتمام العديد من الاقتصاديين المحدثين من أمثال "Samuelsson" و "Musgrave" و"Olson". وقد أكد هذا الأخير بأن المصلحة العامة يصعب أن تجد من يدافع عنها نظرا لتشتتها بين عدد هائل من الأفراد بعكس المصالح الخاصة والتي تتركز عند عدد محدود يمكنهم التفهم والتنسيق فيما بينهم، وبذلك أثبتت هذه النظرية الأساس المنطقي لعدم كفاءة القرارات العامة في كثير من الأحوال[1].

ونظرية الاختيار العام هي ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يدرس الطريقة التي تضع فيها الحكومات قراراتها، فهي تصف كيفية صناعة واتخاذ الحكومة للقرارات المتعلقة بمستويات فرض الضرائب، والاستهلاك العام، و الإنفاق العام بما فيه حجم المدفوعات من التحويلات الاجتماعية، بالإضافة للسياسات العامة الأخرى، حيث تساعدنا نظرية الاختيار العام على فهم الطريقة التي تؤثر فيها القوى السياسية على الموازنات والعوامل الأخرى المؤثرة في النشاط الاقتصادي. وتشير النظرية إلى أنه ورغم الدور المركزي الذي تلعبه الحكومات في الاقتصاديات الحديثة إلا أنها تفشل في بعض الأحيان في تلبية الاحتياجات الاجتماعية بأكثر الطرق فعالية، وبالتالي فكما أن هناك فشل في السوق، فهناك أيضا فشل حكومي، وينشأ الفشل الحكومي حين تفشل أعمال الدولة في تحسين الكفاءة الاقتصادية أو حين لا تحقق الإنصاف في إعادة توزيع الدخل[2].

[1]- عبد الوهاب محمد جواد الموسوي،" الليبرالية و الأزمات، دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016، ص 84.

[2]- بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، مرجع سبق ذكره، ص ص 315، 316، 321.

المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية كآلية لإعادة توزيع الدخل

سنتعرض خلال هذا المبحث للحماية الاجتماعية باعتبارها إحدى آليات إعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال عرض إطارها المفاهيمي ، ثم سرد مراحل تطورها، ثم التعرف على أهم نماذجها، و أهم أدواتها، ثم إلقاء الضوء على مبادرة أرضيات الحماية الاجتماعية، ونختتم في الأخير بالتعرف على وضع الحماية الاجتماعية في العالم وعلى أهم التحديات التي تواجهها.

I- الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية:

I-1- تعريف الحماية الاجتماعية:

تساعد نُظُم الحماية الاجتماعية الأفراد والأسر لاسيما الفقراء والضعفاء على مجابهة الأزمات والمخاطر والصدمات، والعثور على فرص عمل، وتحسين الإنتاجية، والاستثمار في تعليم أطفالهم وضمان صحتهم، وحماية كبار السن، وذلك من خلال تقديم مساعدات اجتماعية على شكل تحويلات نقدية أو عينية إلى من يحتاجون إليها، لاسيما الأطفال، بالإضافة إلى تمكين الأفراد من هم في سن العمل من مواجهة الأخطار الاجتماعية في حالة الأمومة أو العجز أو إصابات العمل أو لمن هم عاطلون عنه، وكذلك تغطية معاشات التقاعد لكبار السن، ويجري تقديم المساعدات من خلال التأمينات الاجتماعية، وخدمات المساعدات الاجتماعية، وبرامج الأشغال العامة، وغيرها من البرامج التي تكفل توفير الدخل الأساسي[1].

تعني عبارة" **الحماية الاجتماعية** "التدابير العامة والخاصة، أو المختلطة بين العام والخاص والتي تهدف إلى حماية الأفراد ضد أزمات دورة الحياة التي تحد من قدرتهم على الوفاء باحتياجاتهم، ويتمثل الهدف من ذلك في تعزيز رفاه الإنسان، وتشمل الحماية الاجتماعية جميع أشكال الضمان الاجتماعي، بل تتعدى مفهوم الضمان الاجتماعي، وتشمل أيضا استراتيجيات وبرامج تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من المعيشة لجميع السكان في بلد معين، مع تعزيز رفاه الإنسان(الأمن الاقتصادي)[2].

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)على أنها:" السياسات والإجراءات والتدابير التي تعزز قدرة الفقراء والضعفاء على الهروب من الفقر وتمكينهم من إدارة المخاطر والصدمات بصورة أفضل" وتشمل هذه التدابير التأمين الاجتماعي و التحويلات الاجتماعية والحد الأدنى من معايير العمل[3].

ويستعمل مصطلح الحماية الاجتماعية من قبل خبراء منظمة العمل الدولية للدلالة على مجموعات محددة وطنياً من الضمانات الاجتماعية الأساسية التي توفر حماية تهدف إلى منع أو تخفيف حدة الفقر

[1]- البنك الدولي، الحماية الاجتماعية، عرض عام للحماية الاجتماعية، متوفر على الرابط:
https://www.albankaldawli.org/ar/topic/socialprotectionandjobs/overview#1 تاريخ الاطلاع 2019/10/28

[2]- مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا- اثيوبيا، ص ص 3، 4.

[3] - OECD, « Promoting PRO-Poor Growth: Social Protection », 2009, p :12.

والضعف والإقصاء الاجتماعي، ويجب أن تتضمن برامج الحماية الاجتماعية الوطنية على الأقل الضمانات الاجتماعية الأربع التالية[1]:

- الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية بما فيها رعاية الأمومة؛
- تأمين الدخل الأساسي للأطفال بما يسمح لهم الحصول على الغذاء والتعليم والرعاية وأي سلع وخدمات أساسية أخرى؛
- تأمين الدخل الأساسي للأشخاص في سن العمل وغير قادرين على كسب دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض والبطالة والأمومة والإعاقة؛
- تأمين الدخل الأساسي لكبار السن.

و يتقاطع مصطلح الحماية الاجتماعية مع مصطلح الضمان الاجتماعي، حيث يحتوي تعريف الحماية الاجتماعية المستخدم عبر العالم وفي المؤسسات أحيانا معاني أوسع وأكثر تنوعا من الضمان الاجتماعي، لكنه يستخدم في بعض الحالات للدلالة على مفهوم أضيق من الضمان الاجتماعي(فيحصر بالتدابير التي تعني الأكثر فقرا واستضعافا، أو الأفراد المستبعدين)، أما مفهوم الضمان الاجتماعي فيشمل جميع التدابير التي توفِّر الإعانات(نقدية كانت أم عينية)، من أجل الحماية من[2]:

- ❖ انعدام مدخول العمل (أو عدم كفايته) بسبب المرض، الإعاقة، الأمومة، حوادث العمل، البطالة، الشيخوخة، أو وفاة فرد من العائلة؛
- ❖ عدم الوصول إلى الرعاية الصحية؛
- ❖ عدم كفاية الدعم العائلي؛
- ❖ الفقر الشامل والإقصاء الاجتماعي.

ويستخدم مصطلح ثالث في هذا السياق وهو مصطلح " التأمينات الاجتماعية " وهو عبارة عن شكل من أشكال الضمان الاجتماعي ألإسهامي يهدف إلى حماية أصحاب الدخل ومُعاليهم من انخفاض الدخل أو فقدانه، نتيجة التعرض للمخاطر، يتم دفع المساهمات من قبل أصحاب العمل أو الموظفين أو الأشخاص الذين يعملون لحسابهم أو غيرهم من المساهمين، بما في ذلك الدولة[3].

وأجمع الباحثون على أن لنظم الحماية الاجتماعية الحديثة وظيفتان أساسيتان[4]:

---

[1]- منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الضمان الاجتماعي في البلدان العربية، متوفر على الرابط:
https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/social-security/WCMS_715885/lang--ar/index.htm تاريخ الاطلاع:2019/10/28.

[2]- كريستينا برينت، " تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية"، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، بيروت-لبنان 19-21 أكتوبر 2009، ص 6.

[3]- مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[4]- صلاح هاشم، " الحماية الاجتماعية للفقراء، قراءة في معنى الحياة لدى المهمشين"، الطبعة الأولى، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الجيزة- مصر، 2018، ص 20.

وظيفة مظلة الأمان، التي ينبغي أن تضمن تزويد كل فرد من أفراد المجتمع يواجه الفاقة بالحد الأدنى لمستوى الإيرادات النقدية، وخدمات الرعاية الصحية و الاجتماعية، مما يتيح للفرد حياة اجتماعية ذات مغزى.

وظيفة الحفاظ على الدخل، والتي تتيح لأفراد المجتمع النشطين اقتصاديا، أو جميع المقيمين، بناء الاستحقاقات التي تسمح لهم بالحفاظ على مستوى جيد من المعيشة أثناء فترات البطالة أو المرض أو الولادة أو الشيخوخة أو العجز أو الوراثة، وحين يتعذر الحصول على أشكال أخرى من الإيرادات والنشاط.

I-2- مراحل تطور الحماية الاجتماعية:

عندما بدأ الناس قديما في الاستقرار وتنظيم أنفسهم للعيش في مجتمعات، نشأت حاجتهم إلى الحماية من ظروف الحياة المفاجئة، وشكل استحداث نظم الضمان الاجتماعي الرسمية وإنشاؤها لدعم الدخول وتقديم الرعاية الطبية، خطوة رئيسية في تطور المجتمعات البشرية، وما يشهد على حاجة البشر جميعاً إلى الضمان الاجتماعي وأهمية الحقوق والمستحقات الواضحة، هو ظهور أشكال مختلفة من آليات الحماية الاجتماعية الرسمية التي تتراوح بين آليات الحماية الاجتماعية الطوعية القائمة على المجموعات وخطط الضمان الاجتماعي العامة التساهمية وغير التساهمية، القانونية في شتى أصقاع العالم[1].

وبدأت أنظمة الحماية الاجتماعية بالظهور في أوربا ودول العالم الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر، وكانت ألمانيا هي السباقة لذلك، باعتبارها أول دولة وضعت خطط التأمين لتغطية العمال ضد المخاطر الاجتماعية، وكان ذلك على يد المستشار الألماني "بسمارك" الذي اصدر ثلاثة قوانين معروفة وهي نظام تأمين المرض سنة 1883، ونظام تأمين إصابات العمل سنة 1984، ونظام تأمين العجز المرضي و الشيخوخة سنة 1889[2].

وبعد مرور بضع سنوات، اعتمدت خطط مشابهة في أمريكا اللاتينية (الأرجنتين والبرازيل وشيلي وأوروغواي)، ووسع نطاق نماذج التأمين القائمة وأدرجت فيها مخاطر جديدة مثل إعانات البطالة، وزادت مجموعة الأشخاص المشمولين في هذه النماذج، وفي وقت لاحق، أكسبت الأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم بأسره في نهاية العشرينات وبداية الثلاثينات من القرن المنصرم وسياسات الانتعاش التي اعتمدت في أعقابها، تطور برامج الضمان الاجتماعي زخماً جديداً، حيث شهدت فترة الثلاثينات من القرن العشرين تمديد خطط الضمان الاجتماعي أكثر فأكثر في أوروبا والأمريكتين، واقتحم الضمان الاجتماعي بذلك أكبر معاقل الليبرالية[3].

وشهدت فترة الحرب العالمية الثانية وما تلاها من أعوام تطورات كبرى في الضمان الاجتماعي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك بتثبيت الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان،

[1]- صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2]- محمد خالد الزعبي، " الضمان الاجتماعي:حماية المسنين بين اقتصاد السوق و العدالة الاجتماعية- الأردن نموذجا"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013، ص 55.

[3]- " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مكتب العمل الدولي، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، جنيف 2011، ص 5.

وتأثرت تلك التطورات تأثراً كبيراً بتقرير اللورد بفريدج ، الذي نشر في المملكة المتحدة في سنة 1942 ونفذ ابتداء من سنة 1945، وكان الهدف هو تمديد نطاق الحق في الضمان الاجتماعي من مجموعة العمال المؤمن عليهم ليشمل الأمم كلها، واقترح هذا التقرير ربط إصلاح التأمين الاجتماعي بالتشغيل الكامل، وربطه بالسياسة الاقتصادية للقضاء على الفقر، وضرورة توسيع الحماية الاجتماعية وتوحيد نظام الضمان الاجتماعي، وفي وقت لاحق انتقلت فحوى هذا التقرير إلى عدد كبير من الدول وإلى المواثيق الدولية أيضا، ومن هنا بدأ الاتجاه التقليدي الذي مثلته تشريعات بسمارك الذي ربط الحماية الاجتماعية بالعمال الذين يدفعون الاشتراكات فقط، يتطور ويتوسع لتصبح كحق للجميع، وكان لهذا التقرير وقع على المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت تترسخ فكرة أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان[1].

وفي سنة 1944 ظهر الإعلان المتعلق بغايات وأهداف منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا)، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في فيلادلفيا في 10 ماي 1944 والذي دعا إلى" نشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة " و تكرّس الاعتراف العالمي بالضمان الاجتماعي كحق لجميع الأشخاص فيما بعد بإدراج الحق في الضمان الاجتماعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، وفي العديد من معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى[2].

ولقد تبنت منظمة العمل الدولية العديد من المبادرات لدعم الجهود الدولية لتحقيق الضمان الاجتماعي للجميع، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجيال[3]:

أ- جيل أوّل يحتوي على 15 اتفاقية اعتمدت خلال الفترة 1919 - 1939 مستوحاة من أنظمة التأمين التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك وبالاستناد إلى الممارسات الحسنة.

ب- جيل ثان من الاتفاقيات خلال الحقبة 1944-1964 التي شهد فيها الضمان الاجتماعي تطوراً هاماً وتعدّت فيها التغطية الاجتماعية من تغطية فئوية بغاية تأمين دخل تعويضي للأجراء أثناء فترات عدم النشاط، إلى تغطية شاملة قائمة على مبدأ « تأمين دخل أدنى يكفل الحياة لكل فرد»، وقد تم في تلك الفترة توسيع التغطية لتشمل كذلك الخدمات العلاجية والمنافع العائلية، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات :

- ❖ التوصية 67 لسنة 1944 حول المقاييس العامة التي تهم ضمان أسباب العيش.

[1]- محمد خالد الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

[2]- " أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مكتب العمل الدولي، التقرير الرابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 101، جنيف 2012، ص 5.

[3]- عزام محجوب، محمد بلغيت،" الحماية الاجتماعية: الوجه الأخر لأزمة الدول"، الورقة المرجعية حول الحماية الاجتماعية، القسم الثاني، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية "annd"، 2014، ص 40.

- ❖ الاتفاقية 102 لسنة 1952 حول معايير الحد الأدنى للضمان الاجتماعي.
- ❖ الاتفاقية 118 لسنة 1962 حول المساواة بين عمال البلد والأجانب في مجال الضمان.
- ❖ الاتفاقية 121 لسنة 1964 المتعلقة بإعانات إصابات العمل.

ج- أما الجيل الثالث من الاتفاقيات والتي تم اعتمادها بين 1965 و 2000 فقد جاء ليرفع من مستوى الخدمات والمنافع ويوسع التغطية لفئات أخرى في فترة بلغت فيها أنظمة الضمان الاجتماعي في البلدان المتقدمة مرحلة النضج، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

- ❖ الاتفاقية 128 لسنة 1967 تتعلق بإعانات العجز والشيخوخة والورثة.
- ❖ الاتفاقية 130 لسنة 1969 تتعلق بالرعاية الطبية وإعانات المرض.
- ❖ الاتفاقية 157 لسنة 1982 حول إقرار نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان.
- ❖ الاتفاقية 168 لسنة 1988 حول النهوض بالتشغيل والحماية من البطالة.
- ❖ الاتفاقية 183 لسنة 2000 تتعلق بحماية الأمومة.

وبعد ذلك التاريخ ومع هيمنة التوجهات الليبيرالية الجديدة وعولمة الاقتصاد وتحرير التجارة، التجأت منظمة العمل الدولية إلى نصوص أكثر مرونة وذات طابع غير إلزامي على غرار« الإعلان حول المبادئ والحقوق الأساسية في الشغل» في جوان 1998 الذي لم يتضمن الحق في الضمان الاجتماعي، و«الإجماع الدولي حول الضمان الاجتماعي» سنة 2001 والذي تدارك الأمر وأكّد بكل وضوح أنّ «الضمان الاجتماعي حقّ أساسي للإنسان» ، وأعطى بذلك الأولوية القصوى إلى سياسات ومبادرات من شأنها أن تتيح الضمان الاجتماعي أمام أولئك الذين ليسوا مشمولين بالخطط القائمة.

وفي عام 2003 أطلقت منظمة العمل الدولية حملة عالمية بشأن الضمان الاجتماعي وتوفير التغطية للجميع، وقام إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمدته الدورة السابعة والتسعون لمؤتمر العمل الدولي عام 2008، بإعادة التأكيد على الالتزام الثلاثي بمد نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل جميع الذين يحتاجون لمثل هذه المساعدة في إطار برنامج العمل اللائق[1]، وفي عام 2009 قام المجلس التنفيذي للأمم بتبني مبادرة دولية لتحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تتولى كل من منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) مسؤولية متابعتها وتنفيذها، وجاءت هذه المبادرة التي حملت عنوان "أرضية الحماية الاجتماعية" ضمن المبادرات التسعة التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة في سعيها للاستجابة لتداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ولاحقا تم تبني هذه المبادرة في العديد من الوثائق والمبادرات الدولية والوطنية[2].

[1]- " أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2]- نادية العواملة، " أرضية الحماية الاجتماعية"، تقرير في سياق المبادرات والاستراتيجيات الوطنية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن، 2011، ص 4.

I-3- أهداف الحماية الاجتماعية:

يمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي[1]:

- **حماية الأفراد والأسر ضد الأخطار الاجتماعية:** تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار (المرض، حوادث العمل، البطالة، الوفاة) ؛

- **المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني:** من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة غير القادرة عن العمل، مثل فئة المتقاعدين.

- **مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية:** وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد (دعم الطلب).

- **توفير الأمن:** تضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم، وفي المجتمع عموما؛

- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.

- الحد من انعدام المساواة، و من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة[2]؛

I-4- دور الحماية الاجتماعية والحاجة إليها:

لقد أقر مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة سنة 2011 وأكد من جديد على الدور الذي تلعبه الحماية الاجتماعية وحاجة كل شخص إليها، حيث أصبحت الحماية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان وأضحت لها ضرورة اجتماعية واقتصادية[3]:

أ- الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، على نحو ما جاء في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- الضمان الاجتماعي ضرورة اجتماعية:إن نُظم الضمان الاجتماعي الوطنية الفعالة هي أدوات فعالة لتوفير أمن الدخل وتجنب الفقر وانعدام المساواة والحد منهما وتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة، وهي تشكل استثماراً مهماً في رفاهية العمال والسكان عموماً، ولاسيما من خلال تحسين النفاذ إلى الرعاية الصحية وتوفير أمن الدخل، مما يسهل بالتالي الحصول على التعليم، ويعزز الضمان الاجتماعي التماسك الاجتماعي ويسهم بالتالي في بناء السلم الاجتماعي وقيام مجتمعات تشمل الجميع وعولمة عادلة تضمن ظروف معيشة لائقة للجميع.

[1] -Abderrahmane Roustoumi Hadj-Nacer, les cahiers de la reforme, volume n° 3, ENAG, Alger, édition 1989, p :105 .

[2]- " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[3]- " أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

ج- الضمان الاجتماعي ضرورة اقتصادية: العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة هي أهم مصدر لأمن الدخل، والحماية الاجتماعية أساسية لضمان تقاسم عادل لثمار التقدم المحرز للجميع. ويتطلب النمو المستدام صحة جيدة وتغذية وتعليماً جيدين، بما يمكّن من تعزيز التحولات من الإنتاجية المنخفضة وأنشطة الكفاف إلى فرص عمل لائقة وعالية الإنتاج، ومن الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

II- نماذج وأدوات وأرضيات الحماية الاجتماعية:

II-1- نماذج الحماية الاجتماعية:

يمكن تصنيف أنظمة الحماية الاجتماعية حسب الاقتصادي والاجتماعية الدانماركي Esping- » « Andersen إلى ثلاثة نماذج وهي[1]: نموذج الاشتراكية الديمقراطية (social-démocrate) والذي انتشر في الدول الاسكندينافية، والنموذج التعاوني المحافظ (conservateur-corporatiste) الذي انتشر في ألمانيا ووسط أوربا، والنموذج الليبرالي (libéral) الذي انتشر في الدول الأنجلوسكسونية وخصوصا في أمريكا.

II-1-1- النموذج التشاركي المحافظ (النموذج البسماركي):

سمي بالنموذج البيسماركي نسبة إلى مؤسسه المستشار الألماني " **بيسمارك**" الذي أنشأ أوّل نظام للحماية الاجتماعيّة في العالم الحديث، خلال العقد التاسع من القرن التاسع عشر(1883)، لمجابهة تنامي النضال العمالي والنقابي في القطاع الصناعي، وهو نموذج موجّه إلى المشتغلين ويتأسس على الاشتراكات الاجتماعية ومبادئ التأمين الاجتماعي، ويتم التصرف فيه بصفة تشاركيّة بين الأجراء و أصحاب العمل وهو يكرس ما يسمى بالتضامن المهني[2].

انتشر هذا النموذج في دول أوروبا الوسطى (ألمانيا ، فرنسا ، دول البنلوكس والنمسا)، وغالبًا ما يرتبط الحصول على الحق في التأمين مشروطًا بدفع الاشتراكات. ويتحدد مستوى الأداءات الاجتماعية بمستوى مرتب المؤمن عليه، وتشكل الاشتراكات الاجتماعية ، التي يدفعها أصحاب العمل والعمال، المصادر الرئيسية لتمويل هذا النظام[3].

II-1-2- نموذج الاشتراكية الديمقراطية (النموذج البفريدجي):

النموذج الثاني من نماذج الحماية الاجتماعية هو نموذج الاشتراكية الديمقراطية، والذي يهدف إلى ضمان المساواة والتماسك والتجانس بين الفئات الاجتماعية داخل "طبقة متوسطة" كبيرة ، عن طريق

[1] -G.Esping-Andersen, Op.cit., p :26-28.

[2] - عزام محجوب، محمد بلغيت، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[3] - Bruno Palier, « la protection sociale, une diversité de modèles », CAHIERS FRANÇAIS N° 381, la documentation française, juillet-aout 2014, p: 5.

آليات مهمة لإعادة التوزيع، ويجب أن ترتبط الحقوق الاجتماعية في المقام الأول بالمواطنة ، وتكون الأداءات التي يقدمها القطاع العام في شكل خدمات أو مزايا مجانية[1]، ويسمى أيضا بالنموذج البفريدجي، نسبة لمؤسسه " **بفريدج** " الذي أرسى قواعد هذا النظام ببريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية، من خلال تقريريه سنتي 1942 و1944 ، وهو نظام يقوم على شموليّة التغطية لكل فرد ضدّ كل المخاطر الاجتماعية ويقدّم الخدمات نفسها للجميع على أساس الحاجة وليس على أساس الدخل، وباعتباره يمول من الضرائب فهو يسير من قبل الدولة، فهو يكرس لمبدأ التضامن الوطني بين جميع السكان مع العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل[2]، وينتشر تطبيق هذا النموذج في الدول الاسكندينافية (فلندا، السويد، النرويج، الدنمارك، أيسلندا).

II-1-3- النموذج الليبرالي :

يشكل النموذج الليبرالي الاتجاه الثالث من نماذج الحماية الاجتماعية والذي يقوم أساسا على إعطاء الأولوية للسوق بدلا من الدولة في آليات تخصيص الموارد، أي أن تدخل الدولة في الحماية الاجتماعية يكون محدود ويقتصر على توفير الحد الأدنى من هذه الحماية للفقراء والمسنين، ويتوافق هذا الاتجاه مع ما هو متداول في الولايات المتحدة الأميركية، بالإضافة للدول الأنجلوسكسونية على غرار المملكة المتحدة و ايرلندا[3]، وهو نموذج يقوم على[4]:

- ❖ يتبنى نظام الدعم الاجتماعي والرعاية الصحية للمسنين (65 سنة فما فوق)؛
- ❖ تقديم الدعم للفقراء من قبل الدولة؛
- ❖ للأجراء إمكانية اللجوء إلى صناديق التأمين الخاصة؛
- ❖ يبقى جزء هام من السكان من دون تغطية.
- ❖ التمويل يكون عن طريق الضريبة

وتتخذ أغلب منظومات الحماية الاجتماعية السائدة اليوم مزيجاً من هذه النماذج وفق خصوصيات الدول وتوجهاتها واختياراتها للنمط المجتمعي، ويمكن تلخيص أهم نقاط التشابه والاختلاف للنماذج والاتجاهات العالمية الثلاثة للحماية الاجتماعية في الجدول رقم (2-2) أدناه.

[1] - Bruno Palier, Op.cit, p : 4.

[2]- عزام محجوب، محمد بلغيت، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[3]- Bruno Palier, Op.cit, p p : 3, 4.

[4]- عزام محجوب، محمد بلغيت، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الجدول رقم (2-2): النماذج العالمية الثلاثة للحماية الاجتماعية حسب G.Esping-Andersen

الخصائص	الاتجاهات		
	النموذج الليبرالي	الاجتماعي-الديمقراطي	التشاركي-المحافظ
التموقع الجغرافي	الدول الأنجلوسكسونية (و.م.أ، المملكة المتحدة، ايرلندا،...)	الدول الاسكندينافية (السويد، فنلندا، الدنمارك،...)	دول أوربا الوسطى (ألمانيا، فرنسا، دول البينيلوكس ...)
المرجع التاريخي	بيفريدج	بيفريدج	بسمارك
الأهداف	محاربة الفقر والبطالة	– ضمان الدخل للجميع – والمساواة في إعادة التوزيع	الحفاظ على دخل العمال
مبدأ التسيير	انتقائي	تغطية شاملة	تساهمي تشاركي (على أساس دفع الاشتراكات)
التقنية	الاستهداف	إعادة التوزيع	التأمين الاجتماعي
معايير وشروط الوصول للأداءات	– الحاجة – الفقر	– المواطنة – الإقامة	– القانون الأساسي – العمل
طبيعة الأداءات	– حسب توفر الموارد – تفاضلية	– جزافية – خدمات اجتماعية	– تساهمية – تناسبية
نمط التمويل	الضرائب	الضرائب	الاشتراكات الاجتماعية
هيكل القرار والإدارة	الدولة (مركزي)	الدولة (غير مركزي)	– الأطراف المعنية – والشركاء الاجتماعيين

Source : Bruno Palier, Op.cit, p 6.

II-2- آليات وأدوات الحماية الاجتماعية:

لقد أصبحت الحماية الاجتماعية في العقود الماضية عنصراً رئيسيّاً في تدخلات التنمية والسياسة الاجتماعيّة حيث ارتفع عدد الدول في «العالم النامي» والتي تملك برامج مساعدة اجتماعية ليصبح أكثر من 160 بحلول العام 2012، بعد أن كان أقل من 20 في عام 1990 (أنظر الشكل رقم (2-3)).

الشكل رقم (2-3):برامج الحماية الاجتماعية في الدول النامية خلال الفترة 1990-2012

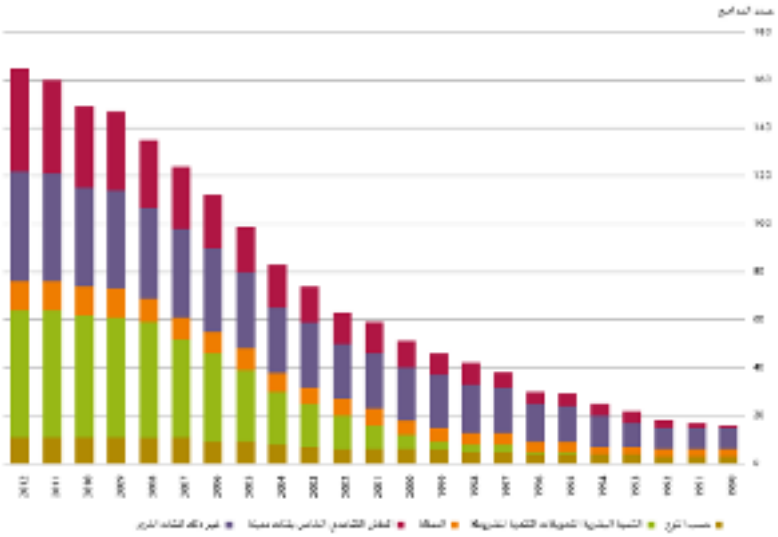

المصدر: كيتي رولين، وآخرون، "الحماية الاجتماعية وعدم المساواة والعدالة الاجتماعية"، مرجع سبق ذكره، ص 232.

و منذ التسعينيات، تطورت الحماية الاجتماعية لتشمل مجموعةً واسعة من السياسات التي تهدف إلى تقديم الحماية ضد تجربة الفقر، ولوقاية الناس من الوقوع بالفقر ودعمهم للخروج منه، ولمعالجة حالات عدم المساواة الهيكلية التي تبقي الناس في دائرة الفقر[1].

وتعتمد الحماية الاجتماعية على عدة أنواع من الآليات[2]:

أ- الإعانات الاجتماعية، المدفوعة مباشرة للأسر المعيشية، والتي قد تكون نقدًا (مثل معاشات التقاعد) أو عينية (مثل تعويضات الرعاية الصحية)؛

ب- الخدمات الاجتماعية ، والتي تشير إلى الوصول إلى الخدمات المقدمة بأسعار مخفضة أو مجانية (مثل دور الحضانة والمستشفيات).

وتخضع الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المقدمة إلى منطق[3]:

أ-1- منطق التامين الاجتماعي: الذي يهدف إلى الحماية من خطر فقدان الدخل (البطالة، المرض، الشيخوخة، الحوادث المتصلة بالعمل)، وتمول الاستحقاقات الاجتماعية من الاشتراكات المتعلقة بالأجور وبالتالي فهي مخصصه للمشتركين فقط وذوي حقوقهم؛

أ-2- منطق المساعدة: الذي يهدف إلى أقامه التضامن بين الأفراد لمكافحه أشكال الفقر. وتوفر الإعانة عندئذ حدا ادني من الدخل لا يغطي بالضرورة خطرا محددا. ويدفع هذا المبلغ بالاستناد لحالة الموارد ، ولكن ليس أساس دفع اشتراكات مسبقة (منحة التضامن، تعويضات ذوي الاحتياجات الخاصة) ؛

أ-3- منطق الحماية الشاملة، والذي يهدف إلى أن تغطي فئات معينة من الإنفاق جميع الأفراد. وبالتالي يتم منح المزايا والأداءات دون شرط دفع الاشتراكات أو الحاجة للموارد.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم برامج وأدوات الحماية الاجتماعية إلى ثلاث أدوات رئيسية تتفرع بدورها إلى أدوات فرعية، وهي:

- البرامج القائمة على الاشتراكات (أنظمة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي)؛
- البرامج الغير قائمة على الاشتراكات (شبكات الأمان الاجتماعي، أو المساعدات الاجتماعية)؛
- برامج سوق العمل؛

II-1-2- البرامج القائمة على الاشتراكات:

تقتضي البرامج القائمة على الاشتراكات أن يدفع الأشخاص المشمولون بالحماية أو أطراف أخرى نيابة عنهم مساهمات اجتماعية لتأمين أحقيتهم في الحصول على المنافع، وتعرف هذه البرامج باسم برامج التأمين الاجتماعي، وتعرف المنافع التي تؤديها هذه البرامج باسم منافع التأمين الاجتماعي، وهي برامج

[1] -كيتي رولين، وآخرون، "الحماية الاجتماعية وعدم المساواة والعدالة الاجتماعية"، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية لعام 2016، اليونيسكو-باريس 2016، ص 231.

[2] -Gilles Nezosi, « La Protection Sociale », Op.cit., p :7.

[3] -Ibid., p p : 7-8.

مصممة خصيصا لمساعدة الأفراد على إدارة التغييرات المفاجئة في الدخل بسبب الشيخوخة أو المرض أو العجز أو الكوارث الطبيعية، ويدفع الأفراد أقساط التامين لكي يكونوا مؤهلين للتغطية، أو المساهمة بنسبه مئوية من إيراداتهم في نظام التامين الإلزامي، وكأمثلة عن هذه البرامج: المعاشات التقاعدية المدفوعة للمسنين والورثة، والتعويض عن العجز ؛ الإجازة المرضية واستحقاقات الأمومة/الأبوة ؛ وتغطيه التامين الصحي[1].

II-2-2- البرامج الغير قائمة على الاشتراكات:

تركز مختلف بلدان العالم على أدوات شبكات الأمان الاجتماعي المختلفة، ولا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لبرامج شبكات الأمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية، وتعالج هذه البرامج غير القائمة على الاشتراكات مشكلات مختلفة وتستهدف مجموعات سكانية مختلفة، بناءً على الاحتياجات وأوجه الضعف، وتمول عادة عن طريق الضرائب، وتعتمد بلدان العالم بشكل عام مزيجا من برامج الأمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية استنادا إلى أهداف سياساتها الاجتماعية، وتنفذ بواسطة عدة أدوات منها[2]:

- **التحويلات النقدية غير المشروطة:** وهي عبارة إجراءات تدخلية تهدف للتخفيف من حدة الفقر(مثل برامج الدخل الأدنى المضمون، بدل الطفل والأسرة المستهدفة من حيث الفقر)؛
- **التحويلات النقدية المشروطة:** تهدف عادة إلى الحد من الفقر وزيادة رأس المال البشري، عن طريق مطالبة المستفيدين بالامتثال لشروط معينة مثل إلحاق أطفالهم بالمدارس، أو الانتظام في إجراء الفحوصات الطبية.
- **المعاشات الاجتماعية:** والتي تهدف إلى التغلب على فقدان الدخل بسبب الشيخوخة أو العجز أو وفاة العائل، وذلك للأفراد الذين لا تشملهم تغطية الضمان الاجتماعي.
- **برامج الأشغال العامة:** تقديم التحويل النقدي يكون على أساس المشاركة في مشروع أو نشاط مجتمعي يحقق منفعة عامة.
- **الإعفاء من الرسوم وإعانات الدعم المستهدفة:** عادة ما تدعم الخدمات أو إتاحة الحصول على الأغذية الأساسية بأسعار منخفضة للفقراء.
- **برامج التغذية المدرسية:** تقدم وجبات غذائية لطلاب المدارس بوجه عام الواقعة في المناطق الفقيرة، والتي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، وذلك لتحسين مستواهم الغذائي والصحي ونتائجهم الدراسية.
- **التحويلات العينية:** تتألف من حصص غذائية وملابس، ومستلزمات مدرسية، ومسكن، ...إلخ.

[1] - World Bank Group, « the State of Social Safety Nets », World Bank publications, Washington, 2018, p :5.

[2] – تقرير عن حالة شبكات الأمان الاجتماعي، مجموعة البنك الدولي، عرض عام، 2018، ص ص 8-11.

II-2-3- برامج سوق العمل:

يمكن لبرامج سوق العمل أن تكون برامج قائمة على الاشتراكات أو العكس، وهي مصممة للمساعدة في حماية الأفراد من فقدان الدخل من البطالة (سياسات سوق العمل السلبية) أو مساعده الأفراد علي اكتساب المهارات وربطهم بأسواق العمل (سياسات سوق العمل النشطة)، ويشكل التأمين ضد البطالة وحوافز التقاعد المبكر أمثله علي سياسات سوق العمل السلبية، في حين أن التدريب وخدمات الوساطة في العمل وإعانات الأجور أمثله علي السياسات النشطة[1].

وتهدف هذه التدخلات إلى حماية الفقراء القادرين على العمل، حيث أن لهذه البرامج القدرة على زيادة فرص العمل ومعالجة المشكلات الاجتماعية التي تصاحب ارتفاع معدلات البطالة، كما أن لهذه البرامج أهدافاً اجتماعية واقتصادية تتمثل في[2]:

- ❖ الاهتمام بخدمات التوظيف: من خلال تقديم المشورة والمساعدة في إيجاد فرص عمل من أجل تحسين أداء سوق العمل.
- ❖ التدريب على الوظائف: إعادة تدريب العاطلين عن العمل من الشباب وغيرهم لتوفير عناصر مدربة وماهرة للعمل.
- ❖ توليد فرص العمل المباشر: من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة لزيادة الطلب على الأيدي العاملة وسد احتياجات الشركات أو المصانع.

ويمكن تلخيص البرامج المكونة للحماية الاجتماعية وأهدافها وأدوات تنفيذها في الجدول أدناه.

الجدول رقم (2-3): آليات الحماية الاجتماعية وأدواتها

أقسام الحماية الاجتماعية	الأهداف	الأدوات
التأمين الاجتماعي (برامج قائمة على الاشتراكات)	ضمان مستويات معيشية ملائمة في مواجهه الصدمات والتغيرات في الحياة.	• معاشات التقاعد التساهمية (الشيخوخة والورثة والعجز)؛ • الإجازة المرضية المدفوعة؛ • تعويضات إصابة العمل؛ • تعويضات الأمومة ؛ • تغطية التأمين الصحي؛ • أنواع التأمين الأخرى.

[1] - World Bank Group, « the State of Social Safety Nets », Op.cit., pp : 5, 6.

[2]- رشاد أحمد عبد اللطيف، "مقومات الحماية الاجتماعية بالوطن العربي"، مداخلة مقدمة لمؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، 24 – 26 نوفمبر 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع قطاع الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية، ص 10.

المساعدة الاجتماعية (برامج غير قائمة على الاشتراكات)	الحد من الفقر وعدم المساواة	• التحويلات النقدية غير المشروطة؛ • التحويلات النقدية المشروطة؛ • المعاشات الاجتماعية؛ • الغذاء والتحويلات العينية؛ • برامج التغذية المدرسية؛ • الأشغال العامة؛ • الإعفاء من دفع الرسوم والإعانات المستهدفة؛ • التدخلات الأخرى (الخدمات الاجتماعية).
برامج سوق العمل (قائمة وغير قائمة على الاشتراكات)	تحسين فرص العمل والأرباح؛ دخل سلس خلال البطالة.	• برامج سوق العمل النشطة (التدريب، خدمات الوساطة في التوظيف، إعانات الأجور)؛ • برامج سوق العمل السلبية (التأمين ضد البطالة، حوافز التقاعد المبكر).

Source : World Bank 2012, Atlas of Social Protection: Indicators of Resilience and Equity.

ويمكن لبرامج و آليّات الحماية الاجتماعيّة المذكورة أعلاه أن تتخذ أحد الأشكال الستّة الآتية، والمؤدّية إلى نوعين مختلفين من إعادة توزيع الدخل، إعادة توزيع عموديّ (من مجموعات الدخل المرتفع إلى الدخل المنخفض)، أو أفقيّ(نحو مجموعات ذات نقاط ضعف ومعرّضة لأخطارٍ معيّنة، مثل الشيخوخة)[1]:

- **الحماية شموليّة:** (نعني بذلك الحدّ الأدنى من الاستهلاك أو الدخل الذي يملك جميع أفراد السكّان حقًّا فيه، مثل مخصّصات التعليم أو الغذاء العالميّة) ؛
- **الحماية مرتبطة بالعمالة/الإيرادات:** (مثلاً :التأمين ضد البطالة والمرض أو معاشات التقاعد حيث يتم تعويض الدخل لمجرّد قيام طالبي الحماية بدفع كافّة رسوم اشتراكهم في الضمان الاجتماعيّ من خلال خطط العمالة الرسميّة)؛
- **الانتقاء الذاتيّ:**(مثلاً قيام المواطنين باختيار أنفسهم كما في البرامج العالميّة العامّة لذوي الدخل المنخفض)؛
- **استطلاع الموارد الماليّة:**(مثلاً :المساعدة الاجتماعيّة النقديّة أو العينيّة حيث على طالبي الحماية استيفاء معايير معيّنة، يشكّل دخل الأسرة فيها عمومًا أحد المركّبات، أو غياب المعيل الذكر)

[1]- تقرير معهد بحوث الأمم المتّحدة للتنمية الاجتماعيّة، 2010.

- **الحماية فئويّة:**(مثلاً :الأيتام أو الأسر التي ترعاها النساء، كبرامج كفالة الأيتام أو برامج التغذية المدرسيّة)؛
- **الحماية جغرافيّة:**(مثلاً :الريف مقابل المدينة كبرامج كفالة العمالة).

II-3- أرضيات الحماية الاجتماعية:

تلعب سياسات الحماية الاجتماعية دوراً أساسياً في تمكين الجميع من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، وتساعد على التخفيف من الفقر و عدم المساواة، وتدعم النمو الشامل، من خلال تحفيز رأس المال البشري والإنتاجية، ودعم الطلب المحلي، حيث تُعتبر الحماية الاجتماعية عنصراً أساسياً في الإستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية والاستقرار السياسي والنمو الشامل، وتأتي توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 الصادرة سنة 2012، بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لتعكس التوافق حول توفير الضمان الاجتماعي بين الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل في 185دولة وعلى جميع مستويات التنمية[1].

II-3-1- تعريف مبادرة أرضيات الحماية الاجتماعية:

حسب ما نصت عليه توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 الصادرة سنة 2012، فإن أرضيات الحماية الاجتماعية:«هي عبارة عن مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي محددة على المستوى الوطني، تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها»[2].

وتهدف مبادرة أرضيات الحماية الاجتماعية إلى[3]:

- تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في الدول؛
- إتاحة الخدمات الاجتماعية الرئيسية (كالصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم وغيرها)، و التحويلات الاجتماعية للفقراء والمعرضين للفقر؛
- تسعى هذه المبادرة أيضا إلى توفير الحياة الكريمة للأفراد في المجتمع وتقديم نموذج شامل ومتكامل للحماية الاجتماعية؛
- مراعاة جانبي العرض والطلب في مد مظلة الحماية الاجتماعية من جهة وإتاحتها بشكل فعال لتمس جميع الفئات العمرية في المجتمع من جهة أخرى.

و الشكل أدناه يعرفنا على مكونات مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية.

[1]- أورسولا كولكيه، صالح العريمي، " الحماية الاجتماعية في ظل التغيرات في عالم العمل: نحو مستقبل تتوافر فيه الحماية الاجتماعية للجميع في الدول العربية"، ورقة بحثية مقدمة للاجتماع العربي الثلاثي حول مستقبل العمل، بيروت، 3 أبريل 2017، ص 1.

[2]- توصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، رقم 202، مؤتمر العمل الدولي، 2012، ص 2.

[3]- نادية العواملة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

الشكل رقم (2-4): مكونات مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية

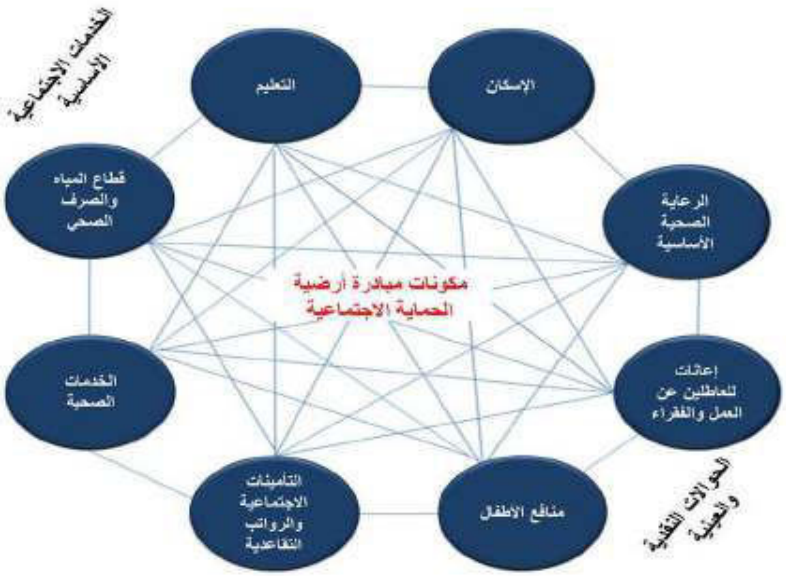

المصدر: نادية العواملة، " أرضية الحماية الاجتماعية"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

II-3-2- مرتكزات أرضيات الحماية الاجتماعية:

ينبغي أن تشمل أرضيات الحماية الاجتماعية، على الأقل الضمانات الأساسية التالية من الضمان الاجتماعي[1]:

أ- الحصول على مجموعة من السلع والخدمات، محددة على المستوى الوطني، تشمل الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الأمومة، على أن تكون متوفرة ويسهل الوصول إليها ومقبولة وذات نوعية جيدة؛

ب- توفير أمن الدخل الأساسي للأطفال، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، وتوفير الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وأي سلع وخدمات ضرورية أخرى؛

ج- توفير أمن الدخل الأساسي، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، للأشخاص في سن العمل غير القادرين على كسب دخل كافٍ، لا سيما في حالة المرض والبطالة والأمومة والإعاقة؛

د- توفير أمن الدخل الأساسي، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، للأشخاص المسنين.

II-3-3- أبعاد أرضيات الحماية الاجتماعية:

تدعو التوصية رقم 202 (2012) بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية إلى توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص غير المحميين والفقراء والفئات الهشة، بمن في ذلك العاملون في القطاع غير المنظم وأسرهم،

[1]- توصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، رقم 202، مرجع سبق ذكره، ص 4.

ويتمثل الهدف من هذه التوصية في أن يستفيد جميع أفراد المجتمع على الأقل من مستوى أساسي من الضمان الاجتماعي طوال حياتهم، ويهدف مفهوم أرضية الحماية الاجتماعية إلى تعزيز الاستراتيجيات ذات الصلة وفق نموذج ثنائي الأبعاد[1]:

أ- **بعد أفقي** : يمد نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، ويقتضي هذا البعد إرساء سياسات عمومية من شأنها إقامة أنظمة شاملة للضمان الاجتماعي، تكفل ضمانات أساسية تمكن جميع المحتاجين من إمكانية الحصول، كحد أدنى وطوال الحياة، على أمن الدخل الأساسي والرعاية الصحية، وينبغي أن تتيح هذه السياسات الحصول الفعلي على السلع والخدمات الأساسية، وتهدف هذه السياسات، في علاقتها بالسياسات الاقتصادية، إلى تحسين القابلية للتشغيل، والتقليص من مظاهر الهشاشة وتحسين علاقات الشغل، وتشجيع خلق مناصب شغل لائقة.

ب- بعد عمودي: يُحسِّن مستوى الخدمات المقدمة، ويجب أن يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية على قدرة أنظمة الضمان الاجتماعي على التحسين التدريجي، ولكن في أسرع وقت ممكن، لمستويات الدخل المؤمَّن وللجودة العامة للخدمات.

الشكل رقم (2-5): أرضية الحماية الاجتماعية وفق التوصية رقم 202 (2012)

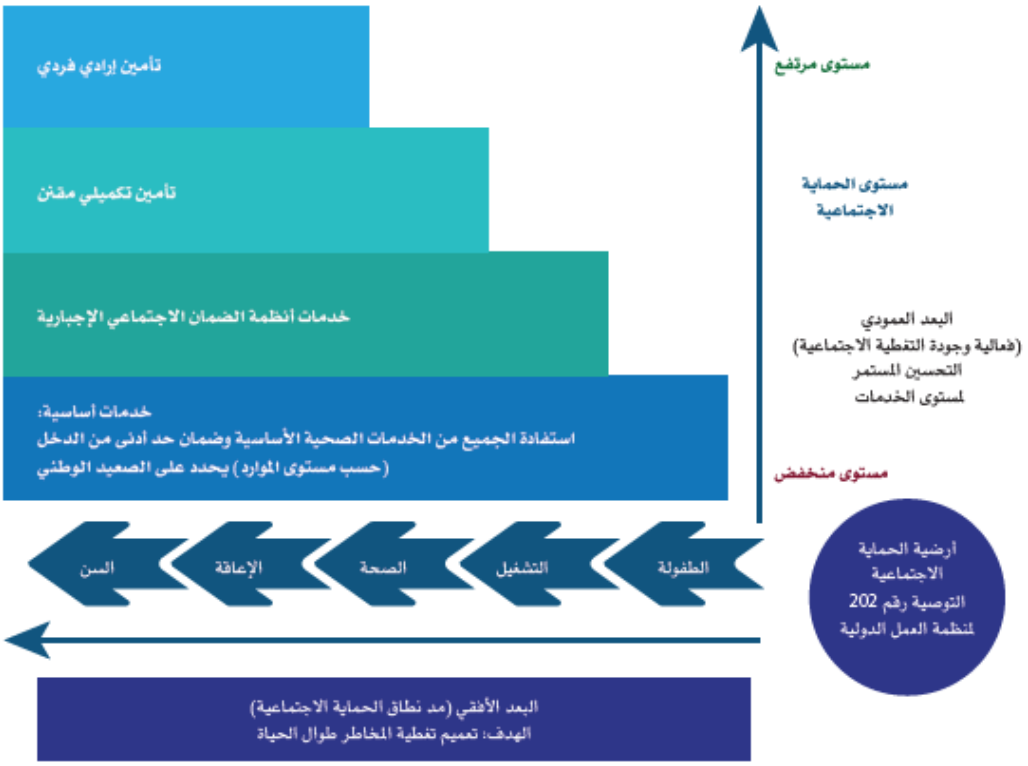

المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الحماية الاجتماعية في المغرب- واقع الحال، الحصيلة، وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية"، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[1]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الحماية الاجتماعية في المغرب- واقع الحال، الحصيلة، وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية"، رقم 2018/34، المملكة المغربية، ص 22.

III- الحماية الاجتماعية كأداة للعدالة الاجتماعية:

III- 1- الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالعدالة الاجتماعية:

تهدف الحماية الاجتماعية إلى تحقيق تدابير وخدمات الضمان الاجتماعي بمفهومه الشامل، وبعبارة أخرى فالحماية الاجتماعية تهتم بتأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين عن طريق وقايتهم من التعرض إلى الحاجة وإلى ما يفقدهم القدرة على إيجاد العمل وممارسته وتعويضهم عن الأخطار الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وتنمية قدراتهم على العمل والكسب كما تهتم بتوفير خدمات الصحة والتعليم وكافة تدابير الحياة الآمنة الكريمة والعمل اللائق، وبالتالي فالحماية الاجتماعية تمثل إطارا عاما لنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي قائم على تحقيق العدالة الاجتماعية[1].

وتعني العدالة الاجتماعية المساواة بين الجميع في الحقوق وفي الحصول على الموارد و الفرص، رجالا ونساء، وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من تحقيق طاقاتها في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتها، وبالتالي فالعدالة الاجتماعية ترتكز على مبادئ المساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة[2].

و العلاقة بين العدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية هو موضوع تم إثارته في أعمال الكثيرين من رواد الفلسفة السياسية والاقتصادية، كما جاء في أعمال "Rawls" والذي تنبثق نظريته للعدالة الاجتماعية أساسا من الاهتمام بتحقيق توزيع اجتماعي عادل" للسلع الاجتماعية الأساسية" ووفقا لتصنيفه الواسع، هي الحقوق والحريات والفرص والدخل والثروة واحترام الذات[3]، ويرى بعض المنظرين المعاصرين أمثال "Young"، أن العلاقة بين الحماية الاجتماعية وإعادة التوزيع تتخذ بعدا أوسع، حيث كان يرى أن هناك جوانب أخرى مهمة للعدالة غير التوزيع، حيث جادل بأن " العدالة ينبغي أن لا تشير فقط إلى التوزيع، ولكن أيضا إلى الظروف المؤسسية اللازمة لتنمية وممارسة القدرات الفردية والاتصال الجماعي والتعاون"[4].

أما الاقتصادي "A.Sen" فقد ربط هذه العلاقة ببناء القدرات البشرية، حيث لم يركز في كتابه "فكرة العدالة" على المؤسسات العادلة فقط، وإنما ركز أيضا على الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات من حيث حياة الناس وحريتهم [5].

والعدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية يجمعهما قاسم مشترك ألا وهو الحقوق، فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومواثيق الأمم المتحدة، والمبادرات الدولية بما فيها أهداف التنمية المتفق عليها تتناول

---

[1]- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، " موجز الحماية الاجتماعية سبيلا للعدالة الاجتماعية وضمانا لجيل المستقبل"، البند الأول، القسم الأول، مؤتمر العمل العربي، الدورة التاسعة والثلاثون، القاهرة- مصر 1-8 أبريل 2012، ص 17.

[2]- نشرة التنمية الاجتماعية، " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (ESCWA)، المجلد 5، العدد 2، 2015، ص 2.

[3] -Rawls. John, « A THEORY OF JUSTICE », Harvard University Press, 1971.

[4] - Young Iris.M, « JUSTICE AND THE POLITICS OF DIFFERENCE », Princeton University Press, New Jersey, 1990, p : 39.

[5] -Sen. Amartya, « THE IDEA OF JUSTICE », Harvard University Press, 2009.

صراحة الحماية الاجتماعية باعتبارها واجبا على الدولة وحق للمواطن و أساسا لبناء مجتمعات تسودها العدالة الاجتماعية والمساواة والسلام[1].

III-2- مكانة الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030:

تقدم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مخططاً عالمياً للكرامة والسلام والازدهار للناس وللكوكب، الآن وفي المستقبل، فقد انقضى ثلاث سنوات من بدء تنفيذ الخطة، وتعمل البلدان على ترجمة هذه الرؤية المشتركة إلى خطط واستراتيجيات إنمائية وطنية[2].

وتتجلى التحدّيات التي تواجه الاستدامة والقدرة على الصمود بصور تختلف باختلاف المجموعات السكانية، ويمكن لأنظمة الحماية الاجتماعية أن تؤثر في تحقيق التكافؤ بين الناس، فهي تساعد على منع الفقر وعدم المساواة وتخفيف حدّتهما في كل مرحلة من مراحل الحياة وتجعل المجتمعات أكثر استقراراً وشمولاً للجميع[3]، والجدول الموالي يحدد موقع الحماية الاجتماعية ضمن بعض أهداف للتنمية المستدامة.

الجدول رقم (2-4): موقع الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية ضمن أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

الأهداف	المقاصد
الهدف 01: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان	المقصد 3: استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030. المقصد 4: ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030. المقصد 5: بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثّرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام 2030.
الهدف 03: ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار	المقصد8: تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة.

[1]- نشرة التنمية الاجتماعية، " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[2]- تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2018، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص 3.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 15.

الهدف 5 : تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	المقصد 4: الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
الهدف 8 : تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	المقصد 5: تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030. المقصد 8: حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.
الهدف 10 : الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها	المقصد 4: اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا.

المصدر: الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط :https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/
تاريخ الاطلاع : 2019/11/02.

IV- وضع الحماية الاجتماعية في العالم والتحديات التي يواجهها:

IV- 1- الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية في الدول النامية:

تبيّن التجارب من مختلف أنحاء العالم أن الدول التي نجحت في الحد من فقر الدخل وبناء التماسك الاجتماعي، هي التي دمجت تدابير الحماية الاجتماعية ضمن استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً، في حين أن الدول التي اعتمدت تدخلات موجهة، فلم تحقق الفعالية نفسها في الحد من الفقر[1]، والجدول أدناه يعرض بعض التجارب الناجحة التي تبيّن مدى مساهمة الحماية الاجتماعية في العدالة الاجتماعية:

الجدول رقم (2-5): بعض التجارب الناجحة لأنظمة الحماية الاجتماعية لبعض البلدان النامية.

الدولة	نظام الحماية الاجتماعية المتبع	الأهداف	التغطية
بوليفيا	نظام "Renta Dignidad"، أو معاش الكرامة، وهو نظام شامل للمعاشات التقاعدية لكبار السن، غير قائم على الاشتراكات، يمول أساسا من إيرادات النفط.	وهو برنامج يهدف لتعويض النقص في التغطية لنظم المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات.	يغطي حتى عام 2012 حوالي 91% من السكان من الفئة العمرية 60 سنة فأكثر.

[1]- نشرة التنمية الاجتماعية، " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

البرازيل	برنامج المنح الأسرية "Bolsa Familia"، يستهدف هذا البرنامج الأسر الفقيرة في البرازيل.	يهدف إلى الحد من الفقر على المدى القصير ومن الفقر المزمن من خلال التحويلات النقدية وتراكم رأس المال البشري.	يغطي حوالي 12.4 مليون أسرة معيشية، أي ربع سكان البرازيل. و يرجع الفضل إلى هذا البرنامج في 20 في المائة من جهود الحد من مستويات عدم المساواة في السنوات الأخيرة.
المكسيك	برنامج ضمان تكافؤ الفرص "Oportunidades"، وهو برنامج تحويلات نقدية مشروطة موجه للأسر المعيشية الفقيرة ويشترط انتظام الأطفال في الحضور المدرسي، وإجراء الفحوص الطبية.	يهدف إلى تخفيف حدة الفقر في الحاضر والمستقبل من خلال إعطاء الأهل حوافز نقدية للاستثمار في صحة وتعليم أطفالهم.	هو أحد أكبر برامج التحويلات النقدية المشروطة في العالم، وقد وزع نحو ثلاثة مليارات دولار لحوالي خمسة ملايين أسرة معيشية مستفيدة في عام 2012.
الشيلي	برنامج " Chile Solidario "، وهو نظام للحماية الاجتماعية للأسر التي تعيش في فقر مدقع يجمع بين تقديم المساعدات وتنمية المهارات في نهج متكامل، ويركز البرنامج على أبعاد عدة للحياة الأسرية: تحديد الهوية، والصحة، والتعليم، وديناميات الأسرة،وظروف السكن، والعمل والدخل.	يهدف إلى تقليل مستويات الفقر المدقع، و تحسين تغطية البرامج الإجتماعية القائمة للأسر المستحقة، و تعزيز الروابط بين مختلف البرامج الاجتماعية.	يغطي البرنامج أكثر من 256 ألف أسرة مستفيدة (2007)
الصين	برنامج الحد الأدنى للمستوى المعيشي في المدن "Di Bao"، وهو برنامج لتقديم المساعدات النقدية والعينية للفقراء.	هو برنامج يهدف لتقديم المساعدات الاجتماعية لجميع الأسر المعيشية التي لا يصل دخلها إلى العتبات الرسمية	يغطي البرنامج أكثر من 110 مليون مواطن، وتعتزم الحكومة الصينية الوصول بهذا البرنامج إلى 1.3 مليار مواطن مع حلول 2020.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

- تقرير التنمية البشرية 2013، مرجع سبق ذكره، ص 86.
- نشرة التنمية الاجتماعية، " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 6، 7.
- http://web.worldbank.org/archive/website01418/WEB/IMAGES/MENA_-11.PDF
- http://web.worldbank.org/archive/website01418/WEB/IMAGES/MENA_S-9.PDF

IV- 2- تحديات الحماية الاجتماعية:

تشير الدراسات والتقارير الأممية والمحلية حول العالم بتشابه التحديات التي يواجهها الضمان الاجتماعي في العالم، مع وجود بعض الاختلافات بسبب اختلاف المستوى الاقتصادي بين الدول، وتتأثر هذه التحديات بطريقة إدارتها، وبنوعية وطبيعة المعايير التي يتم تطبيقها على أنظمة الضمان الاجتماعي أو الحقوق التي تقرها الدولة (التي تلتزم بها الدول في قوانينها) وبشكل عام يمكن تلخيص هذه التحديات فيما يلي[1]:

IV- 2- 1- تحدي التغطية:

لقد أدى الانتشار المتنامي للعمل غير المنظّم في الكثير من البلدان، إلى ركود نسب التغطية وحتى إلى انخفاضها، ونتيجة لذلك، فإن الأغلبية العظمى من سكان العالم لا تزال تفتقر إلى تغطية الضمان الاجتماعي، ففي البلدان ذات الدخل المتوسط أو المنخفض، فإن العمال الذين لا يربطهم عقد عمل صريح في شركات منظمة وفي سياق علاقة استخدام واضحة، لا يستفيدون بحكم القانون عموماً من التأمين الاجتماعي المرتبط بالاستخدام، ويكون هذا عادة حال العاملين لحسابهم الخاص، الذين يشكلون الأغلبية الكبرى من العمال في الاقتصاد غير المنظّم والذين لا يستفيدون عادة من تغطية الضمان الاجتماعي. وفي المقابل لم توضع تدابير بديلة للضمان الاجتماعي، من قبيل النظم غير القائمة على الاشتراكات، بشكل يكفي لتوفير مستوى أساسي على الأقل من التغطية الاجتماعية لأولئك الذين لا يدخلون في إطار علاقة استخدام منظمة في الكثير من البلدان ذات الدخل المتوسط أو المنخفض، ونتيجة لذلك، يبقى التأمين الاجتماعي المرتبط بالاستخدام، في أجزاء عديدة من العالم، العماد الأساسي لنظم الضمان الاجتماعي، في حين أن مجموعات كبيرة من السكان لا تستفيد من أي تغطية أو تستفيد من تغطية جزئية فحسب، ولا يشكل الضمان الاجتماعي الشامل* حقيقة واقعة بالنسبة للأغلبية العظمى من سكان العالم، فثمة أقلية تستفيد من تغطية جزئية من الضمان الاجتماعي (أي تغطية بعض فروع الضمان الاجتماعي)[2].

و الشكل رقم (2-6) أدناه يبين نطاق التغطية الإلزامية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم.

[1]- مسيف جميل،"خيارات أنظمة الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية في فلسطين- مراجعة عامة"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2016، ص37.

*-أي التغطية في جميع فروع الضمان الاجتماعي بمستوى أدنى على الأقل من الإعانات، حسبما تكفله اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) رقم 102، 1952.

[2]- " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

الشكل رقم (2-6): نطاق التغطية الإلزامية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم.

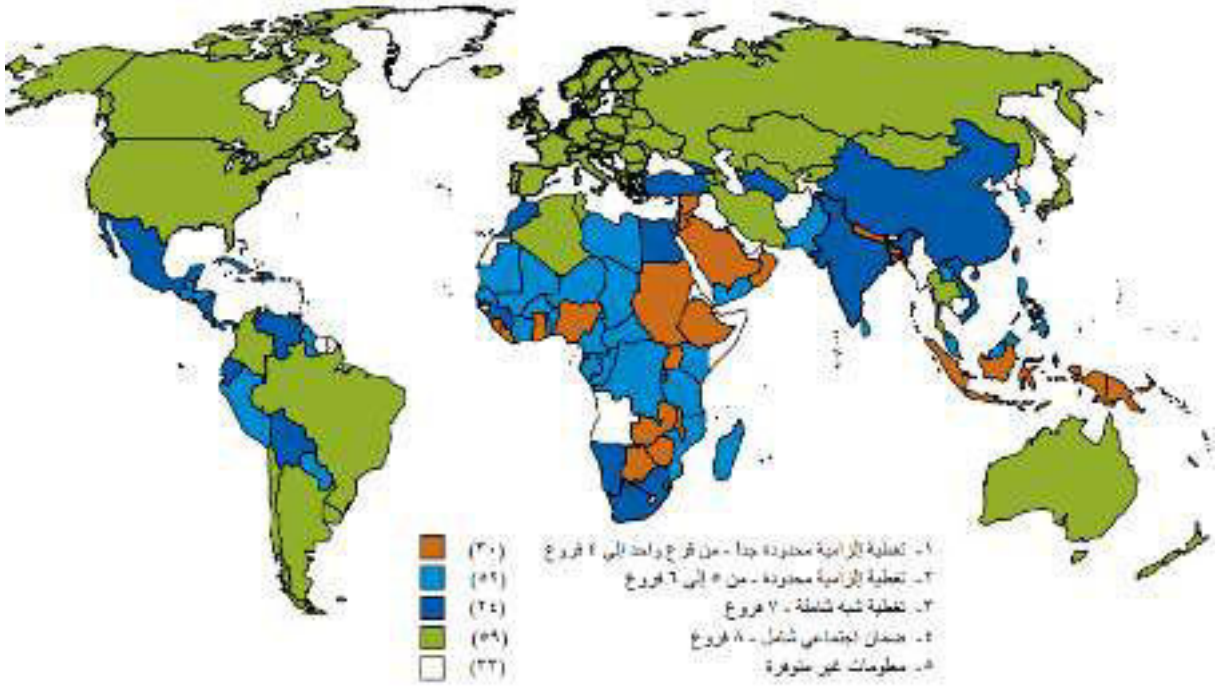

Source : ILO, World Social Security Report 2010/11: Providing coverage in times of crisis and beyond, Op.cit., p :32.

ولا يزال الضمان الاجتماعي الشامل يقتصر إلى حد كبير على البلدان ذات الدخل المرتفع، على الرغم من أن عدداً من البلدان بذلت جهوداً كبيرة لتوفير تغطية إلزامية (شبه) شاملة، ويغطي نصف بلدان العالم تقريباً سبعة أو ثمانية فروع، في حين يوفر النصف الآخر حماية إلزامية محدودة.

IV- 2- 2- تحدي الملاءمة:

يرتبط تحدي التغطية بشكل مباشر بمفهوم الملاءمة، فلا يمكن تقديم تغطية مجدية وفعالة وكافية إن لم تكن الإعانات المقدمة ملائمة وقادرة على التغلب على المخاطر الرئيسية لمتطلبات الحياة الاجتماعية، وتعتبر الإعانات ملائمة عندما لا تكون منخفضةً جدا، ويستطيع الأفراد العيش منها وتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر، ولا مرتفعة جدا حينما يصل مستوى الإنفاق على غير المحتاجين إليها إلى حد الضرر الاقتصادي العام للبلد ورفع تكلفة الضمان على الآخرين وعلى موازنات الدولة، ويمكن التمييز بين شكلين من الملاءمة[1]:

أ- **الملاءمة الاجتماعية:** حين تكون العلاقة بين مستويات الإعانات والضرائب أو الاشتراكات الاجتماعية المسددة خلال فترة العمل المؤدى "عادلة"، وتساعد على تحقيق النتائج المرجوة من السياسة الاجتماعية.

ب- الملاءمة الاقتصادية: متعلقة بأدوات السياسات المالية والعمالية، وغيرها من السياسات الاقتصادية التي تخدم الأغراض الاجتماعية.

[1]- مسيف جميل ، مرجع سبق ذكره، ص 38.

وتقتضي الملاءمة أن تضمن إعانات الضمان الاجتماعي المقدمة على الأقل أن يحصل الناس بمختلف أعمارهم، على جميع السلع والخدمات الأساسية، بما في ذلك الوصول للخدمات الصحية، مما يجعلهم يعيشون حياة كريمة، وهذا من خلال رفع دخلهم ليتجاوز عتبة الفقر، لكن في الواقع نلحظ استمرار مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتدني الخدمات الصحية وهو ما يشير إلى أنّ إعانات الضمان الاجتماعي غالباً ما لا تتمشى مع التحدي الكامن في توفير حياة كريمة للجميع[1]، وهو ما أكدته لجنة الخبراء لدى منظمة العمل الدولية في الدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بصكوك الضمان الاجتماعي (2011) والتي لاحظت وجود: " فجوة بين البلدان ذات الدخل المرتفع من جهة، والبلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض من جهة أخرى، من حيث قيمة وملاءمة الإعانات التي تقدمها نُظم الضمان الاجتماعي في كل منها، حيث اتسمت الإعانات على مستوى البلدان ذات الدخل المرتفع بأنها أعلى حتى من المعايير المتقدمة المحددة بموجب اتفاقيات الضمان الاجتماعي اللاحقة، على العكس من ذلك فقد لوحظ أن مستوى إعانات الضمان الاجتماعي التي تقدمها البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض لا تصل حتى إلى الحد الأدنى من المعايير المحددة في الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 ، التي تسمح للمستفيد بأن يعيش حياة كريمة وصحية هو وأفراد أسرته"[2].

IV– 2– 3– تحدي الاستدامة المالية:

لقد باتت قدرة نظم الضمان الاجتماعي على تحمل التكاليف والاستدامة المالية مصدر قلق يؤرق البلدان في جميع مراحل تنميتها الاقتصادية، وصارت لا تقوى إلا على تحمل تكلفة مجموعة أساسية ومتواضعة من الحماية الاجتماعية وفقاً لما نصت عليه التوصية رقم ٢٠٢ بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية شريطة اعتمادها تدريجياً، وأضحت استدامة نظم الضمان الاجتماعي في مراحل لاحقة من عملية التنمية الاقتصادية، مثار جدل في كثير من الأحيان اليوم[3]، و في ظل ذلك انتقل النقاش العالمي بشأن إنفاق الضمان الاجتماعي وتمويله من النظر في" تكلفة الضمان الاجتماعي " إلى منظور أكثر تقدماً يعتبر الضمان الاجتماعي استثماراً في النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي، وفي وقت سابق تركز النقاش في البلدان الصناعية لفترة طويلة على احتواء تكاليف الضمان الاجتماعي، يتمحور النقاش الحالي في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، بشكل متنامٍ، حول كيفية رفع مستويات الإنفاق الاجتماعي وإيجاد الحيز المالي اللازم[4].

وتشير آخر الإحصاءات المتوفرة الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعامي 2014–2015، أن دول المتقدمة تستثمر ما بين 20 إلى 30% من الناتج المحلي الإجمالي في ضمانها الاجتماعي، بينما لا

[1]– "أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مكتب العمل الدولي، التقرير الرابع ، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] -General Survey Concerning Social Security Instruments in light of the 2008 Declaration on Social Justice for a Fair Globalization , International Labour Conference, 100th session, 2011, paragraphs 460, p :187.

[3]- " العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد"، مكتب العمل الدولي، التقرير الرابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، جنيف 2013، ص 51.

[4]- " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مرجع سبق ذكره، ص 28.

تنفق الدول النامية سوى نسبة تتراوح ما بين 5% إلى % 10 من الناتج المحلي الإجمالي على إعانات الضمان الاجتماعي[1] ، ومرد هذا الاختلاف بين الدول هو أن التحديات المالية للدول المنخفضة الدخل تؤثر بشكل مباشر في نسبة التغطية والإنفاق على الخدمات الاجتماعية، والشكل رقم (2-7) أدناه يوضح نسبة إنفاق بلدان العالم على الحماية الاجتماعية.

الشكل رقم (2-7):الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية باستثناء الصحة(% من الناتج المحلي الإجمالي)

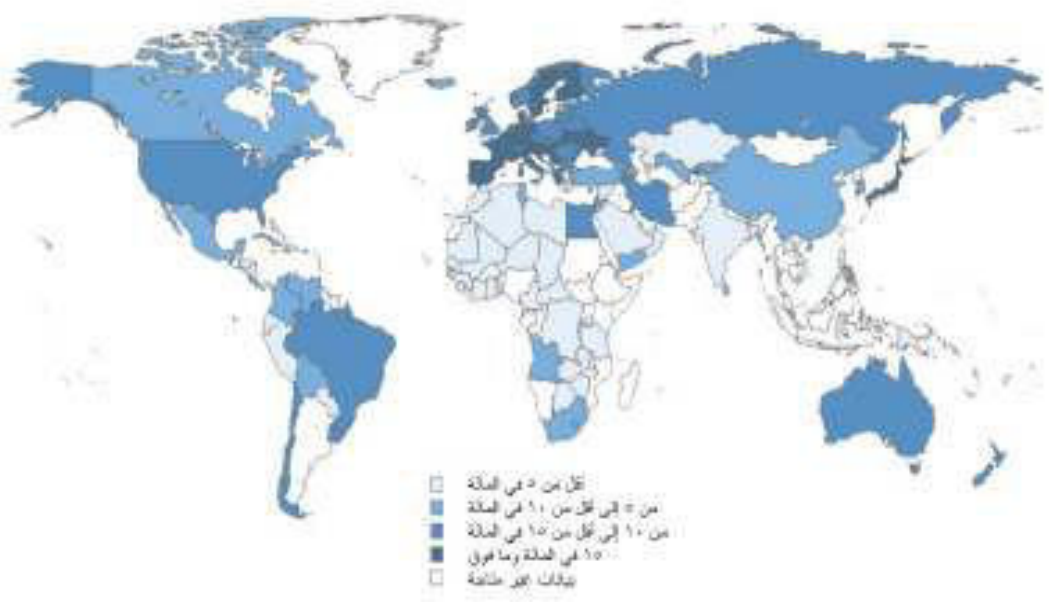

Source: ILO, World Social Protection Database, based on SSI

وأكد خبراء منظمة العمل الدولي أن التحديات الرئيسية التي تواجهها نظم الضمان الاجتماعي الوطنية المذكورة سلفا، ، تتأثر بشكل مباشر بطريقة إدارتها والتعامل معها، فيمكن بفضل الإدارة السديدة، والتطبيق الجيد للقوانين إقامة نظم ضمان الاجتماعي توفر تغطية شاملة وملائمة حتى عندما تكون الموارد متواضعة من حيث الحجم.

[1] -ILO, World Social Protection Report 2017-2019, Annex IV, tables B.16 and B.17, p : 397-413.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تناولنا خلال هذا الفصل للإطار النظري لإعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية استخلصنا ما يلي:

- ✓ تختلف سياسات الرفاهية الاجتماعية في ما بين الدول الرأسمالية في الغرب، على الرغم من أن الهدف في كل هذه الدول هو تقليل التفاوت في ما بين فئات المجتمع، ومحاربة الفقر، وتحقيق قدر معين من العدالة الاجتماعية، و إن دولة الرفاهية ليس لها بالضرورة نفس المعنى ولا تقدم نفسها بالطريقة نفسها من بلد إلى آخر، حيث ساهم التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول بشكل كبير في تشكيل نماذج مختلفة، وفي تحديد معالم وطرق التدخل، بحيث لا يمكننا اليوم التحدث عن نموذج واحد ولكن عن تعدد دول الرفاه.
- ✓ تتمايز المذاهب والنظم الاقتصادية وتتباين في أطروحاتها حول إعادة التوزيع، حيث يختلف موقف المدارس الفكرية الرئيسية من موضوع إعادة التوزيع، أي الفكر الرأسمالي، والفكر الاشتراكي، والفكر الاقتصادي الإسلامي.
- ✓ من أجل معالجة التشوهات وأوجه النقص التي تعتري التوزيع الأولي للدخل والثروة، تستخدم الحكومات الحديثة عدة أدوات لإعادة توزيع الدخل، تختلف باختلاف السياسات المتبعة، فإعادة توزيع الدخل من خلال السياسة الجبائية تكون بواسطة الضرائب والاشتراكات الاجتماعية، أما من خلال سياسة الإنفاق العام فتكون باستخدام أدوات مثل التحويلات الاجتماعية والخدمات العامة.
- ✓ تعتبر الحماية الاجتماعية كآلية لإعادة توزيع الدخل، حيث تلعب دوراً أساسياً في تمكين الجميع من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، وتساعد على التخفيف من الفقر و عدم المساواة، وتدعم النمو الشامل، وذلك من خلال تقديم مساعدات اجتماعية على شكل تحويلات نقدية أو عينية إلى من يحتاجون إليها، لاسيما الأطفال، بالإضافة إلى تمكين الأفراد من هم في سن العمل من مواجهة الأخطار الاجتماعية في حالة الأمومة أو العجز أو إصابات العمل أو لمن هم عاطلون عنه، وكذلك تغطية معاشات التقاعد لكبار السن، ويجري تقديم المساعدات من خلال التأمينات الاجتماعية، وخدمات المساعدات الاجتماعية، وبرامج الأشغال العامة، وغيرها من البرامج التي تكفل توفير الدخل الأساسي.

الفصل الثالث

عدم المساواة، إعادة توزيع الدخل، وآلية الحماية الاجتماعية في الجزائر

- المبحث الأول: تحليل واقع التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر خلال الفترة 1988-2016
- المبحث الثاني: واقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر حسب المقاربة العمودية
- المبحث الثالث: واقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر حسب المقاربة الأفقية

مقدمة الفصل الثالث:

تعاني معظم المجتمعات من انحرافات في توزيع الدخل لكن بدرجات متفاوتة، والجزائر كغيرها من الدول تعاني تفاوتا في توزيع الدخل أثر سلبا على المخرجات الاقتصادية والاجتماعية، ومع مرور الوقت أصبح التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر يشكل تحديا كبيرا أمام الحكومات المتعاقبة، وذلك في سبيل إيجاد آليات ووسائل تسمح بالتخفيف من حدة التفاوت وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الجزائري.

واتجهت الجزائر على غرار الكثير من الدول النامية إلى تبني نظام للدعم (الصريح والضمني) من خلال تقديم إعانات نقدية (دعم المعوزين والمعاقين) وأخرى عينة (الدعم السلعي، دعم الطاقة، دعم الإسكان والتعليم والصحة) ، وأنفقت عليه مبالغ مالية هامة من دخلها القومي، بغية تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها إعادة توزيع الدخل والثروة بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتأمين الحد الأدنى من الغذاء في إطار إشباع الحاجيات الأساسية للرفع من المستوى المعيشي والصحي للمواطن، و تصحيح بعض حالات فشل السوق، كالطلب على التعليم، والصحة، و السكن. وفي ظل ذلك أجرت الحكومة عدة إصلاحات جبائية هدفت بالدرجة الأولى إلى تحسين كفاءة التحصيل مع مراعاة العدالة في توزيع العبء الضريبي، لضمان تغطية نفقات التسيير عامة، وتمويل التدخلات العمومية الرامية للحد من الفقر و التخفيف من درجة التفاوت في توزيع الدخل خاصة .

وتزامنا مع ذلك سعت الجزائر أيضا إلى إتباع سياسة للضمان الاجتماعي بغرض إعادة توزيع الدخل وفق مقاربة أفقية والتي تهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل(المرض، البطالة، حوادث العمل، الشيخوخة، العجز،...الخ)، عن طريق تقديم أداءات (prestation) أو تعويضات نقدية أو عينية للمؤمنين اجتماعيا أو ذويهم، والتي تمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية المسددة من قِبَلهم سلفا.

ومما سبق فإن اهتمامنا في هذا الفصل سوف ينصب في المبحث الأول على التعرف على حجم ودرجة التفاوت في توزيع الدخل(الإنفاق الاستهلاكي) بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري، وذلك من خلال دراسة تطور توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية، ومحاولة قياس وتحليل التفاوت في توزيع إنفاقهم الاستهلاكي خلال الفترة من 1988 إلى 2011 انطلاقا من المسوحات الميدانية التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات، والمركز الوطني للدراسات والتحليلات المتعلقة بالسكان والتنمية (CENEAP)، حول الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنوات 1988، و 1995، و 2000، و 2005، و2011، وللوقوف على مدى فعالية وكفاءة سياسة إعادة توزيع الدخل المتبعة في الجزائر سوف نخصص المبحث الثاني لتقييم واقع إعادة توزيع الدخل وفق المقاربة العمودية والتي تنفذ من خلال أدوات السياسة المالية المتمثلة في الإنفاق الاجتماعي(التحويلات الاجتماعية)، والضرائب المباشرة والغير مباشرة (الضريبة على الدخل، الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة) أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لتقييم واقع إعادة توزيع الدخل وفق المقاربة الأفقية والتي تستند إلى منطق التأمين أو الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: تحليل واقع التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر خلال الفترة 1988-2016

إن حجم الإنفاق الاستهلاكي يختلف من عائلة إلى أخرى، وذلك راجع لكيفية توزيع الدخل ما بين الأسر، ولتوضيح طريقة توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية سنحاول أولا تسليط الضوء على تطور توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016، ثم ننتقل إلى تحليل اتجاهات توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2011، ثم ننتهي بقياس وتحليل التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2011 للوقوف على حجم التفاوت في توزيع الدخل بين العائلات الجزائرية.

I- تطور توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

يتكون دخل العائلات من جميع المداخيل التي تتلقاها الأسر المعيشية أو أفراد الأسر المعيشية نقدا أو عينا أو خدمات، سنويا أو على فترات، والمتكون من الدخل من العمل (العمل بأجر و العمل للحساب الخاص)، ودخل الملكية ، والدخل من إنتاج الخدمات الأسرية لاستهلاك الأسرة ذاتها، و التحويلات المتلقاة، ودخل العائلات الجزائرية بدوره يتكون من الأجور(دخل العمل)، ودخل الملكية أو رأس المال (الإيجارات، و الفوائد، و منح التأمينات) بالإضافة إلى التحويلات النقدية، ويمكن أن نقسمه إلى قسمين دخل ابتدائي أو الدخل ما قبل التحويلات، والدخل المتاح أو القابل للتصرف.

I-1- تطور الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

حسب الجداول الاقتصادية الشاملة (TEE)[1] فإن الدخل الابتدائي الخام للعائلات الجزائرية أو ما يعرف بالدخل قبل التحويلات يتكون من الأجور (دخل العمل)، و دخل الملكية (الإيجارات، و الفوائد، ومنح التأمينات) بالإضافة إلى إجمالي فائض التشغيل[2] (احتياطي الأرباح ، و حصص الأرباح المقسمة على مالكي الأسهم)، و لقد شهد إجمالي الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية تطورا ملحوظا مع مرور السنوات، فبعدما كان يقارب 221 مليار دج سنة 1988، تضاعف مرتين ليصل إلى حوالي 482,5 مليار دج سنة 1991، ثم واصل ارتفاعه ليتجاوز 1136 مليار دج سنة 1995، ثم تجاوز بعد ذلك قيمة 1722 مليار دج سنة 1998، أي بنسبة ارتفاع بلغت 51,63 % مقارنة مع سنة 1995، وبحلول سنة 2000 تجاوزت قيمته 1943 مليار دج، ثم ارتفع ليصل إلى حدود 3128 مليار دج سنة 2005 بزيادة قدرت بنسبة 60,95% مقارنة بسنة 2000، ثم تتضاعف حوالي مرتين ونصف سنة 2011 ليبلغ قيمة 7474 مليار دج، ثم تجاوز 11249 مليار دج سنة 2016، بنسبة زيادة قدرت بـحوالي 50,50 % مقارنة بسنة 2011، والجدول رقم (3-1) يوضح تطور حجم الدخل الابتدائي الإجمالي للعائلات الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى 2016.

---

[1]- TEE (Tableaux Economiques d'Ensemble): هي مجموعة من الجداول الاقتصادية العامة أو الشاملة التي يتم إعدادها وفقًا لنظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية (SCEA).

[2]- إجمالي فائض التشغيل =(القيمة المضافة + مساعدات التشغيل) – الضرائب والرسوم – أعباء المستخدمين (الأجور+ الأعباء الاجتماعية).

الجدول رقم (3-1): تطور الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

الوحدة: مليون دج

	السنوات	1988	1991	1995	1998	2000	2002	2005	2008	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الدخل قبل التحويلات	إجمالي فائض التشغيل	79 167,00	220 216,00	553 948,40	902 572,80	1 029 789,60	1 251 869,60	1 739 561,80	2 441 385,60	3 627 081,70	4 196 146,70	4 839 158,90	5 322 791,10	5 604 702,60	6 048 295,30
	الأجور (دخل العمل)	137 503,70	255 475,40	568 758,30	794 558,50	884 617,00	1 048 921,80	1 363 926,70	2 138 127,70	3 873 388,60	4 297 696,10	4 403 841,30	4 690 321,70	4 953 913,20	5 263 573,70
	الإيجارات (loyers)	182,70	380,20	454,60	1 072,90	1 294,80	1 388,20	1 733,90	2 163,20	2 769,40	3 136,60	3 320,90	3 545,00	3 813,70	4 143,20
	الفوائد (interets)	2 144,30	4 003,80	6 705,10	15 685,70	19 143,60	10 606,20	2 299,00	(24 995,70)	(54 617,00)	(75 043,70)	(89 218,00)	(99 122,20)	(96 493,00)	(119 783,00)
	منـــــح التأمينات (ind-assurances)	1 738,10	2 391,00	6 183,10	8 757,90	8 790,10	10 077,50	20 784,80	13 453,70	25 120,00	33 090,10	44 218,80	57 914,80	53 522,10	53 262,30
	الدخل الابتدائي الخام	220 735,80	482 466,40	1 136 049,50	1 722 647,80	1 943 635,10	2 322 863,30	3 128 306,20	4 570 134,50	7 473 742,70	8 455 025,80	9 201 321,90	9 975 450,40	10 519 458,60	11 249 491,50

Source : RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES du 1963 au 2014, Collections Statistiques N° 197/2016, Série E: Statistiques économiques N° 85, ONS, Alger, Janvier 2016, p: 102–125; et Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2012 à 2015, N° 769, ONS, Février 2017, p:4-7; et Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2011 à 2016, N° 815, ONS, Avril 2018, p:7.

الشكل رقم (3-1): تطور هيكل إجمالي الدخل الابتدائي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2016.

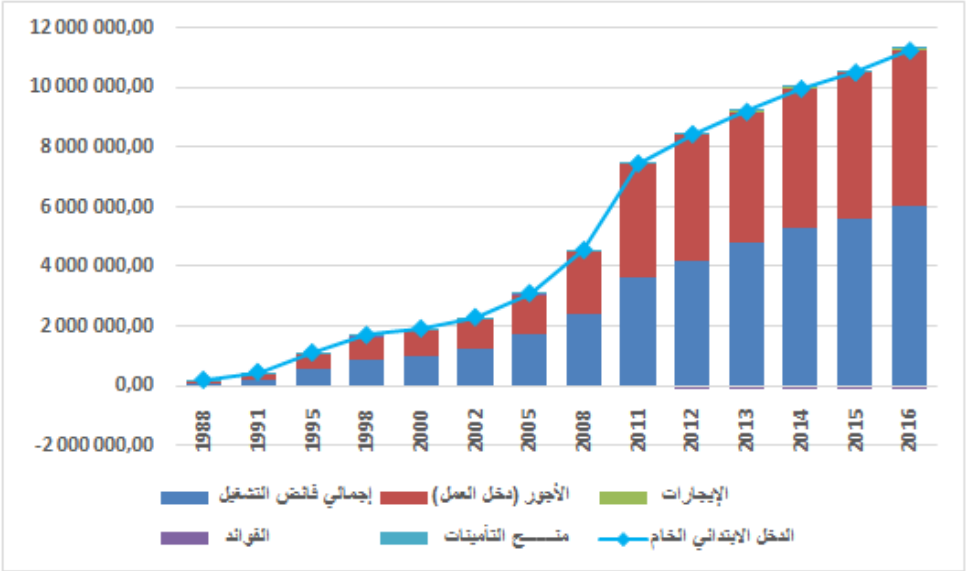

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-1).

I-2- تحليل تطور الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

يشار إلى محصلة مجموع الدخل من العمل والدخل من إنتاج الأسرة المعيشية لاستهلاكها الخاص على أنه الدخل من الإنتاج، وعندما يضاف هذا الدخل إلى الدخل من الملكية يسمى الدخل الابتدائي وعندما يضاف إليه الدخل من التحويلات و بعد طرح الاقتطاعات الإجبارية أو ما يعرف بنفقات التحويل (الضرائب المباشرة و الاشتراكات الاجتماعية)، نحصل على الدخل بعد التحويلات، وبعد طرح بعض الاقتطاعات الأخرى (تأمينات، خدمات مالية، تحويلات جارية أخرى) نحصل على الدخل المتاح أو الدخل القابل للتصرف، هذا الأخير يقسم إلى جزأين، جزء يتم إنفاقه من قبل العائلات لغرض الاستهلاك وهو ما يسمى بالإنفاق الاستهلاكي، وجزء يتم ادخاره، والجدول رقم (3-2) يوضح تطور هيكل الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988-2016.

جدول رقم (3-2): تطور الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

الوحدة: مليون دج

السنوات		1988	1991	1995	1998	2000	2002	2005	2008	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الدخل الابتدائي الخام		220 735,80	482 466,40	1 136 049,50	1 722 647,80	1 943 635,10	2 322 863,30	3 128 306,20	4 570 134,50	7 473 742,70	8 455 025,80	9 201 321,90	9 975 450,40	10 519 458,60	11 249 491,50
دخل التحويلات	المعاشات و الأداءات الاجتماعية	17 854,30	42 644,30	103 567,20	198 437,30	261 161,70	316 096,00	400 947,80	575 283,60	833 575,90	1 083 763,20	1 212 176,90	1 361 929,00	1 447 889,10	1 578 501,00
	تحويلات جارية أخرى	42 993,60	65 217,20	153 835,80	98 096,80	194 984,30	217 164,10	340 189,20	390 487,30	416 775,00	585 053,80	596 497,30	599 657,60	606 450,30	464 242,00
نفقات التحويلات	الضرائب المباشرة	14 533,10	23 851,20	51 933,70	73 693,60	72 887,90	104 421,10	133 852,60	255 839,60	498 731,00	631 834,10	669 366,70	720 936,30	783 452,50	855 098,50
	الاشتراكات الاجتماعية	23 259,00	36 134,00	78 514,00	113 253,40	193 832,00	233 672,00	301 502,80	479 922,10	779 548,60	1 118 388,20	1 008 879,10	1 083 060,10	1 142 056,10	1 258 063,60
الدخل بعد التحويلات		243 791,60	530 342,70	1 263 004,80	1 832 234,90	2 133 061,20	2 518 030,30	3 434 087,80	4 800 143,70	7 445 814,00	8 373 620,50	9 331 750,30	10 133 040,60	10 648 289,40	11 179 072,40
اقتطاعات أخرى	تأمينات	3 164,40	4 388,10	8 760,00	12 255,50	14 364,20	15 010,00	16 969,40	32 426,90	44 946,60	52 731,90	60 492,40	76 675,20	82 409,10	75 454,30
	خدمات مالية	312,60	637,20	1 409,30	1 716,40	1 557,90	1 747,20	2 068,70	2 499,40	19 397,90	20 505,30	27 869,60	26 120,60	26 525,30	27 958,20

	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
تحويلات جارية أخرى	1 512,20	2 863,20	8 298,80	11 473,90	12 171,80	13 338,40	15 104,20	16 492,00	21 550,80	23 971,90	25 275,50	27 202,90	28 566,00	30 922,00
الدخل المتاح الخام للعائلات	238 802,40	522 454,20	1 244 536,70	1 806 789,10	2 104 967,30	2 487 934,70	3 399 945,50	4 748 725,40	7 359 918,70	8 276 411,40	9 218 112,80	10 003 041,90	10 510 789,00	11 044 737,90
الإنفاق الاستهلاكي للعائلات	208 875,70	410 049,90	1 103 081,90	1 531 502,90	1 684 862,80	1 955 242,00	2 510 479,40	3 274 309,90	4 470 710,10	5 123 908,50	5 674 376,50	6 166 964,60	6 750 300,10	7 328 508,00
الادخار العائلي	29 926,70	112 404,30	141 454,80	275 286,20	420 104,50	532 692,70	889 466,10	1 474 415,50	2 889 208,60	3 152 502,90	3 543 736,30	3 836 077,30	3 760 488,90	3 716 229,90

Source : RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES du 1963 au 2014, Op cit , p: 102 -125 ; et Les Tableaux Economique d'Ensemble 2012 à 2015, Op cit, p: 4-7 ; et Les Tableaux Economique d'Ensemble 2011 à 2016, Op cit, p: 7.

الشكل رقم (3-2): اتجاه تغير الدخل المتاح للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

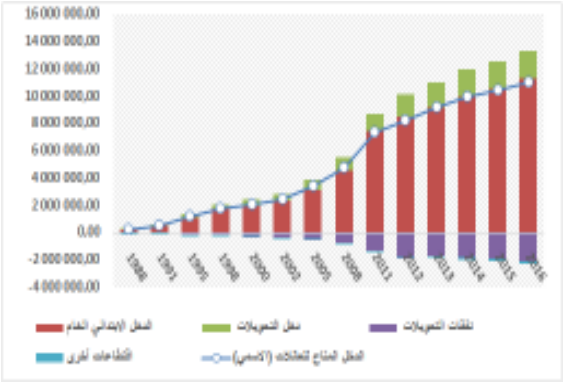

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

الشكل رقم (3-3): تطور الدخل بعد التحويلات للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

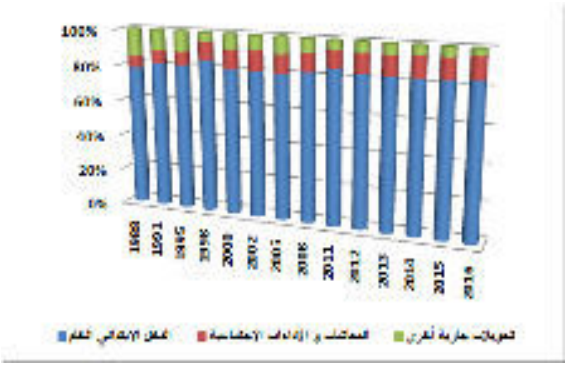

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

يظهر لنا من خلال الشكل رقم (3-2) أن دخل التحويلات (المعاشات والأداءات الاجتماعية + تحويلات جارية أخري) شهد ارتفاعا محسوسا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع من 61 مليار دج سنة 1988، إلى 456 مليار دج سنة 2000، ثم إلى 741 مليار دج سنة 2005، ثم إلى 1250 مليار سنة 2011، ثم استمر هذا الارتفاع إلى أن بلغ قيمة 2054 مليار دج سنة 2015، ويعزى هذا الارتفاع في قيمة التحويلات إلى إتباع الحكومة لسياسة مالية توسعية ابتداء من سنة 2001 كان تهدف في شقها الاجتماعي إلى التقليل من الفقر و التخفيف من حدة التفاوت في الدخل بين شرائح المجتمع، وإن ارتفاع الدخل الابتدائي ومعه دخل التحويلات يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع إجمالي الدخل المتاح للعائلات الجزائرية، حيث ارتفع من 239 مليار دج سنة 1988 إلى حوالي 2105 مليار دج تقريبا سنة 2000 ، ثم ارتفع بنسبة 61,52 % سنة 2005 حيث بلغ قيمة 3400 مليار دج، وواصل ارتفاعه إلى أن بلغ 7360 مليار دج سنة 2011، ثم بلغ أعلى قيمة له سنة 2016 بقيمة 11045 مليار دج بزيادة قدرت بنسبة 50 % مقارنة مع سنة 2011، لكن هذه الزيادة في قيمة الدخل المتاح هي زيادة اسمية سرعان ما تتآكل مع التطور السنوي لأسعار

الاستهلاك، والشكل رقم (3-4)، يوضح تطور الدخل المتاح الاسمي والدخل المتاح الحقيقي[3] للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

الشكل رقم (3-4): تطور الدخل المتاح الاسمي والحقيقي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2016.

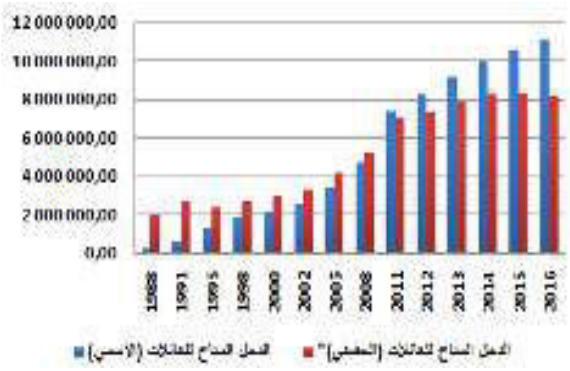

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2)، ومعطيات البنك الدولي

الشكل رقم (3-5): التطور السنوي للمؤشر العام لأسعار الاستهلاك (IPC) من 1988 إلى 2016

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات البنك الدولي

بلغ الدخل المتاح الحقيقي سنة 1988 حوالي 1962 مليار دج، ثم ارتفع تدريجيا ليبلغ قيمة 2675 مليار دج سنة 1991، بنسبة ارتفاع قدرت بـ 34,8%، لكن سرعان ما بدأ في الانخفاض مباشرة بعد تطبيق الحكومة لبرنامج التعديل الهيكلي وما رافقه من سياسات اقتصادية تقشفية، حيث سجل سنة 1995 انخفاضا بحوالي 280 مليار دج، لكن مع انتهاء الإصلاحات الاقتصادية في أواخر التسعينيات عاود الارتفاع مجددا حيث بلغ حوالي 2989 مليار دج سنة 2000، وواصل هذا الارتفاع طيلة السنوات التي تلت، بعد إتباع الحكومة الجزائرية لسياسة انفاقية توسعية ابتداء من سنة 2001 بعد انتعاش أسعار النفط ، حيث بلغ الدخل المتاح الحقيقي قيمة 7042 مليار دج سنة 2011، ثم تجاوز 8000 مليار دج ابتداء من سنة 2014.

و كما ذكرنا سابقا فإن جزءا من الدخل المتاح أو القابل للتصرف يتم صرفه لأغراض الاستهلاك المختلفة وهو يمثل النسبة الأكبر من إجمالي الدخل المتاح للعائلات، أما الجزء الآخر يتم ادخاره، والشكل رقم (3-6) أدناه، يوضح تطور حجم كل من الإنفاق الاستهلاكي للعائلات وكذا الادخار العائلي خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى 2016.

الشكل رقم (3-6): تطور الإنفاق الاستهلاكي و الادخار العائلي خلال الفترة من 1988 إلى 2016.

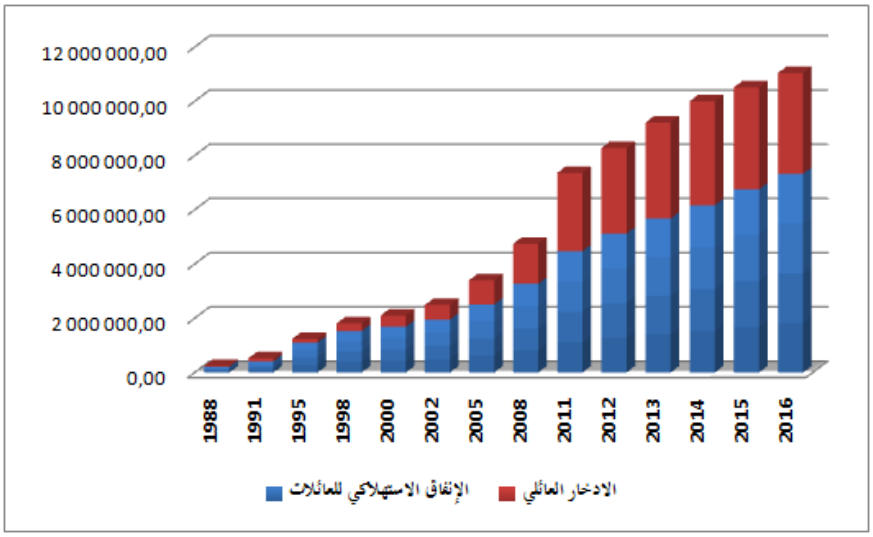

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

لقد شهد الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية ارتفاعا محسوسا خلال فترة الدراسة، فبعدما كان في حدود 209 مليار دج سنة 1988، تضاعف بخمس مرات ليبلغ حوالي 1103 مليار دج سنة 1995، ثم واصل ارتفاعه إلى أن وصل إلى قيمة 1531,5 مليار دج سنة 2000، بنسبة ارتفاع قدرت بحوالي 39% مقارنة مع سنة 1995، ثم ارتفع إلى أن وصل إلى قيمة 2510,5 مليار دج سنة 2005، ثم تضاعف حوالي مرتين سنة 2011 حيث بلغ قيمة 4471 مليار دج، وواصل ارتفاعه إلى أن تجاوز قيمة 7328 مليار دج سنة 2016، أما بخصوص نسبة الإنفاق الاستهلاكي من إجمالي الدخل المتاح فقد بلغت 87% سنة 1988، ثم ارتفعت إلى 89% سنة 1995، ثم انخفضت إلى 80% سنة 2000، ثم انخفضت إلى 74% سنة 2005، ثم واصلت انخفاضها إلى أن وصلت إلى نسبة 61%سنة 2001، واستقرت في حدود 62% خلال الفترة من 2012 إلى 2014، وبلغت 66% سنة 2016.

أيضا الادخار العائلي شهد تطورا ملحوظا سواء من حيث الحجم أو كنسبة من إجمالي الدخل المتاح، فقد ارتفع حجم الادخار العائلي من 30 مليار دج سنة 1988، إلى حوالي 890 مليار دج سنة 2005، ثم واصل ارتفاعه بنفس الوتيرة إلى أن بلغ اكبر قيمة له سنة 2014 بحوالي 3836 مليار دج، أما عن نسبته من الدخل المتاح فقد ارتفعت من 13% سنة 1988، إلى 26% سنة 2005، ثم واصلت ارتفاعها إلى أن بلغت أعلى نسبة لها بحوالي 39% سنة 2011، ثم استقرت عند 38% من 2012 إلى 2014، وانخفضت هذه النسبة قليلا لتبلغ 34% سنة 2016.

II- اتجاهات توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية خلال الفترة من 1988 إلى 2011:

إن حجم الإنفاق الاستهلاكي يختلف من عائلة إلى أخرى، وذلك راجع لكيفية توزيع الدخل ما بين الأسر، ولتوضيح طريقة توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية، نعتمد على المسوحات الميدانية التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات، والمركز الوطني للدراسات والتحليلات المتعلقة بالسكان والتنمية (CENEAP)، حول الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنوات 1988، و 1995، و 2000، و 2005، و2011، و هذه المسوحات تقسم العائلات إلى خمس فئات دخلية (أو عشر فئات دخلية)، من الخميس الأول الذي يمثل أفقر 20% من السكان، إلى الخميس الخامس الذي يمثل أغنى 20% من السكان، والجدول رقم (3-3) يوضح تطور توزيع الإنفاق الاستهلاكي ما بين العائلات الجزائرية من 1988 إلى 2011.

الجدول رقم (3-3): تطور حجم الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية حسب الفئات الخمسية من 1988-2011

الفئات الخمسية	1988		1995		2000		2005		2011	
	حجم الإنفاق الاستهلاكي	(%)	حجم الإنفاق الاستهلاكي	(%)	حجم الإنفاق الاستهلاكي	(%)	حجم الإنفاق الاستهلاكي	(%)	حجم الإنفاق الاستهلاكي	(%)
الخميس الأول	14,23	6,86	67,63	6,79	118,50	7,74	183,27	7,3	377,30	8,40
الخميس الثاني	22,77	10,98	114,42	11,49	179,80	11,74	306,28	12,2	565,40	12,59
الخميس الثالث	30,99	14,94	159,38	16,00	242,20	15,82	409,21	16,3	740,30	16,49
الخميس الرابع	43,02	20,74	225,80	22,67	330,60	21,59	554,82	22,1	978,40	21,79
الخميس الخامس	96,41	46,48	428,62	43,04	660,30	43,12	1056,92	42,1	1828,2	40,72
المجمـــــوع	**207,41**	**100**	**995,85**	**100**	**1531,4**	**100**	**2510,5**	**100**	**4489,5**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملاحق (3-1، 3-2، 3-3، 3-4، 3-5).

يتضح لنا من الجدول أعلاه ما يلي:

- في سنة **1988** فإن نصيب الخميس الخامس (أغنى 20%) ، قدر بحوالي 96,41 مليار دج، أي بنسبة 46,48 % من حجم الإنفاق الاستهلاكي الكلي للعائلات الجزائرية ، و هو ما يمثل حوالي 6,8 مرة ما تحصل عليه الخميس الأول (أفقر 20%)، و يساوي تقريبا مجموع نصيب الطبقة الوسطى (الخميس الثاني، و الخميس الثالث، والخميس الرابع).

- في سنة **1995**، قدر نصيب أغنى 20% من السكان بحوالي 428,62 مليار دج، بنسبة تجاوزت 43% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي للعائلات، وهو ما يمثل حوالي 6,4 مرة ما يملكه أفقر 20% من السكان، و 3,74 مرة ما تحصل عليه الخميس الثاني، و2,69 مرة ما تحصل عليه الخميس الثالث، و 1,89 مرة من نصيب الخميس الرابع.

- في سنة **2000**، قدر نصيب الخميس الخامس بحوالي 660,30 مليار دج، أي بنسبة 43,12 % من حجم الإنفاق الاستهلاكي الكلي للعائلات، وهو ما يمثل حوالي 5,6 مرة من نصيب الخميس الأول، و 3,67

مرة ما تحصل عليه الخميس الثاني، و2,72 مرة ما تحصل عليه الخميس الثالث، و مرتين من نصيب الخميس الرابع.

- في سنة **2005**، قدر نصيب الخميس الخامس بحوالي 1056,92 مليار دج، أي بنسبة 42,10 % من حجم الإنفاق الاستهلاكي الكلي للعائلات الجزائرية، وهو ما يمثل حوالي 5,76 مرة من نصيب الخميس الأول، و 3,45 مرة ما تحصل عليه الخميس الثاني، و2,58 مرة ما تحصل عليه الخميس الثالث، و 1,9 من نصيب الخميس الرابع.

- في سنة **2011** فأن نصيب الخميس الخامس (أغنى 20%) ، تجاوز 1828 مليار دج، بنسبة قدرت بحوالي 40,72 % من حجم الإنفاق الاستهلاكي الكلي للعائلات الجزائرية ، و هو ما يمثل حوالي 4,85 مرة ما تحصل عليه الخميس الأول (أفقر 20%)، و 3,23 مرة ما تحصل عليه الخميس الثاني، و2,46 مرة ما تحصل عليه الخميس الثالث، و 1,86 من نصيب الخميس الرابع.

عند مقارنة تطور توزيع الإنفاق الاستهلاكي ما بين العائلات الجزائرية خلال سنوات الدراسة، يتضح لنا أن الخميس الخامس (الفئة الدخلية الأغنى)، حظي بحصة الأسد من توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية، حيث تجاوز نصيبه 47% سنة 1988، إلا أنه بدأ في الانخفاض نوعا ما إلى أن وصل لنسبة 40,72 % سنة 2011، على العكس من ذلك فإن نصيب الفئة الخمسية الأولى (أفقر 20%) من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية، تراوح ما بين 6,86% سنة 1988 و 8,4% وهي أحسن نسبة محققة سنة 2011، ويتبين لنا مما سبق أن هناك تفاوت كبير في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى 2011.

الشكل رقم (3-7): تطور حجم الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية حسب الفئات الخمسية من 1988-2011

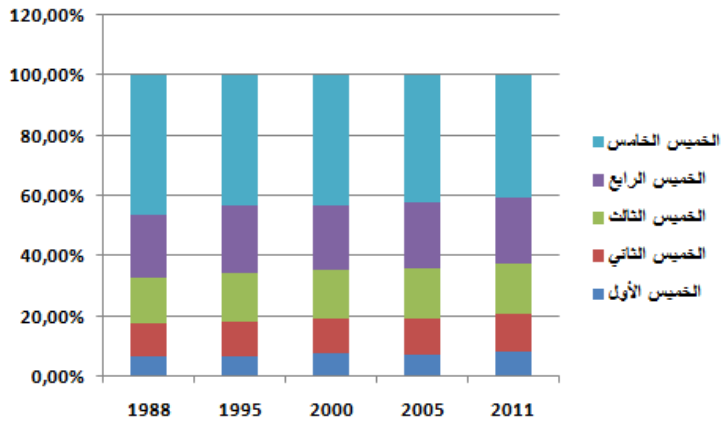

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-3).

III- قياس وتحليل التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2011:

للوقوف على حجم التفاوت في توزيع الدخل بين العائلات الجزائرية، قمنا بحساب معامل جيني، ومعامل كوزنتز، و بعض نسب التشتت على غرار نسبة بالما (Palma Ratio)، و نسبة الحصة العشرية: (Decile Share Ratio)، نسبة الحصة الخمسية: (Quintile Share Ratio)، وذلك بالاستعانة ببيانات الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنوات 1988، و 1995، و 2000، و 2005، و2011، والجدول الموالي يظهر كيفية حساب معامل جيني، ومعامل كوزنتز، ونسب التشتت لسنة 1988.

الجدول رقم (3-4): قياس التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات لسنة 1988.

الفئات العشرية	نسبة كل فئة	x_i (%)	x_{i-1}	$X_i - X_{i-1}$ (A)	نصيب الأسر من الإنفاق % (d_i)	Y_i (%)	Y_{i-1}	$Y_i + Y_{i-1}$ (B)	(A)(B)	$\lvert d_i - 10 \rvert$
العشير الأول	%10	%10	%0	%10	2,76%	%2,76	%0,00	%2,76	0,0028	7,24
العشير الثاني	%10	%20	%10	%10	4,10%	%6,86	%2,76	%9,62	0,0096	5,90
العشير الثالث	%10	%30	%20	%10	5,01%	%11,87	%6,86	%18,73	0,0187	4,99
العشير الرابع	%10	%40	%30	%10	5,96%	%17,83	%11,87	%29,70	0,0297	4,04
العشير الخامس	%10	%50	%40	%10	6,93%	%24,76	%17,83	%42,59	0,0426	3,07
العشير السادس	%10	%60	%50	%10	8,01%	%32,77	%24,76	%57,53	0,0575	1,99
العشير السابع	%10	%70	%60	%10	9,40%	%42,17	%32,77	%74,94	0,0749	0,60
العشير الثامن	%10	%80	%70	%10	11,34%	%53,51	%42,17	%95,68	0,0957	1,34
العشير التاسع	%10	%90	%80	%10	14,75%	%68,26	%53,51	%121,77	0,1218	4,75
العشير العاشر	%10	%100	%90	%10	31,74%	% 100	%68,26	%168,26	0,1683	21,74
المجمـــــــــوع									**0,62158**	**55,66**
معامل جيني : $Gini = 1 - \sum_{i=1}^{n}(x_i - x_{i-1})(y_i + y_{i-1})$ = (0,62158 -1)									**0,37842**	
معامل كوزنتز : $D = \frac{\sum_{i=1}^{n}\lvert d_i - 10 \rvert}{180}$ = (55,66 / 180)									**0,3092**	
نسبة بالما: $\text{Palma Ratio} = \frac{D10}{D1 \text{ to } D4}$ = (31,74 / (2,76+4,1+5,01+5,96))									**1,78**	
نسبة الحصة العشرية:(Decile Share Ratio): $DSR = \frac{D10}{D1}$ = (31,74 / 2,76)									**11,50**	
نسبة الحصة الخمسية:(Quintile Share Ratio): $QSR = \frac{Q5}{Q1}$ = (46,49/ 6,86)									**6,78**	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات مقتبسة من :

ONS 1988, Dépense de consommation des ménages, résultats globales de l'enquête sur les dépenses de consommation des ménages 1988, Collections statistiques n° 45, p :70.

يَظهر لنا من خلال معطيات الجدول رقم (3-4) الملاحظات والتعليقات التالية حول درجة التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي:

- بلغ معامل جيني حوالي 37,84 % وهو ما يدل على وجود تفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 1988، لكن درجة هذا التفاوت تبقى قريبة من المتوسط إذا ما قورنت بنسب معامل جيني لباقي دول العالم .

– بلغ معامل كوزنتز لسنة 1988 نسبة 30,92 %، وهذه النسبة تدل على عدم تحقيق التوزيع العادل للإنفاق الاستهلاكي مابين العائلات الجزائرية.

– تشير نسبة بالما (Palma Ratio) إلى أن أغنى 10% من السكان (العشير العاشر D10)، أنفق حوالي 1,78 مرة ما أنفقه أفقر 40% من السكان (من العشير الأول إلى العشر الرابع)، وهو ما يدل على وجود تفاوت كبير في توزيع الإنفاق الاستهلاكي ما بين العائلات الجزائرية لسنة 1988.

– تشير نسبة الحصة العشرية (Decile Share Ratio) إلى أن أغنى 10% من السكان بلغ إنفاقهم الاستهلاكي 11 ضعف ونصف ما أنفقه أفقر 10% من السكان، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حجم التفاوت الكبير في توزيع الإنفاق الاستهلاكي ما بين العائلات الجزائرية لسنة 1988.

– تدل نسبة الحصة الخمسية: (Quintile Share Ratio) لسنة 1988، على أن أغنى 20% من السكان أنفقوا أكثر من 6,78 مرة مما أنفقه 20% الأفقر من السكان، وهو إشارة على وجود تفاوت كبير في توزيع الدخل ما بين العائلات الجزائرية .

و للتعبير عن التفاوت في توزيع الدخل بيانيا، نستخدم منحنى لورنز، وهو منحنى بياني يعكس العلاقة الفعلية بين النسب المئوية التراكمية للدخل المكتسب، والنسب المئوية التراكمية لمكتسبي الدخل من السكان، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم(3-8): منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي لسنة 1988.

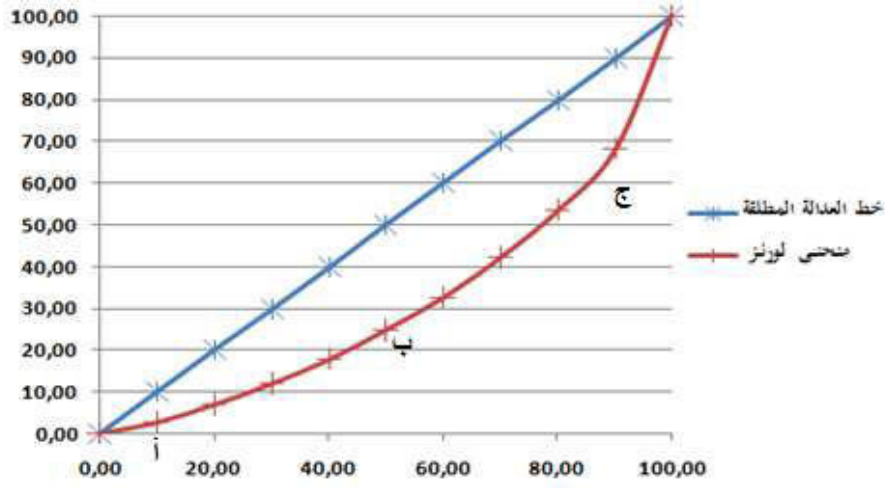

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-1)

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن منحنى لورنز بعيد عن خط المساواة المطلقة، و هو ما يدل على عدم عدالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 1988، حيث تشير النقطة (أ) إلى أن أفقر 10% من السكان يحصلون فقط على 2,76% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي، أما أفقر 50% من السكان فيحصلون فقط على 24,76 % من الإنفاق الاستهلاكي الكلي، و هو ما تشير إليه النقطة (ب)، أما أغني 10% من السكان والمشار إليهم في المنحنى بالنقطة (ج)، فيحصلون على ما يقارب 31,74 % من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 1988.

وبنفس الطريقة تم حساب مؤشرات التفاوت (معامل جيني و معامل كوزنتز)، ونسب التشتت، لسنوات 1995، و 2000، و2005، و2011، والجدول رقم (3-5) يبين تطور مؤشرات التفاوت ونسب التشتت خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى 2011.

جدول رقم (3-5): تطور مؤشرات التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى2011.

السنوات	1988	1995	2000	2005	2011
معامل جيني	0,37842	0,35198	0,341	0,318	0,3116
معامل كوزنتز	0,3092	0,2857	0,2744	0,2689	0,2500
نسبة بالما Palma ratio	1,78	1,49	1,47	-	1,24
نسبة الحصة العشرية (DSR)	11,50	10,19	8,94	-	7,43
نسبة الحصة الخمسية (QSR)	6,78	6,34	5,53	5,77	4,85

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات مقتبسة من المسوحات الميدانية للديوان الوطني للإحصائيات المتعلقة بالإنفاق الاستهلاكي ومستوى معيشة العائلات لسنوات 1988، و 1995، و 2000، و 2011، ومسح المركز الوطني للدراسات والتحليلات المتعلقة بالسكان والتنمية (CENEAP) حول مستوى المعيشة وقياس الفقر في الجزائر لسنة 2005.

الشكل رقم (3-9): اتجاه تغير معامل جيني ومعامل كوزنتز خلال الفترة من 1988 - 2011.

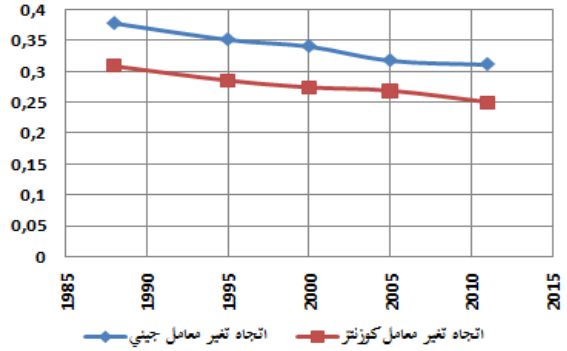

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (3-5)

الشكل رقم (3-10): تطور التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي بين الفئات الدخلية من 1988-2011.

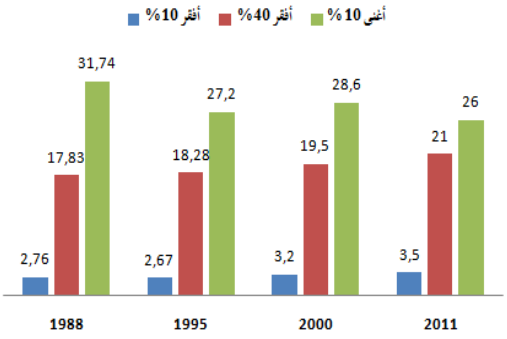

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (3-5)

الشكل رقم (3-11): تطور منحنى لورنز خلال الفترة من 1988 إلى 2011.

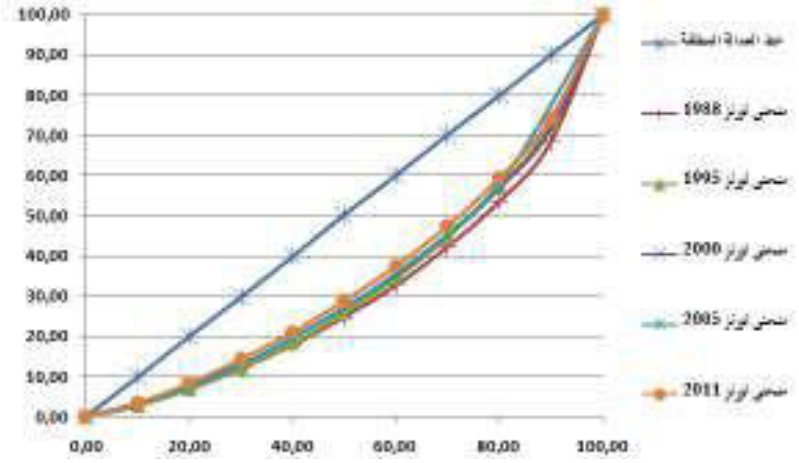

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملاحق رقم (3-1، 3-2، 3-3، 3-4، 3-5).

يتضح لنا من خلال العرض البياني السابق ما يلي:

- انخفاض تدريجي لمعامل جيني خلال الفترة المدروسة (1988-2011) قدر بـ 6,68 نقطة، حيث انخفض من 37,84% سنة 1988، إلى 34,1% سنة 2000، وصولا إلى 31,16% سنة 2011، وهو ما يشير إلى وجود تحسن في توزيع الدخل.

- انخفاض معامل كوزنتز خلال الفترة الدراسة (1988-2011) بـ 5,92 نقطة، حيث انخفض من 30,92% سنة 1988، إلى 27,44% سنة 2000، وصولا إلى 25 % سنة 2011، وهذا يعني وجود بعض التحسن في توزيع الدخل.

- انخفضت نسبة الحصة العشرية (DSR) من 11,5% سنة 1988 إلى 7,43% سنة 2011، نتيجة تحسن نصيب العشير الأول (أفقر 10% من السكان) من الإنفاق الاستهلاكي، حيث ارتفع من 2,76% سنة 1988 إلى 3,5% سنة 2011، بالإضافة إلى انخفاض نصيب العشير العاشر(أغنى 10% من السكان) من 31,74% إلى 26%.

- انخفضت نسبة الحصة الخمسية (QSR) من 6,78% سنة 1988 إلى 4,85% سنة 2011، نتيجة تحسن نصيب الخميس الأول (أفقر 20% من السكان) من الإنفاق الاستهلاكي، حيث ارتفع من 6,85% سنة 1988 إلى 8,4% سنة 2011، بالإضافة إلى انخفاض نصيب الخميس الخامس(أغنى 20% من السكان) من 46,48% إلى 40,72%.

انخفضت نسبة بالما (Palma Ratio) من 1,78% سنة 1988 إلى 1,24% سنة 2011، نتيجة تحسن نصيب أفقر 40% من السكان من الإنفاق الاستهلاكي، حيث ارتفع من 17,83% سنة 1988 إلى 21 % سنة 2011.

عند إجراء مقارنة بين منحنيات لورنز من 1988 إلى 2011، يتضح لنا بُعد جميع منحنيات لورنز عن خط المساواة المطلقة، وهو يدل على عدم عدالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في جميع سنوات الدراسة، لكن بالمقابل هناك تحسن طفيف في نصيب أفقر 10% من السكان، حيت ارتفع من 2,76% سنة 1988 إلى 3,2 % سنة 2000، ثم إلى 3,5 % سنة 2011، أيضا سجل تحسن بـ 3,94 نقطة في حصة أفقر 50% من السكان من الإنفاق الاستهلاكي، حيث ارتفع من 24,76% سنة 1988، إلى 28,70 سنة 2011، أما نصيب أغني 10% من السكان فانخفض بـ 5,74 نقطة، حيث انخفض من 31,74% سنة 1988، إلى 26 % سنة 2011.

من خلال تتبعنا لتطور مؤشرات التفاوت خلال الفترة 1988-2011، سجلنا أن عملية توزيع الدخل (توزيع الإنفاق الاستهلاكي) عرفت بعض التحسن خلال فترة الدراسة، لكن لم ترقى إلى درجة العدالة في التوزيع، حيث بقيت درجة التفاوت في حدود المتوسط، وهو دليل على أن السياسات الحكومية التي استهدفت

التقليل من حدة التفاوت والتي حاولت احتواء الأضرار التي تعرضت لها الفئات الدخلية الهشة جراء تطبيق برامج الإصلاح والتعديل الهيكلي وما رافقها من سياسات تقشفية تضمنت تحرير الأسعار وغلق المؤسسات وتسريح العمال، لم تكن كافية، حيث مازال يستحوذ أغنى 20% من السكان على أزيد من 40% من إجمالي الدخل ، و نصيبهم من الدخل يفوق ما يحصل عليه 60% من السكان الأكثر فقرا (من الخميس الأول إلى الخميس الثالث)، وسنحاول في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل التطرق إلى سياسات إعادة توزيع الدخل المختلفة المتبعة من قبل الحكومة ودراسة مدى كفاءتها وعدالتها.

المبحث الثاني: واقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر حسب المقاربة العمودية:

تهدف عملية إعادة توزيع الدخل وفق المقاربة العمودية إلى التقليص أو التخفيف من الفوارق بين الطبقات الاجتماعية (التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل)، وتنفذ هذه العملية وفقا لمنطق التضامن (Logique de solidarité)، أو ما يطلق عليه أيضا منطق المساعدة (Logique d'assistance) ، وذلك باستخدام أدوات السياسة المالية المتمثلة في الإنفاق الاجتماعي(التحويلات الاجتماعية)، والضرائب المباشرة والغير مباشرة (الضريبة على الدخل، الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة).

I- الدعم الحكومي:

هو عبارة عن نفقات حكومية تقدم على شكل تحويلات نقدية أو عينية إلى أفراد أو قطاعات بهدف إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة أو محدودي الدخل.

I-1- أشكال الدعم الحكومي: الدعم الحكومي في الجزائر يأخذ شكلين، دعم صريح والذي يرصد له سنويا غلاف مالي في إطار نفقات التسيير من ميزانية الدولة ويطلق عليه عادة تسمية التحويلات الاجتماعية، و دعم ضمني وهو دعم غير مرصود في ميزانية الدولة.

I-1-1- التحويلات الاجتماعية (Transfert Sociale): إن التحويلات الاجتماعية هي عبارة عن نفقات ذات طابع اجتماعي وهي من أهم بنود نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة، و التي توجه لقطاعات معينة، بغية تقديم الدعم (النقدي أو العيني) لفئات اجتماعية معينة، وهو ما جعل هيكلها يتطور بمرور الوقت.

I-1-1-1- تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر: إن هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر في تطور مستمر منذ الاستقلال والى يومنا هذا، ولقد مر خلال تطوره بثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الأولى (1965- 1989): فابتداء من سنة 1965 والى غاية نهاية الثمانينات كانت التحويلات الاجتماعية موجهة لدعم خمس قطاعات، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (3-12): هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1965 إلى 1989.

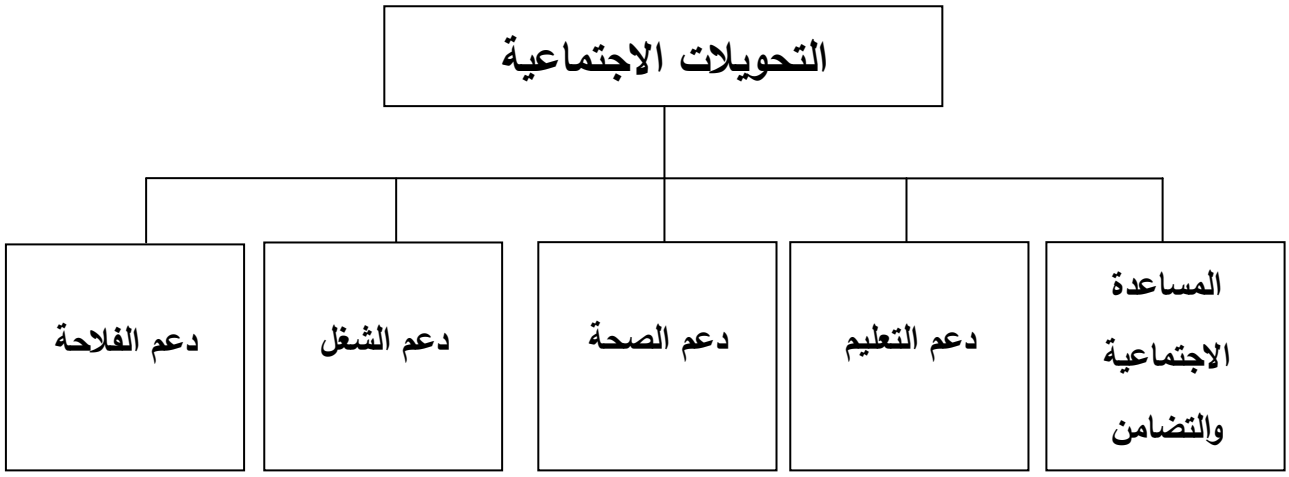

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على :

ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, Secrétaire d'Etat auprés du Premier Ministre Chargé de la Prospective et des Statistiques, 2012, p : 51-54.

واشتملت التحويلات الاجتماعية الموضحة في الشكل رقم (3-12) أعلاه على ما يلي:

- **المساعدة الاجتماعية والتضامن** :وتتمثل في المساهمة في تمويل المؤسسات المتخصصة في الضمان الاجتماعي، و توفير النقل المجاني للمعوزين، وتحمل تكاليف النقل للمكفوفين و الحالات الخاصة وذوي الحقوق، والتكفل بالمعاقين، وحماية الطفولة، والحماية الاجتماعية للمكفوفين، ومساعدة المرضى الجزائريين والمحتاجين في الخارج، والمساهمة في دعم الحركة الجمعوية (الاجتماعية، الثقافية، الرياضية)، و الشبكة الاجتماعية (إعانات مالية لوكالة التنمية الاجتماعية)، و المنح ذات الطابع العائلي، والمساهمة في الخدمات الاجتماعية للموظفين، المساهمة في الصندوق الوطني للتقاعد.
- **دعم التعليم** : عن طريق تقديم الدعم المالي لمراكز الخدمات الجامعية (منح الطلبة، والإطعام، والإيواء والنقل)، ومنح المعاهد والمدارس والتكوين المهني، و منح تلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي، و الإطعام المدرسي، دعم التلاميذ والطلاب والشباب.
- **دعم الصحة** : ويتضمن دعم ميزانية الدولة للمؤسسات الصحية، والصحة المدرسية والعمل على الحفاظ على الصحة العمومية.
- **دعم قطاع الشغل:** وذلك عن طريق دعم الحكومة للصندوق الوطني لترقية الشغل.
- **دعم قطاع الفلاحة:** ويتمثل في الدعم المقدم من الدولة لتشجيع الإنتاج الزراعي و الإنتاج الحيواني، وتوفير الإمكانيات لتنفيذ الثورة الزراعية.

المرحلة الثانية (1990 – 1999): ابتداء من التسعينيات أُدخلت بعض التعديلات على هيكل التحويلات الاجتماعية، وذلك بإدراج بعض البنود على غرار دعم السكن، ودعم المجاهدين، ودعم كهربة الريف والتوزيع العمومي بالغاز، و تكلفة الميزانية الخاصة بالإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة للمواد الأساسية و الأدوية، وتم إلغاء مخصصات أخرى كانت موجهة لدعم الشغل و الفلاحة، والإبقاء على الدعم الموجه للصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية والتضامن، والشكل الموالي يوضح هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 والى غاية 1999.

الشكل رقم (3-13): هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999.

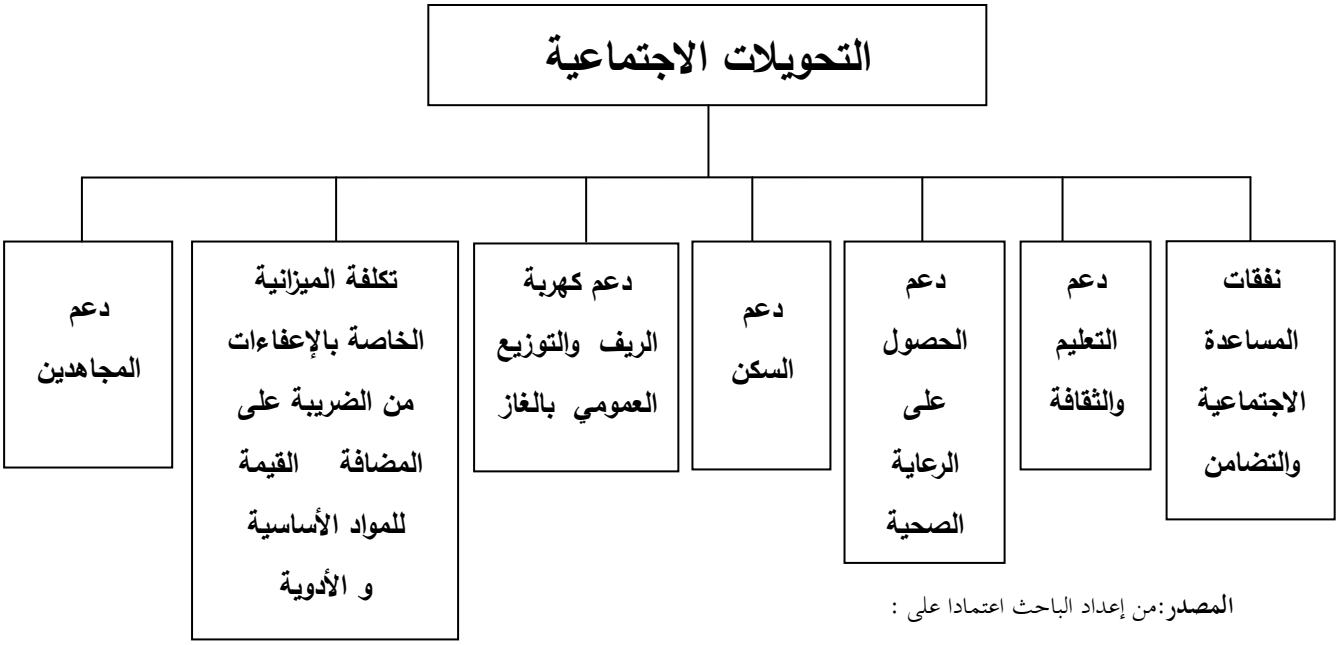

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على :

Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2002, p:38.

وتضمنت التحويلات الاجتماعية الموضحة في الشكل رقم (3-13) أعلاه على ما يلي:

- **نفقات المساعدة الاجتماعية والتضامن** :وتتمثل في جميع النفقات التي تستهدف مساعدة الفقراء والمعوزين، وذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين والمعاقين،..)..إلخ.
- **دعم التعليم والثقافة** : عن طريق تقديم الدعم للخدمات الجامعية (بناء الإقامات والمطاعم الجامعية)، ودعم طلاب الجامعات وتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي .
- **دعم الحصول على الرعاية الصحة** : ويتضمن دعم ميزانية الدولة للمؤسسات الصحية، الصحة المدرسية،...إلخ.
- **دعم السكن:** وذلك عن طريق الدعم المقدم للحصول على السكن أو إعادة تأهيله، ودعم الحصول على سكن اجتماعي.
- **دعم كهربة الريف والتوزيع العمومي بالغاز:** ويتمثل في الدعم المقدم من الدولة لربط الأرياف بالكهرباء، والتوزيع العمومي للغاز.

- **تكلفة الميزانية الخاصة بالإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة للمواد الأساسية و الأدوية:**وهي تكلفة تتحملها الدولة بغية تقديم هذه المواد الأساسية والأدوية بأسعار معقولة.
- **دعم المجاهدين:** و يتضمن كل الدعم الذي يستفيد منه المجاهدون (معاشات، التكفل بمصاريف النقل، مجانية العلاج، والتكفل بمصاريف العلاج بالمياه المعدنية،...إلخ)

المرحلة الثالثة (2000 – 2018):مع بداية الألفية الثالثة شرعت الحكومة في تطبيق سياسة انفاقية توسعية، مست الجانبين، الاقتصادي و الاجتماعي، وفي سياق ذلك شهدت التحويلات الاجتماعية تطورا ملحوظا سواء على مستوى الهيكل أو حجم المبالغ المرصودة لهذه التحويلات، والشكل الموالي يوضح أهم التعديلات التي أدخلت على هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2000 والى غاية 2018.

الشكل رقم (3-14): هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018.

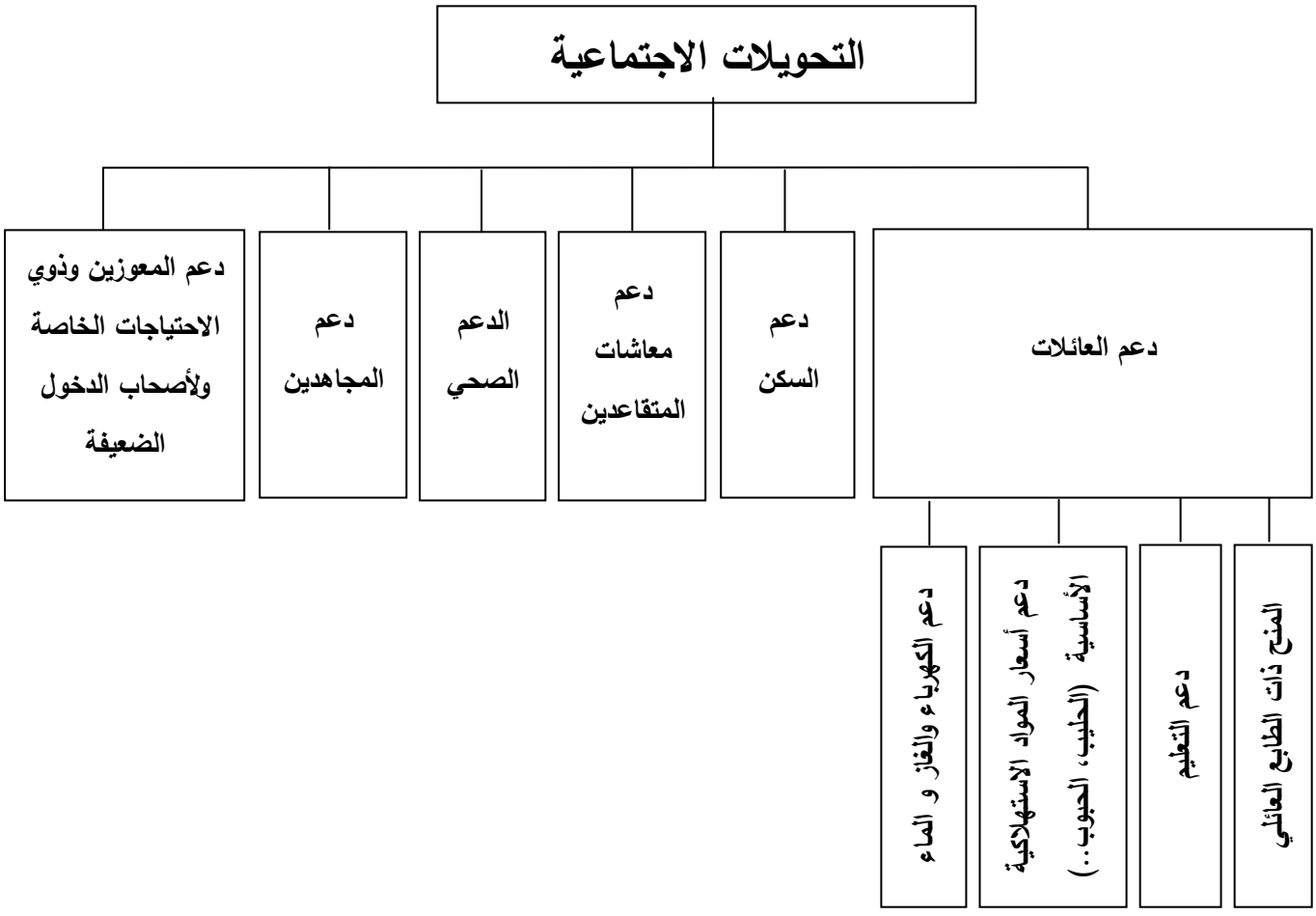

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على :

ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, Op.cit, p: 46-51 ; Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance (2004, p:41,42), (2018, P:48);

واشتملت التحويلات الاجتماعية الموضحة في الشكل رقم (3-14) أعلاه على البنود التالية:

- **دعم العائلات** :وينقسم بدوره إلى:
  - **المنح ذات الطابع العائلي:** وتتضمن المنح العائلية، المنحة الدراسية، ومنحة الأجر الوحيد.
  - **دعم التعليم:** عن طريق تقديم الدعم لمراكز الخدمات الجامعية (منح الطلبة، الإطعام، والنقل)، ومنح تلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي، والإطعام المدرسي، المنح الدراسية بالخارج، منحة التمدرس للتلاميذ المعوزين.
  - **دعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية:** (الحليب، الحبوب، السكر و الزيت الغذائي).
  - **دعم الكهرباء والغاز و الماء:** تتضمن كهربة الريف، والتوزيع العمومي للغاز، والتعويض عن تخفيضات فواتير الكهرباء في ولايات الجنوب.
- **الدعم الصحي** : ويتضمن دعم المؤسسات الاستشفائية، الصحة المدرسية، النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون الطبي، نفقات علاج وإقامة المعوزين الغير مؤمنين بالمستشفى المركزي للجيش...إلخ.
- **دعم السكن:** وذلك عن طريق دعم الصندوق الوطني للسكن (FONAL)، دعم السكن الاجتماعي، دعم معدلات الفائدة عن قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP) لشراء أو بناء مسكن.
- **دعم معاشات المتقاعدين:** ويتمثل في التعويضات التكميلية لمعاشات تقاعد المجاهدين، تعويضات إضافية لأصحاب المعاشات الصغيرة، ودعم صندوق التقاعد العسكري.
- **دعم المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة ولأصحاب الدخول الضعيفة:** وذلك من خلال المساهمة في تمويل وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)، والمساهمة في الخدمات الاجتماعية للموظفين، المساهمة في تمويل المؤسسات المتخصصة في الضمان الاجتماعي، والمساهمة في دعم الحركة الجمعوية (الاجتماعية، الثقافية، الرياضية)، وحماية الطفولة، والتكفل بمصاريف النقل للمعاقين، المساهمة في التأمين الاجتماعي للحالات الخاصة، التعويض عن مصاريف النقل في ولايات الجنوب، معاشات وتعويضات المعاقين 100%، تعويض الفارق في الدخل للموظفين الذين مسهم رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون...إلخ.
- **دعم المجاهدين:** و يتضمن كل الدعم الذي يستفيد منه المجاهدون (معاشات، التكفل بمصاريف النقل، مجانية العلاج، والتكفل بمصاريف العلاج بالمياه المعدنية،...إلخ).

I-1-1-2- تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر .

I-1-1-2-1- تطور حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة 1965 إلى 1989.

لقد عرفت التحويلات الاجتماعية تطورا ملحوظا في السنوات التي تلت الاستقلال سواء من حيث الحجم أو من حيث التركيبة أو الهيكل، والجدول الموالي يوضح تطور حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة من 1965- 1989.

الجدول رقم (3-6):تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1965 إلى 1989:

الوحدة: مليون دج

السنوات	1965	1970	1975	1980	1985	1989
التحويلات الاجتماعية (مليون دج)	564,16	648,5	5 740,23	5 674,36	11 258,94	7 796,31
التحويلات الاجتماعية /PIB (%)	4,29	3,06	10,70	3,96	4,45	2,18
التحويلات الاجتماعية / ميزانية الدولة (%)	16,17	11,04	30,10	12,89	11,28	6,26

Source : ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, op cit, p : 54 ;

و الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل 14- المحاسبة الوطنية، ص 222؛

و الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل 12- المالية العمومية، ص 211.

الشكل رقم (3-15):تطور حجم التحويلات الاجتماعية (1965-1989)

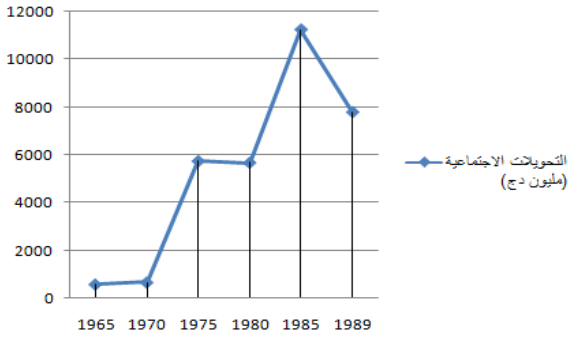

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-6)

الشكل رقم (3-16):تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وميزانية الدولة (1965-1989)

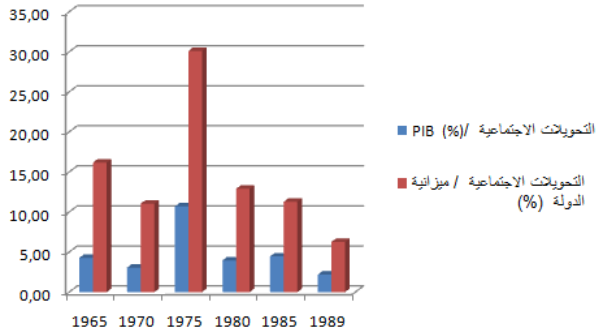

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-6)

من خلال العرض البياني أعلاه نلحظ أن الحجم الإجمالي للتحويلات الاجتماعية بلغ سنة 1965 قيمة 564 مليون دج، بحصة تجاوزت 16% من ميزانية الدولة، ثم ارتفعت قيمة هذه التحويلات بحوالي 85 مليون دج سنة 1970، لكن حصتها من الميزانية انخفضت بحوالي 05 نقاط مئوية، أما سنة 1975 فقد تضاعفت قيمة التحويلات بحوالي 9 مرات مقارنة بسنة 1970، حيث ارتفعت التحويلات من 648 مليون دج إلى حوالي 5740 مليون دج ، وبلغت مخصصاتها في ميزانية الدولة أقصى قيمة لها بنسبة تجاوزت 30%، ولعل ذلك راجع إلى زيادة دور الدولة الاجتماعي بعد انتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي مع بداية السبعينيات هذا من جهة، والى انتعاش أسعار المحروقات في الفترة التي تلت سنة 1973(حرب

النفط) من جهة أخرى، أما سنة 1980 فقد شهدت تراجعا طفيفا في حجم التحويلات قدر بحوالي 70 مليون دج، أما نسبة التحويلات الاجتماعية من ميزانية الدولة فقد تراجعت إلى 12,9% (انخفضت بـ17 نقطة مئوية) و ذلك راجع إلى زيادة نفقات التجهيز كنسبة من ميزانية الدولة حيث ارتفعت من 28% سنة 1975 إلى حوالي 40% سنة 1980[1]، ورغم التراجع الطفيف في أسعار النفط إلا أن التحويلات الاجتماعية ارتفعت إلى الضعف سنة 1985، حيث تجاوزت 11 مليار دج، أما نسبتها من ميزانية الدولة فقد بقت في حدود 11%، لكن بعد أزمة البترول سنة 1986، والتي كان لها الأثر البالغ على الاقتصاد الجزائري، تراجع الدور الاجتماعي للدولة وانخفضت معه التحويلات الاجتماعية حيث سجلت انخفاضا بحوالي 3463 مليون دج سنة 1989، و لم تتجاوز مخصصاتها في ميزانية الدولة نسبة 6,3 %.

أما عن تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي فقد بلغت حصتها حوالي 4,29 % من إجمالي الناتج المحلي سنة 1965، ثم انخفضت إلى 3,06% سنة 1970، وبلغت اعلي حصة لها سنة 1975 بنسبة قدرت بحوالي 10,70 %، ثم انخفضت بقرابة 7 نقاط مئوية سنة 1980 مسجلة نسبة 3,96 %، ثم ارتفعت قليلا إلى 4,45 % سنة 1985، ثم عاودت الانخفاض سنة 1989 مسجلة أدنى مستوى لها منذ الاستقلال بنسبة لم تتجاوز 2,2 %.

أما عن تطور هيكلة أو تركيبة التحويلات الاجتماعية والمقسمة حسب القطاعات المشمولة بالدعم فقد جاءت حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (3-7):تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1965 إلى 1989.

الوحدة: مليون دج

السنوات	1965	1970	1975	1980	1985	1989
المساعدة الاجتماعية والتضامن	282,25	293,35	4 607,04	3 142,75	5 553,12	1 390,41
دعم التعليم	60,94	124,69	458,38	1 285,60	1 966,70	1 844,00
دعم الصحة	220,18	230,00	581,76	1 121,30	2 289,09	3 561,35
دعم الشغل	-	-	-	-	-	1 000,00
دعم الفلاحة	0,70	0,46	93,05	126,00	1 450,00	-

Source : ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, op.cit, p:51-54.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن الدعم الموجه للمساعدة الاجتماعية والتضامن بلغ سنة 1965 قيمة 282 مليون دج وهو ما يمثل حوالي 50 % من إجمالي التحويلات الاجتماعية، ثم ارتفع هذا الدعم بحوالي 110 مليون دج سنة 1970 لكن نسبته من إجمالي التحويلات تراجعت بحوالي 5 نقاط مئوية لصالح القطاعات الأخرى، ثم ارتفع بحوالي 15 مرة سنة 1975، بقيمة قدرت بـ4607 مليون دج، حيث استحوذت على 80% من إجمالي التحويلات الاجتماعية، لكن سنة 1980 شهدت تراجعا في قيمة

[1]– أحمد ضيف، نسيمة بن يحي، "تقويم تطور السياسة المالية للجزائر من 1962-2019"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، المجلد الثاني، أفريل 2017، ص 165.

المساعدة الاجتماعية بحوالي 1465 مليون دج، وعاود هذا النوع من الدعم ارتفاعه مجددا سنة 1985، لكن نسبته إلى إجمالي التحويلات لم تتجاوز 50 % متراجعة بحوالي 6 نقاط مئوية مقارنة مع سنة 1980، وسجلت سنة 1989 انخفاضا كبيرا في قيمة الدعم المخصص للمساعدة الاجتماعية والتضامن قدر بحوالي 75% مقارنة بسنة 1985، حيث لم تتجاوز نسبته 18% من إجمالي التحويلات.

أما بالنسبة لدعم التعليم فقدر بحوالي 61 مليون دج سنة 1965، وبلغت نسبته إلى إجمالي التحويلات قرابة 11%، ثم ارتفع دعم التعليم إلى أكثر من 7 مرات سنة 1975، لكن نسبته إلى إجمالي التحويلات لم تتجاوز 8%، وواصل ارتفاعه إلى أن وصل إلى 1967 مليون دج كأعلى قيمة له سنة 1985وتجاوز حصته من إجمالي التحويلات 17%، ورغم أن قيمة دعم التعليم انخفض قليلا مقارنة بسنة 1985، إلا أن نسبته من إجمالي التحويلات تجاوز 23% وهي نسبة معتبرة تدل على اهتمام الدولة أكثر بدعم التعليم.

أما بالنسبة لدعم الصحة فقد مثل ما يعادل 39% من إجمالي التحويلات سنة 1965، ثم ارتفعت قيمته من 220 مليون دج إلى 582 مليون دج سنة 1975، لكن نسبته إلى إجمالي التحويلات تراجعت إلى 10%، ثم ارتفع الدعم الصحي بأزيد من أربع أضعاف سنة 1985، وتجاوزت حصته من إجمالي التحويلات 20%، أما سنة 1989 ورغم تراجع مجموع التحويلات الاجتماعية إلا أن قيمة الدعم الصحي تجاوز 3560 مليون دج، وتجاوزت حصته 45% كنسبة من إجمالي التحويلات، وهذا راجع إلى الأهمية التي أولتها الدولة للصحة العمومية.

وفيما يخص الدعم الموجه للشغل فقد قدر سنة 1989 بحوالي 1000 مليون دج، وبلغت نسبته إلى إجمالي التحويلات حوالي 13%، وبدا الدعم الموجه للفلاحة ضئيلا مقارنة بالدعم الموجه للقطاعات الأخرى، ما عدا سنة 1985 الذي بلغ الدعم الفلاحي فيها 1450 مليون دج بنسبة قاربت 13% من إجمالي التحويلات، والشكل الموالي يوضح أكثر تركيبة التحويلات الاجتماعية.

الشكل رقم (3-17):تطور تركيبة التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 1965-1989

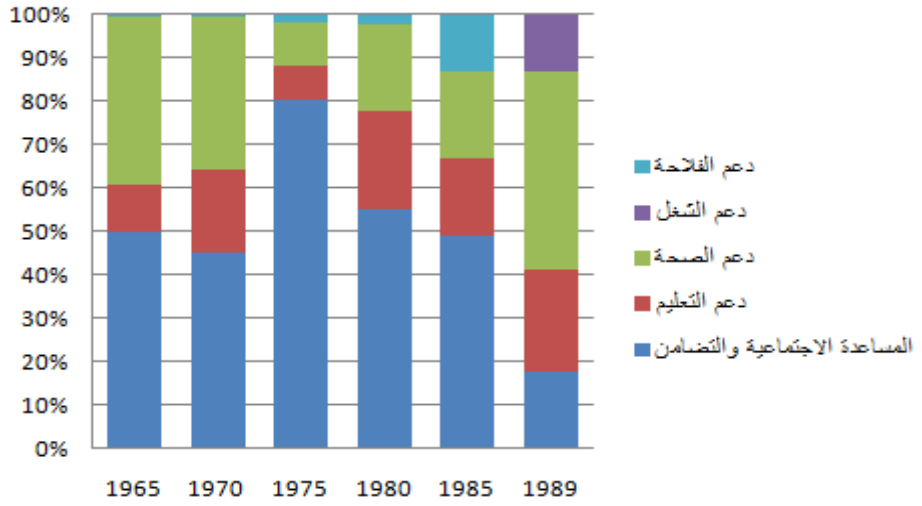

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7)

I-1-1-2-2- حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة 1990 إلى 1999.

تميزت هذه المرحلة بتبني الجزائر لخيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه، ورافق هذا التحول جملة من الإصلاحات الاقتصادية بدأت بإعادة هيكلة القطاع العمومي ابتداء من 1988، وصولا لسياسات التصحيح المدعومة من الخارج (برنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي من 1995-1998) ورافق هذه الإصلاحات مجموعة من التدابير (تحرير الأسعار، تحرير التجارة، تحرير أسعار الصرف، تخفيض عجز الميزانية، ...إلخ)، هذه الأخيرة خلفت أضرارا اجتماعية بالغة، استدعت تدخلا عاجلا من الدولة لتصحيح الاختلالات الاجتماعية من خلال صرف جملة من التحويلات الاجتماعية، حيث عرفت هذه التحويلات تطورا ملحوظا خلال هذه الفترة سواء من حيث حجم المبالغ المرصودة في الميزانية أو كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-8): تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999.

الوحدة: مليون دج

السنوات	1990-1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
التحويلات الاجتماعية (مليار دج)	—	89,94	113,17	141,43	167,38	198,37	255,12	273,84
التحويلات الاجتماعية /PIB (%)	—	7,61	7,67	7,16	6,77	7,18	9,17	8,59
التحويلات الاجتماعية / ميزانية الدولة (%)	—	18,87	19,98	18,62	23,10	23,47	27,05	26,48

Source : Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2002, op cit, pp:28,38 ;

والديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل 12- المالية العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 211.

من خلال الجدول رقم (3-8) أعلاه يتبين لنا أن التحويلات الاجتماعية احتلت مكانة هامة من ميزانية الدولة، حيث بلغت قيمتها حوالي 90 مليار دج سنة 1993، وهو ما يمثل ما يقارب 19% من ميزانية الدولة، ثم ارتفعت قيمتها الاسمية سنة 1996 إلى الضعف حيث بلغت حوالي 167 مليار دج، وتجاوزت مخصصاتها 23% من ميزانية الدولة، واستمرت في الارتفاع إلى أن بلغت 274 مليار دج سنة 1999، حيث فاقت حصتها ربع ميزانية الدولة، لعل هذه الزيادة ناتجة عن التحسن التدريجي في أسعار المحروقات من جهة والى تحمل الدولة للأضرار الاجتماعية الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة في حجم التحويلات هي زيادة اسمية سرعان ما تتأثر بالتضخم، والشكل رقم (3-18) يوضح تطور حجم التحويلات الاسمية والحقيقية من 1993-1999.

الشكل رقم (3-18):تطور حجم التحويلات الاجتماعية (1993-1999)

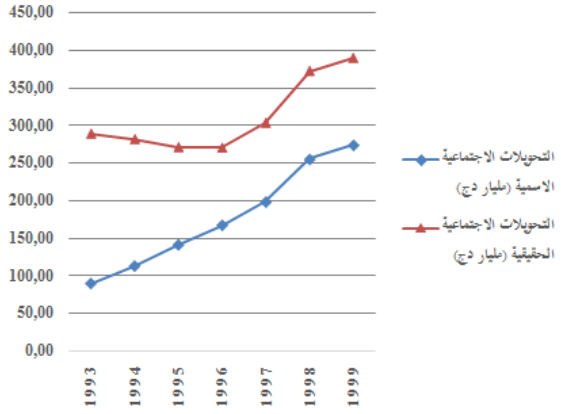

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-8)، والملحق رقم (3-12).

الشكل رقم (3-19):تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وميزانية الدولة (1993-1999)

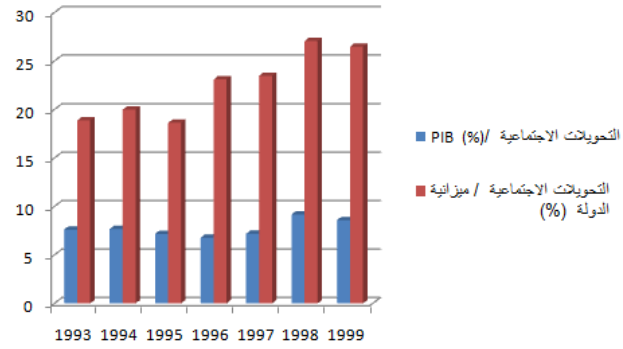

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-8)

وانطلاقا من الشكل رقم (3-18) يتضح لنا أن التحويلات الاجتماعية الحقيقة انخفضت خلال الفترة الممتدة من 1994-1996، و بلغت نسبة الانخفاض حوالي 6 % مقارنة بسنة 1993، وهذا الانخفاض راجع إلى التدابير التي جاءت بها الإصلاحات الاقتصادية و الرامية إلى تقليص الإنفاق العام ورفع الدعم المقدم من طرف الدولة، وابتداء من سنة 1997 عاودت التحويلات الاجتماعية الحقيقة ارتفاعها مجددا، إلى أن بلغت أعلى قيمة لها سنة 1999، وبنسبة ارتفاع قدرت بحوالي 30 % مقارنة بسنة 1996، وهذا بعد التحسن التدريجي لأسعار المحروقات، ومحاولة الدولة محو الأضرار الاجتماعية التي خلفتها الإصلاحات الاقتصادية من جهة والأزمة الأمنية (العشرية السوداء) من جهة أخرى.

أما عن تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي فقد تجاوزت 7% خلال هذه الفترة، باستثناء سنة 1996، والتي بلغ حصتها حوالي 6,80% من إجمالي الناتج المحلي، وبلغت اعلي حصة لها سنة 1998 بنسبة قدرت بحوالي 9,17 %.

وشهدت تركيبة التحويلات الاجتماعية خلال هذه الفترة بعض التعديلات وذلك بإدراج بعض البنود (دعم السكن، ودعم المجاهدين، ودعم كهربة الريف والتوزيع العمومي بالغاز، و تكلفة الميزانية الخاصة بالإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة للمواد الأساسية و الأدوية)، وتم إلغاء مخصصات أخرى (دعم الشغل و دعم الفلاحة)، والإبقاء على الدعم الموجه للصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية والتضامن، والجدول الموالي يوضح تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 والى غاية 1999.

الجدول رقم (3-9): تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999.

الوحدة: مليون دج

السنوات	1990–1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
دعم التعليم و الثقافة	—	5 822,00	6 570,00	7 376,00	8 394,00	9 514,00	11 816,00	13 823,00
نفقات المساعدة الاجتماعية و التضامن	—	47 105,00	61 417,00	64 084,00	69 671,00	80 578,00	90 068,00	86 746,00
دعم الحصول على الرعاية الصحـــية	—	15 246,00	18 418,00	21 278,00	25 537,00	27 983,00	28 781,00	31 445,00
دعم السكن	—	4 421,00	6 560,00	8 692,00	21 143,00	23 217,00	57 800,00	59 919,00
دعم كهربة الريف والتوزيع العمومي بالغاز	—	3 350,00	4 000,00	5 430,00	4 800,00	5 900,00	6 000,00	6 310,00
تكلفة الميزانية الخاصة بالإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة للمواد الأساسية و الأدوية	—	3 180,00	5 460,00	7 329,00	5 213,00	8 086,00	8 189,00	13 900,00
دعم المجاهدين	—	10 816,00	10 749,00	27 245,00	32 622,00	43 092,00	52 462,00	61 701,00

Source : Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2002, op cit, p:38.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن نفقات المساعدة الاجتماعية والتضامن شهدت تزايدا مستمرا، حيث ارتفعت من حوالي 47 مليار دج سنة 1993 إلى قرابة 87 مليار دج سنة 1999، أي بنسبة زيادة قدرت بحوالي 85%، أما عن نسبتها من إجمالي التحويلات الاجتماعية فقد فاقت النصف سنتي 1993و1994، مع بعض التراجع خلال الفترة 1995–1999 إلا أن حصتها حافظت على ترتبها الأول بين باقي التحويلات الموزعة على القطاعات الأخرى، أما بالنسبة لدعم التعليم فقد تراوحت نسبته إلى إجمالي التحويلات ما بين 6,47 % كأعلى نسبة مسجلة سنة 1993، و 4,63% كأدنى نسبة مسجلة سنة 1998، أما بالنسبة لدعم الحصول على الرعاية الصحية فرغم ارتفاع قيمته إلى الضعف من حوالي 15 مليار دج سنة 1993 إلى أزيد من 31 مليار دج سنة 1999، إلا أن نسبته من إجمالي التحويلات الاجتماعية شهد بعض التراجع حيث انخفض من حوالي 17% سنة 1993 إلى أقل من 11,5% سنة 1999.

أما بالنسبة للبنود المستحدثة في تركيبة التحويلات الاجتماعية فشهد كل من دعم السكن ودعم المجاهدين تزايدا ملحوظا مع مرور السنوات، حيث ارتفع دعم السكن من 4,42 مليار دج سنة 1993، إلى حوالي 60 مليار دج سنة 1999، وارتفعت حصته من إجمالي التحويلات الاجتماعية إلى أزيد من 22,6% سنة 1998 بعدما كانت لا تتجاوز 5% سنة 1993، وبالنسبة لدعم المجاهدين أيضا ارتفع من 10,8 مليار دج سنة 1993 إلى أزيد من 61,7 مليار دج سنة 1999، حيث تجاوزت نسبته من إجمالي التحويلات الاجتماعية 22,5% بعدما كانت في حدود 12% سنة 1993. أما حصة الدعم

المخصص لكهربة الريف والتوزيع العمومي بالغاز فقد تراوحت ما بين 3,72% سنة 1993 و 2,3% سنة 1999، وشهدت تكلفة الميزانية الخاصة بالإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة للمواد الأساسية والأدوية ارتفاعا متذبذبا خلال هذه الفترة وتراوحت نسبتها إلى إجمالي التحويلات الاجتماعية ما بين 3,54% والمسجلة سنة 1993 و 5,08% والمسجلة سنة 1999، والشكل الموالي يوضح أكثر توزيع نفقات التحويلات الاجتماعية حسب الفئات والقطاعات المستهدفة بالدعم.

الشكل رقم (3-20): تطور تركيبة التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 1999.

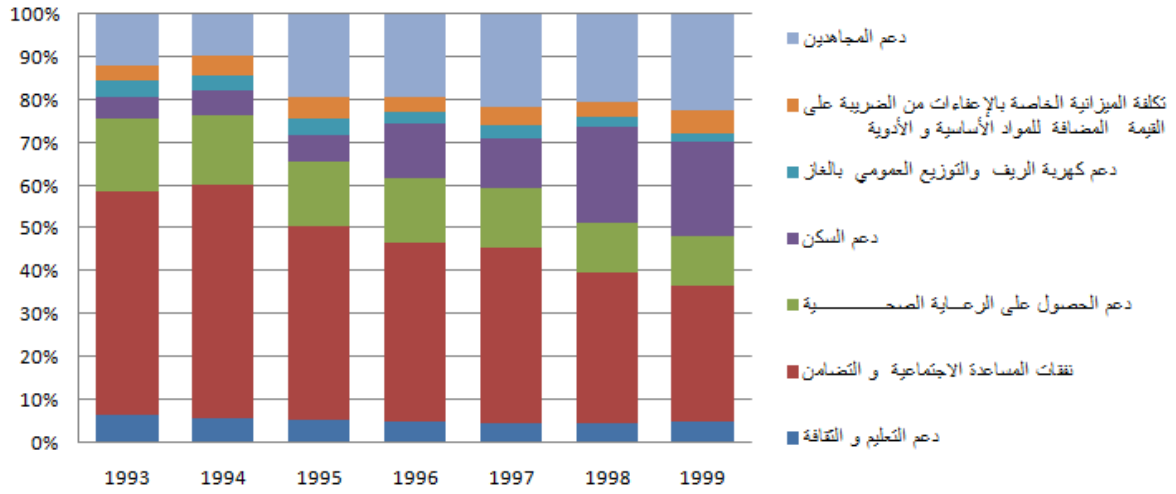

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-9)

I-1-1-2-3- حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة 2000 إلى 2018.

نظرا للأريحية المالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري مع مطلع الألفية الثالثة، جراء انتعاش أسعار المحروقات، أقبلت الحكومة على بعث النشاطين الاقتصادي والاجتماعي من خلال انتهاجها لسياسة انفاقية توسعية، وذلك عبر تنفيذ برامج للاستثمارات العمومية على طول الفترة الممتدة من 2000-2019، ولقد ركزت الحكومة في الشق الاجتماعي في سعيها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على تحسين الإطار المعيشي للسكان ومكافحة الفقر، تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز السياسات الصحية المتعلقة بالأمومة والطفولة، وظهر ذلك جليا في الارتفاع الملحوظ في حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة من 2000-2018، والجدول الموالي يوضح مسار هذا التطور.

الجدول رقم (3-10): تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018.

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	م ف م 2018
التحويلات الاجتماعية (مليار دج)	262,422	315,004	367,679	416,31	428,017	460,47	596,37	708,57	1164,04	1207,855	1239,26	2065,074	1868,5	1574,361	1609,123	1830,314	1841,57	1624,923	1760,018
التحويلات الاجتماعية /PIB (%)	6,36	7,45	8,06	7,92	6,96	6,08	8,61	9,45	10,5	12,1	10,3	14,26	11,5	9,5	9,3	11	9,8	8,4	8,4
التحويلات الاجتماعية / ميزانية الدولة (%)	21,87	21,40	23,86	24,05	23,01	21,87	23,45	22,18	27,79	28,8	26,6	34,8	24,1	22,9	21,00	20,90	23,10	22,80	20,40

Source :[Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance, Op cit, (2002, p:38), (2015, p:39), (2016, p:34), (2017, p:46),(2018, p:48)];[Ministère des finances, Rétrospective, Budget de l'Etat :http://www.mf.gov.dz/article/42/Prévision-et-Politiques/512/Rétrospective.html]; [Ministère des finances, Solde-global-du-Trésor :http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres-/143/Solde-global-du-Trésor.html.]

والمديرية العامة للتنبؤات و السياسات المالية، نقلا عن كمال قويدري،"دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 12، ديسمبر 2015، ص 140.

الشكل رقم (3-21): تطور حجم التحويلات الاجتماعية (2000-2018)

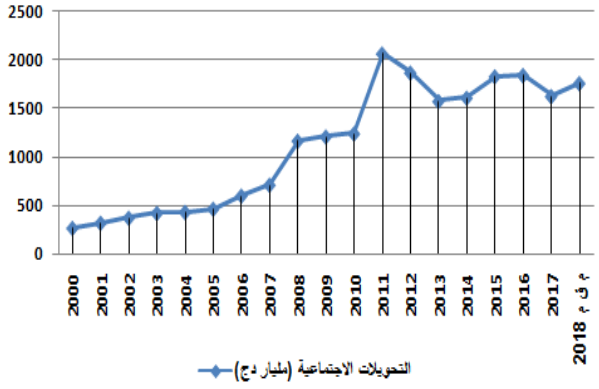

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-10)

الشكل رقم (3-22):تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وميزانية الدولة (2000-2018)

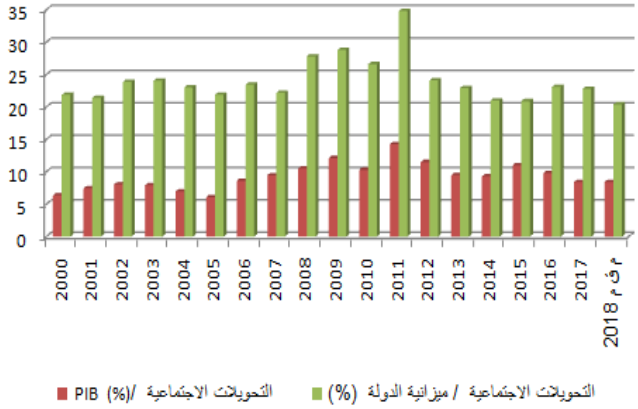

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-10)

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3-10)، والعرض البياني أعلاه أن التحويلات الاجتماعية عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2000- 2018، فبعدما كانت قيمتها لا تتجاوز 262,4 مليار دج سنة 2000 ارتفعت لتتجاوز ضعف المبلغ سنة 2006 حيث قدرت قيمتها بحوالي 596 مليار دج، أما نسبتها من ميزانية الدولة فقد ارتفعت هي الأخرى من 21,87% سنة 2000 إلى 23,45% سنة 2006، وواصلت قيمة التحويلات الاجتماعية ارتفاعها لتسجل أعلى قيمة لها سنة 2011، بمبلغ قدر

بحوالي 2065 مليار دج، وتجاوزت حصتها ثلث ميزانية الدولة وهذا التوسع في الدعم الاجتماعي راجع للراحة المالية التي تمتعت بها خزينة الدولة بعد الارتفاع القياسي لأسعار المحروقات آنذاك، وابتداء من سنة 2013 شهدت التحويلات الاجتماعية تراجع في قيمتها قدر بحوالي 23,76% مقارنة بسنة 2011، وانخفضت نسبتها من ميزانية الدولة إلى 22,9%، ورغم تراجع مداخيل الجباية البترولية نتيجة تراجع أسعار النفط في السوق العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2014، إلا أن الحكومة الجزائرية لم تتخلى عن سياستها للدعم الاجتماعي، وهو ما يظهر جليا خلال سنوات 2015، 2016 على التوالي حيث تجاوزت قيمة التحويلات الاجتماعية 1830 مليار دج، وتجاوزت نسبتها من ميزانية الدولة 20%، ومع تزايد العجز في ميزانية الدولة ونتيجة لتآكل أرصدة صندوق ضبط الموارد نتيجة التراجع الكبير في مداخيل النفط، جعل الحكومة تفكر مليا في إصلاح نظام الدعم السخي الذي يستفيد منه جميع المواطنين على حد سواء، وهو ما انعكس على قيمة التحويلات الاجتماعية لسنة 2017 حيث تراجع بحوالي 12% مقارنة بسنة 2016، لكن في ظل غياب آليات جدية للإصلاح، ونتيجة للتحسن الذي شهدته أسعار النفط مجددا والتي تجاوزت 60 دولار أواخر سنة 2017[1]، واصلت الحكومة لسياسة الدعم التقليدية حيث شهدت قيمة التحويلات الاجتماعية سنة 2018 زيادة قدرت بحوالي 8% مقارنة مع سنة 2017 و فاقت حصتها من ميزانية الدولة الخمس (20%).

أما عن تطور التحويلات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي فقد تراوحت ما بين 6 % – 8,6 % خلال الفترة الممتدة من 2000– 2006، ثم تجاوزت 9% سنة 2007، وواصلت ارتفاعها التدريجي متجاوزة 10% من 2008 – 2010، إلى أن بلغت 14,26 % سنة 2011، محققة بذلك أعلى نسبة لها منذ الاستقلال، ثم تراجعت قليلا بداية من سنة 2012 إلا أنها بقيت مرتفعة حيث تراوحت ما بين 9% و 11% خلال الفترة من 2012 – 2015، ثم استقرت في حدود 8,4 % سنتي 2017 و 2018.

أما عن سلة التحويلات الاجتماعية للفترة الممتدة من 2000– 2018، والمتكونة من 9 أشكال للدعم الصريح فقد شهدت هي الأخرى تطورا لافتا والجدول الموالي يوضح ذلك.

[1] - OPEC Bulletin, Vol XLIX, N° 6, VIENNA, AUSRIA, June/July 2018, p: 171.

الجدول رقم (3-11): تطور هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018.

الوحدة: مليار دج

السنوات		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	م ق م 2018
دعم السكن		67,758	74,614	76,686	99,22	81,031	114,64	147,72	204,34	285,78	195,62	324,517	754,145	461,709	250,631	255,192	403,275	471,294	304,93	396,11
دعم العائلات	1- المنح ذات الطابع العائلي	29,062	31,47	38,07	32,44	33,47	40,75	42,28	42,13	40,50	44,155	44,429	41,642	41,405	41,892	42,478	41,813	42,717	41,585	36,35
	2- دعم التعليم	13,773	22,04	27,57	30,417	33,88	39,86	50,19	55,95	75,05	78,359	87,603	89,234	90,186	100,308	103,012	109,484	114,425	116,72	113,06
	3- دعم اسعار المواد الاستهلاكية الاساسية (الحليب، الحبوب..)	-	-	-	-	-	-	11,60	31,80	184,40	192,223	96,151	279,115	215,63	197,406	213,693	246,819	224,499	182,129	183,215
	4- دعم الكهرباء والغاز والماء	4,496	13,06	11,28	18,582	17,45	15,50	32,83	46,46	102,04	144,605	90,447	82,374	76,022	65,973	62,957	81,519	62,839	65,107	81,745
	المجموع	47,33	66,57	76,93	81,44	84,80	96,12	136,90	176,34	402,00	459,342	318,630	492,365	423,243	405,579	422,140	479,635	444,480	405,54	414,37
دعم معاشات المتقاعدين		19,45	38,36	41,56	56,92	76,697	62,88	71,25	90,26	115,74	149,247	144,03	139,519	249,95	257,936	252,097	251,308	243,513	236,789	270,91
الدعم الصحي		33,296	42,167	49,989	60,02	63,40	60,44	67,41	79,62	151,73	176,948	199,275	367,823	364,852	263,708	320,478	325,204	321,343	330,186	331,71
دعم المجاهدين		60,428	56,833	78,064	63,35	75,669	75,78	81,68	82,08	108,28	111,284	124,05	125,695	156,925	171,938	180,557	198,219	197,719	197,859	200,45
دعم المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة ولأصحاب الدخول الضعيفة		34,16	36,46	44,45	55,36	46,42	50,61	91,41	75,93	100,51	115,414	128,758	185,527	211,821	224,569	178,659	172,673	163,221	149,63	146,47

Source : ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, op.cit, p: 46-51 ; Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance (2002, p:38), (2015, p:39), (2016, p:34), (2017, p:46), (2018, p: 48) ;

و المديرية العامة للتنبؤات و السياسات المالية، نقلا عن كمال قويدري، مرجع سبق ذكره، ص ص 138، 139.

الشكل رقم (3-23): تطور تركيبة التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018.

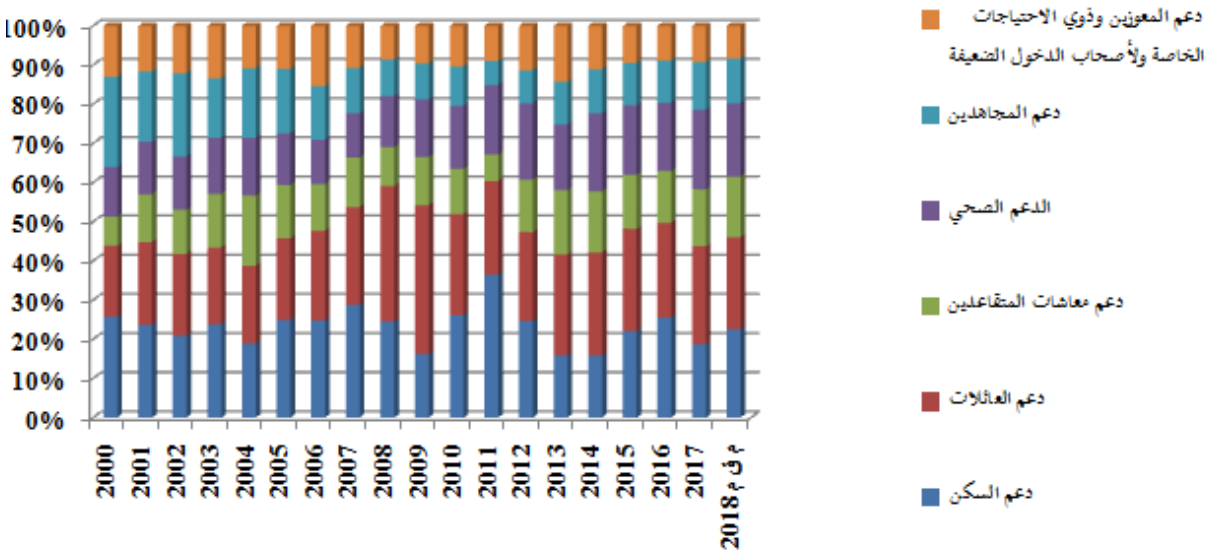

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (3-11).

فبالنسبة لدعم السكن فقد هيمنت حصته على التحويلات الاجتماعية خلال أغلب سنوات هذه الفترة، حيث ارتفعت نسبته من إجمالي التحويلات من حوالي 26% سنة 2000 إلى أزيد من 28% سنة 2007، ثم واصلت ارتفاعها لتبلغ أعلى نسبة له منذ الاستقلال حيث تجاوزت 36% سنة 2011، ثم تراجعت بعد ذلك لتستقر في حدود 22% 2018، أما بالنسبة لحجم المخصصات المالية فقد ارتفعت من حوالي 68 مليار دج سنة 2000 لتتجاوز 285 مليار دج سنة 2008، وهذا الارتفاع الكبير راجع لإنشاء مليون وحدة سكنية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة من 2005-2009، ثم تواصل هذا الارتفاع ليبلغ أعلى قيمة له سنة 2011 بحوالي 754 مليار دج وهذا راجع لاستكمال السكنات المبرمجة في إطار البرنامج السابق الذكر بالإضافة إلى إطلاق 2 مليون وحدة سكنية في إطار برنامج التنمية الخماسي للفترة من 2010-2014 ، ثم تراجعت قيمة دعم السكن بعد ذلك إلى حوالي النصف خلال الفترة الممتدة من 2015-2018 حيث بلغت قيمته المتوسطة 390 مليار دج، وتعكس هذه المبالغ الكبيرة حجم الاهتمام الذي توليه الدولة لقطاع السكن في إطار سياستها لتحسين ظروف معيشة السكان، ويشتمل هذا الدعم على إعانات وتمويلات الدولة في مجال السكنات الاجتماعية (سكن اجتماعي إيجاري، سكن منجز في إطار البيع بالإيجار، السكن الترقوي المدعم، و السكن الريفي)[1].

أما بالنسبة لدعم العائلات فقد تضاعفت قيمته بحوالي 10 مرات حيث ارتفعت من 47 مليار دج سنة 2000 إلى أزيد من 492 مليار دج كأعلى قيمة مسجلة سنة 2011، وفاقت قيمتها المتوسطة 427 مليار دج خلال الفترة من 2012-2018، ويرجع سبب هذا الارتفاع اللافت إلى إدراج بند جديد إلى

[1]- بوستة إيمان، "قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسرة" مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص 384.

الدعم الموجه للأسر والمتعلق بدعم أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك ابتداء من سنة 2006، أما عن نسبته من إجمالي التحويلات الاجتماعية فقد ارتفعت من 18% سنة 2000 لتفوق 34% سنتي 2008 و 2009، ثم تراجعت قليلا لكن بقيت في حدود ربع القيمة الإجمالية للتحويلات (حوالي 24%) خلال الفترة من 2010-2018، ويتكون دعم العائلات من أربعة بنود وهي:

المنح ذات الطابع العائلي: لقد شهدت مخصصات هذا النوع من الإعانات بعض التبات خلال هذه الفترة حيث تراوح ما بين 40 و44 مليار دج، وانخفضت نسبته من إجمالي التحويلات من 11% سنة 2000 إلى 3,6% سنة 2010 ثم استقرت في حدود 2% في باقي السنوات، أما نسبته من إجمالي الدعم الموجه للعائلات فقد انخفض من حوالي 61% سنة 2000 إلى حوالي 14% سنة 2010، ثم تراوحت ما بين 8%- 10% خلال الفترة من 2011- 2018، وهذا التراجع راجع لعدم مراجعة وتحيين مبالغ المنح العائلية والتي بقيت تتراوح ما بين 300 دج- 600 دج بالنسبة للمنح العائلية الممنوحة عن الأبناء، و ما بين 400-800 دج بالنسبة لمنحة التمدرس، و 800 دج بالنسبة لمنحة الأجر الوحيد منذ آخر تعديل سنة 2004، رغم ارتفاع نسبب التضخم، وتدني قيمة الدينار الجزائري وهو ما اضعف القدرة الشرائية.

دعم التعليم: لقد شهد حجم الدعم الموجه للتعليم تزايدا تدريجيا مع مرور السنوات حيث ارتفع من 13 مليار دج سنة 2000 إلى حوالي 116 مليار دج سنة 2017 أي بزيادة فاقت 100 مليار دج موزعة على مدى 17 سنة، وهذا الارتفاع المستمر ناتج عن تزايد عدد الأطفال المتمدرسين المتكفل بهم، أما عن حصته من إجمالي التحويلات فقد تراوحت ما بين 4%- 8%، أما نسبته من إجمالي الدعم العائلي فقد فاقت الربع في أغلب السنوات المدروسة.

دعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية: نتيجة لتحسن مداخيل النفط، وبغية تحسين المستوى المعيشي للمواطنين ذوي الدخول الضعيفة والمتوسطة في ظل ارتفاع أسعار المواد الغذائية في السوق العالمية، أقدمت الحكومة الجزائرية على بعث سياسة دعم أسعار السلع الواسعة الاستهلاك (على غرار الحبوب والحليب والسكر والزيت الغذائي) من جديد وذلك ابتداء من سنة 2006، مع العلم أنه تم إلغاء كافة الدعم عن المواد الغذائية مسبقا سنة 1997[1]، حيث بلغت قيمة الدعم سنة 2006 حوالي 11,6 مليار دج، ثم ارتفع بشكل كبير سنتي 2008 و2009، حيث بلغت قيمته على التوالي 184 و 192 مليار دج، وهذا راجع للارتفاع في أسعار المواد الاستهلاكية نتيجة التضخم الذي تسبب فيه تراجع الدولار أمام الذهب، ثم تراجعت قيمة الدعم بحولي 100 مليار سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 وذلك نتيجة استيراد الجزائر لحوالي 75% من احتياجاتها الغذائية ومحاولة بيعها في السوق الداخلية بأسعار تكلفتها

[1]- طارق قندوز،" رصيد ميزان التجارة الخارجية الجزائري في مفترق الطرق (معدل التضخم، سعر الصرف، الفساد الإداري)"، مقال منشور على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي : https://giem.kantakji.com/article/details/ID/576#.W5_nByTXLIV ، تاريخ الاطلاع :2018/09/17.

الحقيقية، فارتفع مؤشر أسعار الاستهلاك بنسبة 150%[1]، وهو ما أدى إلى انفجار الجبهة الاجتماعية في أواخر يناير 2011، فتدخلت الحكومة واتخذت جملة من الإجراءات بهدف المحافظة على القدرة الشرائية، وهو ما أدى إلى الارتفاع الكبير في حجم الدعم السلعي سنة 2011، حيث بلغ أعلى قيمة له بمبلغ قدر بحوالي 280 مليار دج، ثم بقيت قيمته تدور حول 200 مليار دج خلال السنوات التي تلت، وفاقت نسبته من إجمالي التحويلات الاجتماعية في المتوسط 12% خلال الفترة من 2011-2018، وتجاوزت مخصصاته نصف القيمة الكلية لدعم العائلات، خلال نفس الفترة.

دعم الكهرباء والغاز والماء: لقد شهد هذا النوع من التحويلات ارتفاعا ملحوظا خلال العشر سنوات الأولى حيث ارتفع من حوالي 4,5 مليار دج سنة 2000 إلى أزيد من 144 مليار دج سنة 2009، لكن سرعان ما بدأ في الانخفاض ابتداء من سنة 2010، ليصل إلى حوالي 62 مليار دج سنة 2016، أما نسبته من إجمالي الدعم فقد تراوحت ما بين 3%-4% خلال أغلب سنوات الدراسة باستثناء الفترة الممتدة من 2006-2010 التي فاقت 5%، أما عن نسبته من إجمالي الدعم العائلي فقد ارتفعت من 9,5% إلى أزيد من 31% سنة 2009 وهذا راجع لزيادة الطلب على استهلاك الطاقة من جهة ولزيادة التوسع العمراني الذي شهدته الجزائر من جهة أخرى، ثم بلغت نسبته المتوسطة حوالي 16% خلال الفترة 2011-2018.

أما بالنسبة لدعم الصحة: فلقد صاحب التوسع في الخدمات الصحية من قبل الحكومة في إطار تنفيذها لبرامج الاستثمارات العمومية، ارتفاعا في المبالغ المخصصة لدعم الرعاية الصحية، حيث ارتفعت هذه المخصصات من حوالي 33 مليار دج سنة 2000 لتقارب 80 مليار دج سنة 2007 بزيادة قدرت بحوالي 59%، وتجاوزت نسبتها المتوسطة من إجمالي التحويلات الاجتماعية 12% خلال هذه الفترة، وانطلاقا من سنة 2008 والتي شهدت ميلاد خارطة جديدة للقطاع الصحي والتي تضمنت إنشاء مؤسسات عمومية للصحة الجوارية مهمتها تسيير العيادات المتعددة الخدمات وقاعات العلاج، والتي تميزت باستقلالها المالي عن المؤسسات الاستشفائية، فقد شهدت مخصصات الدعم الصحي ارتفاعا بحوالي 70 مليار دج سنة 2008 مقارنة بالسنة التي سبقتها، وتواصل هذا الارتفاع ليتجاوز 320 مليار دج خلال الفترة من 2011-2018، وفي الوقت نفسه فقد ارتفعت حصة الدعم كنسبة من إجمالي التحويلات من 13% سنة 2008 لتتجاوز 20% سنة 2017، وهذا دليل على الأهمية التي أولتها الدولة لقطاع الصحة.

أما بالنسبة لدعم معاشات المتقاعدين: فقد سجل هو الآخر ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة من 2000 إلى 2018، حيث ارتفع بحوالي 13 مرة سنة 2018 بالغا قيمة 270 مليار دج بعدما كان يراوح 20 مليار دج سنة 2000، وارتفعت نسبته من إجمالي التحويلات الاجتماعية من 7,4% سنة 2000 إلى

[1]- عية عبد الرحمن، " دور عوائد صادرات النفط في تحديد معالم السياسة الاقتصادية الجزائرية حالة 2000-2011"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص 217.

أزيد من 15% سنة 2018، ويرجع سبب هذا الارتفاع الكبير إلى زيادة التعويضات التكميلية لمعاشات المجاهدين، والتعويضات الإضافية لأصحاب المعاشات الصغيرة، ودعم صندوق التقاعد العسكري، ودعم صندوق التقاعد جراء العجز المالي الذي لحق به بعدما تجاوز عدد المتقاعدين 3,2 مليون متقاعد[1]، نتيجة الخروج المكثف على التقاعد لأكثر من مليون شخص قبل سن التقاعد ، بالإضافة إلى إحالة أزيد من 60% من أعوان الحرس البلدي الذين استوفوا 15 سنة من الخدمة على التقاعد دون تحديد شرط السن، كخطوة من وزارة الداخلية لحل سلك الحرس البلدي[2].

أما بالنسبة لدعم المجاهدين: فقد شهدت المبالغ المخصصة للتكفل بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء ومعطوبي حرب التحرير الوطنية هي الأخرى ارتفاعا محسوسا ومستمرا خلال الفترة من 2000-2018، حيث ارتفعت من حوالي 60 مليار دج سنة 2000 الى أزيد من 200 مليار دج أي بزيادة قدرت بحوالي 140 مليار دج، ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة دعم الدولة لهذه الفئة، خاصة المتعلقة بالزيادة في معاشات المجاهدين وأرامل الشهداء والتي يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون الحد الأدنى المرجعي لقيمة كل المنح[3]، نتيجة للمراجعة المستمرة لسقف الأجر الوطني الأدنى المضمون والذي انتقل من 8000 دج سنة 2001 إلى 18000 دج سنة 2012[4]، بالإضافة إلى ارتفاع عدد المستفيدين(المجاهدين وذوي الحقوق والمعطوبين) سنة 2016 إلى 148428 مستفيد[5]، هذا ناهيك عن ارتفاع نفقات تغطية النقل للمجاهدين وذوي الحقوق، ونفقات العلاج والإقامة بالحمامات المعدنية، ونفقات التكميل التفاضلي للمعاش المقدم للمجاهدين، أما بالنسبة لحصة دعم المجاهدين كنسبة من إجمالي التحويلات الاجتماعية فقد شهد تراجعا بحوالي 17 نقطة مئوية خلال الفترة من 2000 إلى 2011، ثم ارتفعت قليلا سنة 2012، لتستقر نسبته خلال الفترة من 2013-2018 عند مستوى 11%.

أما بالنسبة للفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الدخل الضعيف: فلقد عرف هذا البند من التحويلات الاجتماعية أيضا تطورا ملحوظا في مخصصاته المالية حيث ارتفعت من حوالي 34 مليار دج سنة 2000 الى أزيد من 224 مليار دج سنة 2013، ثم شهدت بعض التراجع إلا أنها بقيت مرتفعة حيث تجاوزت 146 مليار سنة 2018، هذا الارتفاع في المبالغ المخصصة لهذا النوع من الدعم خاصة خلال الفترة الممتدة من 2011-2018، جاء كنتيجة لزيادة تكفل ودعم الدولة لهذه الفئة من المجتمع، وذلك من خلال المساهمة في تمويل وكالة التنمية الاجتماعية، وزيادة الاعتمادات المالية المخصصة

[1]- تصريح المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد "سليمان ملوكة" لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2018/07/30، متاح على الربط: http://www.aps.dz/ar/economie/58400-2-3-2018 ، تاريخ الاطلاع 2018/09/19.

[2]- حميد زعاطشي، "وزارة الداخلية تشرع في حل سلك المتقاعدين"، مقال منشور في جريدة الخبر، متوفر على الرابط: https://www.djazairess.com/elkhabar/251777، تاريخ الاطلاع 2018/09/19.

[3]- المادة 35 من القانون 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

[4] - ONS, «Evolution du salaire national minimum garanti SNMG» sur site:http://www.ons.dz/-Masse-Salariale-.html.

[5]- ايمان.ع، " زيادة بـ3 بالمائة في التغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء في 2018 "، مقال منشور على بوابة الشروق بتاريخ 2017/11/04، متوفر على الرابط:/زيادة-بـ3-بالمائة-في-التغطية-الاجتماعي/https://www.echoroukonline.com ، تاريخ الاطلاع 2018/09/20.

للتغطية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث بلغت الاعتمادات المالية المخصصة فقط للمنح الموجهة للأشخاص المعاقين بنسبة 100% 12 مليار دج، حسبما أفاد به الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[1]، هذا ناهيك عن نفقات تغطية تكاليف مجانية العلاج والدواء والتجهيزات ومجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته لهذه الفئة، بالإضافة إلى ارتفاع مبالغ المخصصات المالية الموجهة لتغطية تعويض الفارق في الدخل للموظفين الذين مسهم رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي الوقت نفسه شهدت نسبتها من إجمالي التحويلات الاجتماعية ارتفاعا كبيرا ، حيث تجاوزت 31% سنة 2009، بعدما كانت في حدود 9,5% سنة 2000، ثم تراجعت إلى 17% سنة 2011، ثم ارتفعت بثلاث نقاط مئوية سنة 2018.

I-1-2- الدعم الضمني (Subventions Implicites): يمثل الدعم الضمني الفرق بين متوسط التكلفة للوحدة و متوسط سعر المبيعات من منتجات معينة، وكذلك التنازل عن بعض الحقوق والضرائب المحصلّة من طرف الدولة على العمليات الداخلية و عمليات التجارة الخارجية[2]، وقد بلغ الدعم الضمني الذي تتحمله الدولة من خلال التنازل عن الإيرادات المستحقة أو إعادة اقتناء الديون المستحقة بسبب الاختلالات المالية لبعض المؤسسات الاقتصادية مبلغ 2931,40 مليار دج سنة 2012، ثم ارتفع ليصل إلى قيمة 3228,30 مليار دج سنة 2013، ثم انخفض بنسبة 20,7% سنة 2014 حيث بلغ قيمة 2560,60 مليار دج، والجدول الموالي يوضح تطور الدعم الضمي وتفرعاته للفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

الجدول رقم (3-12): الدعم الضمني الغير مرصود في الميزانية للفترة من 2012-2014.

الوحدة : مليار دج

السنوات	2012	2013	2014
الدعم الضمني ذو الطبيعة الجبائية	942,60	1081,00	954,00
الدعم الضمني المتصل بالعقار	65,80	66,85	56,30
الدعم الضمني المتعلق بالمنتجات الطاقوية	1923,00	2080,45	1386,00
الدعم الضمني للتدخلات المالية للخزينة العمومية	-/-	-/-	10,00
دعم التوازن الميزاني لشركة سونلغاز	-/-	-/-	154,30
مجموع الدعم الضمني	2931,40	3228,30	2560,60
مجموع الدعم الضمني / PIB (%)	18,50	19,50	14,90

Source :Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance, Op cit, (2014, p:17), (2015, p:21), (2016, p:17).

[1]- مقال بعنوان:"الفائدة ربع مليون شخص معاق، 12 مليار دج منح موجهة لفئة المعاقين 100% في 2018"، جريدة الشعب، العدد 17593، 15 مارس 2018، ص 04.

[2]- وزارة المالية، مذكرة عرض مشروع قانون المالية لسنة 2014، ص 15.

الشكل رقم (3-24): تطور الدعم الضمني وتفرعاته للفترة من 2012-2014.

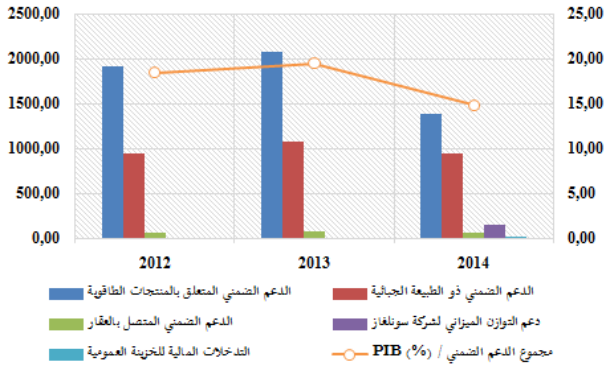

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-12).

الشكل رقم (3-25): تطور مجموع الإعانات الحكومية خلال الفترة 2012-2014.

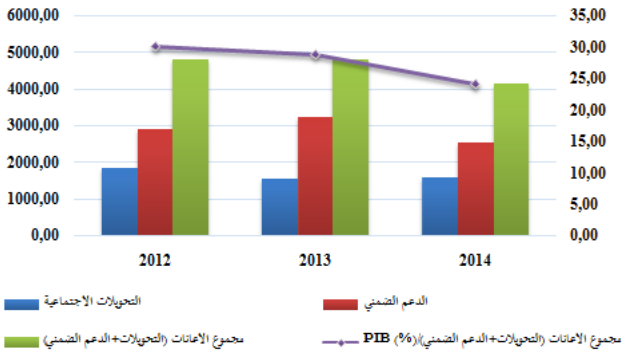

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-12)

و

Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance, Op cit, (2016, p:34),

انطلاقا من الشكل رقم (3-24) يتضح لنا أن الدعم الضمني الذي تتحمله الحكومة بلغ 18,5% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2012، ثم ارتفع بـ 1% سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012، ثم انخفض إلى حدود 14,9% سنة 2014، و هو يتفرع إلى 05 فروع وهي على التوالي:

- الدعم الضمني ذو الطبيعة الجبائية والذي تجاوز 1080 مليار دج سنة 2013، وهو يمثل 33% من مجموع الدعم الضمني.
- الدعم الضمني المتصل بالعقار والذي تجاوز 65 مليار دج سنتي 2012 و 2013، وفاق 56 مليار دج سنة 2014.
- الدعم الضمني المتعلق بالمنتجات الطاقوية وهو يمثل حصة الأسد من المبلغ الكلي للدعم الضمني(أكثر من 60%)، حيث بلغ 1923 مليار دج سنة 2012، ثم تجاوز 2080 مليار دج سنة 2013، ثم عاد لينخفض إلى حدود 1386 مليار دج سنة 2014، وهو بدوره يتفرع إلى دعم الكهرباء (حوالي 32%)، ودعم الغاز الطبيعي (27%)، ودعم الوقود (40%).
- دعم التوازن المالي لشركة سونلغاز والذي قدر بحوالي 154,3 مليار دج سنة 2014.
- التدخلات المالية لدى الخزينة العمومية والذي بلغ 10 مليار دج سنة 2014.

أما مجموع الإعانات المباشرة (التحويلات الاجتماعية)، والغير مباشرة (الضمنية) فقد قاربت 4800 مليار دج سنتي 2012 و2013، وهو ما يمثل حوالي 30% من الناتج المحلي الإجمالي، أما سنة 2014 فقد شهد انخفاضا بحوالي 600 مليار دج مقارنة بسنة 2013 ولعل ذلك راجع الى تراجع أسعار النفط وإتباع الحكومة لجملة من الإجراءات التقشفية.

I-2- فعالية نظام الدعم الحكومي الجزائري في التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل:

تهدف سياسات الدعم الحكومي في الأساس إلى الحد من الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة والأكثر حرمانا، ولقد ساعد الدعم الحكومي في الجزائر سواء كان صريحا أو ضمنيا في حماية الفقراء، وخفف العبء عن محدودي الدخل من خلال توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الأساسية، وضمان مجانية التعليم والصحة، وساهم ولو قليلا في تحسن عملية توزيع الإنفاق الاستهلاكي، حيث انخفض حصة أغنى 10% من السكان من 31,74% سنة 1988 إلى 26% سنة 2011 ، وفي مقابل ذلك ارتفعت حصة أفقر 10% من 2,76% سنة 1988 إلى 3,5 % سنة 2011 ، ورغم كل ذلك إلا أن الدعم في الجزائر في غالب الأحيان لا يذهب إلى مستحقيه رغم المبالغ الضخمة المرصودة له، وذلك راجع لكون أغلب الدعم المقدم يصرف بصفة شاملة، ولا يقتصر على الفئات الهشة فقط.

I-2-1- فعالية دعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية (كالحبوب، والحليب، والسكر وزيت المائدة): نظرا لشمولية الدعم في الجزائر، تستفيد الأسر مرتفعة الدخل من الدعم المتاح لجميع السلع الغذائية الأساسية، أكثر من استفادة الأسر ذات الدخل المحدود، نظرا لقدرة الأسر الغنية على شراء كميات أكبر من السلع والخدمات المدعمة، حيث يستحوذ أغنى 20% من الجزائريين على حوالي 27% من قيمة السلع الغذائية المدعمة (26% للحبوب، 29% للحليب ومشتقاته، و 25% للسكر، و 27% للزيت الغذائي)، في حين لا يحصل أفقر 20% من الجزائريين إلا على 13% من قيمة السلع الغذائية المدعمة (13% للحبوب، 11,5% للحليب ومشتقاته، و 15% للسكر، و 13% للزيت الغذائي) وهذا ما يوضحه الشكل رقم (3-26) أدناه.

الشكل (3-26):الإنفاق الاستهلاكي على المواد الغذائية الأساسية حسب فئات الدخل الخمسية لسنة 2011

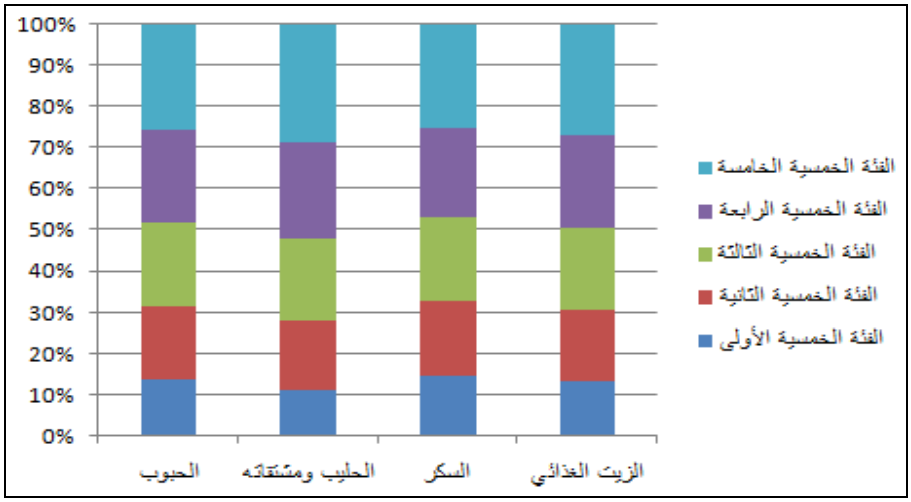

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على :

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses des Ménages en Alimentation et Boissons en 2011, Collections Statistiques N° 195, Série S (Statistiques Sociales), NOVEMBRE 2015, p: 65, 67, 71.

إضافة إلى ما سبق فإن دعم المواد الاستهلاكية الأساسية في الجزائر يهدف بالأساس إلى شراء السلم الاجتماعي(خاصة بعد أزمة الزيت والسكر سنة 2011)، أكثر منه إلى تأمين الحاجات الغذائية للمواطنين، زد على ذلك فإن نظام الدعم الغذائي في الجزائر يحوي مجموعة من العيوب نذكر منها[1]:

– توجيه غير سليم وغير فعال لمستحقيه (الأغنياء والفقراء يشترون الحليب والخبز و السكر والزيت بنفس السعر)، إضافة لاستفادة مصانع المشروبات والحلويات من الدعم نتيجة شرائهم للمواد الغذائية بأسعارها المدعمة.

– تهريب السلع الغذائية المدعمة إلى الدول المجاورة.

– الضبابية وعدم الشفافية في عملية و ميكانيزمات الاستيراد (سعر الاستيراد الوطني أعلى من سعر السوق العالمية).

I–2–2– فعالية دعم الكهرباء والماء والغاز: من خلال الشكل رقم (3–27) أدناه يتضح عدم فعالية توجيه الدعم على الكهرباء والغاز والماء، حيث أستهلك أفقر 20 % من الجزائريين حوالي 11% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الماء، و 19,8% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الكهرباء، وأقل من 8% على غاز المدينة، وحوالي 19,7% على غاز البوتان والبروبان، وهذا يدل على أن الفئات الأعلى دخلا هي المستفيد الرئيسي من الدعم.

الشكل (3-27):الإنفاق الاستهلاكي على الماء والكهرباء والغاز حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011

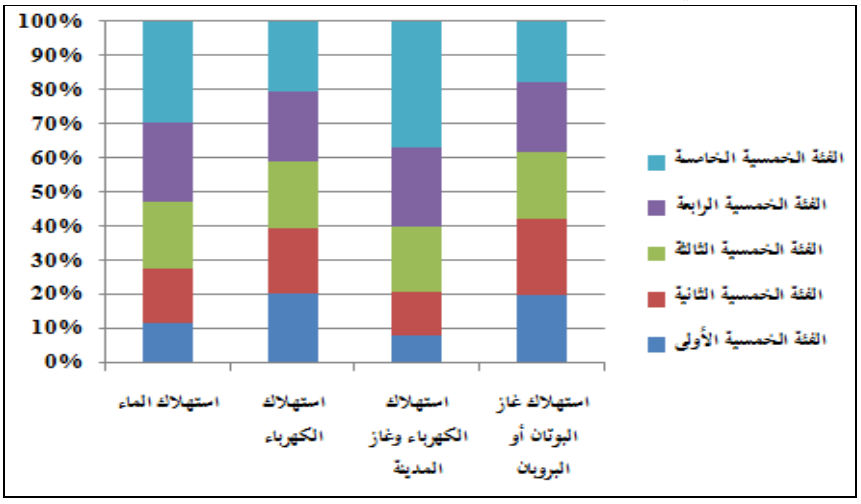

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses en Logement & Charges, N° 696, AVRIL 2015, p: 22.

I–2–3– فعالية دعم أسعار الوقود (البنزين، المازوت، غاز السيارات): لقد شرعت الحكومة الجزائرية منذ سنتين في الرفع التدريجي للدعم عن المحروقات المعالجة، حيث رفعت الحكومة الجزائرية في بداية 2016 سعر البنزين وغيره من منتجات الطاقة لأول مرة منذ عام 2005 [2]، لكن وبالرغم من هذه

[1]- زقاي وليد، " أثر الدعم الحكومي على تنافسية مؤسسات فرع الصناعات الفلاحية الغذائية بالجزائر"، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 03، العدد 01 ، 2013، ص 133 .

[2]- آندرو جويل، " ضرورة اصلاح الدعم في الجزائر"، النافذة الاقتصادية، منتدى صندوق النقد الدولي، 2017/10/08.

الزيادات في أسعار الوقود إلا أنها ما تزال بعيدة عن أسعارها الحقيقية، وينطوي دعم الوقود على قدر كبير من الإجحاف، لأن معظم منافعه تعود على الفئات الأعلى دخلا، وهو ما يوضحه الشكل رقم (3-28) أدناه، حيث نجد أن أغنى 20% من الجزائريين يستهلكون حوالي 48% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الوقود، وهو ما يمثل حوالي نصف الإنفاق الاستهلاكي الكلي على الوقود، و قرابة 10 أضعاف ما يستهلكه أفقر 20% من السكان والذين لا يتجاوز إنفاقهم الاستهلاكي على الوقود 5%، وهذا يعني أن منافع دعم الوقود لها طابع تنازلي في الجزائر(تزداد المنافع بازدياد الدخل).

الشكل (3-28):الإنفاق الاستهلاكي على الوقود حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011

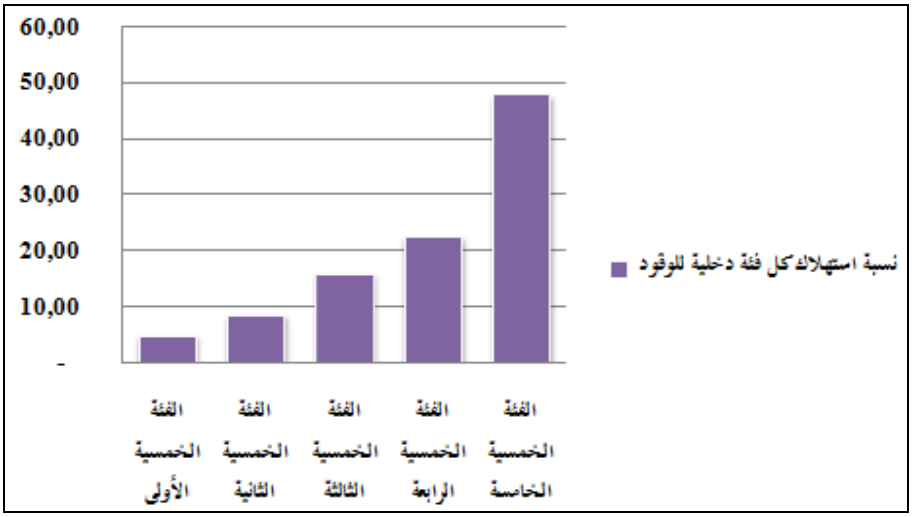

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses de Transport et Communications, N°717, OCTOBRE 2015, p: 29.

I-2-4- فعالية دعم التعليم: رغم المبالغ الضخمة المرصودة لدعم التعليم والتي تجاوزت 116 مليار دج سنة 2017 (المتضمنة مجانية الكتاب المدرسي، النقل المدرسي، منحة التمدرس)، و رغم تجسيد مجانية التعليم والذي يعتبر من أبرز المطالب الأساسية للثورة الجزائرية، إلا أن ما يعاب عليه هو استفادة الأغنياء منه أكثر من الفقراء، نظرا لإمكانية ولوج أبناء الأغنياء لمختلف أطوار التعليم أكثر من ذوي الدخل المحدود الذين يرهقهم غلاء المستلزمات المدرسية (المآزر، المحفظات، الأدوات المدرسية...) في ظل ضعف المنح المقدمة لهم مقارنة بارتفاع الأسعار، وذهاب هذه المنح في بعض الحالات لغير مستحقيها، حيث يستأثر أغنى 20 % من الجزائريين على 33,5% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي العائلي على التعليم والأدوات المدرسية، في الوقت التي لا يحظى أفقر 20 % من السكان إلا على 11,5% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي العائلي على التعليم والأدوات المدرسية، وفي نفس الوقت ترتفع معدلات الالتحاق بالتعليم في المدن أكثر من الأرياف، والدليل على ذلك هو استحواذ حوالي 75,5% من سكان المدينة على الإنفاق الاستهلاكي للعائلات على التعليم والأدوات المدرسية، أما سكان الأرياف فاكتفوا بـ 24,5% فقط منه والعرض البياني رقم (3-29، و 3-30) أسفله يوضح ذلك.

الشكل (3-29):الإنفاق الاستهلاكي على التعليم والأدوات المدرسية حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011

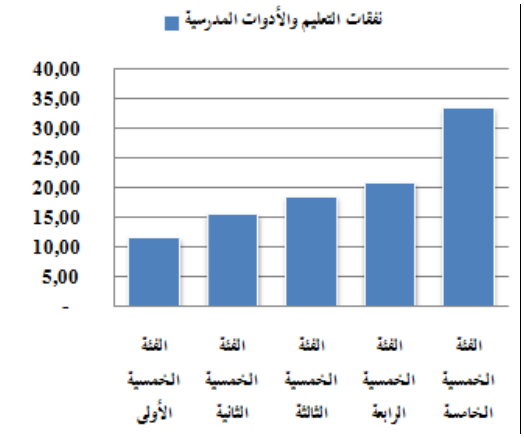

الشكل (3-30):الإنفاق الاستهلاكي على التعليم والأدوات المدرسية في الحضر والأرياف لسنة 2011

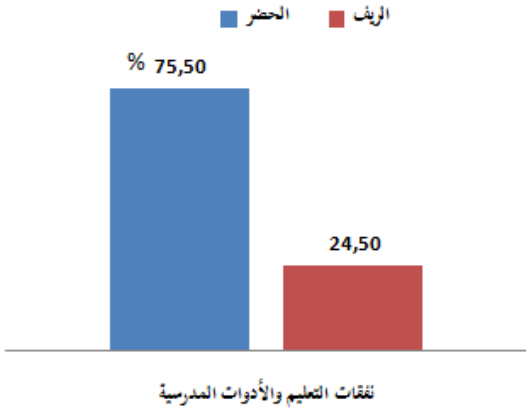

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses d'Education, Culture et Loisirs, N° 732, JANVIER 2016, pp:22, 26.

I-2-5- فعالية دعم الصحة: رغم مجانية الوصول للخدمات الصحية، ورغم المبالغ المالية الضخمة المرصودة في إطار الإصلاحات المتتالية التي عرفها القطاع الصحي، والتي تجاوزت حصتها 13% من الميزانية العامة للدولة لسنة 2012 [1]، ضف إلى ذلك ارتفاع مخصصات الدعم الحكومي للقطاع، والذي تجاوز 330 مليار دج سنة 2017، إلا أن قطاع الصحة في الجزائر ما زال يعاني من سوء التسيير، ونقص في الإطارات المؤهلة والمسؤولة، زد على ذلك أن الهياكل الصحية مازالت بعيدة كل البعد على المعايير الدولية، وهو ما انعكس على تردي الخدمات الصحية المقدمة، زيادة على ذلك نجد أن المنتوج الصحي يوزع بصورة غير عادلة سواء بين الأسر أو حسب المناطق، حيث تتواجد معظم المؤسسات الصحية المتخصصة (العامة والخاصة) في المدن الكبرى والشمالية منها، و نجد أن العائلات في المدن تستحوذ على أزيد من 73% من الإنفاق الاستهلاكي المخصص للصحة والرعاية الطبية، في حين أن العائلات في الريف لا تحظى إلا بـ 26,3% منه، وأن أغنى 20% من الجزائريين ينفقون حوالي 42% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الصحة وهو ما يمثل أزيد من 6 أضعاف ما ينفقه أفقر 20% من السكان، وهذا ما يوضحه العرض البياني رقم (3-31، و 3-32) أدناه.

[1]- دريسي أسماء، " تطور الإنفاق الصحي في الجزائر ومدى فعاليته في إطار إصلاح المنظومة الصحية خلال(2004-2013)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06 ، 2015، ص 150.

الشكل (3-31):الإنفاق الاستهلاكي على الصحة والرعاية الطبية حسب الفئات الدخلية لسنة 2011

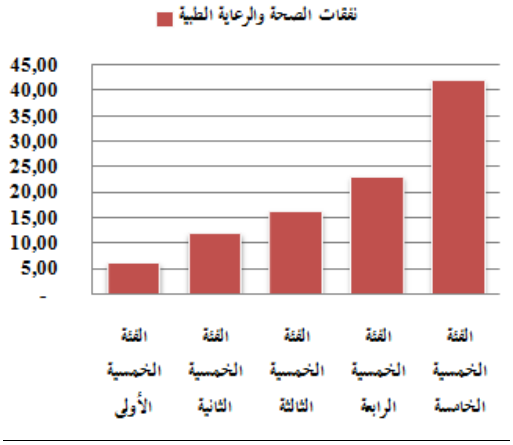

الشكل (3-32): الإنفاق الاستهلاكي على الصحة والرعاية الطبية حسب المدن والأرياف لسنة 2011

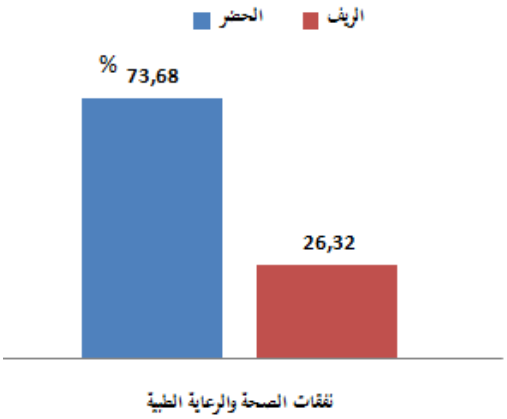

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses de Santé et d'hygiene corporelle, N° 716, OCTOBRE 2015, pp: 21, 23.

I-2-6- المنح ذات الصبغة العائلي:

وتتضمن المنح العائلية و منحة التمدرس التي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات وضمان إرضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل، بالإضافة إلى منحة الأجر الوحيد التي يتقاضاها العمال التابعون لقطاع الوظيفة العمومية الذين يتكفلون بطفل واحد على الأقل ويكون أزواجهم بدون دخل، لكن ما يعاب على هذه المنح أن قيمتها النقدية لا تتماشى مع القدرة الشرائية للعمال الأجراء في ظل ارتفاع نسبب التضخم، وتدني قيمة الدينار الجزائري ، حيث لم يتم مراجعتها وتحيين مبالغها والتي بقيت تتراوح ما بين 300 دج- 600 دج بالنسبة للمنح العائلية، و ما بين 400-800 دج بالنسبة لمنحة التمدرس، منذ سنة 1996، بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 96-268 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 [1]، أما منحة الأجر الوحيد فقد تم تعديل قيمتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-292 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 [2]، حيث حددت بمعدل سنوي قدر بـ9600 دج (800 دج شهريا).

I-2-7- فعالية دعم المعوزين و ذوي الاحتياجات الخاصة و أصحاب الدخول الضعيفة:

تستفيد الفئات السكانية المحرومة الغير قادرة على ممارسة عمل من مساعدة مباشرة مدفوعة في شكل منحة تسمى المنحة الجزافية للتضامن ويقدر مبلغها بـ 3000 دج جزائري، تصرف شهريا ابتداء من سنة

[1]- المادة 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-286 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 11 سبتمبر 1996، ص 20.

[2]- المادة الأولى، من المرسوم رقم 07-292 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 3 أكتوبر 2007، ص 13.

2008[1]، ويستفيد المعاقون بنسبة 100% والذين يتجاوز سنهم 18 سنة، من منحة شهرية تقدر بـ 4000 دج بعد آخر تعديل لسنة 2007 [2]، وما يعاب على هذه المنح هو أنها غير كافية لتغطية مصاريفهم ولا تتماشى مع القدرة الشرائية، في ظل ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وهو ما يقتضي إعادة مراجعتها، أما بالنسبة للدعم المخصص لتغطية تعويض الفارق في الدخل للموظفين الذين مسهم رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، فيبقى ضعيفا لكون الأجر الوطني الأدنى المضمون ارتفعت قيمته الاسمية فقط في حين أن قيمته الحقيقة لسنتي 2016 و2017 تراجعت مقارنة مع التعديلين الأخيرين لسنتي 2007 و 2010 وهذا ما يوضحه الجدول رقم (3-13) أدناه.

الجدول رقم (3-13): القيمة الاسمية والحقيقية والقيمة المقومة بالأورو للأجر الوطني الأدنى المضمون من 2001-2017.

سنوات التعديل	2001	2004	2007	2010	2012	2016	2017
الأجر الوطني الأدنى المضمون الاسمي (دج)	8000,00	10000,00	12000,00	15000,00	18000,00	18000,00	18000,00
المؤشر العام للأسعار IPC	73,41	80,71	86,79	100,00	113,82	134,84	142,38
الأجر الوطني الأدنى المضمون الحقيقي (دج)	10897,14	12390,18	13825,78	15000,00	15814,65	13348,67	12642,23
EUR/DA	69,20	89,64	94,99	99,19	102,61	121,18	125,32
الأجر الوطني الأدنى المضمون بالأورو	115,61	111,56	126,33	151,22	175,42	148,54	143,63

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية، الأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية، 2018/09/21.

- ONS, Masse-salarial, Evolution du Salaire National Minimum Garanti (SNMG), 2001-2012.
- Banque d'Algérie .

I-2-8- علاقة الدعم بالعجز في ميزانية الدولة:

يساهم ارتفاع الدعم الحكومي المباشر (التحويلات الاجتماعية)، في زيادة عجز الميزانية خاصة في ظل تراجع الإيرادات العامة نتيجة تراجع مداخيل الجباية البترولية بسبب انخفاض أسعار المحروقات ابتداء من النصف الثاني من سنة 2014، ويتضح لنا من خلال الجدول رقم (3-14) أدناه أن التحويلات الاجتماعية تشكل أكثر من 80% من عجز الميزانية العامة لسنة 2016.

[1]- وزارة التضامن، برامج القطاع، وكالة التنمية الاجتماعية، المنحة الجزافية للتضامن، متوفرة على الرابط:http://www.msnfcf.gov.dz/ar

[2]- المادة 2، من المرسوم رقم 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19أكتوبر 2003، و المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2007، ص 19.

الجدول (3-14): علاقة العجز في الميزانية العامة بالتحويلات الاجتماعية.

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نفقات التسيير	2 255,1	2 736,2	3 945,1	4 691,3	4 131,5	4 494,3	4 617,0	4 585,5
التحويلات الاجتماعية	1207,9	1239,3	2065,1	1868,5	1574,4	1609,1	1830,3	1841,6
إجمالي النفقات	4 199,7	4 657,6	6 085,3	7 054,4	6 024,1	6 995,7	7 656,3	7 297,5
رصيد الميزانية	-924,3	-1600,9	-2611,2	-3249,9	-2128,8	-3068,0	-3103,8	-2285,9
رصيد الميزانية باستثناء التحويلات الاجتماعية	283,6	-361,6	-546,1	-1381,4	-2128,8	-554,4	-1273,5	-444,3
التحويلات الاجتماعية / رصيد الميزانية (%)	130,7	77,5	79,1	57,5	74	52,5	59	80,6

Source :[Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance, Op cit, (2002, p:38), (2015, p:39), (2016, p:34), (2017, p:46),(2018, p:48)] ;[Ministère des Finances, DGT, Situation des Opérations du Trésor a fin Novembre 2017]

ما يمكن استنتاجه مما سبق هو أن الجزائر اتجهت على غرار الكثير من الدول النامية إلى تبني نظام للدعم (الصريح والضمني) من خلال تقديم إعانات نقدية (دعم المعوزين والمعاقين) وأخرى عينة (الدعم السلعي، دعم الطاقة، دعم الإسكان والتعليم والصحة) ، وأنفقت عليه مبالغ مالية هامة من دخلها القومي تجاوزت 4800 مليار دج سنتي 2012 و 2013، بغية تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها إعادة توزيع الدخل والثروة بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتأمين الحد الأدنى من الغذاء في إطار إشباع الحاجيات الأساسية للرفع من المستوى المعيشي والصحي للمواطن، و تصحيح بعض حالات فشل السوق، كالطلب على التعليم، والصحة، و السكن ، ورغم أن سياسة الدعم المنتهجة حاليا حققت منافع كثيرة للمواطنين كتخفيف حدة الفقر، وتوفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الأساسية، والتخفيف من أزمة السكن، وتحقيق مجانية التعليم والصحة، وتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أن ما يعاب عنها افتقارها للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، فسياسة الدعم الحالية تتحيز لصالح الأغنياء على حساب الفقراء ويستفيد منها سكان المدن أكثر من المقيمين في الأرياف.

II- الضرائب:

تعتبر الضرائب أداة يمكن من خلالها تقسيم عبء النفقات العامة على كل الملزمين كل حسب قدرته، وبذلك تعمل على تخفيف حدة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، أي أنها تقوم بإعادة توزيع الدخول والثروات بحيث تقرب بين طبقات المجتمع، وتتجلى الآثار الاجتماعية لأي ضريبة في كونها تقتطع جزءا من دخول الأفراد، كما تؤثر في إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تقتطع من دخول الأغنياء وتعيد التوزيع على شكل نفقات يستفيد منها أصحاب الدخل المنخفض بشكل خاص[1].

والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لأي يكون نظامها الضريبي أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل القومي، من خلال المزج ما بين مجموعة من الضرائب المباشرة (سواء المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين)، والغير مباشرة (ضرائب على السلع والخدمات).

II-1- أشكال الضرائب في الجزائر: في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية، وهو ما استدعى أيضا إدخال إصلاحات على النظام الضريبي الذي كان قائما آنذاك، حيث تم بموجب قانون المالية لسنة 1991 تأسيس ضريبتين مباشرتين وهما الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات[2]، وضريبة غير مباشرة وهي الرسم على القيمة المضافة[3]، وكان الهدف من وراء استحداث هذه الضرائب هو زيادة الحصيلة المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة للوفاء بالتزاماتها مع مراعاة التوزيع العادل للأعباء المالية بين المكلفين بالضريبة كل حسب قدرته ومركزه المالي.

II-1-1- الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة تم استحداثها بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، والتي جاءت لتنهي العمل بالضرائب النوعية والتكميلية المفروضة على كل نوع من أنواع الدخل على حدا، والتي كانت معتمدة في النظام الضريبي السابق، حيث تم جمعها في وعاء ضريبي واحد يسمى الدخل الصافي الإجمالي[4]، وتعد الضريبة على الدخل أحد أهم الضرائب التي يتشكل منها الهيكل الضريبي لأي دولة، بحيث تعد أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مساهمتها في إعادة توزيع الدخل والثروة.

II-1-1-1- تعريف الضريبة على الدخل: عرفها المشرع الجزائري على أنها " ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"[5]. ويتكون الدخل الصافي الإجمالي السنوي والذي يعتبر كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي من مجموع المداخيل

---

[1]- ندى هديوة، " الضريبة على القيمة المضافة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية في سورية"، بحث معد لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، ص 175.

[2]- قانون رقم 90-36، المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 57، المؤرخة في 1990/12/31، المادة 38، ص 1842.

[3]- نفس المرجع السابق، المادة رقم 65، ص 1927.

[4]- عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[5]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017، المادة الأولى، ص 10.

الصافية للأصناف المبينة في المواد من 11-80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-33): هيكل الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

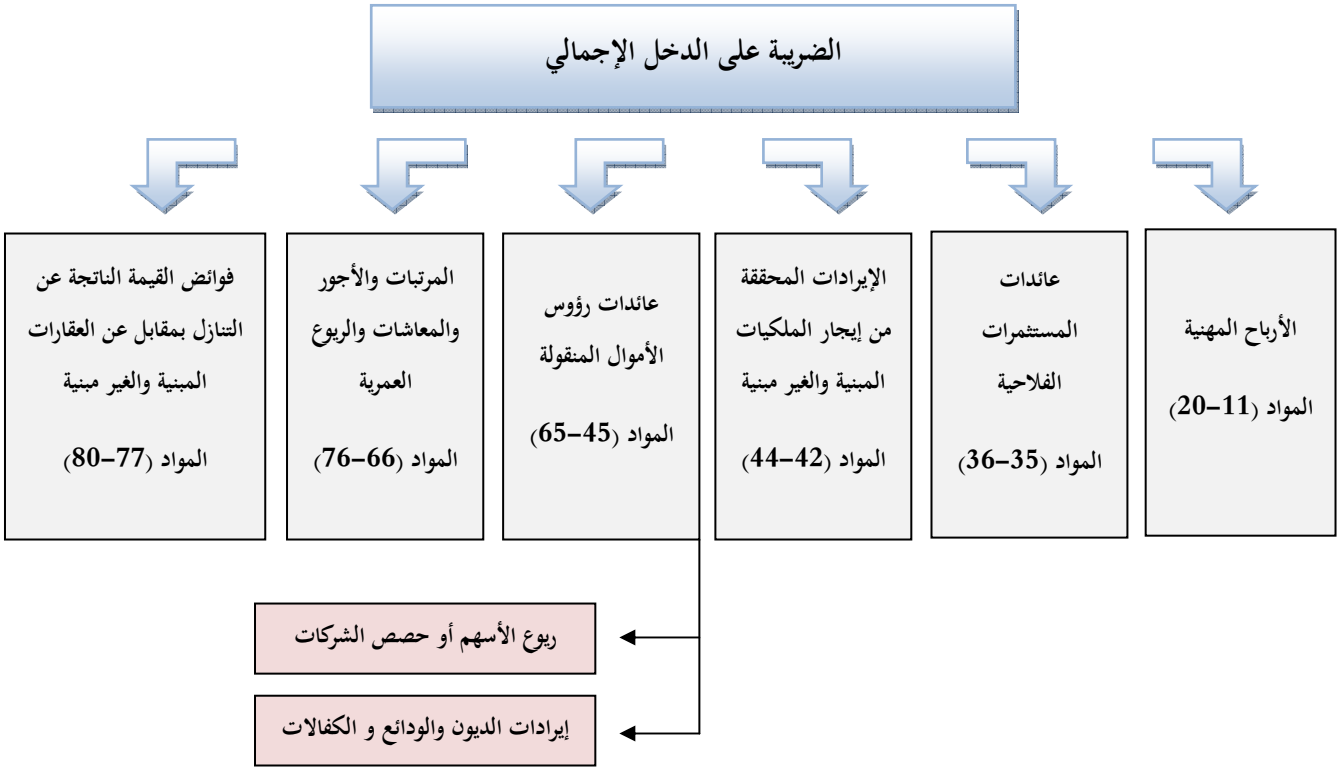

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 2، والمواد من 11-80، ص 10-21.

II-1-1-2- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (عند التوصل لتحديد الدخل الصافي الإجمالي) تبعا للجدول التصاعدي التالي[1]:

الجدول رقم (3-15): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 120 000,00 د.ج	% 0
من 120 001,00 د.ج إلى 360 000,00 د.ج	% 20
من 360 001,00 د.ج إلى 1 440 000,00 د.ج	% 30
أكثر من 1 440 000,00 د.ج	% 35

المصدر:قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007، المادة 05، ص 4-5.

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 104، ص 25.

انطلاقا من الجدول رقم (3-15) أعلاه فإن طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي هي طريقة التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة على الجزء الإضافي فقط من الدخل، وليس على الدخل بأكمله، كما هو الحال في التصاعد الإجمالي[1]، حيث يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى شرائح، بحيث تخضع كل شريحة من دخله إلى معدل ضريبي متصاعد، مع العلم أن الحد الأدنى للدخل الغير خاضع للضريبة قد حدد استنادا للجدول أعلاه بحوالي 120 000,00 د.ج في السنة.

ولقد شهد الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي عدة تعديلات وتغييرات منذ تأسيس و فرض الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من سنة 1992، ولغاية آخر تعديل سنة 2008، وقد شملت هذه التعديلات أقساط الدخل و عدد الشرائح التصاعدية، و نسب الضرائب المفروضة على كل شريحة، والجدولين رقم (3-16،3-17)، يوضحان أهم هذه التعديلات.

الجدول رقم (3-16): تطور الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي من 1992-1999

قانون المالية لسنة 1992		قانون المالية التكميلي 1992		قانون المالية لسنة 1994		قانون المالية لسنة 1999	
قسط الدخل	نسبة الضريبة	قسط الدخل	نسبة الضريبة	قسط الدخل	نسبة الضريبة	قسط الدخل	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 25 200,00	0 %	لا يتجاوز 25 200,00	0 %	لا يتجاوز 30 000,00	0 %	لا يتجاوز 60 000,00	0 %
من 25 001,00 إلى 37 800,00	12 %	من 25 001,00 إلى 37 800,00	12 %	من 30 001,00 إلى 120 000,00	15 %	من 60 001,00 إلى 180 000,00	10 %
من 37 801,00 إلى 63 000,00	15 %	من 37 801,00 إلى 63 000,00	15 %	من 120 001,00 إلى 240 000,00	20 %	من 180 001,00 إلى 360 000,00	20 %
من 63 001,00 إلى 100 800,00	19 %	من 63 001,00 إلى 100 800,00	19 %	من 240 001,00 إلى 720 000,00	30 %	من 360 001,00 إلى 720 000,00	30 %
من 100 801,00 إلى 151 200,00	23 %	من 100 801,00 إلى 151 200,00	23 %	من 720 001,00 إلى 1 920 000,00	40 %	من 720 001,00 إلى 1 920 000,00	35 %
من 151 201,00 إلى 214 200,00	29 %	من 151 201,00 إلى 214 200,00	29 %	أكثر من 1 920 000,00	50 %	أكثر من 1 920 000,00	40 %
من 214 201,00 إلى 289 800,00	35 %	من 214 201,00 إلى 289 800,00	35 %				
من 289 801,00 إلى 378 000,00	42 %	من 289 801,00 إلى 378 000,00	42 %				
من 378 001,00 إلى 478 800,00	49 %	من 378 001,00 إلى 882 000,00	49 %				
من 478 801,00 إلى 592 200,00	56 %	من 882 001,00 إلى 1 512 000,00	56 %				

[1]- ناصر مراد، " تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25- العدد الثاني- 2009، ص 182.

من 592 201,00 إلى 718 200,00	% 63	من 1 512 001,00 إلى 3 024 000,00	% 63
ما زاد عن 718 200,00	% 70	ما زاد عن 3 024 000,00	% 70

المصدر:القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، المادة 17، ص 2443؛ و المرسوم التشريعي رقم 92-04، المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992، المادة 15، ص 1874؛ و المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، المادة 9، ص 6؛ و القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية رقم 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، المادة 10، ص 5.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم (3-16) أعلاه، أن قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة 17 منه، قسم أقساط الدخل الخاضع للضريبة إلى 12 شريحة، وكل شريحة خاضعة لمعدل ضريبي معين، وحدد أدنى قسط دخل معفى من الضريبة على الدخل الإجمالي بـ 200.00 25 دج، أما أعلى معدل للضريبة فقد حدد بـ 70% إذا تجاوز قسط الدخل الخاضع للضريبة مبلغ 200.00 718 دج، أما قانون المالية التكميلي لسنة 1992 فقد أدخل تعديلا جزئيا على الجدول التصاعدي لحساب الضريبة، وقد مس هذا التعديل أقساط الدخل، وبالضبط من الشريحة 9 إلى الشريحة 12، حيث أصبح أعلى قسط دخل يقدر بأزيد من 000.00 024 3 دج، أما معدلات الضريبة فبقيت بدون تغيير، أما قانون المالية لسنة 1994 فقد أحدث تعديلات جوهرية مست كل من أقساط الدخل ومعدلات الضريبة، فقد أصبح الجدول التصاعدي يشتمل على 6 شرائح دخلية فقط، وتراوحت معدلات الضريبة بين 0% إذا قل أو ساوى قسط الدخل 000.00 30 دج، و50% كأعلى معدل ضريبي إذا زاد الدخل عن 000.00 920 1دج، ثم جاء قانون المالية لسنة 1999 ليعدل أيضا كل من أقساط الدخل وكذا معدلات الضريبة، مع الإبقاء على نفس عدد الشرائح الدخلية، حيث تم رفع قسط الدخل المعفى من دفع الضريبة إلى 000.00 60 دج، أما أعلى معدل للضريبة فقد انخفض الى 40 % إذا زاد الدخل عن 000.00 920 1دج.

وانطلاقا من بيانات الجدول رقم (3-17) أدناه، فقد تواصلت هذه التعديلات أولا بصدور قانون المالية لسنة 2003، لكن هذه المرة تم الإبقاء على نفس عدد أقساط الدخل وعلى نفس معدلات الضرائب و على نفس قيمة الدخل المعفى من الضريبة والمقدر بـ 000.00 60 دج و كذلك على نفس قيم أقساط الدخل المقابلة لمعدلات الضريبة 10% و 20% على التوالي، أما باقي أقساط الدخل فقد تم تعديل قيمها، حتى تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالنظام الضريبي، وتجدر الإشارة إلى أن آخر تعديل طرأ على الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي كان بموجب المادة رقم 5 من قانون المالية لسنة 2008، حيث تم تقسيم أقساط الدخل إلى أربعة شرائح فقط، الشريحة الأولى وهي معفاة من دفع الضريبة وهي الشريحة التي لا يتجاوز دخلها السنوي 000.00 120 دج، الشريحة الثانية تخضع لمعدل ضريبة بـ 20%، الشريحة الثالثة تخضع لمعدل ضريبة بـ 30%، أما الشريحة الرابعة والتي يتجاوز قيمة دخلها السنوي 000.00 440 1 دج فهي تخضع لمعدل ضريبة يقدر بـ 35 %.

الجدول رقم (3-17): تطور الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي من 2003-2008

قانون المالية لسنة 2003	
قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 60 000,00	0 %
من 60 001,00 إلى 180 000,00	10 %
من 180 001,00 إلى 360 000,00	20 %
من 360 001,00 إلى 1 080 000,00	30 %
من 1 080 001,00 إلى 3 240 000,00	35 %
أكثر من 3 240 000,00	40 %

قانون المالية لسنة 2008	
قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 120 000,00	0 %
من 120 001,00 إلى 360 000,00	20 %
من 360 001,00 إلى 1 440 000,00	30 %
أكثر من 1 440 000,00	35 %

المصدر: القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، المادة 14، ص 5-6؛ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، مرجع سبق ذكره، المادة 5، ص 4-5.

II-1-2-الضريبة على أرباح الشركات:إن من بين أهم ما جاء به إصلاح النظام الجبائي في الجزائر سنة 1992، هو تأسيس ضريبة تفرض على الأرباح السنوية للشركات، وجاء ذلك تكريسا لمسعى وضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة نفسه، وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق[1].

II-1-2-1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات: هي ضريبة تم تأسيسها بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنها "ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136 من نفس القانون"[2].

II-1-2-2- حساب الضريبة على أرباح الشركات: يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي، مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق، ويحدد الربح على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق معدلات (نسب) تحدد حسب النشاط الممارس، ولقد شهدت هذه النسب عدة تعديلات منذ تأسيس هذه الضريبة وبدأ العمل بها سنة 1992، وإلى غاية آخر تعديل جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والجدول رقم (3-18) يوضح أهم التعديلات التي مست الضريبة على أرباح الشركات.

[1]- ناصر مراد، " الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2003، ص 26.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 135، ص 32.

الجدول رقم (3-18): تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات من 1992-2015

قوانين المالية	معدل الضريبة	نوع النشاط
قانون المالية لسنة 1992	% 42	أرباح الشركات.
	5 % (معدل مخفض)	الأرباح المعاد استثمارها.
قانون المالية لسنة 1994	% 38	أرباح الشركات.
	5 % (معدل مخفض)	الأرباح المعاد استثمارها.
قانون المالية لسنة 1999	% 30	أرباح الشركات.
	15 % (معدل مخفض)	الأرباح المعاد استثمارها.
قانون المالية التكميلي لسنة 2006	% 25	أرباح الشركات.
	12,5 % (معدل مخفض)	الأرباح المعاد استثمارها.
قانون المالية التكميلي لسنة 2008	% 19	الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
	% 25	الأنشطة التجارية والخدمات، و الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال خارج الرسوم.
قانون المالية التكميلي لسنة 2009	% 19	الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المنتجة للمواد والبناء و الأشغال العمومية والأنشطة السياحية يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.
	% 25	الأنشطة التجارية والخدمات والنشاطات المنجمية والمحروقات، و الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال.
قانون المالية لسنة 2014	% 19	الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.
	% 25	الأنشطة التجارية والخدمات والنشاطات المنجمية والمحروقات، و الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال.
قانون المالية لسنة 2015	% 23	أرباح الشركات.
قانون المالية التكميلي لسنة 2015	% 19	أنشطة إنتاج السلع
	% 23	أنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر.
	% 26	الأنشطة الأخرى

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره، المادة 29، ص 2447؛ و المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، مرجع سبق ذكره، المادة 16، ص 8؛ و القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، مرجع سبق ذكره، المادة 14، ص 6؛ و الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، المادة 2، ص 3؛ و الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 27 يوليو 2008، المادة 5، ص 4؛ و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، المادة 07، ص 5؛ و القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013، المادة 07، ص 5؛ و القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، المادة 12، ص 5؛ و الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، المادة 02، ص 6.

II-1-3- الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الأدوات الضريبية الواسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وهو من بين أهم الضرائب التي أفرزتها الإصلاحات الضريبية المطبقة في الجزائر سنة 1992، وهو ضريبة غير مباشرة تم تأسيسها لِتُقَوِم الاختلالات وتراجع النقائص التي ميزت نظام الرسم على رقم الأعمال السابق والذي كان مشكلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

II-1-3-1- تعريف الرسم على القيمة المضافة :يمكن تعريفه على أنه ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، وهي متعلقة بكل العمليات ذات الطابع الصناعي، والتجاري، والخدماتي، أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، والتي نصت على ما يلي :"يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص على عمليات البنوك والتأمينات..."[1]، ودخل هذا الرسم حيز التنفيذ سنة 1992، بعد صدور قانون المالية لسنة 1992[2]، الذي حدد قواعده وفصوله ومعدلاته.

II-1-3-2- حساب الرسم على القيمة المضافة : تخضع للرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع و الأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، بالإضافة لعمليات الاستيراد[3]، ويشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته[4]، و يتكون الأساس الخاضع للضريبة عند الاستيراد من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة، أما عند التصدير فيتكون الأساس بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة[5]، ويحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي بنسبة 19%، و بالمعدل المخفض بنسبة

[1]- القانون 90- 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، مرجع سبق ذكره، المادة 65، ص 1927.

[2]- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره.

3- قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2018، المادة 1، ص 4.

[4]- نفس المرجع السابق، المادة 15، ص 11.

[5]- نفس المرجع السابق، المواد 19، 20، ص 12.

9%[1]، ولقد شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة منذ تأسيسها عدة تعديلات نوجزها في الجدول رقم (3-19) أدناه:

الجدول رقم (3-19): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة من 1992-2017

قوانين المالية	المعدل العادي	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل المضاعف
قانون المالية لسنة 1992	% 21	% 7	% 13	% 40
قانون المالية لسنة 1995	% 21	% 7	% 13	ملغى
قانون المالية لسنة 1997	% 21	% 7	% 14	-/-
قانون المالية لسنة 2001	% 17	ملغى	% 7	-/-
قانون المالية لسنة 2017	% 19	-/-	% 9	-/-

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره، المواد 73، 74، 75، 76، ص ص 2478، 2479، 2490؛ و الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، المواد 40، 41، 47، 48، ص ص 10، 11؛ و الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، المواد 49، 50، 51، ص ص 17، 19؛ و القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، المادة 21، ص 15؛ و القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، المواد 26، 27، ص 13.

II-2- تطور حصيلة الإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2000- 2016:

لقد بلغت حصيلة الإيرادات الضريبة في سنة 2016 مبلغا إجماليا قدره 2422,9 مليار دج، أي بزيادة قدرها 2,8 % مقارنة بحصيلة 2015 التي قدرت بحوالي 2354,7 مليار دج، لكن في المقابل سجلت تباطؤا نسبيا في نمو الإيرادات الضريبة إذا ما قارناه بسنة 2015، التي سجلت زيادة نسبية قدرت بـ 11,18 % ، هذا التباطؤ النسبي مرده بشكل أساسي إلى الارتفاع الضعيف في حصيلة الضرائب على المداخيل والإرباح التي لم تتجاوز 70 مليار دج، والضرائب على السلع والخدمات التي ارتفعت بنسبة 3,8 % فقط، والتراجع في الحقوق الجمركية الذي قدر بـ 43,6 مليار دج، والارتفاع الضعيف في حصيلة التسجيلات والطوابع (9,6 مليار دج)، والجدول رقم (3-20) أدناه يوضح تطور حصيلة الإيرادات الضريبية خلال الفترة من 2000- 2016.

[1]- قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، المواد 21، 23، ص ص 12، 13.

جدول رقم (3-20): تطور حصيلة الإيرادات الضريبية خلال الفترة من 2000- 2016.

السنوات	2000	2003	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ضرائب على المداخيل والأرباح	82,00	127,90	241,20	331,50	462,134	561,682	684,70	862,300	823,100	881,254	1 034,468	1 103,80
ضرائب على السلع والخدمات	165,00	233,90	341,30	435,20	478,50	514,70	572,60	652,00	741,60	768,50	824,30	857,20
الحقوق الجمركية	86,30	143,80	114,80	164,90	170,20	181,90	222,40	338,20	403,80	370,90	411,20	367,60
تسجيلات وطوابع	16,20	19,30	23,50	33,60	35,80	39,70	47,40	56,10	62,50	70,80	84,70	94,30
مجموع الضرائب خارج المحروقات	349,50	524,90	720,80	965,20	1146,63	1297,98	1527,10	1908,60	2031,00	2091,45	2354,67	2422,90

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات (2002)، (2003)، (2006، ص 166)، (2010، ص 211)، (2014، ص 156)، (2016، ص 152).

الشكل رقم (3-34): هيكل الضرائب خارج المحروقات خلال الفترة من 2000-2016

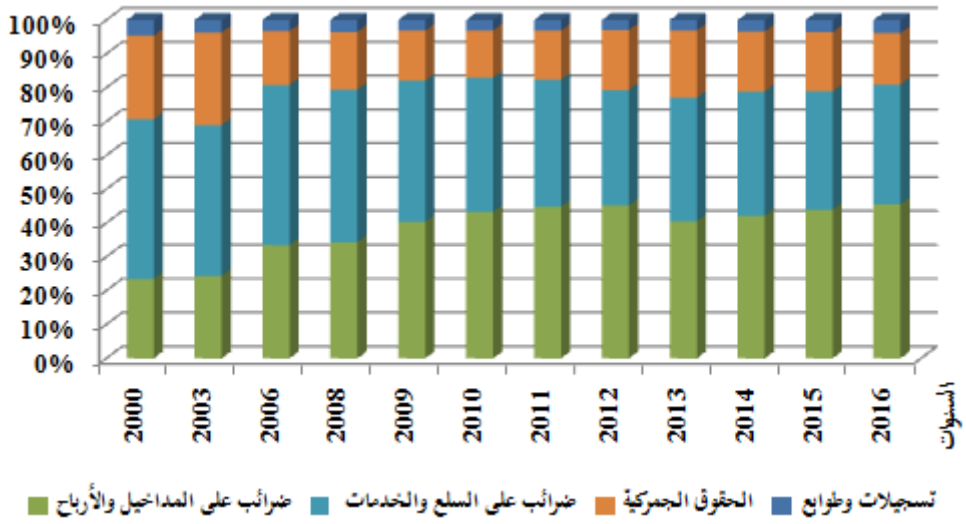

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم(3-20).

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل رقم (3-34) أعلاه، هو تغير في هيكل الإيرادات الضريبية خارج المحروقات، حيث عرفت مساهمة الضرائب المباشرة من إجمالي الإيرادات الضريبة، ارتفاعا محسوسا خلال الفترة من 2000-2016، مقارنة بالضرائب الغير المباشرة التي شهدت تراجعا خلال نفس الفترة،

حيث شكلت حصيلة الضرائب على المداخيل و الأرباح سنة 2016 ما قيمته 45,56 % من إجمالي الإيرادات الضريبية، بعدما كانت لا تتجاوز 23,50 % سنة 2000، وفي المقابل فإن مساهمة الضرائب على السلع والخدمات في إجمالي الإيرادات الضريبية سجلت سنة 2016 تراجعا بحوالي 11,8 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2000 التي تجاوزت نسبة مساهمتها 47,2%، وسجلت نسبة الحقوق الجمركية سنة 2016 هي الأخرى تراجعا بـ 2,3 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2015، و بأزيد من 9,5 نقطة مئوية إذا ما قارناها مع سنة 2000، أما حقوق التسجيلات والطوابع فبقيت دون 4% خلال جميع سنوات الدراسة، باستثناء سنة 2000 التي تجاوزت 4,6 %.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرائب على المداخيل والأرباح تتكون من ضريبتين أساسيتين وهما الضريبة على الدخل الإجمالي (وتضم الضريبة على المرتبات و الأجور، وضرائب على أصناف الدخل الأخرى)، و الضريبة على أرباح الشركات، أما الضرائب الغير مباشرة فيمثلها الرسم على القيمة المضافة، والجدول الموالي يوضح تطور هذه الضرائب خلال الفترة الممتدة من 2000-2016

جدول رقم (3-21):حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من 2000-2016

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2003	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الضرائب على الدخل (الأجور)	34,31	59,93	94,96	151,9	183,572	244,842	358,353	552,523	494,400	531,968	596,435	635,137
ضرائب أخرى على الدخل	15,72	19,86	26,88	42	44,753	55,811	47,801	54,026	62,407	70,564	88,675	78,688
الضريبة على الدخل الإجمالي	50,03	79,79	121,84	193,9	228,325	300,653	406,154	606,549	556,774	602,532	685,11	713,825
ضرائب على أرباح الشركات	39,19	45,65	118,32	133,5	228,094	253,120	241,508	248,204	258,170	269,623	335,030	380,284
الرسم على القيمة المضافة	113,5	171,9	259,5	388,7	434,4	452,5	503,5	592,9	676,4	706,1	756,8	763,5

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/donnees-statistique/12-statistisques/sphere-financiere/106-la-situation-resumee-des-operations-du-tresor?showall=&start=2 تاريخ الاطلاع 2018/11/13،

http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/articles-archives/49-archive-statistiques/archive-donnees-statistiques/135-la-situation-resumee-des-operations-du-tresor-11?showall=&start=2 تاريخ الاطلاع 2018/11/15،

و التقارير السنوية لبنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، السنوات (2004، 169)، (2008، ص 239)، (2011، ص 220)، (2014، ص 156)، (2016، ص 152).

من خلال تتبعنا لمعطيات الجدول رقم (3-21) أعلاه، لاحظنا أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة من 2000-2016، حيث تجاوزت 713 مليار دج سنة 2016، وهو ما يمثل حوالي 14 ضعف حصيلتها المسجلة سنة 2000، ومحققة لمعدل نمو بحوالي 4% مقارنة بسنة 2015، وساهمت حصيلتها بنسبة متوسطة فاقت 67 % من إجمالي حجم الضرائب على المداخيل والأرباح خلال الفترة من 2012-2016، وهيمنت الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور على الحصيلة الإجمالية للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث فاقت نسبة مساهمتها 70% خلال الفترة من 2000- 2008، و تجاوزت 80% من 2009-2016، وبلغت ذروتها سنة 2012 بنسبة فاقت 91% نتيجة صب جميع مخلفات الزيادة في المرتبات والأجور التي أقرت ابتداء من سنة 2008، وهذا الارتفاع في حصة الضريبة على الدخل صنف المرتبات و الأجور كنسبة من إجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي، راجع لكون هذه الضريبة تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر وهو ما يجعلها في منأى من التهرب الضريبي.

أما بالنسبة لحصيلة الضريبة على أرباح الشركات فقد شهدت هي الأخرى تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث قفزت من حوالي 39 مليار دج سنة 2000، لتتجاوز 380 مليار سنة 2016، أي بزيادة قدرت بحوالي 10 أضعاف، وسجلت معدل نمو قدر بحوالي 12%، مقابل 19,5% في سنة 2015، وشهدت حصتها من الحصيلة الإجمالية للضرائب على المداخيل و الأرباح لسنة 2016 بعض التراجع مقارنة مع سنة 2009، حيث انخفضت من حوالي 50% إلى ما دون 34,5 %.

وشهد الرسم على القيمة المضافة زيادة مستمرة خلال الفترة من 2000-2016، حيث ارتفعت حصيلته من 113,5 مليار دج سنة 2000 إلى 503,5 مليار دج سنة 2011 ، لتتجاوز 763 مليار دج سنة 2016، ومن المرجح أن يواصل الرسم ارتفاعه سنة 2017، بعد تعديل معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 2017، حيث أصبح المعدل العادي مساويا لـ 19 %، والمعدل المخفض لـ 9%، وبلغ متوسط نسبة مساهمته في الحصيلة الإجمالية للضرائب على السلع والخدمات 90% خلال الفترة من 2008-2016، ونجد أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي الحصة الأكبر في حصيلة الإيرادات الضريبية، حيث بلغت نسبة مساهمته 31,51 % سنة 2016، مقارنة بحصة الضريبة على الدخل الإجمالي المقدرة بـ 29,46 %، وحصة الضريبة على أرباح الشركات التي لم تتجاوز 15,7 %، والشكل رقم (3-35) أدناه يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 2000-2016.

الشكل رقم (3-35): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 2000-2016.

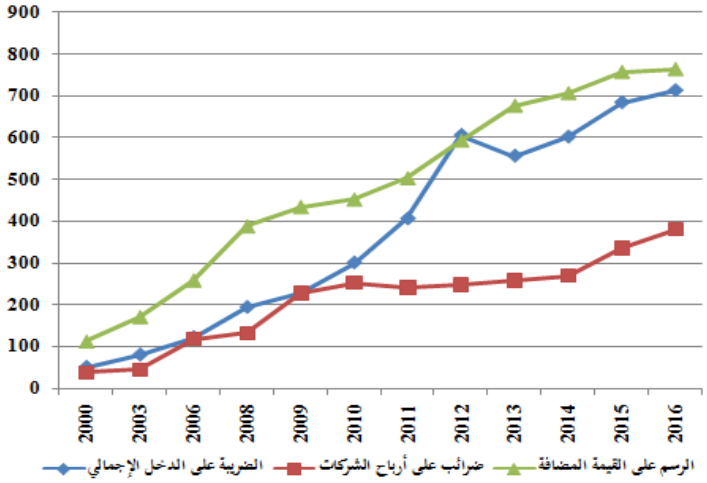

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (3-21).

II-3- تقييم كفاءة وعدالة الضرائب في الجزائر: إن من بين أهم الأهداف التي سعت الحكومة الجزائرية لتحقيقها من خلال الإصلاح الجبائي الذي أقر سنة 1992، هو الجمع بين الكفاءة في التحصيل، والعدالة في توزيع العبء الضريبي، من خلال استحداث ضرائب مباشرة وغير مباشرة تسمح بتحسين المردود المالي للإيرادات الضريبة للتخلص من هيمنة الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة، وتفادي الوقوع المتكرر في العجز الميزاني، مع تحقيق قدر عالٍ من العدالة الاجتماعية.

II-3-1- مساهمة الإيرادات الضريبية في الميزانية والناتج المحلي الإجمالي :

II-3-1-1- الأهمية النسبية لحصيلة الإيرادات الضريبية في الميزانية العامة : تعتبر الضرائب على المداخيل والأرباح ممثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، والضرائب على السلع والخدمات ممثلة في الرسم على القيمة المضافة من بين أهم مكونات الموارد العادية للميزانية عامة، والإيرادات الجبائية خاصة، حيث بلغت مساهمتهما في إيرادات الميزانية العامة سنة 2016 حوالي 21,9% بالنسبة للضريبة على المداخيل و الأرباح، و 17% بالنسبة للضريبة على السلع والخدمات[1]، أما عن مساهمتهما النسبية في تمويل الميزانية العامة للدولة فقد بلغت على التوالي حوالي 15,13% و 11,75%، والجدول رقم (3-22) أدناه يوضح المساهمة النسبية لتركيبة الإيرادات الجبائية في الميزانية العامة للدولة.

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 152.

الجدول رقم (3-22): المساهمة النسبية للإيرادات الضريبية في الميزانية العامة (%).

السنوات	2000	2003	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ايرادات المحروقات	101,12	77,99	110,05	97,62	57,45	62,37	65,40	59,31	61,06	48,43	31,00	24,41
إجمالي الإيرادات الجبائية	29,13	30,33	28,34	23,04	27,30	27,87	25,09	27,06	33,71	29,90	30,75	33,20
– الضرائب على المداخيل والأرباح	6,83	7,39	9,48	7,91	11,00	12,06	11,25	12,22	13,66	12,60	13,51	15,13
-- الضريبة على الدخل الإجمالي	4,17	4,61	4,79	4,63	5,44	6,46	6,67	8,60	9,24	8,61	8,95	9,78
الضرائب على الدخل (الأجور)	2,86	3,46	3,73	3,63	4,37	5,26	5,89	7,83	8,21	7,60	7,79	8,70
ضرائب أخرى على الدخل	1,31	1,15	1,06	1,00	1,07	1,20	0,79	0,77	1,04	1,01	1,16	1,08
-- ضرائب على أرباح الشركات	3,27	2,64	4,65	3,19	5,43	5,43	3,97	3,52	4,29	3,85	4,38	5,21
– ضرائب على السلع والخدمات	13,75	13,51	13,42	10,39	11,39	11,05	9,41	9,24	12,31	10,99	10,77	11,75
-- الرسم على القيمة المضافة	9,46	9,93	10,20	9,28	10,34	9,72	8,27	8,40	11,23	10,09	9,88	10,46
– الحقوق الجمركية	7,19	8,31	4,51	3,94	4,05	3,91	3,65	4,79	6,70	5,30	5,37	5,04
– تسجيلات وطوابع	1,35	1,12	0,92	0,80	0,85	0,85	0,78	0,80	1,04	1,01	1,11	1,29

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدولين رقم (3-20، 3-21) ؛ و

- http://www.mf.gov.dz/article/42/Prévision-et-Politiques/512/Rétrospective.html تاريخ الاطلاع 2018/10/29،
- http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres-/143/Solde-global-du-Trésor.html
تاريخ الاطلاع 2018/10/29،

من خلال تتبعنا لبيانات الجدول رقم (3-22) أعلاه يتضح لنا بعض التحسن في المساهمة النسبية للإيرادات الجبائية في ميزانية الدولة، حيث بلغت سنة 2016 حوالي 33%، مسجلة ارتفاعا بـ 8 نقاط مئوية مقارنة بسنة 2011، لكن هذه النسبة تبقى متواضعة في ظل ارتفاع النفقات العامة وتراجع المساهمة النسبية لإيرادات المحروقات إلى ما دون 24,5% خلال نفس السنة ، حيث تهاوت بحوالي 41 نقطة مئوية مقارنة مع سنة 2011.

وشهدت نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في تمويل ميزانية الدولة بعض التحسن بمرور الوقت، حيث ارتفعت من حوالي 6,8% سنة 2000، إلى حوالي 11% سنة 2009، ثم تراوحت ما بين 12% – 13,5% خلال الفترة 2010-2015، ثم ارتفعت إلى أزيد من 15% سنة 2016، محققة ارتفاع بحوالي 1,62 نقطة مئوية مقارنة مع سنة 2015، لكن هذا التحسن راجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع المساهمة النسبية للضرائب على الدخل صنف المرتبات والأجور في تمويل الميزانية العامة، حيث انتقلت من 2,86% سنة 2000 إلى 8,7% سنة 2016، أما الضرائب على باقي أصناف الدخل الأخرى فلم تساهم إلا بحوالي 1% خلال جميع سنوات الدراسة، و تراوحت نسبة الضرائب على الشركات إلى الميزانية العامة ما بين 3% و5% خلال الفترة من 2000-2016.

و في المقابل فإن المساهمة النسبية للضرائب الغير مباشرة ممثلة في الضرائب على السلع والخدمات في الميزانية العامة سجلت تراجعا بنقطتين مئويتين سنة 2016 مقارنة بالنسبة المسجلة سنة 2000 والبالغة 13,75 % و الأشكال (3-36،3-37-3-38) توضح الأهمية النسبية لتركيبة الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية العامة .

الشكل رقم (3-36):الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الميزانية العامة

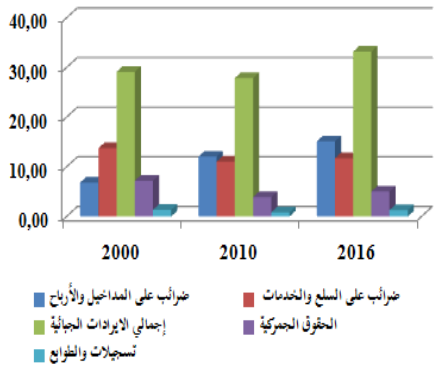

الشكل رقم (3-37):الأهمية النسبية لتركيبة الضرائب على المداخيل و الأرباح في الميزانية العامة

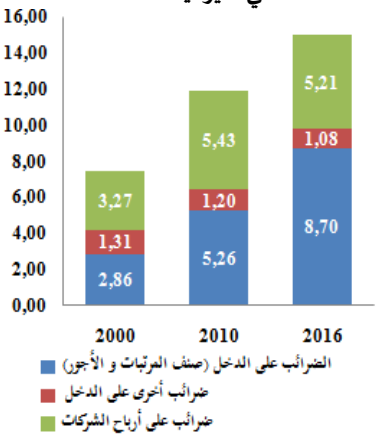

الشكل رقم (3-38):الأهمية النسبية لتركيبة الضرائب على السلع والخدمات في الميزانية العامة

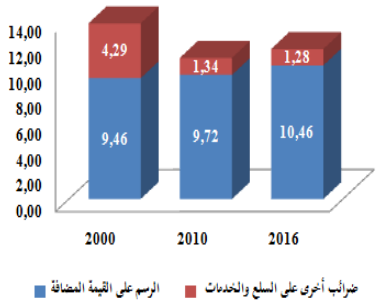

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-22)

II-3-1-2- الأهمية النسبية لحصيلة الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي:

لقد بلغت مساهمة الإيرادات الجبائية في الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2016 حوالي 13,92%، مسجلة تراجعا بحولي 0,18 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2015، النسبة الأكبر من هذه المساهمة مشكلة من الضرائب على المداخيل والأرباح بنسبة 6,34 %، و ضرائب على السلع والخدمات بنسبة 4,92 %، والجدول رقم (3-23) أدناه يوضح المساهمة النسبية لتركيبة الإيرادات الجبائية في الناتج المحلي الإجمالي.

جدول رقم (3-23): المساهمة النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي (%).

السنوات	2000	2003	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الإيرادات الجبائية	8,48	9,97	8,46	8,74	11,50	10,82	10,52	11,77	12,20	12,14	14,10	13,92
– الضرائب على المداخيل والأرباح	1,99	2,43	2,83	3,00	4,64	4,68	4,72	5,32	4,94	5,11	6,19	6,34
-- الضريبة على الدخل الإجمالي	1,21	1,52	1,43	1,76	2,29	2,51	2,80	3,74	3,34	3,50	4,10	4,10
الضرائب على الدخل (الأجور)	0,83	1,14	1,11	1,38	1,84	2,04	2,47	3,41	2,97	3,09	3,57	3,65
ضرائب أخرى على الدخل	0,38	0,38	0,32	0,38	0,45	0,47	0,33	0,33	0,37	0,41	0,53	0,45

-- ضرائب على أرباح الشركات	0,95	0,87	1,39	1,21	2,29	2,11	1,66	1,53	1,55	1,56	2,01	2,18
- ضرائب على السلع والخدمات	4,00	4,44	4,01	3,94	4,80	4,29	3,94	4,02	4,45	4,46	4,94	4,92
-- الرسم على القيمة المضافة	2,75	3,27	3,05	3,52	4,36	3,77	3,47	3,66	4,06	4,10	4,53	4,39
- الحقوق الجمركية	2,09	2,73	1,35	1,49	1,71	1,52	1,53	2,09	2,43	2,15	2,46	2,11
- تسجيلات وطوابع	0,39	0,37	0,28	0,30	0,36	0,33	0,33	0,35	0,38	0,41	0,51	0,54

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدولين رقم (3-20، 3-21) و
التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات (2004، 161)، (2008، 231)، (2012، 237)،(2014، 149)، (2016، 145).

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3-23) أعلاه أن نسبة الإيرادات الجبائية إلى الناتج المحلي الإجمالي ارتفعت بحوالي 5,62 نقطة مئوية، حيث قفزت من 8,48 % سنة 2000، إلى 14,92 % سنة 2015، وهذا التحسن راجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع نسبة الضرائب على المداخيل و الأرباح إلى الناتج المحلي الإجمالي من 2% سنة 2000، إلى 6,34 % سنة 2016، وكان ذلك نتيجة لارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل الإجمالي خاصة صنف المرتبات والأجور والتي بلغت نسبتها إلى الناتج الإجمالي المحلي حوالي 3,65 % سنة 2016، بالإضافة إلى الضرائب على أرباح الشركات التي سجلت سنة 2016 تحسنا بـ 1,23 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2000، أما نسبة الضرائب على السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي فقد تراوحت ما بين 4% سنة 2000 و 4,94% كأعلى نسبة حققت سنة 2015، ويرجع القسم الأكبر منها للرسم على القيمة المضافة والذي بلغ سنة 2016 حوالي 70% من إجمالي الضرائب على السلع والخدمات وحوالي 4,39 % كنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

إلا أن هذا التحسن في الإيرادات الجبائية يبقى متواضعا إذا ما قورن بالأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)، حيث بلغت النسبة المتوسطة للإيرادات الجبائية لجميع دول المنظمة لسنة 2015 حوالي 25% من الناتج المحلي، وتشكلت هذه النسبة من 11,5 % من مساهمة الضرائب على الدخل والأرباح، و 0,4% من الضرائب على الأجور، و 1,9% ضرائب على الثروة، و 10,9% ضرائب على السلع والخدمات، و 0,2% ضرائب أخرى.

والشكلين رقم (3-39،3-40) أدناه يوضحان الأهمية النسبية لتركيبة الإيرادات الجبائية لكل من الجزائر و دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

الشكل رقم (3-39):الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر

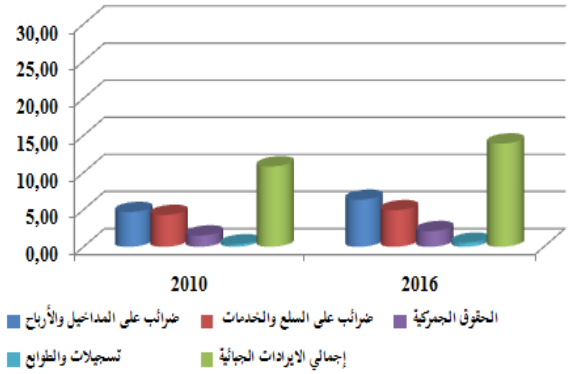

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-23).

الشكل رقم (3-40):الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي في دول OCDE

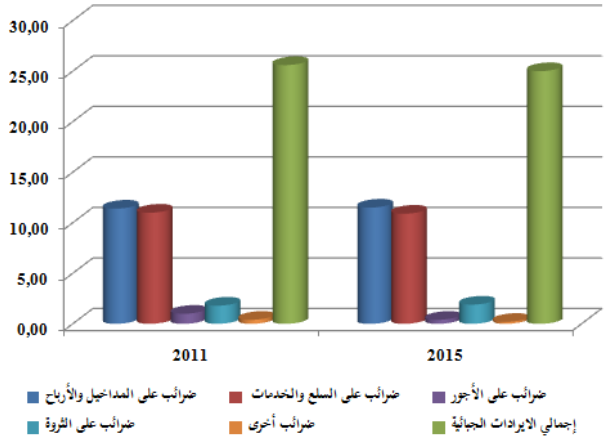

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- Statistique des recettes publique des pays membres de l'OCDE 1965-2012, OCDE, Paris 2013, Tableau 5.
- Statistique des recettes publique 1965-2016, Edition OCDE, 2017, Tableau 3.3.

II-3-2- مساهمة حصيلة الإيرادات الضريبية في إعادة توزيع الدخل:

لا تزال التدخلات العمومية التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل، تستأثر بحوالي 33% من مجموع ميزانية التسيير، مما يعكس استمرار الحكومة الجزائرية في دعمها للمواد الغذائية الأساسية (الحبوب، والحليب، والسكر، و الزيوت الغذائية)، والمواد الطاقوية (الكهرباء، والغاز ، والماء)، ومواصلة دعم قطاعي الصحة والتعليم، وكذا دعم مختلف النشاطات الاجتماعية الرامية لتحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة وذوي الدخل الضعيف[1]، وأمام هذه الوضعية أجرت الحكومة عدة إصلاحات جبائية هدفت بالدرجة الأولى إلى تحسين كفاءة التحصيل مع مراعاة العدالة في توزيع العبء الضريبي، لضمان تغطية نفقات التسيير عامة، وتمويل التدخلات العمومية الرامية للحد من الفقر و التخفيف من درجة التفاوت في توزيع الدخل خاصة.

والجدول رقم (3-24) أدناه يوضح المساهمة النسبية لحصيلة الضرائب المباشرة المشمولة بالإصلاح في تمويل التحويلات الاجتماعية.

[1]- التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015، ص 43.

جدول رقم (3-24): مساهمة حصيلة الضرائب المباشرة في تمويل التحويلات الاجتماعية من 2000- 2016

السنوات	2000	2003	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الضريبة على الدخل الإجمالي	19,06	19,17	20,43	16,66	18,90	24,26	19,67	32,46	35,37	37,44	37,43	38,76
الضريبة على الدخل (الأجور)	13,07	14,40	15,92	13,05	15,20	19,76	17,35	29,57	31,40	33,06	32,59	34,49
الضريبة على أرباح الشركات	14,93	10,97	19,84	11,47	18,88	20,43	11,69	13,28	16,40	16,76	18,30	20,65

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدولين رقم (3-10، 3-21)

لقد بلغت مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تغطية التحويلات الاجتماعية بعنوان سنة 2016 حوالي 38,76%، مسجلة ارتفاعا بحوالي 1,33 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2015، وبـ 19,70 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2000، لكن النسبة الأكبر من هذه المساهمة متأتية من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور والتي ساهمت بحوالي 34,5% سنة 2016، عكس الضريبة على أصناف الدخل الأخرى التي لم تتجاوز مساهمتها في نفس السنة نسبة 4,3%، ونلاحظ أيضا تحسنا في مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في إجمالي التحويلات الاجتماعية حيث بلغت سنة 2016 حوالي 20,65% وهو معدل أحسن من المعدلات المسجلة سابقا، والشكل رقم (3-41) أدناه يوضح الأهمية النسبية للضرائب المباشرة في تمويل التحويلات الاجتماعية.

الشكل رقم (3-41):الأهمية النسبية للضرائب المباشرة في تمويل التحويلات الاجتماعية

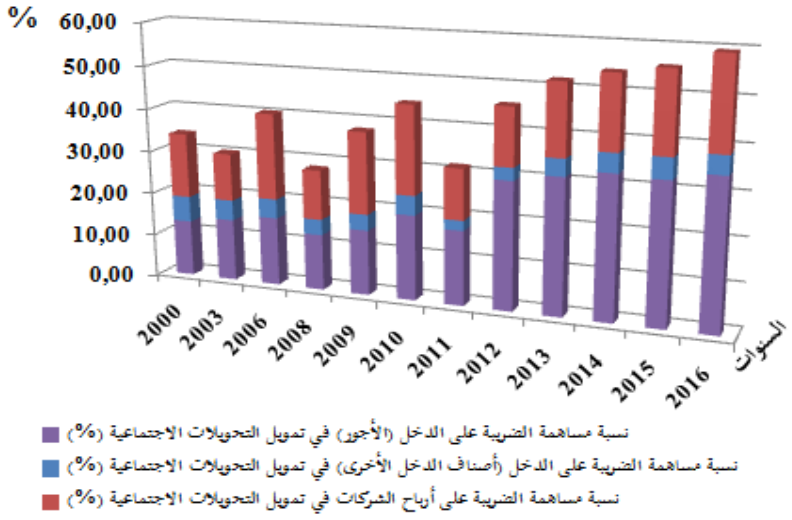

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-24)

لكن الملاحظ هو أن مساهمة الضرائب على الدخل من غير المرتبات والأجور و الضرائب على أرباح الشركات لا تزال متواضعة مقارنة بمساهمة الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور رغم أن النسبة الكبيرة من الدخل الوطني المتاح يستفيد منها أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، عكس الأجراء.

II-3-3- عدالة الضرائب في الجزائر:

يعد النظام الضريبي من أهم محددات العدالة أو الظلم الاجتماعي في أي دولة، حيث أنه من شأنه تحقيق العدالة الاجتماعية أو الإخلال بها من خلال طرق عدة، فصانعوا القرار يستطيعون من خلاله تحديد من يتحمل العبء الأكبر من الضريبة، ومن يستحق الإعفاء منها، وما هو حجم الإيرادات التي تهدف الدولة إلى جمعها لتغطية الإنفاق على الخدمات الأساسية[1]، وفي إطار ذلك سعى المشرع الجزائري إلى إدخال إصلاح ضريبي سنة 1991، تمثل في استحداث ثلاث ضرائب جديدة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة، وكان الهدف المرجوُ من ذلك هو تحقيق الكفاءة في التحصيل، إلى جانب تحقيق العدالة الضريبية، و إن تحقيق العدالة الضريبة هو بمثابة تمهيد لتحقيق العدالة الاجتماعية.

II-3-3-1- مدى عدالة الضريبة على الدخل الإجمالي:

هناك مجموعة من المؤشرات الدالة على مدى تحقيق العدالة الضريبية ومن تم تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تعد كمؤشرات دالة على مدى نجاح الضريبة على الدخل الإجمالي في تحقيق الأهداف الاجتماعية وهي[2]:

أولا: مبدأ تصاعدية الضريبة:

لقد أخذ المشرع الجزائري عند حساب الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقة التصاعد بالشرائح ، بحيث يطبق معدل الضريبة على الجزء الإضافي فقط من الدخل، وليس على الدخل بأكمله، حيث يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى شرائح، بحيث تخضع كل شريحة من دخله إلى معدل ضريبي متصاعد، وتعتبر الضرائب التصاعدية من بين أبرز المؤشرات الدالة على إرساء العدالة الضريبية وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال استخدامها للحكم على مدى نجاعة أي نظام ضريبي ونجاحه في تحقيق أهدافه الاجتماعية المتمثلة أساسا في تخفيف العبء الضريبي على الفئات الفقيرة و المحدودة الدخل، والحد من التفاوت في توزيع الدخل[3].

والشكل رقم (3-42) أدناه يشير إلى معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي موزعة حسب الشرائح في الجزائر.

[1]- هبة خليل، "السياسة الضريبية في مصر"، سلسلة أوراق بحثية، الطبعة الأولى، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت-لبنان، أغسطس 2014، ص 9.

[2]- عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 168.

الشكل رقم (3-42): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي موزعة حسب الشرائح في الجزائر.

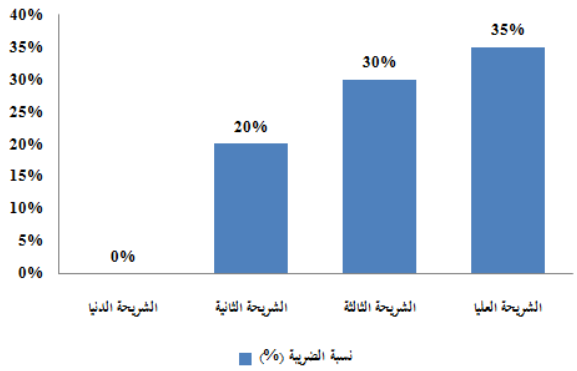

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (3-15).

الشكل رقم (3-43): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي للشريحة العليا لدول الـ MENA لسنة 2014

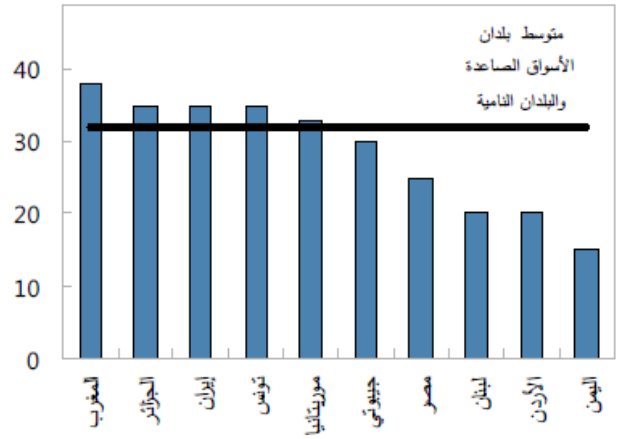

المصدر:أندرو جويل و آخرون، "العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مذكرة مناقشات صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2015، ص 15.

يتضح لنا من خلال الشكل رقم (3-42) أعلاه أن التعديل الأخير الذي مس الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي والذي أقره قانون المالية لسنة 2008، قد قسم أقساط الدخل السنوي الخاضع للضريبة إلى أربعة شرائح حسب المقدرة التكليفية والمستوى المعيشي، فالشريحة الدنيا تضم محدودي الدخل و التي يقل قسط دخلها عن 120000 دج سنويا وهي شريحة معفاة من الالتزامات الضريبية، الشريحة الثانية وتضم متوسطي الدخل والذين يفوق دخلهم 120000 دج و يقل عن 360000 دج والمكلفة بدفع ضريبة بنسبة 20%، والشريحة الثالثة و التي تضم ميسوري الحال الذين يفوق دخلهم 360000 دج ويقل عن 1440000 دج والمفروض عليها ضريبة بمعدل 30% ، والشريحة الرابعة والأخيرة وهي الشريحة العليا والتي تضم ذوُو الدخل العالي والذين يفوق دخلهم 1440000 دج والملقى على عاتقها دفع ضريبة بمعدل 35% وهو معدل يفوق المعدل المطبق في كل من (اليمن، الأردن، لبنان، مصر، موريتانيا، جيبوتي) ويفوق قليلا المعدل المتوسط لبلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية، ويعادل تقريبا المعدل المطبق في (تونس، و إيران)، ويقل قليلا عن المعدل المطبق في المغرب وهو ما يشير إليه الجدول رقم (3-43) أعلاه.

لكن من مآخذ الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي هو عدم مرونته بحيث نجد أن طول الشرائح غير متساوي، فطول الشريحة الأولى يساوي 120000 دج، في حين أن طول الشريحة الثانية فهو مساو لضعف الشريحة الأولى، أما طول الشريحة الثالثة فهو الأكبر إذ يساوي 1080000 دج، أما الشريحة العليا فيحدد طولها عن طريق الدخل الخاضع للضريبة، وهذا الواقع يخدم أصحاب الدخول المرتفعة أكثر من غيرهم، فكان من الأجدر توسيع الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة لأنها أكثر عرضة لتقلبات الدخل المتأثر بالتضخم وتراجع قيمة العملة الوطنية، وتقسيم الشريحة الثالثة إلى شريحتين (الأولى تخضع لمعدل 25%، والثانية تخضع لمعدل 30%) وذلك لإرساء العدالة الضريبية.

ثانيا: مبدأ مراعاة المقدرة التكليفية : لقد حرص المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي طالت النظام الجبائي بعد استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، على احترام مبدأ العدالة الضريبية، حيث تم تحديد حد أدنى من الدخل معفى من الالتزامات الضريبية، ولقد شهد هذا الأخير عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية المتعاقبة، حيث ارتفع الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة من 25200 دج سنويا سنة 1992، إلى 30000 دج سنويا سنة 1994، ثم إلى 60000 دج سنة 1999، ثم إلى 120000 دج سنويا حسب آخر تعديل جاء به قانون المالية لسنة 2008، لكن بالمقارنة مع الواقع العملي نجد أن هذا القيمة المعفاة من الضريبة تعتبر زهيدة خاصة في ظل ارتفاع الأسعار، ضف إلى ذلك أنها تقل كثيرا عن الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو ما يوضح الجدول رقم أدناه.

الجدول رقم (3-25): مقارنة الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة مع الأجر الوطني الأدنى المضمون من 1990-2012

السنوات	الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG (شهريا)	الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة (سنويا)	الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة (شهريا)
جانفي 1990	1000	-/-	-/-
جانفي 1991	1800	-/-	-/-
جويلية 1991	2000	-/-	-/-
أفريل 1992	2500	25200	2100
جانفي 1994	4000	30000	2500
ماي 1997	4800	30000	2500
جانفي 1998	5400	30000	2500
سبتمبر 1998	6000	30000	2500
1999	6000	60000	5000
جانفي 2001	8000	60000	5000
جانفي 2004	10000	60000	5000
جانفي 2007	12000	60000	5000
2008	12000	120000	10000
جانفي 2010	15000	120000	10000
جانفي 2012	18000	120000	10000

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدولين رقم (3-16، 3-17) ؛ و

ONS, Masse-salarial, Evolution du Salaire National Minimum Garanti (SNMG),Op.cit, 2001-2012.

حيث يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3-25) أعلاه، أن الحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون خلال الفترة من 1992-2012، ففي سنة 1992 بلغت القيمة الشهرية للحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة 2100 دج وهو يقل عن الأجر الوطني الأدنى لنفس السنة والمقدر بـ 2500 دج، ونفس الشيء خلال باقي السنوات ، أما ابتداء من سنة 2012، فقد اتسع الفارق بينهما إلى 8000 دج ، وهو ما يعني أن الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى

المضمون لازالت تتحمل أعباء دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية و مبدأ إعفاء الفقراء من أداء الضريبة.

ثالثا:طريقة الإخضاع والاقتطاع: إن صنف المرتبات والأجور هو صنف المداخيل الأكثر مساهمة في حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي، عكس باقي أصناف الدخل الأخرى، لأنها تخضع للاقتطاع من المصدر أو المنبع ووفقا لجدول شهري، أي تقتطع قبل أن يتسلم العامل أو الأجير مرتبه الشهري، وهو ما يجعل التهرب من دفعها أمرا مستحيلا، عكس أصناف الدخل الأخرى والتي يستحيل تحديد أوعيتها لأنها تخضع لنظام التصريح، وهو ما يدعوا المكلفين بالضريبة لتقديم تصاريح غير صحيحة تهربا منهم من دفع الضريبة المستحقة، والشكل رقم (3-44) يوضح أن الضريبة على الدخل صنف المرتبات و الأجور ساهمت خلال الفترة من 2011-2016 بمعدل متوسط فاق 88% من الحصيلة الإجمالية للضريبة على الدخل الإجمالي، وهو ما يزيل الشك بأن النسبة الكبيرة من العبء الضريبي يتحملها الموظفين والأجراء، وهو ما يُقوِض عدالة النظام الضريبي الجزائري.

الشكل رقم (3-44): هيكل الضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة من 2000-2016

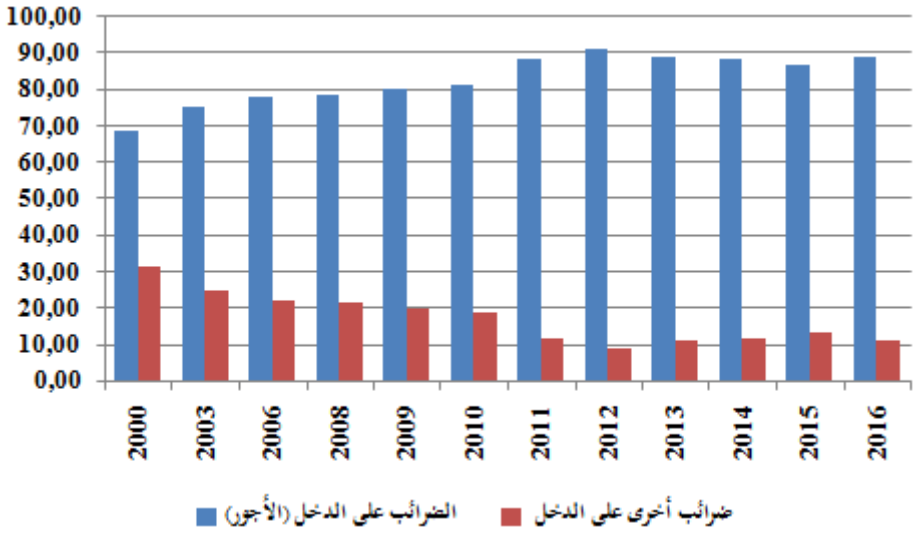

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (3-21)

رابعا: الإعفاءات: لقد قام المشرع الجزائري بإعفاء بعض الفئات وبعض النشاطات في بعض القطاعات من الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي سعيا منه لتحقيق العدالة الضريبية ومن تم تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية لعل أهمها[1]:

– دعم تشغيل الشباب: وذلك عن طريق استفادة الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي

[1] – قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، (المادة 13، ص 12)، (المادة 36، ص 14)، (68، ص 18)، المادة (104، ص 26).

لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، وإذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.

– دعم فئة المعوقين: تستفيد المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) شهريا، فضلا عم ذلك تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1000دج شهريا أي ما يعادل:

80% بالنسبة لدخل أكثر من 20000 دج أو يساويه و أقل من 25000 دج

60% بالنسبة لدخل أكثر من 25000 دج أو يساويه و أقل من 30000 دج

30% بالنسبة لدخل أكثر من 30000 دج أو يساويه و أقل من 35000 دج

10% بالنسبة لدخل أكثر من 35000 دج أو يساويه و أقل من 40000 دج

– تشجيع الصناعات التقليدية: يستفيد الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

– دعم السلع الواسعة الاستهلاك: تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته، والإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

– المنح ذات الطابع العائلي:يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: منحة الأجر الوحيد، المنح العائلية ومنحة الأمومة.

المساعدة الاجتماعية: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج)، التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي الحقوق، ومنح البطالة والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

II-3-3-2- مدى عدالة الضريبة على أرباح الشركات:

إن من بين أهم ما جاء به إصلاح النظام الجبائي في الجزائر سنة 1992، هو تأسيس ضريبة تفرض على الأرباح السنوية للشركات (العمومية و الخاصة) على حد سواء، ولقد سعى المشرع منذ ذلك الحين إلى التوسع في تخفيض معدلات هذه الضريبة بما يساهم في تشجيع الاستثمار من جهة و الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من جهة أخرى، حيث تم تأسيس معدلات ضريبية عادية، وأخرى مخفضة*، ثم خفضت المعدلات العادية من 42% (قانون المالية 1992) إلى 30% (قانون المالية لسنة 1999) ثم إلى 25% (قانون المالية التكميلي لسنة 2006)، ثم إلى معدلين 19%و25%(قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، ثم إلى 23% (قانون المالية لسنة 2015) ثم استحدث ثلاث معدلات ضريبية حسب الأنشطة الاقتصادية الممارسة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وهو ما يوضحه الشكل رقم (3-45) أدناه.

الشكل رقم (3-45): معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب الأنشطة الممارسة في الجزائر.

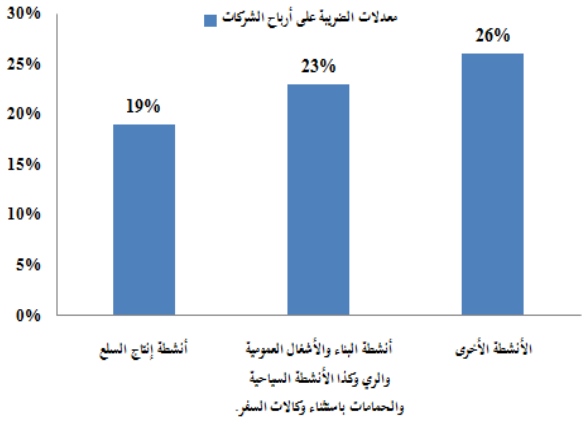

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (3-18).

الشكل رقم (3-46): معدلات الضريبة على أرباح الشركات لدول الـ MENA لسنة 2014

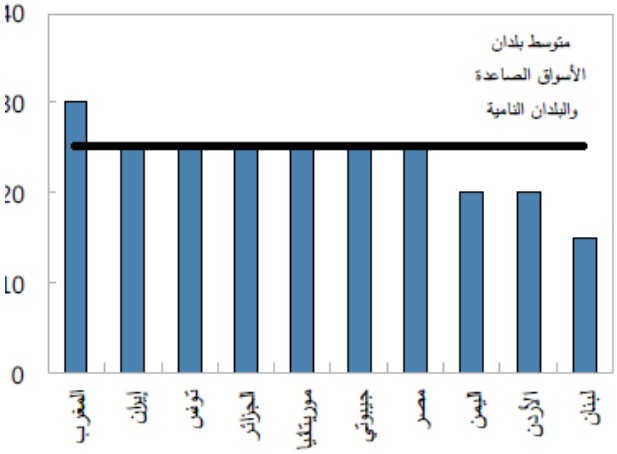

المصدر:أندرو جويل و آخرون، "العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

وبذلك أصبحت الضريبة على أرباح الشركات تفرض بمعدل 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع والخدمات، وبمعدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، وبمعدل 26% لباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى وكان الهدف من هذا التخفيض هو تحسين تنافسية المؤسسات والشركات وتوسيع القاعدة الضريبية، وهذه المعدلات هي أقل من المعدل المطبق في المغرب، و مماثلة إلى حد كبير لمعدلات ضريبة أرباح الشركات المطبقة في بلدان الأسواق الصاعدة و البلدان النامية، (إضافة إلى مصر وتونس وإيران..) و هو ما يوضحه الشكل رقم (3-46) أعلاه.

*- تفرض الضريبة على أرباح الشركات بالمعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها، بمعدل 5% (قانون المالية لسنة 1992)، ثم 15% (قانون المالية 1999)، ثم 12,5 % (قانون المالية التكميلي لسنة 2006)، ثم ألغي المعدل المخفض بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008).

وهناك مجموعة من المؤشرات للحكم على تحقيق العدالة الضريبية ومدى نجاح الضريبة على أرباح الشركات في تحقيق الأهداف الاجتماعية وهي:

أولا:معدلات فرض الضريبة: كما ذكرنا سابقا فهناك ثلاث معدلات ضريبية تفرض على أرباح الشركات (حسب النشاط الممارس)، وبالتالي فهناك تمييز في المعاملات الضريبية ما بين الأشخاص المعنويين وهو ما يخل بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء، وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية.

ثانيا:المساهمة النسبية: لقد كان الهدف من الإصلاح الجبائي سنة 1992 هو التمييز بين الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويون، فتم استحداث ضريبة على الدخل الإجمالي، وضريبة على أرباح الشركات، بهدف الرفع من كفاءة التحصيل، دون الإخلال بمبدأ العدالة في تحمل العبء الضريبي، لكن الملاحظ هو أن مساهمة الضرائب على أرباح الشركات و الضرائب على الدخل من غير المرتبات والأجور لا تزال متواضعة مقارنة بمساهمة الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور رغم أن النسبة الكبيرة من الدخل الوطني المتاح يستفيد منها أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، عكس الأجراء وهو ما يوضحه الجدول رقم (3-26) أدناه.

الجدول رقم (3-26): نصيب الأجراء من الدخل المتاح الخام ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة من 2011- 2016.

(الوحدة: مليار دج)

السنوات	المرتبات والأجور	الدخل المتاح الخام	الأجور / الدخل المتاح الخام (%)	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور / الضريبة على المداخيل والأرباح (%)
2011	3876,9	10737,3	% 36,11	% 52,34
2012	4301,9	12203,7	% 35,25	% 64,08
2013	4403,4	13629,0	% 32,31	% 60,07
2014	4676,5	14784,3	% 31,63	% 60,36
2015	5009,3	16022,8	% 31,26	% 57,66
2016	5263,5	16871,6	% 31,20	% 57,54

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدولين رقم (3-20، 3-21)، و :

Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2011 à 2016, Op.cit, p:2-7.

يتضح من خلال الجدول رقم (3-26) أعلاه وجود فرق كبير ما بين نصيب كتلة الأجور كنسبة من إجمالي الدخل المتاح الخام والبالغ نسبة 31,20% سنة 2016، والمساهمة النسبية لحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور في إجمالي حصيلة الضرائب على المداخيل والأرباح و التي تجاوزت 57,50%، وهو ما يشير إلى أن العبء الضريبي الأكبر تتحمله فئة الأجراء، لأن الضريبة المفروضة عليهم تقتطع من المنبع وهو ما يغلق المجال للتهرب الضريبي، أما مساهمة أصناف الدخل الأخرى، وأرباح الشركات في إجمالي حصيلة الضريبة على المدخيل والأرباح فلم تتجاوز نسب 7,13%،

و 34,45% على التوالي، وهو ما يعبر بوضوح على عدم عدالة النظام الضريبي، فالواقع العملي يتناقض مع مبدأ العدالة الضريبية والذي مفاده أن كلما كان الدخل المتحصل عليه أكبر كلما كانت قيمة الضريبة أكبر.

ثالثا:الإعفاءات: لقد قام المشرع الجزائري في سعيه لتحقيق العدالة الضريبية بإعفاء بعض الفئات الناشطة في بعض القطاعات من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وجاء ذلك صراحة في نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك حرصا منه على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية لعل أهمها[1]:

– دعم برامج تشغيل الشباب: وذلك عن طريق استفادة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، وإذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات.

– دعم فئة المعوقين: تستفيد المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها من إعفاء دائم من التزامات الضريبة على أرباح الشركات.

– دعم السلع الواسعة الاستهلاك: تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات، صناديق التعاون الفلاحي، والعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان المهني للحبوب والمتعلقة بشراء، بيع، تحويل، أو نقل الحبوب، بالإضافة إلى النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

بالإضافة إلى إعفاءات وحوافز مست الشق الاقتصادي والتي كانت تهدف أساسا لتشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي، إلا أن كثرة هذه الإعفاءات والامتيازات ساعدت على التحايل القانوني واستغلت في عملية التهرب الضريبي، وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية.

II-3-3-3- مدى عدالة الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب الغير مباشرة، والتي يقع عبؤها على المستهلك النهائي، وبالتالي فهي أشد عبئا على الطبقات المتدنية الدخل منها على الطبقات المرتفعة الدخل، لأن أصحاب الدخل الضعيف ينفقون الحصة الأكبر من دخلهم وفي بعض الأحيان ينفقون أكثر من دخلهم المكتسب في سبيل إشباع حاجياتهم الأساسية.

[1]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 138، ص ص 32، 33.

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من بين أهم الضرائب المطبقة في الجزائر بعد إصلاحات 1992، وأكثرها حصيلة مالية (انظر الجدول رقم 3-21)، بحيث توفر موارد مالية مهمة تعين الدولة على تغطية جزء من نفقاتها المتزايدة، لكن التوسع في هذا النوع من الضرائب سيضعف كاهل الفقراء، لأنه سينقل عبئها من الأغنياء إلى الفقراء ، وللوقوف على مدى عدالة هذا النوع من الضرائب في الجزائر سنتطرق إلى بعض المؤشرات وهي:

أولا:معدلات الرسم على القيمة المضافة:

إن الجزائر كغيرها من الدول العربية تعتمد على أكثر من معدل للرسم على القيمة المضافة، وجاء ذلك بهدف تعزيز الإيرادات الضريبية، حيث تعتمد الجزائر على معدل مخفض يقدر بـ 9% يطبق على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تشكل أولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني[1]، ومعدل عادي (المعدل القانوني) يقدر بـ 19% [2]يطبق على باقي المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي لم يشملها المعدل المخفض، ولقد شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة تطورا ملحوظا سواء من حيث تعدد المعدلات أو من حيث تغير قيم هذه المعدلات، والشكل رقم (3-47) أدناه يوضح ذلك.

الشكل رقم (3-47): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة من 1992-2017

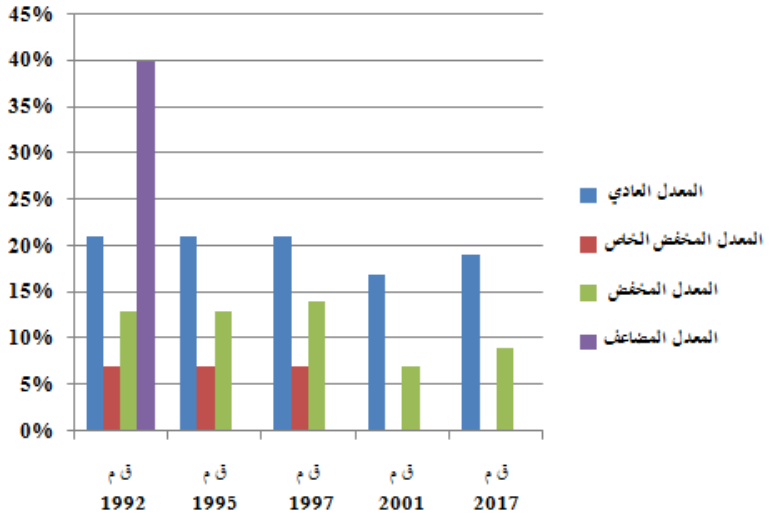

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (3-19)

فكانت بداية تطبيق الرسم على القيمة المضافة سنة 1992 بأربع معدلات، المعدل العادي (21%)، والمعدل المخفض الخاص (7%)، والمعدل المخفض (13%)، و المعدل المضاعف (40%) وجاء ذلك حرصا من المشرع على مراعاة الظروف الاجتماعية للمكلف، ثم الغي المعدل المضاعف بموجب قانون المالية لسنة 1995، و ألغي بعد ذلك المعدل المخفض الخاص وخفض المعدل المخفض إلى 7%، و خفض المعدل العادي إلى 17% بموجب قانون المالية لسنة 2001 وكان الهدف من ذلك هو إعطاء نوع

[1]- قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، المادة 23، ص ص 13-16.

[2]- نفس المرجع السابق، المادة 21، ص 12.

من البساطة وتجنب التعقيدات التي كانت تعرقل عملية التحصيل، لكن نتيجة لتفاقم العجز الميزاني ونظرا لتميز هذا النوع من الضرائب بوفرة الحصيلة، لجأت الحكومة الجزائرية إلى إجراء تعديل على معدلات الرسم على القيمة المضافة بغية زيادة الإيرادات الجبائية، حيث تم رفع المعدل العادي إلى 19%، والمعدل المخفض إلى 9% ، لكن ذلك كان على حساب الطبقات الفقيرة والمتوسطة خاصة و أن معظم المنتجات والمواد الأساسية غير معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وتخضع للمعدل المخفض الذي تم رفعه بنقطتين مئويتين، وبذلك غلبت الحكومة الهدف المالي على الهدف الاجتماعي.

ثانيا: مراعاة المقدرة التكليفية: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من بين الضرائب التي تفرض بمعدلات نسبية، والتي لا تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف ، لذا فهي معروفة بواقعها التراجعي (Regressive)، وبعبارة أخرى فهي تشكل خسارة في المنافع أكبر للفقير منها للغني، أي أن ثقل عبئها على الفقير هو أشد و أعلى من ثقل عبئها على الغني[1]، فمن غير المنطقي أن يتساوى المكلفون بالضريبة في دفع قيمة الرسم على القيمة المضافة رغم تفاوت دخولهم، وهذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة الضريبية، ويحول دون تحقيق الهدف الأساسي من فرض الضريبة و المتمثل في تحصيل الضريبة من الأغنياء وإعادة توزيعها على الفقراء.

ثالثا:الإعفاءات: لقد قام المشرع الجزائري في مساعيه لتحقيق العدالة الضريبية عن طريق رفع عبئها عن كاهل الفقراء، بإعفاء بعض عمليات البيع سواء التي تتم في الداخل، أو التي تتم عند الاستيراد، وهو ما أشارت إليه المواد 9 و 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وذلك لغرض تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية لعل أهمها[2]:

– دعم فئة المعوقين: تعفى من الرسم على القيمة المضافة السيارات المهيأة خصيصا (بشروط محددة في قانون الرسوم على رقم الأعمال) المقتناة كل خمس سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة السياقة صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة؛ والمقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع؛ والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصا للعاجزين؛

– دعم الأدوية: تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،

– دعم السكن:تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات القروض الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

[1]- فوزي عطوي، "المالية العامة، النظم الضريبية و موازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003، ص 117.

[2]- قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، المواد من 9، 10، ص 6-9.

– دعم المواد الاستهلاك الضرورية: تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسميد، وعمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب غير المركزين و غير الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى، و الحليب، قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال؛

– المساعدة الاجتماعية و الأعمال الخيرية: تعفى من الرسم على القيمة المضافة العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح؛ و تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية؛

إلا أنه وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الأغنياء يستفيدون من هذه الإعفاءات أكثر من الفقراء، فمثلا بالنسبة لإعفاء المنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة نجد أن الأغنياء يستفيدون منها أكثر من الفقراء لأنهم ينفقون على الأدوية أكثر من الفقراء، فحسب المسح الميداني للإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 2011، نجد أن 20% من العائلات الأكثر غنى تنفق حوالي 41,46% على الأدوية المقتناة بواسطة وصفة طبية، و35,14% على الأدوية التي تم اقتناؤها بدون وصفة طبية، عكس العائلات الفقيرة (أفقر 20%) التي لم يتجاوز إنفاقها الاستهلاكي على الأدوية المقتناة بوصفة طبية 6,20%، و أقل من 9,8% بالنسبة للأدوية التي تم اقتناؤها بدون وصفة طبية وهذا ما يوضحه الشكل رقم (3–48) أدناه.

أما بالنسبة للسلع الاستهلاكية نجد أن الإعفاء شمل مادتين أساسيتين فقط وهما الحليب والحبوب، أما باقي المواد الاستهلاكية الأخرى فهي تخضع للرسم على القيمة المضافة، وهو ما يرهق كاهل الفقراء والمحتاجين خاصة وأن النسبة الأكبر من الدخل الموجه للإنفاق لأفقر 20% من السكان الجزائريين يتم إنفاقها على المواد الغذائية والمشروبات (حوالي 54,1%)[1]، أضف إلى ذلك استفادة الأغنياء من الإعفاء على الحليب والحبوب أكثر من استفادة الفقراء، لأن إنفاقهم الاستهلاكي على هاتين المادتين الأساسيتين يفوق استهلاك الفقراء، حيث نجد أن أغنى 20% من السكان ينفقون حوالي 28,8% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الحليب ومشتقاته، وحوالي 25,7% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الحبوب، وفي المقابل لا يتجاوز إنفاق أفقر 20 % من السكان نسبة 11,5% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الحليب، و أقل من 14% بالنسبة للحبوب وهو ما يوضحه الشكل رقم (3–49) أدناه.

[1] -ONS, Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011, Op cit, p : 7.

الشكل رقم (3-48):الإنفاق الاستهلاكي العائلي على الأدوية حسب فئات الدخل الخمسية

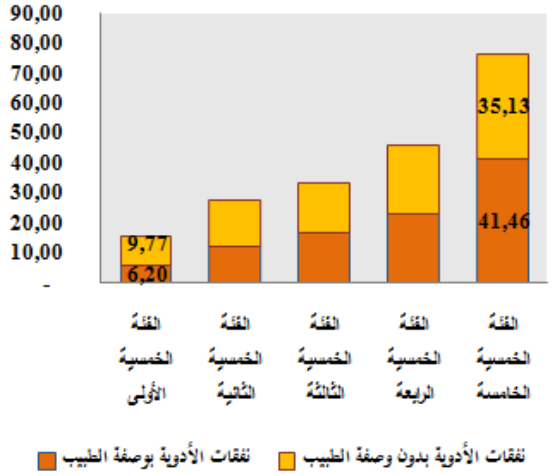

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Dépenses de Santé et d'hygiène corporelle, Op Cit, p: 23.

الشكل رقم (3-49):الإنفاق الاستهلاكي العائلي على الحبوب والحليب ومشتقاته حسب فئات الدخل الخمسية

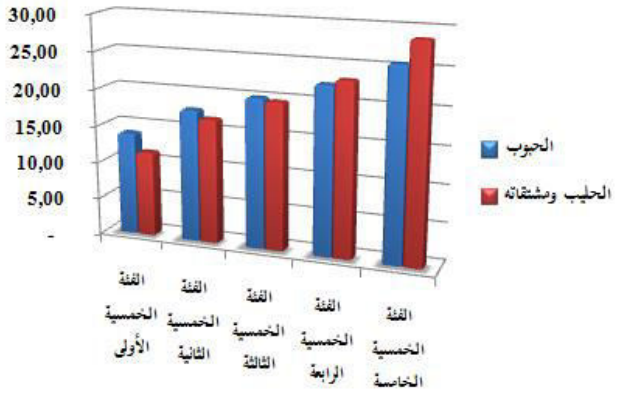

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses des Ménages en Alimentation et Boissons en 2011, Op.cit, p: 65, 67.

وتجدر الإشارة إلى أن النسب السابقة محسوبة كنسبة من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي، وليس من الدخل، فهناك جزء مهم من الدخل معفى من الرسم على القيمة المضافة وهو الجزء الذي لم ينفق وتم ادخاره، ورغم أنه لا يوجد في الجزائر بيانات رسمية عن الادخار العائلي مقسم على شرائح الدخل العشرية أو الخمسية، إلا أن الإحصائيات العالمية تشير إلى نسب الادخار تتراوح مابين 25%-50% بالنسبة للشرائح الأعلى، ونسب ادخار سالبة للشرائح السفلى (إي أن الفئة الفقيرة من السكان تنفق أعلى من دخلها)[1]، وبالتالي فالأغنياء يستفيدون من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الدخل غير المنفق والموجه للادخار عكس الفقراء الذين ينفقون أكثر من دخلهم.

[1]- أسامة دياب،" كيف تنقل ضريبة القيمة المضافة العبء الضريبي من الأغنياء إلى الفقراء؟"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2016، ص 6.

المبحث الثالث: واقع إعادة توزيع الدخل حسب المقاربة الأفقية (Redistribution Horizontale) :

تستند عملية إعادة توزيع الدخل وفق المقاربة الأفقية إلى منطق التأمين أو الضمان الاجتماعي (Logique d'assurance)، والذي يهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل(المرض، البطالة، حوادث العمل، الشيخوخة، العجز،...الخ)، عن طريق تقديم أداءات (prestation) أو تعويضات نقدية أو عينية للمؤمنين اجتماعيا أو ذويهم، والتي تمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية المسددة من قِبَلهم سلفا.

I- واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر:

إن المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية لأي بلد هي مرآة لمستوى تطوره الاجتماعي والاقتصادي، فهي تعكس مستوى التشاور الحاصل بين مختلف الأطراف أو الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (الحكومة، النقابات العمالية، وأرباب العمل)، ولقد ارتبطت أنظمة الحماية الاجتماعية، ولاسيما أنظمة الضمان الاجتماعي عبر العالم خلال تطورها بتاريخ مختلف الحركات الاجتماعية التي ميزت البشرية.

ونتيجة للتطور المتواصل، أصبح الضمان الاجتماعي اليوم سواء في الجزائر أو العالم، جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته، نظرا لما يوفره من آليات اجتماعية حديثة كفيلة بمعالجة الآثار الناجمة عن مختلف المخاطر الاجتماعية التي يمكن للعامل أن يتعرض لها هو وأسرته، والتي قد تتسبب لهم بفقدان الدخل، وهو ما انعكس إيجابا على إعادة توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني.

I-1- نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي:

يعود تأسيس منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر إلى الحقبة الاستعمارية، وشهدت منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا خاصة بعد نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962، حيث تم تسجيل تحسنا كبيرا، سواء من حيث تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان، أو من حيث تبسيط الإجراءات التي تخول الحق في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

I-1-1- وضعية الضمان الاجتماعي قبل الاستقلال:

إن النضالات العمالية عبر العالم استطاعت في آخر المطاف أن تدفع نحو سنّ قوانين الحماية الاجتماعية، وفي نفس السياق صدرت القوانين الفرنسية المتعلقة بالضمان الاجتماعي سنة 1945، و لم يمنع الوضع الخاص للجزائر خلال الفترة الاستعمارية- باعتبارها آنذاك مقاطعة إدارية فرنسية- أرباب العمل الفرنسيين والقوة الاستعمارية من تأجيل تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تم

التصويت عليها بفرنسا سنة 1945، إلى سنة 1949، علاوة على ذلك، تم تعديل مضمون هذه القوانين بالنسبة للجزائر، قصد تقييد نطاقها[1].

هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون، وترتب عن التحركات الجديدة للعمال وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين 1947 و1949 إصدار القانون رقم 49-45 المؤرخ في 10 يونيو 1949[2]، الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام، والذي لم يسري مفعوله إلا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية، وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة. وبفضل النضالات المتواصلة للعمال الجزائريين، تم افتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية، لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي، فقد كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد أجراء القطاع الفلاحي، مما انجر عنه حرمان للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي، ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956[3].

I-1-2- وضعية الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال:

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال إدارة منهكة وبدون تأطير لجهاز الضمان الاجتماعي بعد الفرار الجماعي لأغلبية موظفي القطاع، هذا دون أن ننسى تعرض الضمان الاجتماعي لخسائر كبيرة غداة الاستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط، حيث تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لهجمات إجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله، حيث تم تدمير زهاء 80% منها، بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا، أضف إلى ذلك الوضعية المالية الكارثية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال[4].

وللحديث عن وضعية الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال يجب أن نميز بين مرحلتين:

I-1-2-1- مرحلة ما بين 1962-1970:

تميزت منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر غداة الاستقلال بتعدد الأنظمة حيث تضمنت على 11 نظاماً مختلفاً وبخدمات متباينة جداً ومهيكلة إدارياً ضمن نحو 20 هيئة مكلفة بتسيير النظام العام للقطاع غير الفلاحي، و29 صندوقاً للنظام الفلاحي، و13 صندوقاً للمساعدة المنجمية، بالإضافة إلى

[1] - CNES, « Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier », 18ème Session Plénière 22/23 juillet 2001, p: 15.

[2]- القانون رقم 49-45 المعدل والصادر من المجلس الجزائري بشأن إقامة نظام الضمان الاجتماعي في القطر الجزائري، والمطبق بموجب القرار الصادر في 10 يونيو 1949.

[3]- وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي، متوفر على الرابط:

تاريخ الاطلاع 2019/09/06، https://www.mtess.gov.dz/fr/politique-nationale-et-legislation-de-la-securite-sociale/

[4]- نفس المرجع السابق.

تسيير صناديق خاصة[1]، وتفاديا لتعطل مصالح المؤمنين اجتماعيا ولضمان السير الحسن لهذه المنظومة، تم إصدار القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والقاضي بتمديد العمل بالتشريعات السابقة، باستثناء المواد المخالفة للسيادة الوطنية، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو إلغاء صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي المحدث بموجب القرار المؤرخ في 15 يونيو 1957، وتحويل جميع مكاسبه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث والمسير بموجب المرسوم364 /64 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1964[2].

I-1-2-2- مرحلة ما بين 1970- 1983:

ابتداء من سنة 1970 بدأ التشريع الجزائري المتعلق بالضمان الاجتماعي في التبلور على أرض الواقع وذلك بعد صدور المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 1 أوت 1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث تم التأسيس للأرضية الأولى لمنظومة الضمان الاجتماعي بتأسيس 06 صناديق قطاعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي كما يأتي[3]:

- ❖ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ❖ الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.
- ❖ صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
- ❖ صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.
- ❖ صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
- ❖ صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

كما عرفت هذه المرحلة صدور العديد من النصوص التشريعية المعززة لمنظومة الضمان الاجتماعي نذكر منها:

- إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي وذلك بموجب الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[4].

---

[1]- عمار جفال، " منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر"، التقارير الوطنية حول سياسة الحماية الاجتماعية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية(annd)، ص 141.

[2]- المرسوم رقم 64- 364 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 03، المؤرخة في 08 يناير 1965، المادة 1، ص 23.

[3]- مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 غشت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 11 أوت 1970، المادتين 1 و 2، ص 984.

[4]- أمر 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتامين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية رقم 106، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970، المادة الأولى ، ص 1600.

– إحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي بموجب المرسوم 70–215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 وهو هيئة للضمان الاجتماعي له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للوصاية الإدارية والمراقبة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية[1].

– إخضاع مجموع الهيئات المسيرة لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر 74–08 المؤرخ في 30 يناير 1974، وأصبح التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي يعد من اختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية[2].

– توسيع تغطية الضمان الاجتماعي للعمال ذوو الأجور في القطاع غير الفلاحي لتشمل العمال من غير ذوي الأجور وذلك بموجب الأمر 74–87 المؤرخ في 1974/10/17[3].

– صدور القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978، والذي خصص فصلا بأكمله للحديث عن للحماية الاجتماعية، حيث نصت المادة 187 منه على حق العمال في الاستفادة من الحماية الاجتماعية، و دعت إلى توحيد الأنظمة وتماثل المنافع في مجال الضمان الاجتماعي لجميع العمال[4].

I–1–3– وضعية الضمان الاجتماعي بعد إصلاحات 1983:

تميزت هذه المرحلة بإعادة تأسيس منظومة للحماية الاجتماعية شاملة وموحدة، وهذا ما نصت عليه قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة في 02 يوليو 1983، والتي جاءت كنتيجة منطقية لمشروع إصلاح الضمان الاجتماعي الذي باشرته الحكومة الجزائرية في أواخر السبعينيات، ولقد سمحت هذه النصوص بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي والمتمثلة في مبدأ التضامن، توحيد المزايا، ووحدة تمويلها وتسييرها، وجاءت هذه النصوص كالتالي[5]:

– القانون 83–11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

– القانون 83–12 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد.

– القانون 83–13 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

– القانون 83–14 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

– القانون 83–15 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[1]– مرسوم رقم 70– 215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية رقم 107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، المادة الأولى، ص 1632.

[2]– الأمر 74– 08 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 05 فبراير 1974، ص 115.

[3]- الأمر رقم 74– 87 المؤرخ في 17 سبتمبر 1974 المتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجور، الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 27 ديسمبر 1974، المادة الأولى، ص 1007.

[4]– قانون رقم 78–12 المؤرخ في 05 أوت 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 08 أوت 1978، المادة 187، ص 739.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص ص 1792– 1830.

واستكمالا للمنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي صدر في سنة 1985، المرسوم رقم 85-223 والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، والذي حدد استنادا للمواد 78، و 49، و 81 من القوانين رقم 83-11، 83-12، و 83-13 المؤرخة في 2 يوليو 1983، الهيئتين المكلفتين بتسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر والمتمثلتين في صندوقين وهما[1]:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT).
- الصندوق الوطني للمعاشات (CNR).

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، ليحدث تعديلا على مستوى الهيئات أو الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار الاجتماعية المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، والتي أصبحت مكونة من ثلاث صناديق وهي[2]:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بالترخيم "ص.و.ت.أ"، (CNAS).
- الصندوق الوطني للتقاعد، بالترخيم "ص.و.ت "، (CNR).
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية لغير الأجراء، بالترخيم "ص.أ.غ.أ"، (CASNOS).

ثم تدعمت منظومة الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994[3]، وهو صندوق أنشأ بصفة مستعجلة للتخفيف من الآثار الاجتماعية الصعبة الناتجة عن فقدان العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي لعملهم بصفة لا إرادية نتيجة تطبيق الحكومة لبرنامج التعديل الهيكلي بداية تسعينيات القرن الماضي.

وللاستجابة للظروف الموسمية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، تم في سنة 1997 إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH)[4]، وهو صندوق يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون لقطاعات النشاط المذكورة سابقا.

[1]- المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 يتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 21 أوت 1985، المادة الأولى، ص 1249.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 8 يناير 1992، المادة الأولى، ص 65.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 ، المادة 30، ص 16.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 4 فبراير 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 5 فبراير 1997، المادة 1، ص 5.

وبعد هذه الإصلاحات التي شهدها نظام الضمان الاجتماعي الجزائري أصبح اليوم يتميز بـ[1] :

- توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن والتوزيع؛
- الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء، والمشبهين بالأجراء وكذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا؛
- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين؛
- توحيد التمويل.

وأصبحت منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تتضمن مجموع فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وهي :التأمين الصحي والتأمين على الأمومة والتأمين على الإعاقة والتأمين على الوفاة وحوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد والبطالة، والمنح ذات الطابع العائلي.

I-1-4- وضعية الضمان الاجتماعي بعد الإصلاحات الكبرى ابتداء من سنة 2000:

من أجل تحسين نجاعة ونوعية الأداءات لمنظومة الضمان الاجتماعي، تم إعداد وتنفيذ برنامجا هاما للإصلاح ابتداء من سنوات 2000، يهدف إلى ما يلي[2]:

- تحسين نوعية الأداءات، ولاسيما: توسيع شبكة الهياكل الجوارية، تعميم نظام الدفع من قبل الغير (الأدوية والعلاج الطبي)، تطوير النشاطات الصحية من خلال إنجاز المراكز الجهوية للتصوير الطبي والعيادات المتخصصة، تدابير تتعلق بتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.

- العصرنة من خلال، ولاسيما: إعادة هيكلة المنشآت الموجودة، وتعميم الإعلام الآلي، تأهيل الموارد البشرية، إدخال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا " بطاقة الشفاء".

- الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال، ولاسيما: إصلاح آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي، تطبيق السياسة الجديدة لتعويض الأدوية من خلال ترقية الدواء الجنيس والتسعيرة المرجعية وتشجيع الإنتاج الوطني.

واقتضى الشروع في برنامج تطوير الضمان الاجتماعي، تكييف بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، نذكر منها:

- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[3]، والذي سمح بتوسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات فيما يخص التشريع في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[1] - Walid Merouani, Nacer-Eddine Hamouda, Claire El Moudden, Op.cit, p 124.

[2] - وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره.

[3] - الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004، ص 6.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، وهو صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى قيد المستخدمين والعمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي، ومكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء[1].

– القانون رقم 08–01 المؤرخ في 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 83–11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[2]، ومرسومه التنفيذي رقم 10–116 المؤرخ في 18 أبريل 2010[3]، الذي يعتبران السند القانوني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "بطاقة الشفاء"؛

– القانون رقم 08–08 المؤرخ في 21 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[4]، والذي أدرجت ضمنه إجراءات جديدة تسمح من جهة، بتسهيل تحصيل الاشتراكات الجبرية والتدابير المطبقة ضد الخاضعين اللذين لا يُوفُون بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ومن جهة أخرى، تمنح إمكانية تسوية وضعيات أصحاب العمل ذوو النية الحسنة، الذين يواجهون صعوبات مالية؛

– القانون رقم 11–08 المؤرخ في 5 يونيو 2011، المعدل و المتمم للقانون رقم 83–11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[5]، الذي ينص على إمكانية توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لفائدة فئات خاصة جديدة من السكان وتحسين التغطية الاجتماعية للمرأة، وكذا تحسين نوعية الأداءات بإدراج خصوصيات الجنوب الكبير والهضاب العليا إضافة إلى توسيع نطاق تطبيق التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، كما يؤكد القانون على إصلاح تمويل منظومة الضمان الاجتماعي؛

– قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال فتح حساب تخصيص خاص رقمه 133–302 وعنوانه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقيد في باب إيراداته حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية، وناتج الرسم على شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية، وحاصل الاقتطاع الناتج على الربح الصافي لنشاطات الاستيراد و التوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، وذلك من أجل تمويل الاختلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي[6].

1– المرسوم التنفيذي رقم 06–370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006، ص ص 11، و 12.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 27 يناير 2008 ، ص 4.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 10–116 المؤرخ في 18 أبريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 21 أبريل 2010، ص 12.

[4]– الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2 مارس 2008 ، ص 7.

[5]– الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 8 يونيو 2011، ص 5.

[6]– قانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، المادة 67، ص ص 23، 24.

I-2- هيكل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر:

يقوم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ التأمين، حيث يتم تمويل مختلف الأداءات المقدمة (النقدية أو العينية) عن طريق الاشتراكات المدفوعة من قبل العمال وأرباب العمل، لذلك فإن بقاءه يعتمد على فعالية تحصيل هذه الاشتراكات، وهو نظام مسير من قبل مجموعة من الصناديق تخضع لرقابة ووصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهي:

I-2-1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS):

أنشأ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) بهيكلته الحالية سنة 1992، بعدما كان يسمى سابقا بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT)، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يأخذ على عاتقه تأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول يتمثل في المخاطر المتعلقة بصحة وحياة العامل الأجير وتتمثل في التأمين على المرض، الأمومة، العجز، والوفاة، أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهنته وهي حوادث العمل و الأمراض المهنية، وفي نفس السياق يتولى الصندوق القيام بالمهام التالية[1]:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات العائلية؛
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية؛
- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي؛
- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي؛
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة؛
- إبرام المعاهدات؛
- القيام فيما يخصه، بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين؛
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-07، مرجع سبق ذكره، المادة 8، ص 66؛ والمرسوم التنفيذي رقم 06-370، مرجع سبق ذكره، المادة 56، ص 17.

I-2-2- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

أنشئ الصندوق الوطني للتقاعد بهيكلته الحالية سنة 1985[1]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الصندوق مهام أساسية لضمان الحماية الاجتماعية لفئة المتقاعدين، حيث يتولى في إطار القوانين والتنظيمات السارية، المهام التالية[2]:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفاتح يناير سنة 1984، إلى غاية نفاذ حقوق المستفيدين؛
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛
- القيام فيما يخصه، بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين؛
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة.

I-2-3- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) بموجب المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992، هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية التي تعمل لحسابها الخاص، والتي تشمل خاصة التجار والسائقين والحرفيين وأصحاب المهن الحرة والصناعيين والفلاحين....الخ ، حيث يتولى[3]:

- تسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) المقدمة لغير الأجراء؛
- تسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم؛
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات (تحدد بنسبة 15% من الأساس السنوي المصرح به، موزعة بالتساوي مابين التأمينات الاجتماعية (7,5 %) و التقاعد (7,5 %))؛
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين؛
- يسير عند الاقتضاء، الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي، واتفاقياته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها؛
- يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي؛

---

[1]- المرسوم رقم 85-223 ، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، ص 1249.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-07، مرجع سبق ذكره، المادة 9، ص 66؛ والمرسوم التنفيذي رقم 06-370، مرجع سبق ذكره، المادة 56، ص 17.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 93- 119 المؤرخ في 15 ماي 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية 33 المؤرخة في 19 ماي 1993، المادة 3، ص 7.

- يسير صندوق المساعدة والإسعاف.

I-2-4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

للتخفيف من الآثار الاجتماعية الصعبة الناتجة عن فقدان العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي لعملهم بصفة لا إرادية نتيجة تطبيق الحكومة لبرنامج التعديل الهيكلي بداية تسعينيات القرن الماضي، اتجهت سياسة الضمان الاجتماعي بصفة مستعجلة إلى البحث عن الترتيبات القانونية لمسايرة التحولات الحاصلة في ميدان الشغل وتسيير البطالة، وتركزت هذه الترتيبات على توسيع نظام الحماية الاجتماعية لتغطية أخطار جديدة وتأطيرها قانونياً، وفي هذا السياق تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، وهو صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع مباشرة تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، و مرت مهام الصندوق بمراحل وتعديلات عديدة، حيث تولى سنة 1994 ما يلي[1]:

- تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛
- مساعدة ودعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة؛
- المساهمة في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية، والصندوق الوطني لترقية الشغل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم؛

وفي مرحلة لاحقة، امتدت من 1998 إلى 2004 عكف الصندوق على تنفيذ إجراءات احتياطية لإدماج العاطلين عن العمل في عالم الشغل بواسطة :التوجيه والمساعدة في تأسيس عمل حر تحت رعاية مستشارين منشطين، حيث عمل الصندوق ابتداء من سنة 1999 على[2] :

- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناتجة عن القروض المصغرة؛
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، وإما بالمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة.

ومع تراجع عدد المسجلين في نظام التأمين على البطالة مند سنة 2004، تركزت مهمة الصندوق أساساً حول برامج التكوين وإعادة التأهيل لصالح العاطلين المقبلين على فتح المشاريع المدمجة والمدعومة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 7 يوليو 1994، ص 6.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 10 فبراير 1999 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 13 فبراير 1999، المادة الأولى، ص 5.

بقروض ميسرة في إطار ترقية التشغيل، حيث تولى الصندوق إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 سنة و 50 سنة، لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة[1].

I-2-5- الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH):

جاء تأسيس صندوق (CACOBATPH) سنة 1997 لمساعدة عمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري على ضمان دخل مستمر ومضمون، بسبب ظروف العمل التي تتسم بالموسمية والانقطاعات المختلفة بسبب الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرا فعلا على صحة العمال أو أمنهم أو مستحيلا نظرا لطبيعة العمل المنجز أو تقنيته، وفي هذا الإطار، يتولى الصندوق مهام عديدة منها[2]:

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحول التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط المذكورة سابقا.
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يشكل احتياطيا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف.
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

I-2-6- الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي (CNRSS):

أنشئ الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، وهو مؤسسة ذات تسيير خاص تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، يتولى قيد المستخدمين والعمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي، ومكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، بالإضافة إلى مهام إدارية أخرى نذكر منها[3]:

- مسك وتحيين مختلف بطاقيات المكلفين.
- المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 3 يناير 2004 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 11 يناير 2004، المادة الأولى، ص 5.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 4 فبراير 1997، مرجع سبق ذكره، المادة 4، ص 5.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 1، 2، و 4، ص ص 11، و 12.

- مراقبة مدى تنفيذ التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- وضع الأموال الضرورية لدفع الأداءات وتكاليف التسيير تحت تصرف كل صندوق للضمان الاجتماعي في حدود الأقساط المحددة لهم.
- إعلام المكلفين فيما يعنيهم بحقوقهم وواجباتهم.
- المساهمة في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال مكافحة العمل غير الرسمي والتهرب في مجال الضمان الاجتماعي وتطوير نشاطات التعاون الإداري.

I-3- نطاق الضمان الاجتماعي في الجزائر:

I-3-1- واقع تغطية الضمان الاجتماعي في الجزائر: تهدف منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى تغطية جميع الأفراد الذين هم بحاجة إلى الحماية والذين يعيشون في إقليم الدولة، وتأمينهم ضد الأخطار الاجتماعية التي تحد من قدراتهم وتؤثر على وضعهم الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم أداءات (prestation) أو تعويضات نقدية أو عينية للمؤمنين اجتماعيا أو ذويهم.

وتغطي المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي الحالية جميع الأخطار المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الاجتماعي أي الفروع التسع (09) المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية وهي[1]: التأمين على المرض؛ والتامين على الأمومة؛ والتأمين على العجز؛ والتأمين على الوفاة؛ وحوادث العمل؛ والأمراض المهنية؛ والتأمين على البطالة؛ و التقاعد؛ و الأداءات العائلية.

I-3-1-1-الأشخاص المعنيون بالتغطية:

مع مرور السنوات تم توسيع تغطية منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية بعدما كانت مرتبطة بأسس مهنية، لتشمل الأغلبية الساحقة من السكان، و في ظل ذلك أصبحت تستفيد فئات عديدة من الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مأجور من حماية الضمان الاجتماعي ويتمتعون بالتالي بصفة المؤمن لهم اجتماعيا، و هكذا أصبح نظام الضمان الاجتماعي يغطي الفئات التالية[2]:

أ- العمال الأجراء: حسب المادة 3 من القانون 83-11، يستفيد من التأمينات الاجتماعية كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه؛

ب- العمال غير الأجراء: يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل؛

[1]- وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره.

[2]-القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، المواد 3، 4، 5، 6، ص ص 1792، 1793.

ج- ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا: يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الأداءات العينية للتأمين على المرض والمصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة بالنسبة للزوج، و الأداءات العينية للتأمين عن المرض بالنسبة للأولاد والأصول ويقصد بهم[1]:

- زوج المؤمن له الذي لا يمارس نشاطا مهنيا مأجورا؛
- الأولاد المكفولون الذين يقل عمرهم عن 18 سنة؛
- والأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يقضي بمحنهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- والأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن 21 سنة، لا يُعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث مهما تكن سنهم؛
- الأولاد مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن؛
- البنات دون دخل أيا كان عمرهن.
- الأولاد أيا كان عمرهم والذين تتعذر عليهم بصفة دائمة، ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد؛

د- **الفئات الخاصة:** تستفيد الفئات الخاصة عموما من تغطية اجتماعية في مجال التامين على المرض و الأمومة أما الفئات الخاصة المعرضة لخطر مهني تستفيد إضافة إلى ذلك من التعويض المنصوص عليها في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية، وهي تضم[2]:

- **العمال المشبهين بالأجراء:** يعد عمالا مشبهين بالأجراء العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل، والأشخاص الذين يستخدمهم الخواص(خدم المنازل، والبوابون، والسواق، والخادمات، والممرضات، ...إلخ)، ووكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والفنانون والممثلون، والبحارة الصيادون، هذه الفئة تستفيد من جميع خدمات الضمان الاجتماعي؛

[1]- القانون 11-08 المؤرخ في 5 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية 32 المؤرخة في 8 جوان 2011، المادة 21، ص 9.

[2]- مرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 9 فبراير 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985، المادة الأولى، ص ص 211، 212.

- **العمال الذين يمارسون نشاطات خاصة** (مثال: حراس مواقف السيارات الغير مدفوعة الأجر المرخص لهم، المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق وذوي حقوقهم، الأشخاص الذين يعملون في إطار أنشطة ذات منفعة عامة، حاملو الأمتعة المرخص لهم...إلخ)؛
- **الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا** مثال: الطلبة، المتمهنون، وتلامذة المؤسسات التعليمية التقنية والتكوين المهني، المجاهدون، أصحاب المعاشات وريوع الضمان الاجتماعي، المعاقون والمستفيدون من المنح الجزافية للتضامن، الأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا منظما من قبل المستخدم وكذا الأشخاص الذين يؤدون عملا تطوعيا للصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر؛
- الشباب المدمجون في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات، وعقود الإدماج المهني، والشباب الذين يتابعون تكوينا لدى الحرفيين المعلمين[1]، والشباب حاملوا الشهادات المستفيدون من أجهزة الإدماج الاجتماعي[2].

من جهة أخرى، فإن كل الحائزين على دخل بديل مقدم من قبل الضمان الاجتماعي، مثل ، الحائزين على امتيازات التقاعد ومنحة العجز و ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية والتي تفوق نسبتها 50 % والعمال الذين يتلقون تعويضا عن المرض أو عن البطالة وكذا المستفيدون من منح الأيلولة أو أصحاب حقوق تحتفظ بأداءات الضمان الاجتماعي، يستفيدون أيضا من تغطية تكاليف العلاج والأداءات العائلية وفي بعض الحالات من التأمين عن الوفاة، تمنح تغطية في مجال العلاجات للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتكون على عاتق الدولة، وعليه، فإن المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي أصبحت تغطي أكثر من 80 % من السكان[3].

I-3-1-2- هيكل الأداءت المقدمة:

انطلاقا من قوانين الضمان الاجتماعي (القانون 83-11، و83-12، و 83-13) الصادرة في 02 يوليو 1983، يمكن تقسيم هيكل الأداءات المقدمة إلى:

I-3-1-2-1- التأمينات الاجتماعية:

يوفر نظام التأمين الاجتماعي مجموعة من المزايا العينية لتغطية الرعاية الطبية في حالة المرض، والولادة، والعجز، ورأس المال لذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له اجتماعيا، ودخل بديل للمؤمنين اجتماعيا الذين يجب عليهم التوقف عن العمل لنفس الأسباب.

أ- التأمين على المرض: تشمل أداءات التأمين عن المرض[4]:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخة في 19 أبريل 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، الجريدة الرسمية رقم 22، المؤرخة في 30 أبريل 2008، المادة 18، ص 22.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخة في 30 أبريل 2008، يتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، الجريدة الرسمية رقم 23، المؤرخة في 04 ماي 2008، المادة 6، ص 4.

[3]- وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره.

[4]- القانون 83-11، مرجع سبق ذكره، المواد 7، 8 ، ص 1793.

أ-1- **الأداءات العينية:** وتعني التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، وتشمل على الخصوص تغطية المصاريف الآتية[1]:

- الطبية، والجراحية، والإستشفائية، والأعمال الطبية لتشخيص العلاج بما فيها الفحوصات البيولوجية، والصيدلانية؛
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، وإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء و إعادة التأهيل المهني؛
- علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية و الوجهية؛
- النظارات الطبية؛
- العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض؛
- التنقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك؛
- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

أ-2- **الأداءات النقدية:** للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويضة يومية، تقدر كما يلي[2]:

- من اليوم الأول (01) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل، يساوي التعويض اليومي 50% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.
- اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور سابقا.
- في حالة المرض طويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.

تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره على ألاّ تتجاوز واحدا على ستين (60/1) أو واحدا على ثلاثين (30/1) حسب الحالة من الأجر الشهري الخاضع للاشتراك الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

ب- الولادة: تشمل أداءات التأمين عن الولادة كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتشمل أيضا دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل، وبالتالي فهي تشتمل على[3]:

ب-1- أداءات عينية: يتم تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 % من التعريفات المحددة، وتعوض أيضا مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة 8 أيام.

---

[1]- القانون 11-08 المؤرخ في 5 جوان 2011، مرجع سبق ذكره، المادة 4، ص 6.

[2]- القانون 83-11، مرجع سبق ذكره، المادة 14، ص 1794؛ و الأمر 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996، يعدل ويتمم القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 7 يوليو 1996، المادة 7، ص 6.

[3]- القانون رقم 83-11، مرجع سبق ذكره، المواد 23، 26، 28، 29، ص ص 1795، 1796.

ب-2- أداءات نقدية: للمرأة العاملة التي تضطر إلى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100%، من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، و تتقاضى المؤمنة لها- شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض- تعويضة يومية لمدة 14 أسبوع متتالية.

ج- العجز: يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله، ويكتسب المؤمن له هذا الحق عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل، بشرط أن يكون عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد، ويصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف[1]:

ج-1- الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، ويساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من هذا الصنف 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات، ويحسب بالاستناد إلى آخر أجر سنوي تم تقاضيه، أو الأجر السنوي للثلاث سنوات التي تقاضى فيها المعني بالأمر أعلى أجرة خلال مساره المهني، إذا كان ذلك أفضل له.

ج-2- الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني 80% من الأجر المحدد سابقا.

ج-3- الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، ويساوي مبلغ معاش عجزهم 80 % من الأجر المحدد سابقا و يضاعف بنسبة 40%.

د- الوفاة: يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى، ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثنتي عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة، فور وفاة المؤمن له، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق يوزع رأسمال الوفاة بينهم بأقساط متساوية[2].

I-3-1-2-2- حوادث العمل و الأمراض المهنية[3]: يعرف المشرع الجزائري حوادث العمل بأنها كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي، وطرأ في إطار علاقة العمل، أما بالنسبة للأمراض مهنية فهي كل أعراض التسمم والتعفن، والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص.

ويستفيد الأجراء المؤمن لهم عند تعرضهم لحادث عمل أو إصابتهم بمرض مهني من الأداءات التالية:

---

[1]- القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، مرجع سبق ذكره، المواد 36، 37، 38، 39، ص 1796.

[2]- نفس المرجع السابق، المواد 47، 48، 49، 50، ص 1797.

[3]- القانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983، المواد 6، 28-47، 63، ص ص 1810، 1812-1814، 1816.

- سداد تكاليف العلاج، ومنح تعويض يومي خلال فترة العجز المؤقتة (تمنح هذه الأداءات بنسبة 100%)؛
- يستفيد المصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل من ريع.

ويتم احتساب الأداءات النقدية على أساس:

- الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي دون أن يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للتعويض اليومي؛
- الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه المصاب خلال 12 شهر التي سبقت توقفه عن العمل، بالنسبة للريع.

أما في حالة وفاة المؤمن له اجتماعيا، يتم دفع ريع حادث العمل أو المرض المهني لذوى حقوق المتوفي في نفس الظروف التي يقدم فيها معاش التقاعد.

I-3-1-2-3- التقاعد[1]: تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

- ❖ معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات، ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول تقدر بـ 2500 دج.
- ❖ معاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة، و معاشا لليتامى، ومعاشا للأصول.

وتتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استفاء الشرطين الآتيين:

- ❖ بلوغ 60 سنة على الأقل (65 بالنسبة للعمال غير الأجراء)، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن 55 سنة.
- ❖ قضاء مدة 15 سنة على الأقل من العمل.

ويتعين على العامل للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على اقل سبع سنوات ونصف (7,5) مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة معتمدة بنسبة 2,5 % من أجر المنصب الشهري المتوسط المحسوب بناء على ستين (60) شهرا الأخيرة، وتحدد كنسبة أقصى لمعاش التقاعد بـ 80% (100% بالنسبة للمجاهدين)، ويحدد المبلغ الخام الأقصى للمعاش بـ 15 ضعفا من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتحدد كنسبة أدنى للمعاش بـ 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

I-3-1-2-4- الحماية ضد خطر فقدان العمل:

يتولى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري توفير الحماية للأجراء في حالة فقدان العمل بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية في إطار تقليص عدد العمال أو إثر توقف نشاط صاحب العمل، وتشمل هذه الحماية الترتيبات التالية: التقاعد المسبق والتأمين عن البطالة.

[1] – الصندوق الوطني للتقاعد، نظام التقاعد، متوفر على الرابط: http://cnr.dz/ar/systeme-de-retraite/ ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/19.

أ- **التقاعد المسبق:** يستفيد أجراء القطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم من الإحالة على التقاعد المسبق لكن يجب أن يستوفي الشروط التالية[1]:

- ❖ أن يبلغ خمسين (50) سنة إذا كان ذكرا أو خمسة وأربعون (45) سنة على الأقل إذا كانت أنثى؛
- ❖ أن يجمع عددا من سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد تساوي 20 سنة على الأقل، وأن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة عشر (10) سنوات على الأقل بصفة كاملة، ومنها السنوات الثلاثة السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق؛
- ❖ أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل؛
- ❖ أن لا يكون قد استفاد دخلا ناتج عن نشاط مهني.

وتماثل طريقة حساب النسب ومعاشات التقاعد المسبق ودورية دفعها طريقة حساب معاش التقاعد العادي، ويخضع مبلغ معاش التقاعد المسبق المحسوب لإنقاص يساوي 1% عن كل سنة تسبيق ممنوحة، ويخول للمستفيد من معاش التقاعد المسبق الحق في زيادة شهرية عن الزوج المكفول يحدد مبلغها بنسبة 12.5% من الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا.

ب- **التأمين على البطالة[2]:** يستفيد الأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم من أداءات التأمين عن البطالة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ➢ أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية لا تقل عن ثلاث (03) سنوات؛
- ➢ أن يكون عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي؛
- ➢ أن يكون منخرطا ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ ستة (06) أشهر على الأقل قبل انتهاء علاقة العمل.
- ➢ أن لا يكون قد رفض عملا أو تكوينا تحويليا قصد شغل منصب، وأن لا يكون مستفيدا من دخل ناتج عن أي نشاط مهني؛
- ➢ أن يكون مسجلا كطالب عمل لدى المصالح المكلفة بالتشغيل مدة ثلاث (03) أشهر على الأقل.

و يستفيد الأجير المقبول في نظام التأمين عن البطالة من:

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 1994/05/26، يحدث التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 1994/06/01، المواد 7، 14، 15، 18، ص ص 9-11.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 1994/05/26، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية 34 المؤرخة في 1994/06/01، المواد 6، 7، 10، 11، 17، ص ص 13-15.

❖ التعويض الشهري عن البطالة (يحسب على أساس أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير المعني طول 12 شهر التي تسبق تسريحه، ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وأن لا يزيد عن أكثر منه ثلاث (03) مرات)؛

❖ أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة؛

❖ المنح العائلية؛

❖ اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد؛

❖ الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى هذه المزايا، يوفر نظام التأمين ضد البطالة خطة لإنشاء المشاريع الصغيرة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 50 عامًا.

I-3-1-2-5- الأداءات العائلية[1]:

هي أداءات يتم تمويلها من ميزانية الدولة، وتتضمن المنح العائلية ومنحة التمدرس والتي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات لتلبية الحاجيات الخاصة بالطفل.

أ- **المنح العائلية:** يستفيد من المنح العائلية الأطفال عن طريق شخص يستوفي الشروط التي تمنحه الحق في المنح العائلية، وهو المستفيد المباشر كقاعدة عامة و في بعض الحالات الكفيل.

أ-1 – صفة المستفيدين : يتخذ صفة المستفيد كل من :

- الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو هؤلاء الذين كانت لأحد الزوجين علاقة زواج سابق.
- الأحفاد والحواشي (الإخوة والأخوات ، أبناء وبنات الإخوة والأخوات).
- الأطفال المكفولين.

أ-2 – شرط السن :يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي :

- أقل من 17 سنة في جميع الحالات.
- أقل من 21 سنة بالنسبة لـ : الطفل الموجود في فترة تربص، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛ والطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني؛ والطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته، نتيجة عجز أو مرض مزمن؛ والبنت التي تعوض أم العائلة المتوفاة في التكفل بأحد إخوتها.

[1]- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)، الأداءات، المنح العائلية، متوفرة على الرابط: https://cnas.dz/fr/les-allocations-familiales/ ،2019/10/18 تاريخ الاطلاع:

أ-3- مبلغ المنحة:

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج :

- ابتداء من الطفل الأول إلى الخامس : 600 دج للطفل الواحد.
- ابتداء من الطفل السادس: 300 دج للطفل الواحد.

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج للطفل الواحد.

ب- منحة التمدرس: ويتم دفعها لفائدة الأطفال البالغين أكثر من 6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم) ابتداء من الفاتح من سبتمبر من السنة الجارية.

ب-1- مبلغ منحة التمدرس :

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج:

- من الطفل الأول إلى الخامس : 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة؛
- ابتداء من الطفل السادس : 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

والجدول الموالي يوضح تطور مبالغ المنح العائلية ومنحة التمدرس.

الجدول رقم (3-27): تطور المبلغ الشهري للمنح العائلية ومنحة التمدرس (دج)

		1991	1994	1995	1996	سبتمبر 2019
المنح العائلية	الأجر أقل من 15000 دج	140	300	450	600	600
	الأجر يفوق من 15000 دج			300	300	300
منحة التمدرس	الأجر أقل من 15000 دج	250	400	400	800	3000
	الأجر يفوق من 15000 دج				400	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

الجريدة الرسمية 25 المؤرخة في 1991/05/29، ص 905؛ و الجريدة الرسمية 68 المؤرخة في 1994/10/23، ص 9؛ و الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 1995/10/01، ص 14؛ الجريدة الرسمية 52 المؤرخة في 1996/09/11، ص 20؛ و الجريدة الرسمية 53 المؤرخة 2019/09/04، ص 5.

ويمكن حوصلة المخاطر الاجتماعية، وهيكل الأداءات المقدمة في الجدول التالية:

الجدول رقم (3-28):هيكل الأداءات النقدية والعينية المقدمة من طرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

طبيعة الخطر الإجتماعي		نوع الأداءات	
		الأداءات النقدية	الأداءات العينية
التأمينات الاجتماعية	**المرض**	– تعويضة يومية	– التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه.
	الولادة	– تعويضة يومية للمرأة العاملة	
	العجز	– معاش العجز	
	الوفاة	– رأسمال الوفاة لذوي الحقوق	
حوادث العمل والأمراض المهنية		– تعويض يومي (فترة العجز المراقبة) – ريع (عجز دائم)	– سداد تكاليف العلاج
التقاعد		معاش مباشر أو منقول	
خطر فقدان العمل		– معاش التقاعد المسبق – تعويض شهري عن البطالة	– أداءات عينية عن المرض والأمومة.
المنح العائلية (مع الأخذ بعين الاعتبار شرط السن)		– المنح العائلية عن الطفل المكفول. – منحة التمدرس.	

المصدر: من تجميع الباحث.

I -3-2- تطور معدلات التغطية:

تظهر تقديرات منظمة العمل الدولية أنّ 29% فقط من سكان العالم مشمولون بنُظم الضمان الاجتماعي الشاملة التي تتضمن الطائفة الكاملة من الإعانات، بدءاً من إعانات الأطفال والأسرة وصولاً إلى إعانات الشيخوخة .غير أنّ الأغلبية الكبرى منهم (71% أو 2.5 مليار شخص)، غير محميين أو محميين جزئياً فحسب.

ويوصف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري على أنه من نظم الضمان الاجتماعي الشاملة، حيث تغطي المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي الحالية جميع الأخطار المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الاجتماعي أي الفروع التسع (09) المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية، وبلغ العدد الإجمالي للمشمولين بالتغطية لسنة 2015 حوالي 16776536، أي ما يعادل 42% من إجمالي عدد السكان، بما في ذلك الأجراء، وأرباب العمل والمستقلين، والمتقاعدين، والمنتسبين لصندوق (CACOBATPH)، والجدول أدناه يوضح تطور عدد المنتسبين للضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة من 2002 إلى 2015.

الجدول رقم (3-29):تطور عدد المنتسبين للضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة من 2002 إلى 2015.

السنوات	ص. و. ض. إ. للأجراء CNAS		ص. و. للتقاعد CNR	ص. و. ض. إ. لغير الأجراء CASNOS	ص. و. ع. ب.أج. ق.ب.أ.ع.ر CACOBATPH		مجموع المؤمنين
	إجمالي عدد المؤمنين	عدد المؤمنين الأجراء	عدد المتقاعدين	عدد المنتسبين النشطين	عدد المستخدمين المنتسبين	عدد العمال المصرح بهم	
2002	4872715	3473458	1422645	604621	38746	387432	7326159
2003	4055243	3425801	1512681	646785	42371	391977	6649057
2004	6369266	3508155	1605527	680543	39971	519644	9214951
2005	6756271	3567394	1688055	720090	44181	585192	9793789
2006	6816052	3693254	1771596	765940	47067	595297	9995952
2007	7337372	3809980	1858902	819821	53636	718919	10788650
2008	7800320	4109664	1948138	877329	59425	830605	11515817
2009	8346692	4788252	2075444	941825	63952	946425	12374338
2010	8494919	4860627	2169892	1011435	67723	1029542	12773511
2011	8819160	5050319	2189702	1123932	64008	1023703	13220505
2012	9288143	5332787	2319531	1250075	61830	1012788	13932367
2013	9917243	5673522	2482454	1287463	62984	1005076	14755220
2014	10626369	5938431	2630362	1381029	62983	998999	15699742
2015	11342779	6126302	2773615	1493629	64112	1102401	16776536

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Annuaire statistique de l'Algérie n ° 33, résultat 2015, ONS, 2017, p :274-278.

ويغطي نظام الضمان الاجتماعي حاليا حوالي 58,1% من السكان العاملين(population occupée)[1]، وتمثل نسبة تغطية العمال الأجراء لسنة 2015 حوالي 36,52% من أجمالي المؤمنين اجتماعيا، وتمثل نسبة المتقاعدين حوالي 16%، أما نسبة التغطية بالنسبة للمستخدمين والمستقلين فلم تتجاوز 7%، والشكل رقم(3-50) أدناه يوضح تطور نسب التغطية خلال الفترة من 2008 إلى 2015.

[1] - Activité, Emploi & Chômage en mai 2019, N° 879, ONS, Alger, Décembre 2019, P 13.

الشكل رقم (3-50): معدلات التغطية للسكان النشطين والمتقاعدين في الجزائر خلال الفترة 2008-2015

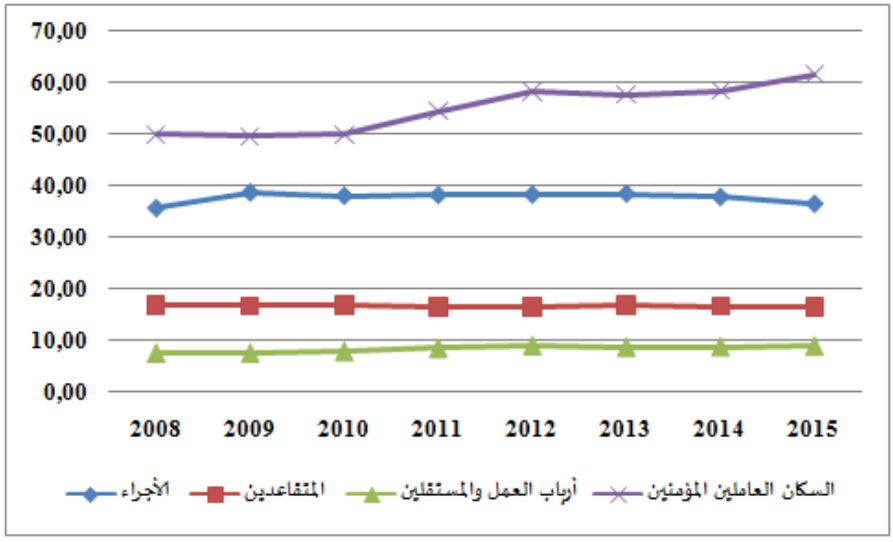

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-29)، و

Activité, Emploi & Chômage en septembre 2018, N° 840, ONS, Alger, Janvier 2019. P 13.

ويمكن إرجاع ضعف معدلات التغطية إلى البطالة من جهة وإلى الاقتصاد الغير منظم من جهة أخرى، وإن عدم انتساب السكان المشتغلين هي ظاهرة تؤثر على مجموع قطاعات النشاط الاقتصادي وهو ما يوضحه الشكل رقم (3-51) أدناه.

الشكل رقم (3-51): معدل تغطية السكان المشتغلين حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2003-2010

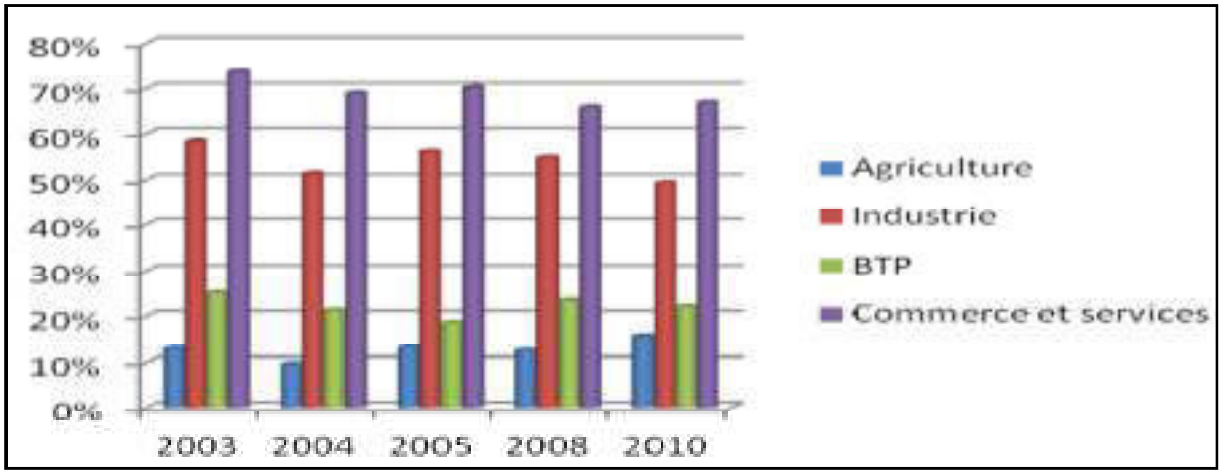

Source : Walid MEROUANI, Nacer-Eddine HAMMOUDA, Claire EL MOUDDEN, Op.cit, p: 131.

ما يمكن ملاحظته من الشكل رقم (3-51) أعلاه هو ضعف التغطية في القطاع الفلاحي والتي تراوحت ما بين 13% سنة 2003، و16% سنة 2010، نفس الشيء بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية الذي انخفض من 25% سنة 2003 إلى ما دون 22% سنة 2010، وهذا راجع بالأساس إلى انتشار ظاهرة العمالة غير المعلنة السائدة في هذا القطاع، وانخفضت التغطية في القطاع الصناعي من حوالي 68% إلى ما دون 50%، وأما قطاع التجارة والخدمات فيعتبر القطاع الأعلى تغطية مقارنة مع

القطاعات الأخرى حيث تجاوت نسبة التغطية به 70% سنة 2003، مع تسجيل بعض التراجع خلال سنة 2010(67%)، مع العلم أن قطاع الخدمات يشمل أيضا الإدارات العامة، هو ما رفع من نسبة التغطية في هذا القطاع.

ومن بين أسباب ضعف التغطية في بعض القطاعات الاقتصادية، هو الاختلاف بين عقود التشغيل (الدائمة والمؤقتة)، حيث يميل أرباب العمل إلى عدم التصريح بعماله الغير الدائمين أو المؤقتين، لتجنب عبء التكاليف الاجتماعية الإضافية وهذا ما يوضحه الشكل أدناه.

الشكل رقم (3-52): تطور معدلات التغطية للعمال الدائمين والمؤقتين

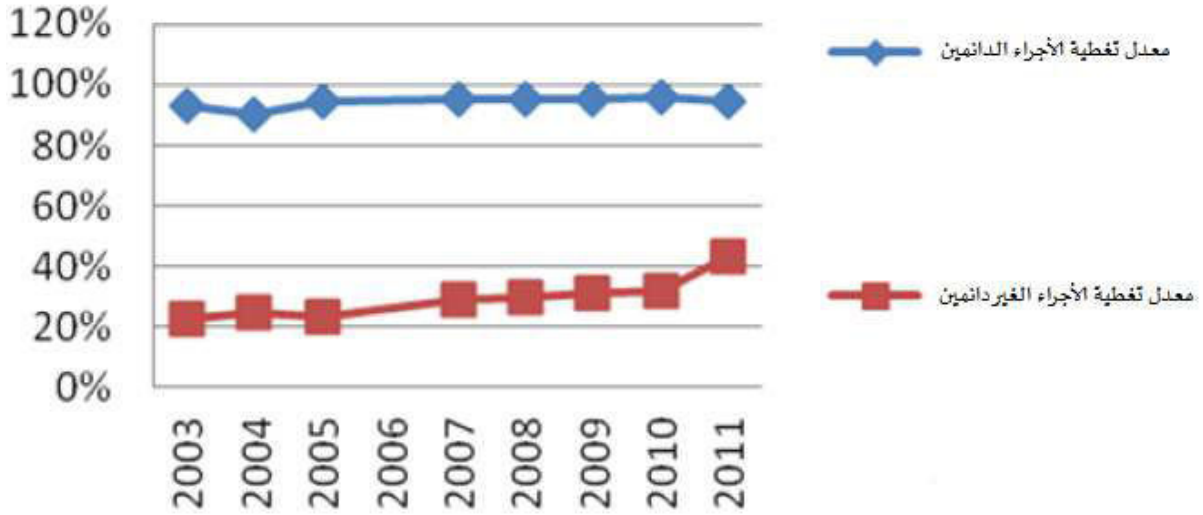

Source : Walid MEROUANI, Nacer-Eddine HAMMOUDA, Claire EL MOUDDEN, Op.cit., p: 132.

I -3-3- تطور تغطية الأخطار الاجتماعية:

تغطي منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية الحالية جميع الأخطار المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الاجتماعي أي الفروع التسع (09) المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق تقديم مزايا وأداءات من خلال صناديق الضمان الاجتماعية الخمسة المشار إليها سابقا، ويقسم هيكل الأداءات المقدمة إلى أربعة فروع:

- ❖ التأمينات الاجتماعية وتضم: التأمين عن المرض، والتأمين عن العجز، وتأمين الأمومة، وتأمين الوفاة، و تأمين الشيخوخة.
- ❖ التأمين عن حوادث العمل.
- ❖ المنح العائلية.
- ❖ التقاعد.

1-3-3-1- تطور حجم الأداءات المقدمة من صندوق CNAS:

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (cnas) في إطار حماية المؤمنين اجتماعيا وذوي الحقوق من الأخطار الاجتماعية المؤدية لفقدان الدخل أو جزء منه، بتقديم مزايا و أداءات

نقدية وعينية بالإضافة إلى المساهمة في تمويل قطاع الصحة أو ما يعرف بجزافية المستشفيات، والشكل رقم (3-53) أدناه يوضح تطور تركيبة الأداءات المقدمة من طرف صندوق cnas.

الشكل رقم (3-53): تطور تركيبة الأداءات المقدمة من طرف صندوق CNAS من 2004 إلى 2015

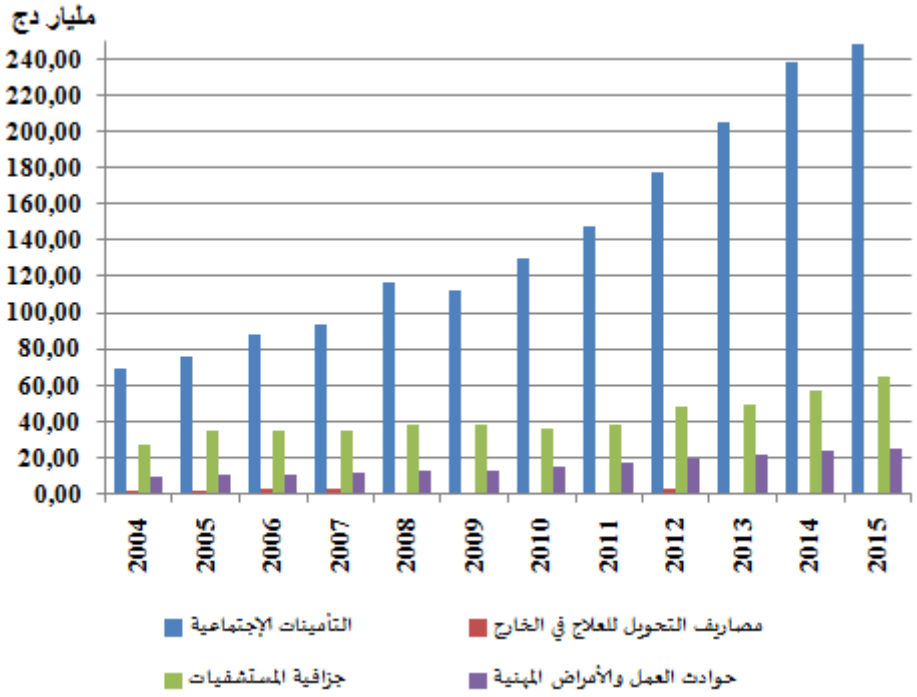

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (3-13)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن تركيبة نفقات صندوق cnas عرفت تطور ملحوظا، حيث ارتفعت نفقات التأمينات الاجتماعية ، من 69 مليار دج سنة 2004، لتتجاوز 248 مليار دج سنة 2015، هذا الارتفاع الملحوظ راجع لارتفاع فاتورة التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية للمؤمن له وذوي حقوقه، بما فيها تعويضات الأدوية، بالإضافة لارتفاع التعويضات النقدية والمتمثلة أساسا في التعويضات اليومية عن العطل المرضية وعطل الأمومة، ومعاش العجز ورأسمال الوفاة لذوي الحقوق.

وشهدت مصاريف تحويل العلاج بالخارج بعض التذبذب حيث تراوحت ما بين 3,16 مليار دج كأعلى قيمة مسجلة سنة 2006، وبين 635 مليون دج كأدنى قيمة مسجلة سنة 2014، هذا التذبذب راجع لقرار الحكومة بتخفيض عدد المحولين للعلاج بالخارج لاحتواء ارتفاع النفقات المرتبطة بذلك.

وشهدت نفقات حوادث العمل و الأمراض المهنية هي الأخرى ارتفاعا محسوسا خلال هذه الفترة، حيث قفزت من حوالي 10 مليار دج سنة 2004، لتفوق 25 مليار دج سنة 2015، وذلك يعود لارتفاع حوادث العمل المسجلة كل سنة.

وعرفت مساهمة الضمان الاجتماعي في ميزانية الصحة (جزافية المستشفيات[1])، ارتفاعا كبيرا حيث ارتفعت هذه المساهمة من 27 مليار دج سنة 2004 لتتجاوز سقف 65 مليار دج سنة 2015، هذا الارتفاع المحسوس راجع لارتفاع عدد المؤسسات الصحية بعد تطبيق خارطة صحة جديدة ابتداء من سنة 2008، حيث أصبحت تضم هذه الخارطة 3 أنواع من المؤسسات:المؤسسات العمومية للصحة الجوارية(والتي توفر الخدمات الصحية الجوارية وهي مكلفة بتسيير قاعات العلاج والعيادات المتعددة الخدمات)، والمؤسسات الاستشفائية، والمراكز الاستشفائية الجامعية.

1-3-3-2- تطور حجم الأداءات المقدمة من صندوق التقاعد CNR:

لقد شهد نظام التقاعد تطورا ملحوظا بالنسبة لعدد المنتسبين للصندوق الوطني للتقاعد، حيث تم إحصاء أكثر من 2,77 مليون مستفيد من معاش التقاعد، مقابل أقل 1,3 مليون مستفيد سجلت سنة 2000، وكنتيجة طبيعية لهذا التطور ارتفعت نفقات التقاعد بشكل محسوس حيث تضاعفت بـ5 مرات سنة 2015، مقارنة بسنة 2004، حيث فاقت 900 مليار دج، والشكل رقم(3-54) أدناه يوضح ذلك.

الشكل رقم (3-54): تطور نفقات التقاعد خلال الفترة 2004-2015

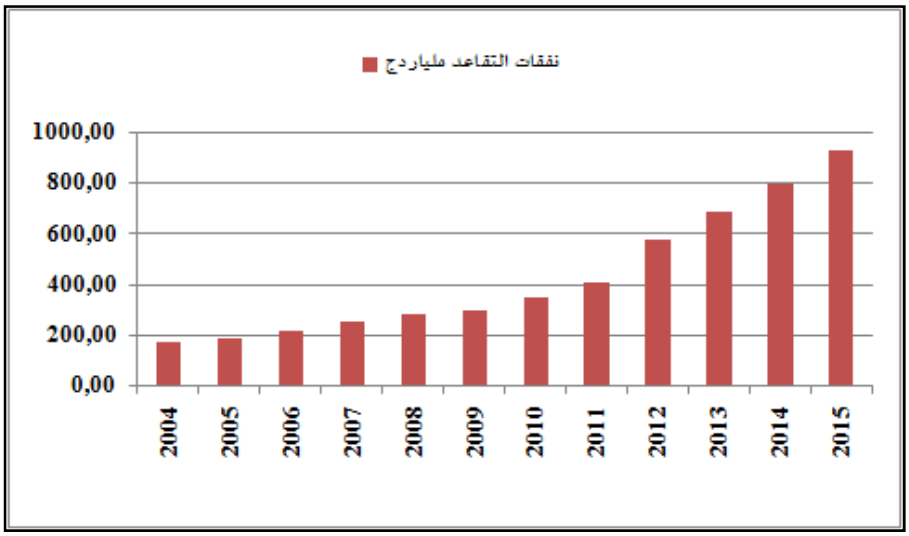

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-13).

1-3-3-3- تطور حجم الأداءات المقدمة من صندوق التأمين عن البطالة CNAC:

لقد شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ابتداء من سنة 1994، في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، وشهدت الفترة الممتدة من 1996-1998 أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة، وهي الفترة التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي، ولقد استفاد إلى غاية أواخر سنة 2006 أكثر من

[1]- هي عبارة عن مساهمة جزافية يساهم بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في تمويل ميزانية التسيير للمؤسسات العمومية للقطاع الصحي، وذلك في إطار تعميم مجانية الصحة.

189830 عاملا من أصل 201505 مسجل أي بنسبة استفاء بلغت 94%[1]، وهو ما جعل حجم تعويضات الصندوق تبلغ ذروتها سنة 2006، حيث بلغت حوالي 980 مليون دج، لكن سرعان ما أخذت في الانخفاض مع مرور السنوات ليقل عن 20 مليون دج سنة 2015، وهذا بعض تقلص أعداد المنتسبين للصندوق، وهو يوضح الشكل رقم (3-55) أدناه.

الشكل رقم (3-55): تطور أداءات التأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2015

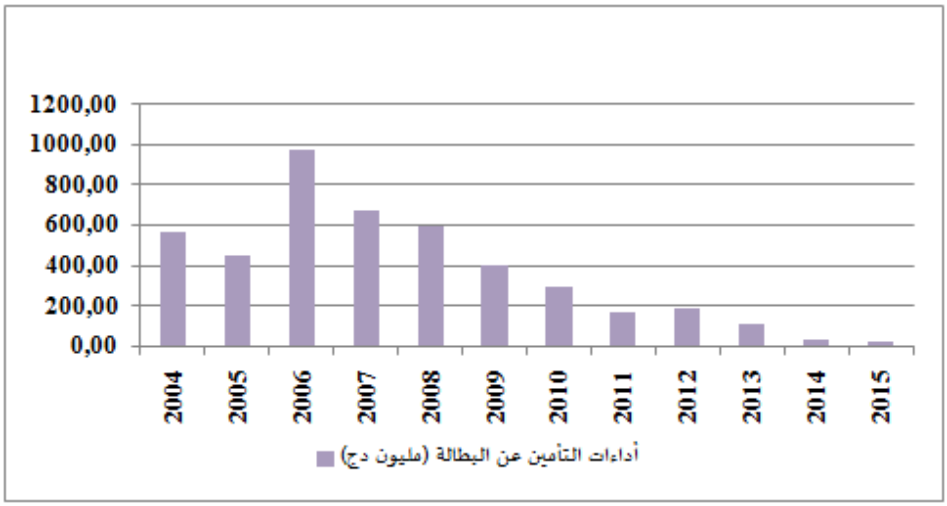

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-13).

1-3-3-4- تطور حجم الأداءات المقدمة من صندوق CASNOS:

يوفر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS تغطية اجتماعية لفئة العمال الذين يمارسون نشاطات مهنية غير مأجورة (فلاحين، تجار، حرفيين، أصحاب المهن الحرة، أصحاب المؤسسات،...) بشرط الانخراط في الصندوق ودفع الاشتراكات السنوية، وهذه التغطية تضم فرعين: التأمين الاجتماعي(المرض، الأمومة، العجز، الوفاة)، والتأمين على الشيخوخة.

ولقد شهدت نفقات صندوق CASNOS الموجهة للتغطية الاجتماعية لهذه الفئة تزايدا مستمرا مع مرور السنوات، حيث تجاوزت عتبة 41 مليار دج سنة 2015، بعدما كانت تقل عن 12 مليار دج سنة 2004، هذا التطور الملحوظ ناتج بالأساس لارتفاع عدد المنتسبين للصندوق والذي ارتفع من 680 ألف سنة 2004، ليقارب 1,5 مليون منتسب سنة 2015، والشكل أدناه يوضح ذلك.

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، على الرابط:
https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx , تاريخ الاطلاع:2020/02/23

الشكل رقم (3-56): تطور نفقات صندوق CASNOS خلال الفترة 2004-2015

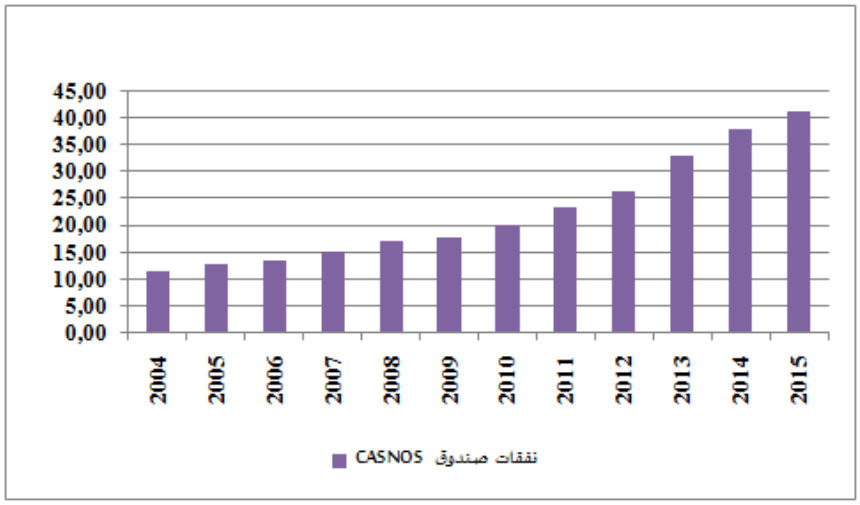

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-13).

1-3-3-5- تطور حجم الأداءات المقدمة من صندوق CACOBATPH:

يقوم صندوق CACOBATPH بتقديم تعويضات تساعد عمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري على ضمان دخل مستمر ومضمون، بسبب ظروف العمل التي تتسم بالموسمية والانقطاعات المختلفة بسبب الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرا فعلا على صحة العمال أو أمنهم أو مستحيلا نظرا لطبيعة العمل المنجز أو تقنيته، ولقد شهدت هذه التعويضات ارتفاعا محسوسا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت من حوالي 5 مليار دج سنة 2004، إلى أن قاربت 25 مليار دج سنة 2015، وهذا بسبب ارتفاع عدد العمال المصرح بهم لدى هذا الصندوق والذي تجاوز 1,10 مليون منتسب سنة 2015، والشكل رقم(3-57) أدناه يوضح هذا التطور في الأداءات التي يقدمها الصندوق.

الشكل رقم (3-57): تطور أداءات صندوق CACOBATPH خلال الفترة 2004-2015

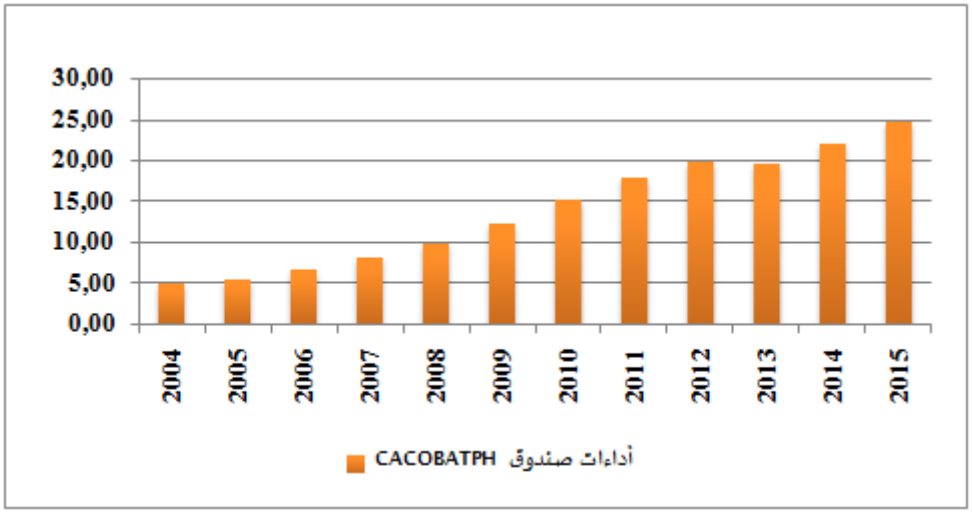

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-13).

II- تمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر:

تنص اتفاقية التأمينات الاجتماعية (الحد الأدنى للمعايير) لسنة 1952 (رقم 102) على أن تكلفة المزايا والإدارة يجب تحملها بصورة جماعية من خلال اشتراكات التأمين أو الضرائب، أو كليهما، وتعتمد منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر بدورها على مصدرين للتمويل وهما الضرائب، و الاشتراكات الاجتماعية التي يدفعها أصحاب العمل والعمال، بالإضافة إلى بعض تدخلات الدولة لتغطية بعض المزايا و الأداءات.

II-1- هيكل موارد الضمان الاجتماعي:

تتشكل مصادر التمويل أساسا من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال، بالإضافة للضرائب، و تدخلات الدولة.

II-1-1- الاشتراكات الاجتماعية:

تعتبر الاشتراكات الاجتماعية أهم مصدر لتمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وتقوم فكرة الاشتراكات الاجتماعية في الأساس على مساهمة كل مؤمن له اجتماعيا في تمويل خدمات ومزايا الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة منها، وهذا ما يفسر على أرض الواقع بوجود علاقة بين قيمة مساهمته و الأداءات والمزايا التي يستفيد منها، وتبلغ نسبة الاشتراك الوحيد للعمال الأجراء 34.5% من الأجر الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه قانونا، و وتوزع هذه النسبة ابتداء من أول أكتوبر 2006 على النحو التالي[1]:

- 25% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم؛
- 9% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل؛
- 0.5% من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

ويتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة[2].

وتخفض حصة صاحب العمل المستحقة على المستخدمين بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي بنسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده[3].

والجدول رقم (3-30) أدناه يوضح توزيع هذه النسب على حسب فروع الضمان الاجتماعي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 2006/09/25، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 1994/07/06، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 27/ 09/ 2006، المادة الأولى، ص 18.

[2]- أمر رقم 95-01 المؤرخ في 1995/01/21، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 1995/02/01، المادة الأولى، ص 6.

[3]- أمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 1995/12/31، المادة 163، ص 71.

الجدول رقم (3-30): توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي.

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.50	%1.50	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	–	–	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التأمين عن البطالة	%1	%0.50	–	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	–	%0.50
المجموع	**%25**	**%9**	**%0.50**	**%34.50**

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 2006/09/25، مرجع سبق ذكره، ص 19.

أما بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص فيرتكز اشتراك الضمان الاجتماعي الخاص بهم على أساس اشتراك سنوي مصرح به من قبل المكلف في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية، ولا يمكن أن يقل أساس الاشتراك هذا عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا يتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر وتحدد نسبة الاشتراك الإجمالي بـ 15% من الأساس المذكور سابقا، وتوزع كالآتي[1]:

- 7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية؛
- 7.5% بعنوان التقاعد.

أما فيما يتعلق بنسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، فتحدد كما يلي[2]:

- تحدد نسبة الاشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار12.21% وتحسب على أساس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، ويتحملها صاحب العمل؛
- تحدد نسبة الاشتراك في البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بمقدار 0.75% وتحسب على أساس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (0.375%) بين صاحب العمل و العامل.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2015/11/14، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 11/18/ 2015، المادة 14، ص 8.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 1997/02/04، يحدد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 1997/02/05، المواد 1، 2، ص 11.

أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة (الطلبة، المجاهدون، المعوقون، أصحاب المعاشات، المتمهنون،...) فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون[1].

II-1-2- الضرائب:

تعتبر الضرائب ثاني مصدر من مصادر تمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وذلك عن طريق تخصيص بعض الضرائب والرسوم لتمويل الاختلال المالي لصناديق الضمان الاجتماعي حيث تم:

- فتح حساب تخصيص بعنوان:"الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، يتم تمويله من حصة الرسم الإضافي على المواد التبغية، ومن ناتج الرسم لشراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدون محرك، ومن حاصل الاقتطاع الناتج عن الربح الصافي لنشاطات الاستيراد أو التوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، وذلك من أجل تمويل الاختلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي[2].
- إنشاء "صندوق وطني لاحتياطات التقاعد" بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يتولى مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها، ويمول هذا الصندوق باقتطاع نسبة 2% من ناتج الجباية البترولية[3]، وتم رفع هذه النسبة إلى 3% بموجب قانون المالية لسنة 2012[4].

II-1-3- تدخل ميزانية الدولة: تمول الدولة ما يلي[5] :

– المنح العائلية والمنح المدرسية،

– النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و 2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي.

– تتحمل ميزانية الدولة فارق المبلغ الذي ينتج عن تخفيض حصة صاحب العمل عن كل شخص معوق يتم توظيفه أو تشغيله[6].

---

[1]- وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي مرجع سبق ذكره.

[2]- قانون 09-09 المؤرخ في 2009/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، المادة 67، ص 23.

[3]- قانون 06-04 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 30، ص 9.

[4]- قانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 2011/12/29، المادة 89، ص 30.

[5] - Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale, « Présentation du Système de Sécurité Sociale Algérien », 2010, p :5.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 1997/11/11، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 1997/11/12، المادة 4، ص 19.

II-1-4- مصادر التمويل الأخرى: بالإضافة إلى ما سبق، فإن التمويل يتم كذلك من خلال[1]:

- مداخيل الاستثمارات؛
- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي؛
- الهبات والوصايا.

II-2- تطور تركيبة ومعدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي:

لقد شهدت الاشتراكات الاجتماعية بالجزائر تطورا ملحوظا، سواء من حيث معدلات الاشتراك، أو من حيث تغير تركيبة هذه الاشتراكات، والجدول أدناه يوضح مسار هذا التغير.

الجدول رقم (3-31): تطور تركيبة ومعدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال الفترة 1985 إلى 2006.

الفروع	يناير 1985	يناير 1991	يناير 1995	يوليو 1996	يوليو 1997	يوليو 1998	أكتوبر 2006
التأمينات الاجتماعية	% 14	% 14	% 14	% 14	% 14	% 14	% 14
حوادث العمل والأمراض المهنية	% 2	% 1	% 1	% 1	% 1	% 1	% 1,25
التقاعد	% 7	% 11	% 11	% 11,5	% 12	% 12,5	% 17,25
التأمين عن البطالة	% 0	% 0	% 4	% 4	% 4	% 4	% 1,5
التقاعد المسبق	% 0	% 0	% 1,5	% 1,5	% 1,5	% 1,5	% 0,5
المنح العائلية	% 6	% 3	% 0	% 0	% 0	% 0	% 0
المجموع	% 29	% 29	% 31,5	% 32	% 32,5	% 33	% 34,5

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق (3-14)

بعد مباشرة إصلاحات سنة 1983 وإعادة تأسيس منظومة شاملة وموحدة لمنظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، تم إصدار المرسوم رقم 85-30 المؤرخ في 9 فبراير 1985، والذي حدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي والتي قدرت آنذاك بـ 29% من أساس الاشتراك (24% يتحملها المستخدم، و 5% يتحملها العامل)، وكانت هذه النسبة موزعة على الفروع الموضحة في الشكل أعلاه.

وفي سنة 1991 وبالضبط بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-56 تم إجراء تعديل على تركيبة الاشتراكات مع الإبقاء على مجموع نسب الاشتراك مساويا لـ 29%، حيث تم تخفيض نسبة الاشتراك الخاصة بحوادث العمل إلى 1%، وتخفيض نسبة الاشتراك الخاصة بالمنح العائلية من 6% إلى 3%، وبالمقابل تم رفع نسبة المساهمة في نظام التقاعد إلى 11%.

[1] -Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale, Op.cit, p : 6.

وابتداء من يناير 1995 تم إلغاء الاشتراك الخاص بالمنح العائلية وأصبحت تمول كليا من ميزانية الدولة، وتم رفع مجموع نسب الاشتراك إلى 31,5% (موزعة بين 24 % يتحملها المستخدم و 7% يتحملها العامل بالإضافة لحصة صندوق الخدمات الاجتماعية والمقدرة بـ 0,5%)، و ذلك بعد إدراج كل من الاشتراك الخاص بالتأمين عن البطالة (4%)، والنسبة الخاصة بالتقاعد المسبق (1,5%) ضمن فروع اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد الترتيبات التي قامت بها الحكومة لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية ابتداء من سنة 1994، والمتمثلة في استحداث التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.

وابتداء من سنة 1996 وبموجب المرسوم التنفيذي 96-326 تم رفع نسبة الاشتراك الخاص بفرع التقاعد والملقى على عاتق الأجير إلى 4% ابتداء من 2 يوليو 1996 ثم إلى 4,5% ابتداء من 2 يوليو 1997 ثم إلى 5% ابتداء من 2 يوليو 1998، وبذلك ارتفعت نسبة الاشتراك الملقاة على عاتق الأجير على التوالي إلى 7,5% ثم إلى 8% ثم إلى 8,5%، وارتفعت معها نسبة الاشتراك الكلية إلى 32% ثم إلى32,5% ثم إلى 33% على التوالي.

وكان آخر تعديل على توزيع نسب الاشتراكات الاجتماعية هو الذي جاء به المرسوم التنفيذي 06-339، والذي حدد تاريخ سريانه ابتداء من أكتوبر سنة 2006، والذي رفع نسبة الاشتراك إلى 34,5%، وهي موزعة بين 25% يتحملها المستخدم، و 9% يتحملها العامل، و 0,5% تمثل حصة صندوق الخدمات الاجتماعية (للتفصيل أكثر أنظر الملحق 3-13) .

وبمقارنة نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي في الجزائر مع بعض الدول العربية والأجنبية، نلاحظ أن هذه النسبة تفوق نسب الاشتراك في كل من تونس(29,75%)، والمغرب (27,83%)، وتقل عن نسب الاشتراك في تركيا (37,5%)، وألمانيا (38,75%)، لكن في المقابل نلحظ أن مساهمة أرباب العمل في هذه الاشتراكات والمقدرة بـ 25 % تفوق اشتراكات أرباب العمل في هذه الدول، والجدول رقم (3-32) أدناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (3-32): نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي لعينة من الدول العربية والأجنبية.

البلد	نسبة اشتراك العمال %	نسبة اشتراك رب العمل %	المجموع %
الجزائر	% 9	% 25	% 34
المغرب	% 6,74	% 21,09	% 27,83
تونس	% 9,18	% 20,57	% 29,75
تركيا	% 15	% 22,5	% 37,5
ألمانيا	% 19,375	% 19,375	% 38,75

Source : Les taux de cotisations dans le monde, disponible sur site : https://www.cleiss.fr/docs/cotisations/index.html , date de consultation : 21/02/2020.

III- تقييم كفاءة وعدالة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر:

III-1- تطور حصيلة الاشتراكات مقابل تطور حجم الأداءات الإجتماعية :

تسعى سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى إعادة توزيع الدخل وفق مقاربة أفقية والتي تهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل(المرض، البطالة، حوادث العمل، الشيخوخة، العجز،...الخ)، عن طريق تقديم أداءات (prestation) أو تعويضات نقدية أو عينية للمؤمنين اجتماعيا أو ذويهم، والتي تمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية المسددة من قِبَلهم سلفا.

وللوقوف على مدى فعالية هذه السياسة سنحاول مقارنة حصيلة الاشتراكات ومدى مساهمتها في تمويل الأداءات الاجتماعية، والجدول أدناه يوضح تطور الاشتراكات الاجتماعية، والأداءات الاجتماعية وأهميتها النسبية مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم(3-33): تطور حصيلة الاشتراكات مقابل تطور حجم الأداءات الإجتماعية 2000-2017

الوحدة: مليار دج

السنوات	الاشتراكات الاجتماعية (cot-soc)	الأداءات (prestations)	الناتج المحلي الإجمالي (PIB)	الاشتراكات الاجتماعية/PIB (%)	الأداءات/PIB (%)
2000	193,83	261,16	4123,50	4,70	6,33
2001	234,26	317,28	4227,10	5,54	7,51
2002	233,67	316,10	4522,80	5,17	6,99
2003	257,91	343,73	5252,30	4,91	6,54
2004	295,25	381,94	6149,10	4,80	6,21
2005	301,50	400,95	7562,00	3,99	5,30
2006	354,77	476,35	8501,60	4,17	5,60
2007	398,41	518,41	9352,90	4,26	5,54
2008	479,92	575,28	11043,70	4,35	5,21
2009	522,39	591,08	9968,00	5,24	5,93
2010	629,77	741,58	11991,60	5,25	6,18
2011	779,55	833,58	14589,00	5,34	5,71
2012	1118,39	1083,76	16209,60	6,90	6,69
2013	1008,88	1212,18	16647,90	6,06	7,28
2014	1083,06	1361,93	17228,60	6,29	7,91
2015	1197,30	1549,63	16712,70	7,16	9,27
2016	1227,98	1605,01	17525,00	7,01	9,16
2017	1154,93	1640,68	18594,20	6,21	8,82

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2000 à 2014 , N°719, ONS, Octobre 2015.
Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2015 à 2018 , N°883, ONS, Decembre 2019.
MINISTERE DES FINANCES, Direction Générale de la Prévision et des Politiques (DGPP)

ويوضح الجدول أعلاه أن الأداءات الاجتماعية شهدت نموا كبيرا في السنوات الأخيرة، ففي الوقت الذي لم تكن تتجاوز فيه 270 مليار دج سنة 2000، تضاعفت بحوالي 6 مرات سنة 2017، حيث تجاوزت عتبة 1640 مليار دج، ويوضح الشكل رقم (3-58) أدناه، أن حجم الأداءات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (PIB) شهدت بعض الاستقرار خلال الفترة 2000-2012، حيث لم تتجاوز 7%، ثم أخذت في الارتفاع تدريجيا لتستقر عند حدود 9% خلال الفترة من 2015-2017، لكن هذه النسبة تبقى متواضعة إذا ما قورنت بالنسب المسجلة في دول أوربا ووسط آسيا والتي تفوق 16,5%.[1]

وبالنسبة للاشتراكات الاجتماعية فقد شهدت حصيلتها هي الأخرى تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت من حوالي 193 مليار دج سنة 2000 لتتجاوز عتبة 1000 مليار دج ابتداء من سنة 2012، أما عن أهميتها بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي فيتضح من الشكل (3-58) أدناه، أنها شهدت بعض التحسن الطفيف خلال الفترة من 2012-2017 أين تجاوزت 6%، بعدما كانت تتراوح ما بين 4% و 5% خلال الفترة من 2000-2011، لكن هذه النسبة تبقى متواضعة إلى حد ما.

وعند مقارنة حصيلة الاشتراكات الاجتماعية مع حجم نفقات الضمان الاجتماعي (الأداءات الاجتماعية)، يتضح لنا عجز الاشتراكات الاجتماعية المحصلة عن تغطية نفقات الضمان الاجتماعي المتزايدة خاصة في ظل اتساع رقعة الاقتصاد الغير منظم، و أمام هذه الأوضاع تجد صناديق الضمان الاجتماعي نفسها في وضعية مالية حرجة، وهو ما يحتم على الحكومة التدخل في كل مرة من خلال ميزانياتها الاجتماعية لاستيعاب عجز صناديق الضمان الاجتماعي، حيث تلجأ الدولة إلى تمويل هذا العجز من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على التبغ وشراء اليخوت وسفن النزهة، وعلى بعض الأدوية المستوردة، وتلجأ أيضا لتمويل العجز في صندوق التقاعد عن طريق اقتطاع 3% من ناتج الجباية البترولية، وبذلك فإن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري هو نظام يمزج ما بين النموذج البسماركي والبيفردجي.

[1] -ILO, « WORLD SOCIAL PROTECTION REPORT 2017-19 : universal social protection to achive the sustainable development goals »,Geneva 2017, p :163.

الشكل رقم(3-58): تطور الأداءات والاشتراكات الاجتماعية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي(PIB)

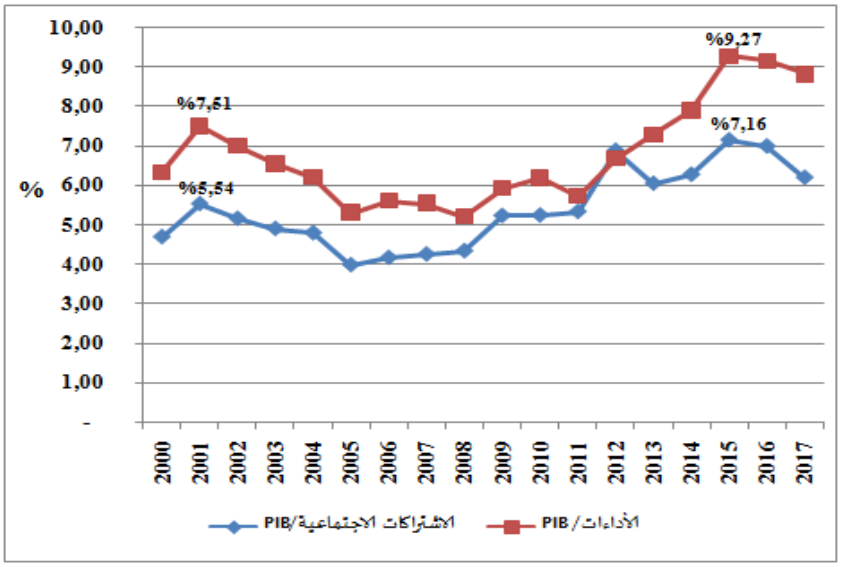

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم(3-33)

III-2- تحديات الضمان الاجتماعي في الجزائر:

من خلال تشخيص الوضع الحالي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، نجده يواجه جملة من التحديات لعل أهمها تتمثل في تغطية جميع المحتاجين للتغطية، وتوفير الإعانات الملائمة، بالإضافة إلى تأمين تمويل مستدام.

III-2-1- تحدي التغطية:

إن الانتشار المتنامي للعمل غير المنظم في الجزائر(حوالي 4,7 مليون عامل غير منتسب)، يؤدي إلى ركود نسب التغطية أو انخفاضها، ونتيجة لذلك فإن فئة كبير من السكان في الجزائر لا تزال تفتقر إلى تغطية الضمان الاجتماعي، خاصة بالنسبة للإعانات التي تشترط من المنتسب دفع اشتراكات دورية، وبما أن الضمان الاجتماعي يقوم بالأساس لخدمة العاملين بأجر أو براتب، والذين لديهم عقد توظيف صريح في مؤسسات منظمة أو في سياق علاقة استخدام واضحة، نجد أن العاملين لحسابهم الخاص الغير منتسبين والذين يشكلون الأغلبية الكبرى من العمال في الاقتصاد الغير منظم يمتنعون عن دفع الاشتراكات الاجتماعية حرصا منها على زيادة مداخيلهم وهو يستبعدهم من الاستفادة من التغطية الاجتماعية.

أيضا تنخفض التغطية في القطاعات الاقتصادية التي تسود فيها ظاهرة العمالة الغير معلنة، وعلاقات الاستخدام الغير واضحة، والتي تسود بصورة خاصة في قطاعات البناء والأشغال العمومية، التي يقل معدل التغطية بها عن 22% (أنظر الشكل 3-51)، ومن بين أسباب ضعف التغطية أيضا هو الاختلاف في عقود التوظيف (الدائمة أو المؤقتة)، حيث يميل أرباب العمل عادة إلى عدم التصريح بعمالهم الغير الدائمين أو المؤقتين، لتجنب ارتفاع عب التكاليف الاجتماعية الإضافية (أنظر الشكل 3-52).

III-2-2- تحدي التمويل:

تواجه منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر تحديا تمويليا كبيرا، يتمثل في عجز حصيلة الاشتراكات الاجتماعية عن تغطية نفقات الضمان الاجتماعي المتزايدة، وهذا العجز راجع للفجوة في تغطية العمال في سوق العمل(الاقتصاد الغير منظم)، وهذا يعني أن جزءا معتبرا من كتلة الأجور(la masse salariale) تتهرب دفع الاشتراكات الاجتماعية.

وتشكل القيمة الضائعة والتي لم يتم تحصيلها من قبل صندوق "**cnas**" سنة 2016، أكثر من 38% مقارنة بالإيرادات الفعلية للصندوق والجدول رقم (3-34) أدناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (3-34): حجم الإيرادات الضائعة لصندوق الـ CNAS خلال الفترة من 2006 إلى 2016

السنوات	الكتلة الأجرية (1)	ايرادات الـ cnas المتوقعة (2)= ((1) * 34,5 %)	ايرادات ال cnas الفعلية (3)	الفارق (4)= ((2)-(3))	معدل الايرادات الضائعة ((4) / (3))
2006	1472	507,8	392,1	115,8	29,52%
2007	1720,7	593,6	450,5	143,1	31,77%
2008	2134,3	736,3	535,9	200,5	37,41%
2009	2355,6	812,7	581,5	231,2	39,76%
2010	2907,5	1003,1	689,8	313,3	45,42%
2011	3866,4	1333,9	860,1	473,8	55,08%
2012	4291,4	1480,5	1225,6	255,0	20,80%
2013	4390,8	1514,8	1098,3	416,5	37,92%
2014	4659,9	1607,7	1198,1	409,6	34,19%
2015	4983,7	1719,4	1299,6	419,8	32,30%
2016	5238,7	1807,4	1306,2	501,1	38,37%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد:

ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2009-2011, n° 42, édition 2012, pp:17-21.
ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2011-2013, n° 44, édition 2014, pp:20, 21, 24.
ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2014-2016, n° 47, édition 2017, pp:21, 24.

والجدول أعلاه يوضح تطور حجم الإيرادات الضائعة والغير محصلة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(**CNAS**) خلال الفترة من 2006-2016، والتي تم احتسابها انطلاقا من المقارنة بين الإيرادات المتوقعة للصندوق (34,5% من كتلة الأجور)، وبين القيمة الفعلية

المحصلة من قبل صندوق **CNAS**، ويتضح من بيانات الجدول الحجم الكبير للأموال التي يفقدها الصندوق سنويا نتيجة امتناع بعض أرباب العمل عن التصريح بعمالهم، أو بسبب أن بعض العمال يفضلون الحصول على راتب مرتفع بدلا من الانتساب للضمان الاجتماعي.

نفس الشيء بالنسبة لصندوق **"CASNOS"**، حيث يعاني هو الآخر من انخفاض إيراداته المحصلة، حيث تعتبر فئة العمال الغير أجراء والمستقلين، أكثر الفئات انتماء للاقتصاد الغير منظم، وبالتالي الأكثر تأثرا بعدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، فإذا قارنا بين الإيرادات المتوقعة (15% من دخل المستقلين)، وبين الإيرادات الفعلية خلال الفترة 2006-2016، نجد أن حجم الإيرادات الغير محصلة يتجاوز في المتوسط 18 ضعف الإيرادات المحصلة فعليا، وهو يبين الحجم الكبير للإيرادات الضائعة التي يخسرها صندوق الـ **CASNOS** سنويا.

الجدول رقم (3-35): حجم الإيرادات الضائعة لصندوق الـ CASNOS خلال الفترة من 2006 إلى 2016

السنوات	دخل المستقلين (1)	ايرادات الـ CASNOS المتوقعة (2)=((1) * 15 %)	ايرادات ال CASNOS الفعلية (3)	الفارق (4)=((2)-(3))
2006	1845,1	276,765	11,634	265,131
2007	2149,6	322,440	14,545	307,895
2008	2340,2	351,030	17,146	333,884
2009	2743,3	411,495	19,095	392,4
2010	3049,2	457,380	23,668	433,712
2011	3487,9	523,185	25,394	497,791
2012	4007,3	601,095	30,789	570,306
2013	4580,8	687,120	35,448	651,672
2014	4955,0	743,250	38,572	704,678
2015	5305,7	795,855	43,709	752,146
2016	5661,4	849,210	71,780	777,43

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد:

ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2009-2011, n° 42, Op.cit, pp:17-21.
ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2011-2013, n° 44, Op.cit, pp:20, 21, 24.
ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2014-2016, n° 47, Op.cit, pp:21,

III-2-3- تحدي الملائمة:

يرتبط تحدي التغطية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الملاءمة، فلا يمكن تحقيق تغطية مجدية إن لم تكن الإعانات المقدمة ملائمة، وتقييم ملاءمة الإعانات التي توفرها النظم الوطنية للحماية الصحية أمر شديد التعقيد، لأن الملاءمة تشمل جوانب تتعلق بالاحتياجات الفردية وتوفر الإمدادات من المواد والخدمات الطبية على المستوى الوطني، وتحدد الملاءمة من خلال توفر الخدمات الأساسية وغياب أية قيود مالية تمنع الاستفادة من هذه الخدمات[1].

وبالنسبة لملاءمة المزايا والأداءات المقدمة من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، نجد أن بعض التعويضات النقدية كالتعويض عن المرض أو العجز أو الأمومة، والوفاة ...إلخ، تتسم بشيء من الملاءمة أي أنها لا تقل كثيرا عن الدخل الذي يتحصل عليه العامل، ولا تفوقه، لكن في المقابل نلحظ عدم ملاءمة بعض الأداءات العينة المتمثلة أساسا في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، فرغم مجانية العلاج إلا أن المرافق الصحية الكبرى تتمركز في المدن وهي بعيدا عن المناطق الريفية التي يعيش فيها السواد الأعظم من المسنين، والمحتاجين وأصحاب الدخل الضعيف ما يجعل تنقلهم إليها مكلفا جدا، هذا بالإضافة إلى الاكتظاظ الذي تعرفه هذه المرافق ورداءة الخدمات المقدمة، والنقص في الأطباء الأخصائيين، ونقص أو تعطل التجهيزات الطبية مثل (IRM,SCANER) كلها أسباب ترغم المواطنين إلى اللجوء إلى العيادات الخاصة، من أجل إجراء الفحوصات المتخصصة أو العمليات الجراحية وهو ما يعتبر مكلفا جدا، ومن ناحية أخرى فإن التعويض عن مصاريف العلاج في العيادات الخاصة المقدمة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي تبدو زهيدة وغير ملائمة، حيث يتم حسابها استنادا للمدونة العامة لتسعير الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان، والمساعدون الطبيون القديمة، والتي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 يوليو 1987[2]، وهي تسعيرات متدنية جدا ولا تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن، فمثلا عندما يقوم مريض بإجراء فحص التصوير بالرنين المغناطيسي(IRM) في عيادة خاصة، فإن تكلفة هذا الفحص تفوق 20 ألف دينار جزائري، لكن التعويض الذي تقدمه مصالح الضمان الاجتماعي لا يتجاوز 1000 دج (أنظر الملحقين 3-16، و 3-17).

III-3- الضمان الاجتماعي والاقتصاد غير منظم في الجزائر:

تعتبر ظاهرة الاقتصاد غير المنظم أو الغير رسمي من أهم الظواهر التي أثارت جدلا واسعا، وحازت على اهتمام كبير في دراسات وأبحاث رجال السياسة والاقتصاد على حد سواء، فهي ظاهرة عالمية لم تسلم منها أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية، ويشير مصطلح الاقتصاد غير المنظم إلى "جميع

[1]- " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 يوليو 1987، يتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 06 يناير 1988.

الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال أو الوحدات الاقتصادية، و الذين لا تشملهم– في القانون أو في الممارسة– الترتيبات النظامية كليا أو على نحو كافٍ"[1].

و الأغلبية الساحقة من القوى العاملة في الاقتصاد غير منظم لا تتمتع بتغطية الضمان الاجتماعي، رغم أنهم أكثر عرضة للمخاطر وانعدام أمن الدخل، وهو ما يسهم بشكل كبير في الاستبعاد الاجتماعي والفقر. وأمام هذا الوضع اعتمد مؤتمر العمل الدولي سنة 2012 صكاً بشأن "الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية"، وقد تم الإشارة صراحة إلى العاملين في الاقتصاد الغير منظم، وتم التأكيد على أن الضمان الاجتماعي هو أداة مهمة لدعم الانتقال من العمالة الغير منظمة إلى العمالة المنظمة[2].

وتبلغ نسبة السكان غير المشاركين في نظم الضمان الاجتماعي التقليدية وبرامج الحماية ذات الصلة، حاليا % 80 تقريبا من القوى العاملة في الاقتصاديات النامية، وتلك نقطة ضعف كبيرة في توفير الحماية، لأن معظم العاملين، خاصة الفقراء، يمارسون أنشطة في القطاع غير الرسمي ويحصلون على قدر ضئيل من الحماية الاجتماعية أو ربما لا يحصلون على أي حماية على الإطلاق[3].

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم هي الأخرى من انتشار النشاطات الغير رسمية في شتى قطاعات الاقتصاد(التجارة، الخدمات، الصناعة، الفلاحة،...إلخ)، حيث أصبح القطاع الغير منظم في الجزائر يستحوذ على نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغت حوالي 50% مع نهاية سنة 2017[4].

وتشير البيانات الرسمية إلى أن الاقتصاد الغير منظم في الجزائر يستوعب عددا كبيرا من القوى العاملة والتي تتميز بتقاضيها لأجور منخفضة، ومن دون عقود توظيف، وهي عمالة غير قانونية أي أنها غير منتسبة لمصالح الضمان الاجتماعي، وهو ما يمنعهم من الاستفادة من المزايا والخدمات و الأداءات التي تمنحها لهم منظومة الضمان الاجتماعي في سبيل مواجهة الأخطار الاجتماعية التي يمكن التعرض لها عند ممارسة العمال لوظائفهم، ولقد بلغ حجم السكان المشتغلين الغير مؤمنين اجتماعيا حوالي 4,7 مليون عامل، أي حوالي 41,90 % من إجمالي حجم السكان المشتغلين لشهر ماي 2019[5]، والشكل أدناه يوضح تطور حجم المشتغلين المؤمنين والغير مؤمنين اجتماعيا خلال العشر سنوات الأخيرة.

[1]– " توصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير منظم إلى الاقتصاد المنظم"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 104، جنيف، 2015، ص 2.

[2]– منظمة العمل الدولية، "الاقتصاد المنظم والعمل اللائق، دليل موارد السياسات لدعم الانتقال إلى السمة المنظمة"، الفصل الثامن: توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، جنيف 2015، ص 16.

[3]– ميشال روتكووسكي، "إعادة النظر في الحماية الاجتماعية"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2018، ص 12.

[4]– موسوس مغنية،" ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 182.

[5] - Activité, Emploi & Chômage en mai 2019, Op.cit, p :13.

الشكل رقم (3-59): تطور نسبة العمال المؤمنين والغير مؤمنين خلال الفترة من 2010- 2019

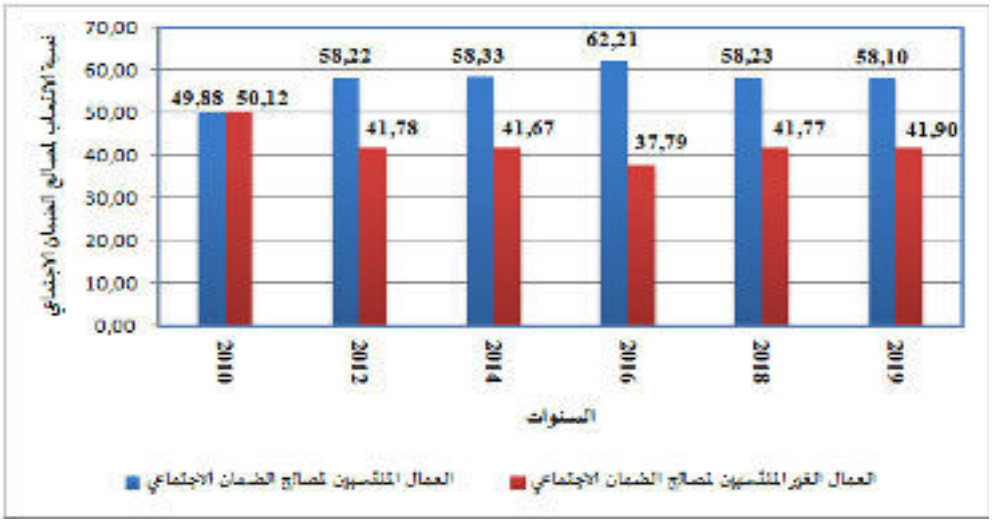

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (3-15).

وتجدر الإشارة إلى أن صناديق الضمان الاجتماعي تخسر حوالي 20% من مداخيلها، أي ما يعادل حوالي 1,7 مليار دولار، وهو المبلغ الذي يكفي لسد العجز السنوي لمنظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر[1].

[1]- أنظر: بودلال علي،"القطاع الغير رسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000-2010)"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد السادس، جامعة البليدة 2، 2014، ص 26.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال تحليلنا لواقع وحجم التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر خلال الفترة 1988-2016، وإجرائنا لدراسة تحليلية لواقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر وفق مقاربتين، مقاربة عمودية (منطق التضامن أو المساعدة الاجتماعية)، ومقاربة أفقية (منطق التأمين أو الضمان الاجتماعي)، نستخلص النتائج التالية:

- ✓ إن عملية توزيع الدخل (توزيع الإنفاق الاستهلاكي) في الجزائر عرفت بعض التحسن خلال فترة الدراسة، لكن لم ترقى إلى درجة العدالة في التوزيع، حيث بقيت درجة التفاوت في حدود المتوسط، حيث مازال يستحوذ أغنى 20% من السكان على أزيد من 40% من إجمالي الدخل ، و نصيبهم من الدخل يفوق ما يحصل عليه 60% من السكان الأكثر فقرا (من الخميس الأول إلى الخميس الثالث).
- ✓ رغم أن سياسة الدعم المنتهجة حاليا حققت منافع كثيرة للمواطنين كتخفيف حدة الفقر، وتوفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الأساسية، والتخفيف من أزمة السكن، وتحقيق مجانية التعليم والصحة، وتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أن ما يعاب عنها افتقارها للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، فسياسة الدعم الحالية تتحيز لصالح الأغنياء على حساب الفقراء ويستفيد منها سكان المدن أكثر من المقيمين في الأرياف.
- ✓ إن محدودية تصاعدية الضرائب، والإخلال بمبدأ المقدرة التكليفية في توزيع العبء الضريبي، من خلال تحمل بعض الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أعباء دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، وتحمل المستخدمين الأجراء للنسبة الأكبر من الضريبة على الدخل مقارنة مع أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، واستفادة الأغنياء من بعض الإعفاءات التي تستهدف الفقراء كلها أسباب تجعل من النظام الضريبي الجزائري لا يحقق العدالة.
- ✓ يغطي نظام الضمان الاجتماعي حاليا حوالي 58,1% من السكان العاملين(population occupée) ويبقى ما يقارب من 42% من العمال دون تأمين، وتمثل نسبة تغطية العمال الأجراء لسنة 2015 حوالي 36,52% من أجمالي المؤمنين اجتماعيا، وتمثل نسبة المتقاعدين حوالي 16%، أما نسبة التغطية بالنسبة للمستخدمين المستقلين فلم تتجاوز 7% وتدني هذه النسبة راجع لكون العاملين لحسابهم الخاص الغير منتسبين يشكلون الأغلبية الكبرى من العمال في الاقتصاد الغير منظم، وهم يمتنعون عن دفع الاشتراكات الاجتماعية حرصا منهم على زيادة مداخيلهم، وتنخفض أيضا التغطية في القطاعات الاقتصادية التي تسود فيها ظاهرة العمالة الغير معلنة، وعلاقات الاستخدام الغير واضحة، والتي تسود بصورة خاصة في قطاعات البناء والأشغال العمومية، التي يقل معدل التغطية بها عن 22%.
- ✓ تواجه منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر تحديا تمويليا كبيرا، يتمثل في عجز حصيلة الاشتراكات الاجتماعية عن تغطية نفقات الضمان الاجتماعي المتزايدة، وهذا العجز راجع للفجوة في

تغطية العمال في سوق العمل(الاقتصاد الغير منظم)، وهذا يعني أن جزءا معتبرا من كتلة الأجور(la masse salariale) تتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، حيث تشكل القيمة الضائعة والتي لم يتم تحصيلها من قبل صندوق "**cnas**" سنة 2016، أكثر من 38% مقارنة بالإيرادات الفعلية للصندوق، نفس الشيء بالنسبة لصندوق "**CASNOS**"، حيث يعاني هو الآخر من انخفاض إيراداته المحصلة، حيث تعتبر فئة العمال الغير أجراء والمستقلين، أكثر الفئات انتماء للاقتصاد الغير منظم، وبالتالي الأكثر تأثرا بعدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، فإذا قارنا بين الإيرادات المتوقعة (15% من دخل المستقلين)، وبين الإيرادات الفعلية خلال الفترة 2006-2016، نجد أن حجم الإيرادات الغير محصلة يتجاوز في المتوسط 18 ضعف الإيرادات المحصلة فعليا.

- ✓ عدم ملاءمة بعض الأداءات العينة المتمثلة أساسا في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، فرغم مجانية العلاج إلا أن المرافق الصحية الكبرى تتمركز في المدن وهي بعيدا عن المناطق الريفية التي يعيش فيها السواد الأعظم من المسنين، والمحتاجين وأصحاب الدخل الضعيف ما يجعل تنقلهم إليها مكلفا جدا.
- ✓ إن الأداءات النقدية المقدمة كتعويض عن مصاريف العلاج في العيادات الخاصة المقدمة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي تبدو زهيدة وغير ملائمة، حيث يتم حسابها استنادا للمدونة العامة لتسعير الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان، والمساعدون الطبيون القديمة، والتي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 يوليو 1987، وهي تسعيرات متدنية جدا ولا تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن.

الفصل الرابع

دراسة قياسية لأثر عملية إعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية على ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر

- المبحث الأول: المنهجية المتبعة وصياغة النموذج القياسي
- المبحث الثاني: التحليل الوصفي والتقدير القياسي للنموذج

مقدمة الفصل الرابع:

سوف نقوم من خلال هذا الفصل بإجراء دراسة قياسية، للكشف عن مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق منظومة الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وذلك من خلال دراسة مقاربتين لإعادة توزيع الدخل يمثلهما نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، مقاربة عمودية تتم بواسطة التحويلات الاجتماعية وتمول عن طريق الضرائب والتي تعتمد على منطق المساعدة الاجتماعية، والموجهة للحد من عدم المساواة أو التفاوت في الدخل، ومقاربة أفقية عن طريق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) و الموجه لتغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل ويمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية.

وسوف نعتمد في دراستنا القياسية لمدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، على أسلوب أو نموذج متجه الانحدار الذاتي (Vector Autoregression) و الذي يشار إليه اختصارا بنموذج "VAR"، وهو من النماذج القياسية الحديثة المستخدمة في دراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، و الغرض من استخدام هذا النوع من النماذج هو التنبؤ بقيم المتغيرات الاقتصادية محل الدراسة، بالإضافة إلى تحليل مختلف السياسات الاقتصادية المتبعة، وذلك من خلال إحداث صدمة عشوائية في إحدى المتغيرات، ثم دراسة أثر هذه الصدمة على المتغيرات المكونة لشعاع الانحدار الذاتي.

و ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنقوم من خلاله بتحديد منهجية القياس المتبعة وصياغة النموذج القياسي، أما المبحث الثاني فسنخصصه أولا للتحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة، ثم ننتقل إلى التقدير القياسي لنموذج الدراسة من خلال اختبار استقرارية السلاسل الزمنية، ثم اختبار المنهجية المتبعة في القياس، بعد ذلك نجري اختبار نموذج VAR للمقاربتين العمودية و الأفقية لإعادة توزيع الدخل.

.

المبحث الأول: المنهجية المتبعة وصياغة النموذج القياسي:

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض المنهجية المتبعة في تقدير النموذج القياسي، بدءً بالاختبارات التي تسبق بناء النموذج القياسي (اختبار السكون، واختبار المنهجية القياسية) والتي تسمح باختيار منهج القياس المتبع، وصولا إلى صياغة النموذج القياسي.

I- المنهجية المتبعة:

سوف نعتمد في دراستنا القياسية لمدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، على أسلوب أو نموذج متجه الانحدار الذاتي (Vector Autoregression) و الذي يشار إليه اختصارا بنموذج "VAR"، وهو من النماذج القياسية الحديثة المستخدمة في دراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، تم تطويره من قبل Sims[1] (1980) كبديل للنماذج القياسية التقليدية.

وتعد نماذج VAR من الأدوات القياسية التي تم تكييفها خصيصا لقياس العلاقات الحركية (الديناميكية) لجملة من المتغيرات المعلومة، والتي يتم اعتمادها في النموذج بصفتها متغيرات داخلية (Endogenous veriables)، أي أنها متغيرات تحدد داخل النموذج وليس من خارجه[2]، بصفة عامة فإن نموذج VAR عبارة عن نظام لجملة معادلات بحيث كل متغيرة هي عبارة عن توليفة خطية لقيمها الماضية و القيم الماضية لمتغيرات أخرى بالإضافة إلى الأخطاء العشوائية[3].

و الغرض من استخدام هذا النوع من النماذج هو التنبؤ بقيم المتغيرات الاقتصادية محل الدراسة، بالإضافة إلى تحليل مختلف السياسات الاقتصادية المتبعة، وذلك من خلال إحداث صدمة عشوائية في إحدى المتغيرات، ثم دراسة أثر هذه الصدمة على المتغيرات المكونة لشعاع الانحدار الذاتي.

I-1- بناء نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR):

قبل البدء في بناء نموذج متجه الانحدار الذاتي VAR يتعين علينا إجراء الاختبارات التالية:

I-1-1- اختبار السكون (الاستقرارية): إن أول خطوة في تحليل السلاسل الزمنية هي اختبار درجة سكون أو استقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة، ولتحقيق ذلك يتم إجراء اختبارات الكشف عن جذر الوحدة (Unit Root Tests)، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الاختبارات لعل أهمها: اختبار ADF (Augmented Dickey Fuller)، واختبار (Phillips et Perron)، واختبار KPSS.

[1] - Christopher A.Sims, "Macroeconomics and Reality", Econometrica, vol.48, n°.1, January 1980,pp 1- 48.

[2]- شيبي عبد الرحيم، " الآثار الاقتصادية الكلية للسياسة المالية والقدرة على استدامة تحمل العجز الموازني والدين العام:حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2013، 185.

[3]- شيخي محمد ،" طرق الاقتصاد القياسي، محاضرات وتطبيقات "، الطبعة الأولى، دار النشر الحامد، 2011، ص 269.

I-1-2- اختيار المنهجية القياسية: بالاعتماد على نتائج اختبارات الكشف عن جذر الوحدة (Unit Root Tests) ، يتم اختيار المنهجية أو الأسلوب القياسي الأنسب لاختبار العلاقة بين المتغيرات محل الدراسة حيث نميز عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت جميع المتغيرات محل الدراسة مستقرة أو ساكنة عند المستوى $I(0)$، أي لا يوجد علاقة تكامل متزامن (مشترك)، في هذه الحالة يمكننا استخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي VAR عند المستوى.

الحالة الثانية: إذا كانت بعض متغيرات الدراسة مستقرة أو ساكنة عند الفرق من الدرجة الأولى $I(1)$، وبعض المتغيرات الأخرى مستقرة بعد إجراء الفروقات من الدرجة الثانية $I(2)$، أي أنها غير متكاملة من نفس الدرجة، في هذه الحالة فإن الطريقة الأنسب هي اختبار وتقدير النموذج عن طريق نماذج الانحدار الذاتي ذات المتجه VAR.

الحالة الثالثة: إذا كانت جميع متغيرات الدراسة مستقرة أو ساكنة عند الفرق من الدرجة الأولى $I(1)$، أي أنها متكاملة من نفس الدرجة، في هذه الحالة فإن الطريقة الأنسب هي اختبار التكامل المشترك وتمثيل العلاقة بنموذج تصحيح الأخطاء.

الحالة الرابعة: إذا كانت متغيرات الدراسة مستقرة أو ساكنة عند المستوى $I(0)$، أو مستقرة بعد إجراء الفروقات من الدرجة الأولى $I(1)$، أو خليط من الاثنين، ففي هذه الحالة نستخدم منهجية الحدود ARDL (نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة).

I-2- صياغة و تقدير نموذج VAR:

I-2-1- الصيغة العامة لنموذج VAR:

إن نماذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (VAR) هي عبارة عن نظام تكون فيه كل المتغيرات دالة خطية لقيمها في الفترات السابقة، و للقيم الماضية لباقي المتغيرات الأخرى المكونة لشعاع الانحدار الذاتي[1]، مع افتراض تساوي الفجوات الزمنية الخاصة بكل متغير في كل معادلة من معادلات النموذج.

ويمكن كتابة نموذج VAR(p) لـ k متغير و p تأخر (تباطؤ) وفق الشكل المصفوفي التالي[2]:

$$Y_t = A_0 + A_1 Y_{t-1} + A_2 Y_{t-2} + \dots\dots + A_p Y_{t-p} + \varepsilon_t$$

حيث أن :

[1] -James D. Hamilton,"Time Series Analysis", Princeton University Press, Princeton, New Jersy, 1994, p:258.
[2] - Régis Bourbonnais,« Économétrie – cours et exercices corrigés », Dunod, 9e édition, Paris 2015, p:277.

$$Y_t = \begin{bmatrix} y_{1,t} \\ y_{2,t} \\ \vdots \\ y_{k,t} \end{bmatrix} \quad ; \quad A_{i\neq 0} = \begin{bmatrix} a_{1i}^1 & a_{1i}^2 & \dots & a_{1i}^k \\ a_{2i}^1 & a_{2i}^2 & \dots & a_{2i}^k \\ \vdots & \vdots & \dots & \vdots \\ a_{ki}^1 & a_{ki}^2 & \dots & a_{ki}^k \end{bmatrix} \quad ; \quad A_0 = \begin{bmatrix} a_1^0 \\ a_2^0 \\ \vdots \\ a_k^0 \end{bmatrix} \quad ; \quad \varepsilon_t = \begin{bmatrix} \varepsilon_{1t} \\ \varepsilon_{2t} \\ \vdots \\ \varepsilon_{kt} \end{bmatrix}$$

ويمكن كتابة نموذج VAR(p) بمتغيرين y_{1t}، و y_{2t} وبفترة إبطاء تساوي p=4، وفق الشكل الرياضي التالي[1]:

$$\begin{cases} y_{1t} = a_1^0 + \sum_{i=1}^{4} b_{1i}\, y_{1t-i} + \sum_{j=1}^{4} c_{1j}\, y_{2t-j} + d_1 y_{2t} + \varepsilon_{1t} \\ y_{2t} = a_2^0 + \sum_{i=1}^{4} b_{2i}\, y_{1t-i} + \sum_{j=1}^{4} c_{2j}\, y_{2t-j} + d_2 y_{1t} + \varepsilon_{2t} \end{cases}$$

I-2-2- تحديد وتقدير نموذج VAR:

يمكن تقدير كل معادلة من معادلات نموذج VAR بشكل مستقل عن بعضها البعض بواسطة طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) ، أو بواسطة طريقة المعقولية العظمى، ويمكن كتابة نموذج VAR المقدر على الشكل التالي[2]:

$$Y_t = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 Y_{t-1} + \hat{A}_2 Y_{t-2} + \cdots + \hat{A}_p Y_{t-p} + \varepsilon$$

وقبل القيام باختبار نموذج VAR علينا أولا تحديد فترات الإبطاء التي يتضمنها النموذج (تحديد درجة التأخير)، و يتم ذلك بالاستعانة بجملة من المعايير الكمية نذكر منها[3]:

- معيار LR (Likelihood Ratio Criterion)؛
- ومعيار FPE (Final Prediction Error)؛
- ومعيار المعلومات AIC (Akaike Information Criterion)؛
- ومعيار SC (Schwarz Criterion)؛
- ومعيار HQ (Hannan Quinn Criterion)؛

[1] -Lardic S., Mignon V., « Econométrie des Séries Temporelles Macroéconomiques et Financières », Economica, Paris 2002, p :84.
[2] -Regis Bourbonnais, Op cit, p :279.
[3] - J.B. Cromwell, M.J. Hannan, Walter.C. Labys, Michel Terraza," Multivariate tests for Time Series Models", SAGE publications, Inc.Califonia.1994, pp: 73-75.

وبعد حساب واختبار هذه المعايير، نختار فترة التباطؤ الزمني التي يتفق عليها العدد الأكبر من هذه المعايير.

I-2-3- اختبار استقرارية نموذج VAR المقدر:

تكون قيمة VAR المقدرة مستقرة (ساكنة)، إذا كانت جميع الجذور لها معاملات أقل من الواحد، و تقع جميعها داخل دائرة الوحدة[1].

I-2-4- اختبار العلاقة السببية:

للتعرف على اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات نعتمد على اختبار Granger، وهو اختبار يستخدم لتحديد العلاقة السببية التي ترتكز عليها العلاقة الديناميكية الموجودة بين السلاسل الزمنية، ويمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة تغذية مرتدة أو استرجاعية (Feedback)، أو علاقة تبادلية بين متغيرين[2].

وفقا لاختبار Granger تكون هناك علاقة سببية بين المتغيرات في الاقتصاد إذا كان التغير في القيم الحالية والماضية لمتغير ما، يسبب التغير في متغير آخر، ويتضمن اختبار Granger للسببية تقدير نموذج انحدار ذاتي وفقا للمعادلتين التاليتين[3] :

$$Y_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{P} \beta_i Y_{t-i} + \sum_{i=1}^{P} \gamma_i X_{t-i} + u_{1t} \dots\dots\dots (1)$$

$$X_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{P} \theta_i X_{t-i} + \sum_{i=1}^{P} \varphi_i Y_{t-i} + u_{2t} \dots\dots\dots (2)$$

حيث u_{1t}، و u_{2t} تمثلان بواقي النموذجين، و $(\alpha, \beta, \gamma, \delta, \theta, \varphi)$ معلمات يراد تقديرها.

ويجب قبل تحديد العلاقة السببية بين المتغيرين تحديد عدد الفجوات الزمنية المناسبة لنموذج VAR(P)، و تتمثل خطوات اختبار Granger فيما يلي[4]:

❖ تقدير الصيغة المقيدة (المعادلة):

$$Y_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{P} \beta_i Y_{t-i} + \varepsilon_{1t} \dots\dots\dots (3)$$

❖ اختبار فرض العدم التالي: $H0: \sum_{i=1}^{p} \gamma = 0$ ، انطلاقا من حساب إحصائية فيشر Fc:

$$F_c = \frac{(\sum \hat{\varepsilon}_{1t}^2 - \sum \hat{\mu}_{1t}^2)/m}{\sum \hat{\mu}_{1t}^2/n-k} \dots\dots\dots (4)$$

[1] -Helmut Lutkepohl, « Intoduction to Multiple Time Series Analysis », Springer-Verlag Berlin Heidelberg, New York 1991, p:11, 12.

[2]- شيخي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[3]- د.جوجارات، "الاقتصاد القياسي"، تعريب ومراجعة هند عبد الغفار عودة، الجزء الثاني، دار المريخ للنشر، 2015، ص 902.

[4]- أحمد سلامي، محمد شيخي، "اختبار العلاقة السببية والتكامل المشترك بين الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2011)"، مجلة الباحث، العدد 13، 2014، ص 8.

حيث: n: حجم العينة، m: عدد المعلمات في الصيغة المقيدة، k: عدد المعلمات في الصيغة الغير مقيدة، $n-k$: درجات الحرية للصيغة الغير مقيدة.

I-2-5- دوال الاستجابة الفورية لردة الفعل:

إن تحليل الاستجابة الدفعية يبين كيف تتفاعل المتغيرات الداخلية في النموذج مع الاضطرابات الأساسية، وتلخص دوال الاستجابة الدفعية التغيرات المتوقعة في المتغيرات الداخلية بعد حدوث صدمة في إحدى الاضطرابات الأساسية[1]، وتوضح دوال الاستجابة الدفعية (دوال الاستجابة الفورية لردة الفعل)، تأثير أي تغير أو صدمة تحدث في أحد بواقي حد الخطأ (ε) لأحد المتغيرات على القيم الحالية والمستقبلية للمتغيرات التابعة خلال الفترات التي تلي تاريخ حدوث الصدمة[2].

I-2-6- تحليل مكونات التباين:

إن الغرض من تحليل تباين خطأ التنبؤ هو حساب مدى مساهمة كل تغير أو صدمة أو حدث (Innovation or shock) في تباين الخطأ [3] ، ويقيس تقسيم مكونات التباين (Variance Decomposition) الأهمية النسبية للمتغير في تفسير تباين أخطاء التنبؤ للمتغيرات في النموذج VAR، وبالتالي فهو يعكس المساهمة النسبية للتغير في متغير ما في تفسير التقلبات التي تمس المتغيرات الأخرى كل على حدا[4].

II - صياغة النموذج القياسي للدراسة:

لدينا نموذجين رياضيين تم صياغتهما حسب :

II-1- المقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل: تتم بواسطة التحويلات الاجتماعية وتمول عن طريق الضرائب والتي تعتمد على منطق المساعدة الاجتماعية، والموجهة للحد من عدم المساواة أو التفاوت في الدخل.

- الصيغة الرياضية:

$$GINI_t = a_1 + \sum_{i=1}^{p} b_{1i} GINI_{t-i} + \sum_{j=1}^{p} C_{1j} RTRS_{t-j} + \sum_{k=1}^{p} d_{1k} RIMP_{t-k} + \varepsilon_{1t}$$

[1] -Michael Ehrmann, Martin Ellison, Natacha Valla, « Regime-dependent impulse response functions in a Markov-switching vector autoregression model », Economics Letters 78, 2003, p : 297.

[2]- شيبي عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[3] - Régis Bourbonnais, Op.cit, p 288.

[4]- شيبي عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 190.

- **المتغيرات:**

GINI: معامل جيني وهو المتغير التابع.

RTRS: التحويلات الاجتماعية الحقيقية وهي متغير مستقل.

RIMP: الضرائب المباشرة الحقيقية وهي متغير مستقل.

ε_{1t}: متجه البواقي الغير مرتبطة ذاتيا، و a_1، b_{1i} ، c_{1j} ، d_{1k} : معلمات النموذج.

II-2- المقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل:

تتم عن طريق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) و الموجه لتغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل ويمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية.

- **الصيغة الرياضية:**

$$GINI_t = a_1 + \sum_{i=1}^{p} b_{1i} GINI_{t-i} + \sum_{j=1}^{p} C_{1j} RPRES_{t-j} + \sum_{k=1}^{p} d_{1k} RCOT_{t-k} + \varepsilon_{1t}$$

- **المتغيرات:**

GINI: معامل جيني وهو المتغير التابع.

RPRES: المعاشات و الأداءات الاجتماعية (التعويضات ضد الأخطار الاجتماعية) وهي متغير مستقل.

RCOT: الاشتراكات الاجتماعية وهي متغير مستقل.

ε_{1t}: متجه البواقي الغير مرتبطة ذاتيا، و a_1، b_{1i} ، c_{1j} ، d_{1k} :معلمات النموذج.

المبحث الثاني– التحليل الوصفي والتقدير القياسي للنموذج:

سنحاول من خلال هذا المبحث القيام أولا بالتحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة، ثم ننتقل إلى التقدير القياسي لنموذج الدراسة من خلال اختبار استقرارية السلاسل الزمنية، ثم اختبار المنهجية المتبعة في القياس، بعد ذلك نجري اختبار نموذج VAR للمقاربتين العمودية و الأفقية لإعادة توزيع الدخل.

I– التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:

I–1– التعريف بمتغيرات الدراسة:

كما أسلفنا سابقا فإن الغرض من إجراء هذه الدراسة ، هو الوقوف على حجم ومدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وذلك من خلال دراستنا لمقاربتين لإعادة توزيع الدخل يمثلهما نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر.

1– المقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل: تتم بواسطة التحويلات الاجتماعية وتمول عن طريق الضرائب والتي تعتمد على منطق المساعدة الاجتماعية، والموجهة للحد من عدم المساواة أو التفاوت في الدخل.

2– المقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل: تتم عن طريق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) و الموجه لتغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل وتمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية.

وبالتالي يمكن إجمال معطيات هذه الدراسة وفق المقاربتين السابقتين في المتغيرات التالية:

- **مؤشر التفاوت في الدخل:** اعتمدنا على معامل جيني للدلالة على التفاوت في توزيع الدخل، والذي تم حسابه بالاستناد للمسوحات الميدانية المتعلقة بالإنفاق الاستهلاكي ومستوى معيشة العائلات الجزائرية لسنوات 1988، و 1995، و 2000، و 2005، و 2011، وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات الناقصة أو المفقودة لباقي سنوات الدراسة، تم تقديرها بطريقة قياسية بواسطة برنامج EViews 10 ، باستعمال طريقة (Linear Interpolation Methode).
- **التحويلات الاجتماعية:** اعتمدنا على الحجم الإجمالي السنوي للتحويلات الاجتماعية الحقيقة (محسوبة وفق المعادلة التالية: التحويلات الاجتماعية الحقيقية =(التحويلات الاجتماعية الاسمية / المؤشر العام لأسعار الاستهلاك[1])* 100، مع أخذ سنة 2010 =100 كسنة أساس).
- **الضرائب:** اعتمدنا على حجم الضرائب المباشرة الحقيقية المدفوعة سنويا من قبل العائلات الجزائرية (محسوبة وفق المعادلة التالية: الضرائب المباشرة الحقيقية =(الضرائب المباشرة الاسمية / المؤشر العام لأسعار الاستهلاك)* 100).
- **الأداءات الاجتماعية:** اعتمدنا على الحجم الإجمالي السنوي للأداء والتعويضات الاجتماعية الحقيقية المقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي (محسوبة وفق المعادلة التالية: الاداءات

[1]- المؤشر العام لأسعار الاستهلاك (IPC): هو أداة لقياس التضخم. تسمح بتقدير بين فترتين معينتين، متوسط التغير في أسعار المنتجات التي تستهلكها الأسر المعيشية.

الاجتماعية الحقيقية =(الاداءات الاجتماعية الاسمية / المؤشر العام لأسعار الاستهلاك)* 100).

- **الاشتراكات الاجتماعية:** اعتمدنا على حجم الاشتراكات الاجتماعية الحقيقية المسددة سنويا من قبل المؤمنين اجتماعيا (محسوبة وفق المعادلة التالية: الاشتراكات الاجتماعية الحقيقية =(الاشتراكات الاجتماعية الاسمية / المؤشر العام لأسعار الاستهلاك)* 100).

وتم تبويب بيانات هذه المتغيرات ضمن سلاسل زمنية، والجدول رقم (4-1) يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-1):السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة ومصادرها.

السلسلة الزمنية	رمز المتغير	مصادر المعطيات	فترة الدراسة
معامل جيني	**gini**	تم حسابه استنادا إلى المسوحات الميدانية التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، والمركز الوطني للدراسات والتحليلات المتعلقة بالسكان والتنمية (CENEAP)، حول الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنوات 1988، و 1995، و 2000، و 2005، و 2011.	من 1988 إلى 2016
التحويلات الاجتماعية الحقيقية	**rtrs**	وزارة المالية	
الضرائب المباشرة الحقيقية	**rimp**	الديوان الوطني للإحصائيات ONS	
الأداءات الاجتماعية الحقيقية	**rpres**		
الاشتراكات الاجتماعية الحقيقية	**rcot**		

المصدر : من إعداد الباحث.

الشكل رقم (4-1): التمثيل البياني للمتغيرات المدروسة.

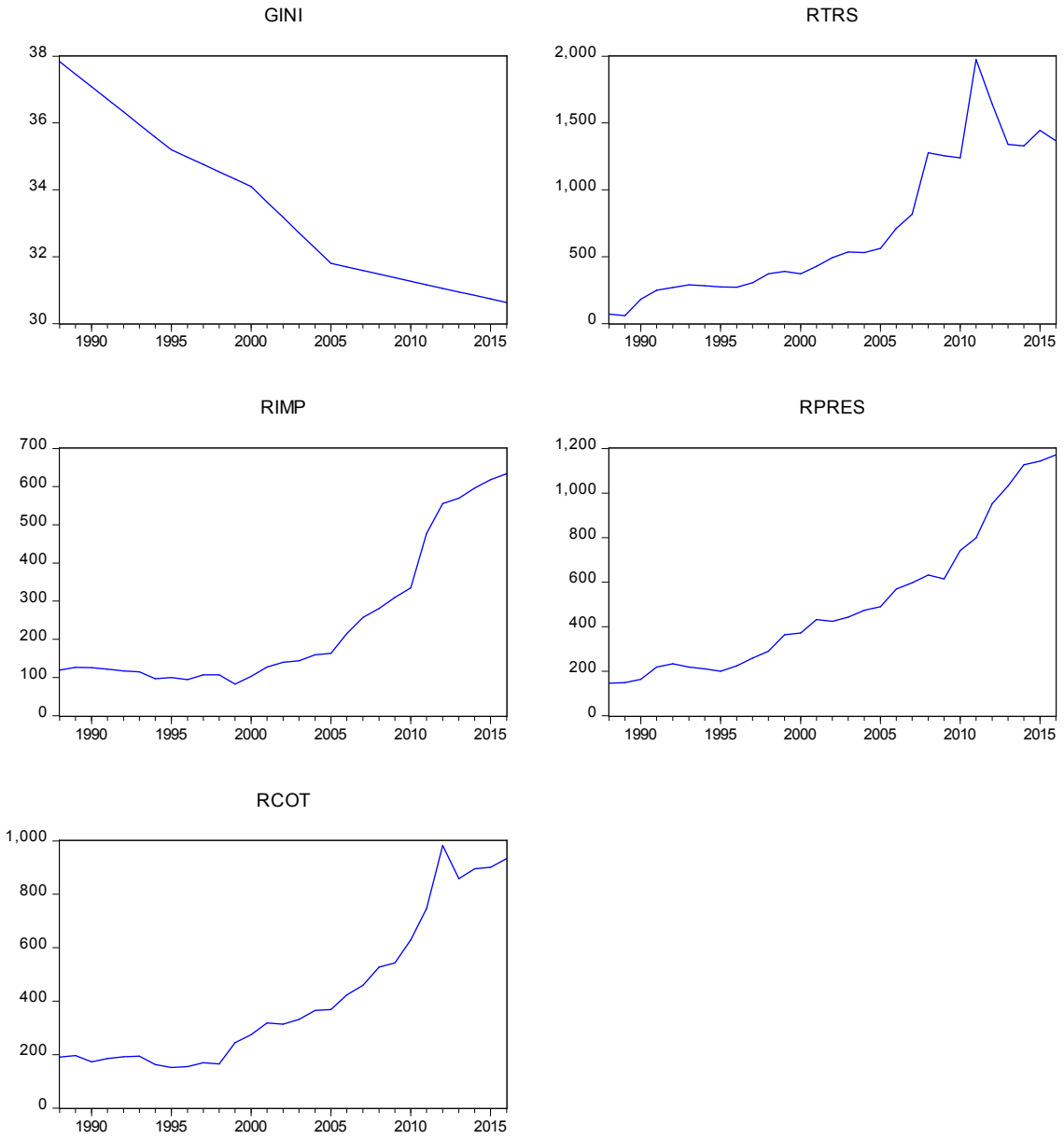

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews 10

I-2- الوصف التحليلي لمتغيرات النموذج القياسي:

يهدف التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة إلى إعطاء مؤشرات أولية عن طبيعة المتغيرات الاقتصادية عبر الزمن، والجدول الموالي يعرض أهم الخصائص الإحصائية للمتغيرات المدروسة.

الجدول رقم (4-2):الخصائص الإحصائية الوصفية للمتغيرات المدروسة خلال الفترة من 1988-2016.

المتغيرات	عدد المشاهدات	المتوسط	الوسيط	أعلى قيمة	أقل قيمة	الانحراف المعياري
معامل جيني	29	33.49021	33.18000	37.84200	30.62667	2.325907
التحويلات الاجتماعية الحقيقية	29	701.4076	493.8274	1975.736	58.60246	537.6202
الضرائب المباشرة الحقيقية	29	241.4103	140.2473	634.1349	82.90989	186.5715
الأداءات الاجتماعية الحقيقية	29	506.3719	432.1856	1170.605	146.6922	323.1697
الاشتراكات الاجتماعية الحقيقية	29	415.5997	319.0961	982.6063	151.1911	277.2429

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (4-2).

يعرض لنا الجدول رقم (4-2) نتائج حساب المؤشرات الإحصائية الوصفية الأكثر شيوعا لمتغيرات الدراسة، والمتمثلة أساسا في المتوسط الحسابي، و الوسيط، و أعلى قيمة، وأقل قيمة، و الانحراف المعياري، وفيما يلي عرض تحليلي لهذه المقاييس حسب كل متغير:

1- معامل جيني (gini):

بلغت القيم المشاهدة للسلسلة الزمنية لمعامل جيني 29 قيمة مشاهدة، تمتد على طول الفترة الزمنية من 1988-2016، وتراوحت قيمه ما بين 30,626 (كأقل قيمة)، و 37,842 (كأعلى قيمة سجلت سنة 1988)، و بلغ متوسط قيم معامل جيني 33,49 ، بينما ينصف هذه السلسلة وسيط قيمته 33,18، وتتشتت قيم معامل جيني عن وسطها الحسابي بانحراف معياري قدره 2,326.

2- التحويلات الاجتماعية الحقيقية:

قدر عدد القيم المشاهدة للسلسلة الزمنية للتحويلات الاجتماعية الحقيقية بـ 29 قيمة مشاهدة، موزعة على الفترة الزمنية من 1988-2016، وبلغ المتوسط الحسابي لهذه السلسلة حوالي 701,407، وسجلت قيمة عظمى بـ 1975,736، وقيمة صغرى بـ 58,60، أما وسيطها فقد بلغت قيمته 493,83 ، وقدر الانحراف المعياري للسلسلة بحوالي 537,62.

3- الضرائب المباشرة الحقيقية:

تكونت السلسلة الزمنية للضرائب من 29 قيمة مشاهدة، وبلغ المتوسط الحسابي لقيمها حوالي 241,41، أما قيمها الصغرى و الكبرى فكانت على التوالي82,91، 634,135، بينما بلغت قيمة الوسيط 140,24، ومسجلة انحراف معياري بـ186,57.

4- الأداءات الاجتماعية الحقيقية:

امتدت السلسلة الزمنية للأداءات الاجتماعية من 1988-2016، مسجلة 29 قيمة مشاهدة، تراوحت ما بين أقل قيمة مسجلة سنة 1988 بـ 146,69، وأعلى قيمة مسجلة سنة 2016 بـ 1170,60، وبلغ

وسطها الحسابي قيمة 506,37، أما الوسيط الذي ينصف السلسلة الزمنية فقدر بحوالي 432,18، وبالنسبة لتشتت قيم الأداءات الاجتماعية الحقيقية عن وسطها الحسابي فكان بانحراف معياري 323,17.

5- الاشتراكات الاجتماعية الحقيقية:

قدر عدد القيم المشاهدة للسلسلة الزمنية للاشتراكات الاجتماعية الحقيقية بـ 29 قيمة مشاهدة، موزعة على الفترة الزمنية من 1988-2016، وبلغ المتوسط الحسابي لهذه السلسلة حوالي 415,60، وسجلت قيمة عظمى بـ 982,60، وقيمة صغرى بـ 151,19، أما وسيطها فقد بلغ قيمة 319,09 ، وقدر الانحراف المعياري للسلسلة بحوالي 277,24.

II- التقدير القياسي للنموذج:

II-1- اختبارات استقرار السلاسل الزمنية:

سنعتمد في دراستنا هذه على اختبار ADF للكشف على مدى استقرارية السلاسل الزمنية محل الدراسة. وتستند اختبارات ADF إلى الفرضية البديلة H1 : Ø <1 ، وعلى التقدير بواسطة طريقة المربعات الصغرى لثلث نماذج[1] :

النموذج الأول: (لا يتضمن الحد الثابت ولا المتجه الزمني)

$$\Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \Delta x_{t-j+1} + \varepsilon_t$$

النموذج الثاني: (يتضمن الحد الثابت فقط)

$$\Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \Delta x_{t-j+1} + c + \varepsilon_t$$

النموذج الثالث: (يتضمن حد ثابت ومتجه زمني)

$$\Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \Delta x_{t-j+1} + c + bt$$

حيث يمكن تحديد قيمة p وفق معيار Akaike، أو معيار Schwarz .

وقد بينت النتائج المتوصل إليها (بعد مقارنة t الإحصائية مع t الحرجة) أن كل المتغيرات غير مستقرة (غير ساكنة) عند المستوى (level)، لكن بعد إجراء الفروقات من الدرجة الأولى (1^{st} difference) تبين استقرار كل من السلاسل الزمنية التالية: السلسلة الزمنية للتحويلات الاجتماعية (rtrs)، والسلسلة الزمنية للضرائب (rimp)، والسلسلة الزمنية للاشتراكات الاجتماعية (rcot)، و السلسلة الزمنية للأداءات الاجتماعية (rpres)، أما السلسلة الزمنية لمعامل جيني (gini)، ، فهي مستقرة بعد إجراء الفروقات من الدرجة الثانية (2^{nd} difference)، والنتائج مفصلة كمايلي:

[1] - Régis Bourbonnais, Op cit, p.250.

الجدول رقم (4-3): اختبار جدر الوحدة(Unit Root Test) لجميع متغيرات الدراسة باستخدام اختبار ADF.

Augmented Dickey-Fuller (ADF) Unit Root Test							
السلاسل الزمنية	عند المستوى (level)		الفروق الأولى (1st dif)		الفروق الثاني (2nd dif)		درجة التكامل
	t statistic	prob.*	t statistic	prob.*	t statistic	prob.*	
gini	-1.28 (1)	0.1798	-1.257 (0)	0.1865	-4.99 * (0)	0.000	I(2)
rtrs	-2.333 (0)	0.4037	-3.24 ** (5)	0.0305	-	-	I(1)
rimp	-0.7825 (0)	0.9555	-3.87 ** (0)	0.0278	-	-	I(1)
rpres	-1.829 (2)	0.661	-4.202 ** (3)	0.0150	-	-	I(1)
rcot	-1.7799 (0)	0.687	-5.79 * (0)	0.0003	-	-	I(1)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملاحق (4-3، 4-4، 4-5، 4-6، 4-7)

* معنوية عند مستوى 1% حسب القيم الجدولية، ** معنوية عند مستوى 5% حسب القيم الجدولية، *** معنوية عند مستوى 10% حسب القيم الجدولية.

() طول فترة الإبطاء المناسبة (lag) التي تم تحديدها أوتوماتيكيا وفق معيار Schwarz.

II-2- اختبار المنهجية المتبعة في القياس:

بالاعتماد على نتائج اختبار ADF يتضح لنا مايلي:

أ- في حالة دراسة المقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل: فإن المتغيرات محل الدراسة هي غير متكاملة من نفس الدرجة حيث:

$$gini \sim I(2)$$
$$rtrs \sim I(1)$$
$$rimp \sim I(1)$$

و بالتالي فإن الشرط الأساسي لحدوث التكامل المشترك غير متوفر لأن السلاسل الزمنية متكاملة من درجات مختلفة، لذا فلا يمكن تطبيق منهجية التكامل المشترك، ولا يمكن أيضا التقدير بمنهجية الحدود ARDL لأن هناك سلسلة زمنية متكاملة من الدرجة الثانية (2)، كل ذلك حدا بنا إلى التقدير بمنهجية VAR .

ب- في حالة دراسة المقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل: فإن المتغيرات محل الدراسة هي متكاملة من درجات مختلفة حيث:

$$gini \sim I(2)$$
$$rpres \sim I(1)$$
$$rcot \sim I(1)$$

بما أن السلاسل الزمنية ليست متكاملة من نفس الدرجة، فإن الشرط الأساسي لحدوث التكامل المشترك غير متوفر، وبالتالي لا يمكن إجراء اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات gini، و rpres ، و rcot،

ولا يمكن التقدير عن طريق منهجية ARDL، لأن السلسلة الزمنية لمعامل جيني متكاملة من الدرجة (2)، انطلاقا من هذه النتائج فإن الطريقة الأنسب هي اختبار وتقدير النموذج عن طريق نماذج الانحدار الذاتي ذات المتجه VAR.

II-3- اختبار نموذج VAR للمقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل:

II-3-1- تحديد فترات الإبطاء:

نختار فترة التباطؤ الزمني التي يتفق عليها العدد الأكبر من المعايير الكمية، والجدول رقم (4-4) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم (4-4):تحديد عدد التأخرات في النموذج VAR

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-371.4690	NA	2.06e+09	29.95752	30.10378	29.99809
1	-248.3786	206.7918*	225252.5*	20.83029	21.41535*	20.99256*
2	-239.8137	12.33344	242209.5	20.86510	21.88895	21.14907
3	-230.1447	11.60279	252670.1	20.81158	22.27423	21.21725
4	-218.8162	10.87542	255173.7	20.62529*	22.52674	21.15267

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم (4-8).

* تشير إلى عدد التأخرات المختارة بناء على المعايير المعتمدة.

انطلاقا من نتائج الجدول السابق فإن فترة الإبطاء المناسبة لهذا النموذج هي فترة إبطاء واحدة (Lag =1).

II-3-2- اختبار استقرارية نموذج VAR(1) المقدر:

انطلاقا من الجدول رقم(4-5)، والشكل رقم (4-2)، يتضح لنا أن جميع معاملات الجذور أقل من الواحد، وهذه الجذور كلها تقع داخل دائرة الوحدة، وبالتالي فإن نموذج VAR المقدر يستوفي شروط الاستقرارية، مما يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط الأخطاء أو عدم ثبات التباين.

الشكل رقم (4-2):دائرة جذور الوحدة لنموذج VAR(1)

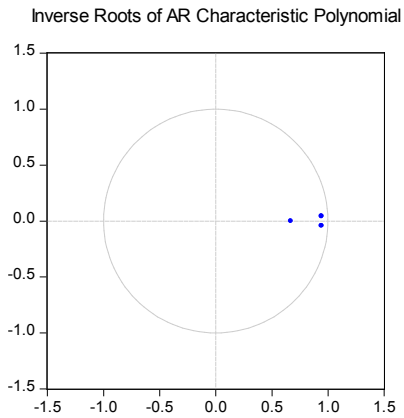

الجدول رقم (4-5):اختبار استقرارية النموذج VAR (1)

Roots of Characteristic Polynomial
Endogenous variables: GINI RTRS RIMP
Exogenous variables: C
Lag specification: 1 1
Date: 05/11/18 Time: 10:49

Root	Modulus
0.942039 - 0.042718i	0.943007
0.942039 + 0.042718i	0.943007
0.668417	0.668417

No root lies outside the unit circle.
VAR satisfies the stability condition.

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج EViews 10

II-3-3- نتائج تقدير النموذج VAR(1):

باستخدام مخرجات البرنامج الإحصائي EViews 10، قمنا بتقدير البنية الأساسية لنموذج VAR(1)، وذلك باستخدام المتغيرات الداخلية (gini, rtrs, rimp)، و تحصلنا على النتائج الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-6): نتائج تقدير نموذج VAR(1) .

Vector Autoregression Estimates
Date: 05/11/18 Time: 10:42
Sample (adjusted): 1989 2016
Included observations: 28 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	GINI	RTRS	RIMP
GINI(-1)	0.987915	-61.70901	-2.961340
	(0.01722)	(29.6324)	(4.16981)
	[57.3769]	[-2.08249]	[-0.71019]
RTRS(-1)	0.000116	0.679931	0.057287
	(0.00012)	(0.20190)	(0.02841)
	[0.98862]	[3.36771]	[2.01641]
RIMP(-1)	0.000108	0.105376	0.884650
	(0.00028)	(0.47773)	(0.06723)
	[0.38899]	[0.22058]	[13.1594]
C	0.045120	2312.136	105.2682
	(0.62113)	(1068.96)	(150.422)
	[0.07264]	[2.16297]	[0.69982]
R-squared	0.997916	0.894069	0.983202
Adj. R-squared	0.997656	0.880827	0.981102

Sum sq. resids	0.274733	813723.4	16113.00
S.E. equation	0.106992	184.1335	25.91090
F-statistic	3831.692	67.52057	468.2531
Log likelihood	25.00798	-183.6107	-128.7028
Akaike AIC	-1.500570	13.40076	9.478768
Schwarz SC	-1.310255	13.59108	9.669083
Mean dependent	33.33479	723.9162	245.7676
S.D. dependent	2.209920	533.3891	188.4865

Determinant resid covariance (dof adj.)	113266.0
Determinant resid covariance	71327.87
Log likelihood	-275.6414
Akaike information criterion	20.54582
Schwarz criterion	21.11676
Number of coefficients	12

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات EViews10.

ويمكن كتابة النموذج المقدر VAR(1)، الذي يربط العلاقة بين معامل جيني (المتغير التابع)، و التحويلات الاجتماعية والضرائب المباشرة باعتبارهما متغيرين مستقلين، وبتأخر زمني lag=1 ، وفق الصيغة التالية:

GINI = 0.987915156656*GINI(-1) + 0.000115978120732*RTRS(-1) + 0.000107978752705*RIMP(-1) + 0.0451203624507

II-3-4- اختبار العلاقة السببية بين متغيرات النموذج VAR(1):

من أجل تحديد اتجاه العلاقة بين متغيرات الدراسة حسب المقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل، قمنا بإجراء اختبار العلاقة السببية لـ Granger و ذلك باستخدام برنامج EViews10، مع أخذ عدد فترات الإبطاء مساوية للواحد (lag=1)، وتحصلنا على النتائج المدونة في الجدول رقم(4-7) أدناه:

الجدول رقم (4-7): نتائج اختبار العلاقة السببية لـ Granger

Pairwise Granger Causality Tests
Date : 06/05/18 Time : 20 :23
Sample : 1988 2016
Lags : 1

Null Hypothesis :	Obs	F-Statistic	Prob.
RTRS does not Granger Cause GINI	28	4.37819	0.0467
GINI does not Granger Cause RTRS		4.46673	0.0447
RIMP does not Granger Cause GINI	28	3.40658	0.0768
GINI does not Granger Cause RIMP		6.16533	0.0201
RIMP does not Granger Cause RTRS	28	0.00763	0.9311
RTRS does not Granger Cause RIMP		10.6950	0.0031

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

يتم تحديد قيمة F_t الجدولية انطلاقا من درجات حرية البسط والمقام حيث:

درجة حرية البسط: $df1 = m = 2$ ، درجة حرية المقام : $df2 = n-k = 25$.

القيمة الجدولية هي: $F^{10\%}_{(2,25)} = 2,53 \quad F^{5\%}_{(2,25)} = 3,39 \quad F^{1\%}_{(2,25)} = 5,57$

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (4-7)، وبالمقارنة مع القيم الجدولية لتوزيع F عند مستويات معنوية 1%، و 5%، و 10%، يتضح لنا ما يلي:

- التغير في التحويلات الاجتماعية يسبب التغير في معامل جيني لأن قيمة F المحسوبة (F_c=4,37) أكبر من قيمة F الجدولية (F_t= 3,39) عند مستوى معنوية 5%، أي أن التحويلات الاجتماعية تؤثر على نسبة التفاوت في توزيع الدخل في المدى الطويل.
- التغير في معامل جيني يسبب التغير في التحويلات الاجتماعية لأن قيمة F المحسوبة (F_c=4,46) أكبر من قيمة F الجدولية (F_t= 3,39) عند مستوى معنوية 5%، أي أن التغير في نسب تفاوت الدخل تؤثر على مخصصات التحويلات الاجتماعية في المدى الطويل.
- التغير في الضرائب المباشرة يسبب التغير في معامل جيني لأن قيمة F المحسوبة (F_c=3,40) أكبر من قيمة F الجدولية (F_t= 2,53) عند مستوى معنوية 10%، أي أن حصيلة الضرائب المباشرة تؤثر على نسبة التفاوت في توزيع الدخل في المدى الطويل.
- التغير في معامل جيني يسبب التغير في الضرائب المباشرة لأن قيمة F المحسوبة (F_c=6,16) أكبر من قيمة F الجدولية (F_t= 3,39) عند مستوى معنوية 5%، أي أن التغير في نسب تفاوت الدخل تؤثر على حجم الضرائب المباشرة المحصلة في المدى الطويل.
- التغير في الضرائب المباشرة لا يسبب التغير في التحويلات الاجتماعية لأن قيمة الاحتمال تفوق 93% وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%).
- التغير في التحويلات الاجتماعية يسبب التغير في الضرائب المباشرة لأن قيمة F المحسوبة (F_c=10,69) أكبر من قيمة F الجدولية (F_t= 5,57) عند مستوى معنوية 1%، أي أن التحويلات الاجتماعية تؤثر على حجم الضرائب المباشرة في المدى الطويل.

II-3-5- تحليل الصدمات ودوال الاستجابة لردة الفعل:

بعد تقديرنا لنموذج متجه الانحدار الذاتي VAR(1)، تم اختبار دالة الاستجابة الدفعية (IRF)، لغرض تتبع المسار الزمني للتغيرات أو الصدمات التي يمكن أن تتعرض لها متغيرات الدراسة وجاءت النتائج كما هي موضحة في الشكل رقم (4-3) أدناه:

الشكل رقم (4-3): نتائج دالة الاستجابة لردة الفعل بمقدار انحراف معياري واحد.

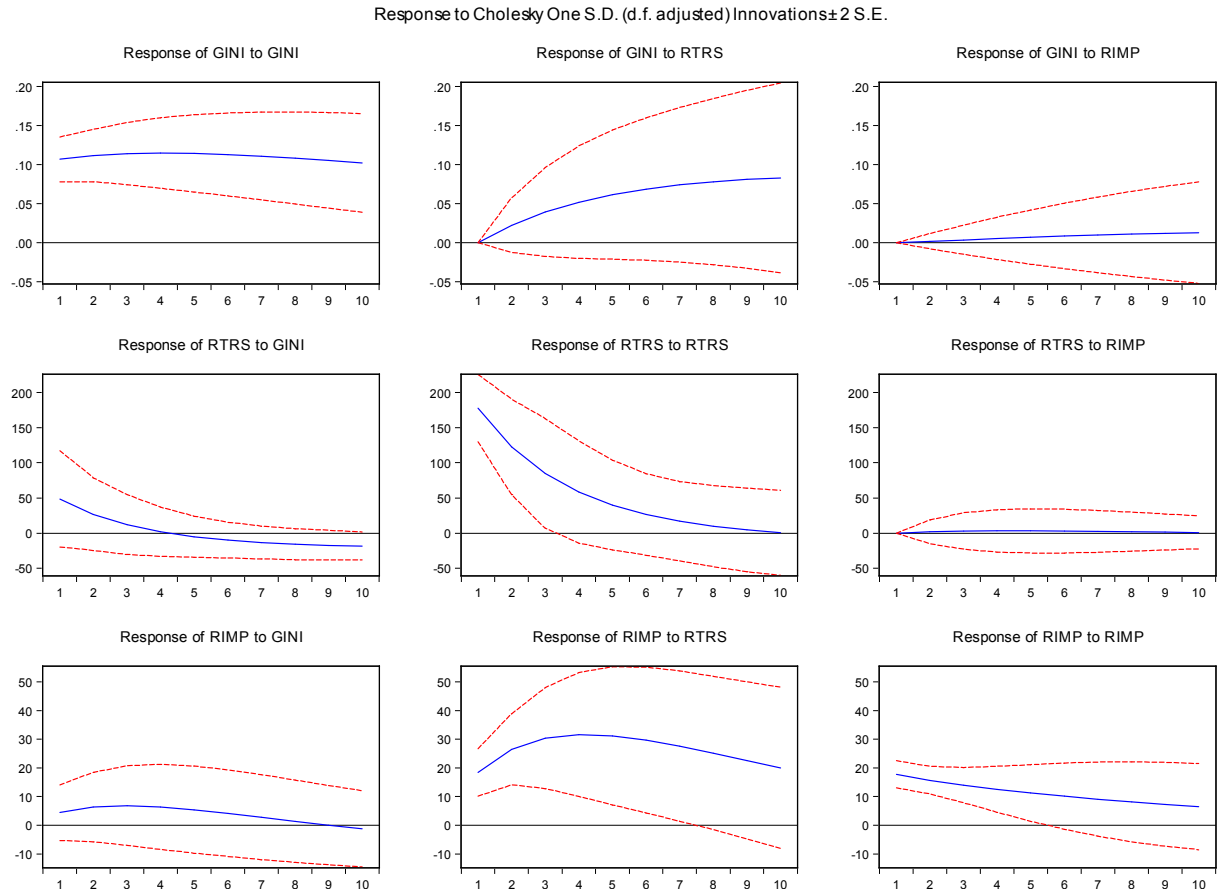

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

أولا- استجابة معامل جيني: لقد تبين أن حدوث صدمة عشوائية موجبة وبمقدار انحراف معياري واحد في معامل جيني تولد استجابة موجبة في المتغير نفسه على طول فترات الاستجابة العشرة، أما بالنسبة لحدوث صدمة عشوائية في التحويلات الاجتماعية فهي لم تولد أي استجابة في معامل جيني خلال فترة الاستجابة الأولى، ولم يظهر التأثير الايجابي إلا ابتداء من السنة الثانية، واستمر هذا التأثير بالزيادة إلى أن بلغ ذروته في السنة العاشرة، إضافة إلى ذلك فأن حدوث صدمة في الضرائب المباشرة هي أيضا لم تولد أي تأثير في السنة الأولى للاستجابة، وبدأ تأثير الصدمة بالظهور ابتداء من السنة الثانية ومع ذلك كان ضعيفا.

ثانيا- استجابة التحويلات الاجتماعية: إن حدوث صدمة في معامل جيني يؤثر بشكل ايجابي على التحويلات الاجتماعية في الفترة الأولى، ثم تبدأ الاستجابة بالتناقص تدريجيا ابتداء من السنة الثانية إلى أن يصبح هذا التأثير سلبيا ابتداء من السنة الرابعة للاستجابة ويستمر ذلك في الفترات الزمنية اللاحقة، أما بالنسبة لحدوث صدمة عشوائية في المتغير نفسه فستولد استجابة ايجابية كبيرة في الفترة الأولى، ثم تبدأ في الانخفاض تدريجيا في الفترات اللاحقة حتى تصبح غير ذي أهمية في المدى الطويل، في حين

أن حدوث صدمة عشوائية في الضرائب المباشرة وبمقدار انحراف معياري لا تولد أي استجابة في التحويلات الاجتماعية خلال السنة الأولى، ويبدأ التأثير بالظهور ابتداء من السنة الثانية التي تلي حدوث الصدمة، لكن تأثيرها يبقى ضئيل وغير ذي أهمية خلال الفترات اللاحقة.

ثالثا- استجابة الضرائب المباشرة:إن حدوث صدمة في معامل جيني تولد تأثيرا ايجابيا في المدى القصير ثم يبدأ في الانخفاض ابتداء من السنة الخامسة للاستجابة، ويستمر الانخفاض إلى أن يصبح التأثير سلبيا ابتداء من السنة التاسعة، أما حدوث صدمة عشوائية في التحويلات الاجتماعية فسيكون له أثر معنوي ايجابي على حصيلة الضرائب المباشرة على طول فترة الاستجابة، ويبلغ هذا التأثير ذروته في الفترة الرابعة، أما بالنسبة لحدوث صدمة في المتغير نفسه فستولد استجابة ايجابية على طول فترة الاستجابة، تبلغ ذروتها في السنة الأولى للصدمة.

II-3-6- تحليل مكونات التباين:

إن الغرض من تحليل تباين خطأ التنبؤ هو حساب مدى مساهمة كل تغير أو صدمة أو حدث (Innovation or shock) في تباين الخطأ، والجداول رقم (4-8، 4-9، 4-10) تبين نتائج تحليل التباين لمتغيرات الدراسة.

الجدول رقم (4-8): نتائج تحليل مكونات تباين معامل جيني Gini.

Variance Decomposition of GINI:				
Period	S.E.	GINI	RTRS	RIMP
1	0.106992	100.0000	0.000000	0.000000
2	0.156409	97.90050	2.084543	0.014954
3	0.197710	94.67907	5.274665	0.046262
4	0.234650	91.24893	8.661574	0.089493
5	0.268383	87.97120	11.88778	0.141021
6	0.299413	84.96553	14.83640	0.198067
7	0.328035	82.25291	17.48856	0.258528
8	0.354454	79.81721	19.86199	0.320808
9	0.378838	77.63066	21.98564	0.383694
10	0.401329	75.66418	23.88955	0.446270
Cholesky Ordering: GINI RTRS RIMP				

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

يتضح لنا انطلاقا من نتائج تحليل مكونات تباين الأخطاء لمعامل جيني و الموضحة في الجدول (4-8) أعلاه، أن كل التقلبات أو التغيرات التي تحدث لمعامل جيني في بداية فترة الدراسة ناتجة عن صدمة ذاتية (100%)، بينما تقل هذه النسبة إلى 97.9 خلال أول فترات التحليل، بينما تقل هذه النسبة إلى 88 % في المدى المتوسط (السنة الخامسة)، مقابل 12 % من التقلبات تعزى إلى التحويلات الاجتماعية ، أما صدمة الضرائب المباشرة فتأثيرها شبه منعدم (0,14 %)، أما في المدى الطويل وبالتحديد في السنة العاشرة نجد بأن حوالي 75% من تقلبات معامل جيني ناتجة عن صدمة في المتغير

نفسه، أما بقية التقلبات فتتعلق بصدمات في التحويلات الاجتماعية بنسبة تقارب 24% و الضرائب المباشرة بنسبة 0,44%.

الجدول رقم (4-9): نتائج تحليل مكونات تباين التحويلات الاجتماعية الحقيقية rtrs.

Variance Decomposition of RTRS:				
Period	S.E.	GINI	RTRS	RIMP
1	184.1335	6.988945	93.01106	0.000000
2	222.9042	6.231656	93.76133	0.007012
3	238.8159	5.685498	94.29462	0.019879
4	245.8879	5.369083	94.59583	0.035085
5	249.1683	5.271170	94.67909	0.049741
6	250.7969	5.361655	94.57633	0.062017
7	251.7346	5.602525	94.32635	0.071129
8	252.4194	5.955650	93.96726	0.077088
9	253.0481	6.387013	93.53261	0.080379
10	253.7039	6.868297	93.05000	0.081707
Cholesky Ordering: GINI RTRS RIMP				

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

تشير نتائج تحليل مكونات تباين الأخطاء للتحويلات الاجتماعية و الموضحة في الجدول (4-9) أعلاه، أن معظم التقلبات التي تحدث للتحويلات الاجتماعية سواء في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل ترتبط بحدوث صدمة ذاتية بنسبة تتراوح ما بين 93% و 94%، أما بقية التقلبات فراجعة لصدمة في معامل جيني بنسبة تتراوح ما بين 5% و 7% ، أما نسبة تأثير الضرائب المباشرة فتكون شبه منعدمة حيث لا تتجاوز 0,082% في السنة العاشرة.

الجدول رقم (4-10): نتائج تحليل مكونات تباين الضرائب المباشرة الحقيقة rimp.

Variance Decomposition of RIMP:				
Period	S.E.	GINI	RTRS	RIMP
1	25.91090	2.850429	50.41532	46.73425
2	40.70235	3.582802	62.65608	33.76111
3	53.10278	3.755970	69.49483	26.74920
4	63.36842	3.654756	73.66815	22.67710
5	71.70134	3.426345	76.41091	20.16275
6	78.35528	3.151331	78.30812	18.54055
7	83.59721	2.878693	79.65850	17.46281
8	87.67940	2.641000	80.62543	16.73357
9	90.82655	2.461151	81.30398	16.23487
10	93.23196	2.355457	81.75290	15.89164
Cholesky Ordering: GINI RTRS RIMP				

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

أما بالنسبة لتحليل مكونات تباين الأخطاء للضرائب المباشرة فنلاحظ من خلال الجدول (4-10) أعلاه، أن حوالي 46% من التقلبات أو التغيرات التي تحدث للضرائب في بداية فترة الدراسة ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، في حين تتعلق باقي التقلبات بصدمات التحويلات الاجتماعية ومعامل جيني

بنسب 50% و 3% على التوالي، وتقل هذه النسبة إلى حوالي 34% خلال أول فترات الدراسة، وتعزى بقية التقلبات لصدمات التحويلات الاجتماعية بـ 62,65%، ومعامل جيني بـ 3,58%، بينما في المدى المتوسط فنجد أن حوالي 76% من تقلبات الضرائب المباشرة ناتجة عن صدمات في التحويلات الاجتماعية، حيث نشهد تراجع تأثير متغير الضرائب في نفسه إلى 20%، أما صدمة معامل جيني فتفسر 3,42 % فقط من تقلبات الضرائب المباشرة، وتخضع تقلبات الضرائب المباشرة في السنة العاشرة بنسبة كبيرة إلى صدمات التحويلات الاجتماعية وذلك بنسبة تفوق 81%، في حين تفسر صدمات المتغير نفسه و معامل جيني حوالي 16% و 2% على التوالي.

الشكل رقم (4-4): نتائج تحليل مكونات التباين لنموذج VAR(1)

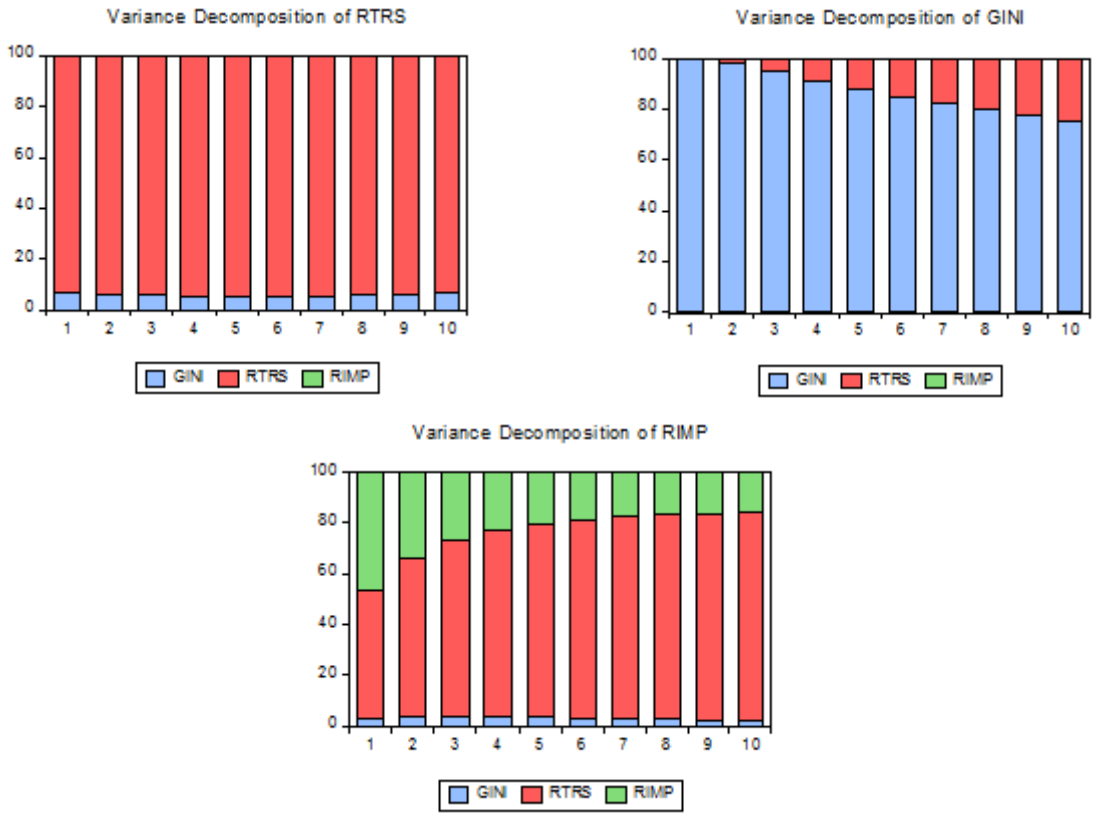

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

II-3-7- تحليل نتائج نموذج VAR(1):

بعد تقديرنا لنموذج متجه الانحدار الذاتي VAR(1)، واختبار دالة الاستجابة الدفعية (IRF)، وتحليل مكونات التباين، نستنتج أن تأثير التحويلات الاجتماعية على عدالة توزيع الدخل (ممثلا بمعامل جيني) كان محدودا، وهو ما يفسر اقتصاديا بافتقار سياسة إعادة توزيع الدخل عن طريق التحويلات الاجتماعية للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، وهو ما يتوافق مع نتائج

الدراسة التحليلية، أما بالنسبة لتأثير الضرائب المباشرة على عدالة توزيع الدخل فكان شبه معدوم وهو ما يفسر اقتصاديا بعدم عدالة النظام الضريبي الجزائري وعدم مساهمته في إعادة توزيع الدخل، أي أن السياسة الضريبية محابية لأغنياء، وهو ما يتوافق أيضا مع نتائج الدراسة التحليلية.

II-4- اختبار نموذج VAR للمقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل:

II-4-1- تحديد فترات الابطاء:

بعد حساب واختبار جملة من المعايير الكمية، نختار فترة التباطؤ الزمني المناسبة التي يتفق عليها العدد الأكبر من هذه المعايير، والجدول رقم (4-11) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم (4-11): تحديد عدد التأخرات في النموذج VAR

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-359.8874	NA	2.67e+08	27.91441	28.05958	27.95622
1	-240.7260	201.6578	56062.08	19.44046	20.02112*	19.60767
2	-228.9572	17.20053*	46848.07*	19.22748*	20.24363	19.52009*
3	-223.0987	7.210397	64899.82	19.46913	20.92078	19.88716

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم (4-11).

* تشير إلى عدد التأخرات المختارة بناء على المعايير المعتمدة.

انطلاقا من نتائج الجدول السابق فإن فترة الإبطاء المناسبة لهذا النموذج هي فترتي إبطاء (Lag =2).

II-4-2- اختبار استقرارية نموذج VAR المقدر:

انطلاقا من الجدول رقم(4-12)، والشكل رقم (4-5)، يتضح لنا أن جميع معاملات الجذور أقل من الواحد، وهذه الجذور كلها تقع داخل دائرة الوحدة، وبالتالي فإن نموذج VAR المقدر يستوفي شروط الاستقرارية، مما يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط الأخطاء أو عدم تبات التباين.

الجدول رقم (4-12): اختبار استقرارية النموذج VAR(2)

Roots of Characteristic Polynomial
Endogenous variables: GINI RPRES RCOT
Exogenous variables: C
Lag specification: 1 2
Date: 05/11/18 Time: 10:23

Root	Modulus
0.988569	0.988569
0.840869 - 0.192547i	0.862632
0.840869 + 0.192547i	0.862632
0.315445 - 0.313090i	0.444444
0.315445 + 0.313090i	0.444444
-0.326565	0.326565

No root lies outside the unit circle.
VAR satisfies the stability condition.

الشكل رقم (4-5): دائرة جذور الوحدة لنموذج VAR (2)

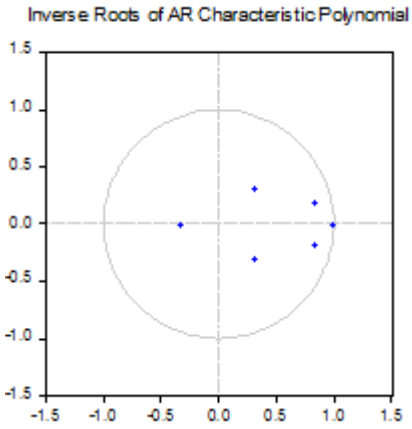

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج EViews 10

II-4-3- نتائج تقدير النموذج VAR(2):

باستخدام مخرجات البرنامج الإحصائي EViews 10، قمنا بتقدير البنية الأساسية للنموذج VAR(2)، وذلك باستخدام المتغيرات الداخلية (gini, rpres, rcot)، و تحصلنا على النتائج الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-13): نتائج تقدير النموذج VAR(2) .

Vector Autoregression Estimates
Date: 05/11/18 Time: 10:26
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	GINI	RPRES	RCOT
GINI(-1)	1.666781	79.48382	145.0430
	(0.16616)	(66.0431)	(110.618)
	[10.0314]	[1.20351]	[1.31121]
GINI(-2)	-0.698293	-98.35111	-166.0760
	(0.16486)	(65.5276)	(109.754)
	[-4.23570]	[-1.50091]	[-1.51316]
RPRES(-1)	-7.39E-05	0.498822	-0.303100
	(0.00066)	(0.26175)	(0.43842)
	[-0.11225]	[1.90570]	[-0.69135]
RPRES(-2)	-0.000315	-0.007439	0.210432
	(0.00061)	(0.24326)	(0.40744)
	[-0.51412]	[-0.03058]	[0.51648]

RCOT(-1)	-9.72E-05	0.189993	0.809029
	(0.00041)	(0.16196)	(0.27127)
	[-0.23865]	[1.17309]	[2.98237]
RCOT(-2)	0.000413	0.303852	0.155967
	(0.00045)	(0.17915)	(0.30007)
	[0.91624]	[1.69604]	[0.51977]
C	1.048042	754.2260	846.1842
	(0.73105)	(290.575)	(486.694)
	[1.43361]	[2.59563]	[1.73864]
R-squared	0.998629	0.990663	0.966103
Adj. R-squared	0.998218	0.987862	0.955934
Sum sq. resids	0.156483	24722.39	69356.15
S.E. equation	0.088454	35.15849	58.88809
F-statistic	2428.808	353.6584	95.00403
Log likelihood	31.22235	-130.3763	-144.3022
Akaike AIC	-1.794248	10.17602	11.20757
Schwarz SC	-1.458291	10.51198	11.54353
Mean dependent	33.18184	532.9510	432.0606
S.D. dependent	2.095570	319.1158	280.5277

Determinant resid covariance (dof adj.)	20225.44
Determinant resid covariance	8220.469
Log likelihood	-236.6282
Akaike information criterion	19.08357
Schwarz criterion	20.09144
Number of coefficients	21

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات EViews10.

ويمكن كتابة النموذج المقدر VAR(2)، الذي يربط العلاقة بين معامل جيني (المتغير التابع)، و الأداءات الاجتماعية والاشتراكات الاجتماعية باعتبارهما متغيرين مستقلين، وبتأخر زمني lag=2 ، وفق الصيغة التالية:

GINI = 1.66678075369*GINI(-1) - 0.698292635633*GINI(-2) - 7.39201046891e-05*RPRES(-1) - 0.000314638749778*RPRES(-2) - 9.72435247211e-05*RCOT(-1) + 0.000412974961246*RCOT(-2) + 1.04804233037

II-4-4- اختبار العلاقة السببية بين متغيرات النموذج VAR(2):

من أجل تحديد اتجاه العلاقة بين متغيرات الدراسة حسب المقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل، أجرينا اختبار العلاقة السببية لـ Granger و ذلك باستخدام برنامج EViews10، مع أخذ عدد الفجوات الزمنية مساوية لـ 2 (lag=2)، وتحصلنا على النتائج المدونة في الجدول رقم(4-14) أدناه:

الجدول رقم (4-14): نتائج اختبار العلاقة السببية لـ Granger

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 06/05/18 Time: 20:37
Sample: 1988 2016
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
RPRES does not Granger Cause GINI	27	0.07472	0.9282
GINI does not Granger Cause RPRES		1.44705	0.2568
RCOT does not Granger Cause GINI	27	0.09686	0.9081
GINI does not Granger Cause RCOT		3.48429	0.0485
RCOT does not Granger Cause RPRES	27	1.73081	0.2004
RPRES does not Granger Cause RCOT		0.92230	0.4124

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

يتم تحديد قيمة F_t الجدولية انطلاقا من درجات حرية البسط والمقام حيث:

درجة حرية البسط: $df1 = m = 2$ ، درجة حرية المقام : $df2 = n-k = 24$.

القيمة الجدولية هي: $F_{(2,25)}^{10\%} = 2,54 \quad F_{(2,25)}^{5\%} = 3,40 \quad F_{(2,25)}^{1\%} = 5,61$

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (4-14)، وبالمقارنة مع القيم الجدولية لتوزيع F عند مستويات معنوية 1%، و 5%، و 10%، يتضح لنا ما يلي:

- التغير في الأداءات الاجتماعية لا يسبب التغير في معامل جيني لأن قيمة الاحتمال تجاوزت 92% وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%) وبالتالي فإن التغيرات التي تحصل في الأداءات الاجتماعية لا تساعد في تفسير التغير في معامل جيني.

- التغير في معامل جيني لا يسبب التغير في الأداءات الاجتماعية لأن قيمة الاحتمال تفوق 25% وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي فإن التغيرات في معامل جيني لا تساعد في تفسير التغير في الاداءات الاجتماعية.

- التغير في الاشتراكات الاجتماعية لا يسبب التغير في معامل جيني لأن قيمة الاحتمال تقارب 91% وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي فإن التغيرات في الاشتراكات الاجتماعية لا تفسر التغير في التفاوت في الدخل.

- التغير في معامل جيني يسبب التغير في الاشتراكات الاجتماعية لأن قيمة F المحسوبة (F_c=3,48) أكبر من قيمة F الجدولية (F_t= 3,40) عند مستوى معنوية 5%، أي أن التغير في نسب تفاوت الدخل تؤثر على حجم الاشتراكات الاجتماعية المسددة في المدى الطويل.

– التغير في الاشتراكات الاجتماعية لا يسبب التغير في الأداءات الاجتماعية لأن قيمة الاحتمال تفوق 20% وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي فإن التغيرات في الاشتراكات الاجتماعية لا تساعد في تفسير التغير في الاداءات الاجتماعية.

– التغير في الاداءات الاجتماعية لا يسبب التغير في الاشتراكات الاجتماعية لأن قيمة الاحتمال تفوق 41% وهي أكبر من مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%)، وبالتالي فإن التغيرات في الأداءات الاجتماعية لا تساعد في تفسير التغير في الاشتراكات الاجتماعية.

II-4-5- تحليل الصدمات ودوال الاستجابة:

وبعد تقديرنا لنموذج متجه الانحدار الذاتي VAR(2)، تم اختبار دالة الاستجابة الدفعية (IRF)، لغرض تتبع المسار الزمني للتغيرات أو الصدمات التي يمكن أن تتعرض لها متغيرات الدراسة وجاءت النتائج كما هي موضحة في الشكل رقم (4–6) أدناه:

الشكل رقم (4-6): نتائج دالة الاستجابة الفورية لردة الفعل بمقدار انحراف معياري واحد.

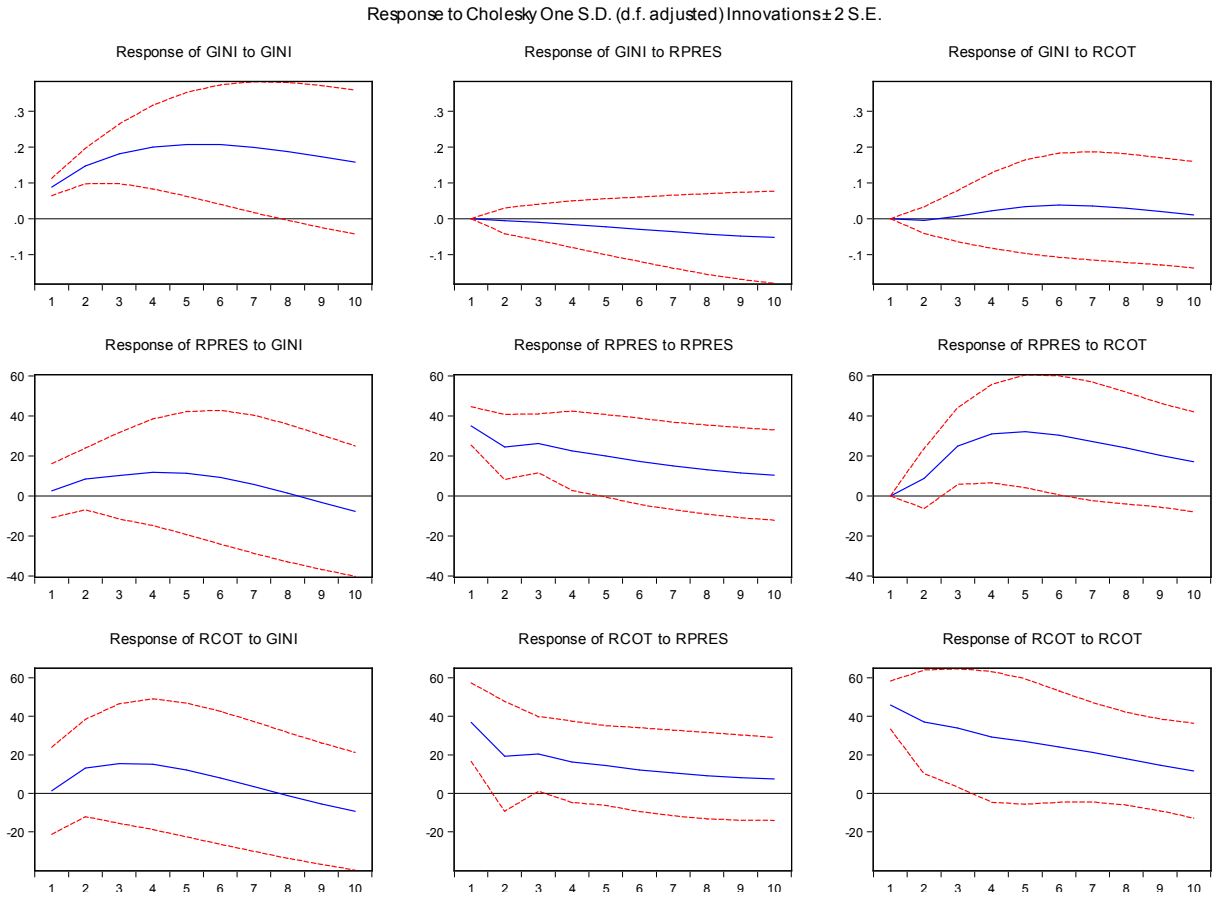

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

أولا: استجابة معامل جيني: إن حدوث صدمة عشوائية في معامل جيني وبمقدار انحراف معياري واحد، ستولد استجابة موجبة في المتغير نفسه خلال الفترة الأولى، وتستمر في الزيادة إلى أن تبلغ ذروتها في الفترة الخامسة، ثم تنخفض قليلا خلال الفترات اللاحقة، أما في حالة حدوث صدمة عشوائية في الأداءات الاجتماعية لن يولد أي استجابة في معامل جيني خلال الفترة الأولى، ثم يظهر تأثير سلبي ضئيل بعد الفترة الثانية يتزايد تدريجيا خلال فترات الاستجابة اللاحقة، أما بالنسبة لحدوث صدمة عشوائية في الاشتراكات الاجتماعية وبمقدار انحراف معياري واحد لن تحدث أي تأثير في معامل جيني خلال الفترة الأولى، وستولد استجابة سلبية ضئيلة خلال الفترة الثانية، ولن يكون لها تأثير ايجابي إلا بعد الفترة الثالثة ويستمر هذا التأثير الايجابي خلال السنوات اللاحقة، إلى أن يتضاءل ويصبح غير ذي أهمية في الفترة العاشرة.

ثانيا: استجابة الأداءات الاجتماعية: إن حدوث صدمة عشوائية في معامل جيني تولد استجابة موجبة في حجم الأداءات الاجتماعية خلال الفترة الأولى، تبدأ في الزيادة تدريجيا لتبلغ ذروتها في السنة الخامسة، ثم يبدأ هذا التأثير في الانخفاض ليبلغ مستويات سلبية ابتداء من الفترة التاسعة، وفي حالة حدوث صدمة عشوائية في المتغير نفسه فسيكون لها تأثيرات موجبة خلال جميع فترات الاستجابة لكن بنسب متفاوتة، في حين أن حدوث صدمة في الاشتراكات الاجتماعية فلن يولد أي استجابة خلال الفترة الأولى، وسيكون لها تأثير ايجابي ابتداء من الفترة الثانية ويستمر في التزايد الى أن يبلغ حده الأقصى خلال فترة الاستجابة السادسة.

ثالثا: استجابة الاشتراكات الاجتماعية: إن حدوث صدمة عشوائية في معامل جيني ستولد استجابة ضئيلة على نحو موجب خلال فترة الاستجابة الأولى، سرعان ما تبدأ في الزيادة ابتداء من الفترة الثانية لتبلغ ذروتها خلال فترة الاستجابة الثالثة، ثم يبدأ هذا التأثير في الانخفاض تدريجيا إلى أن يبلغ مستويات سلبية ابتداء من الفترة الثامنة (المدى البعيد)، وإن حدوث صدمة عشوائية في الاداءات الاجتماعية ستولد استجابة موجبة كبيرة في الاشتراكات الاجتماعية في المدى القصير، ينخفض تدريجيا في المديين المتوسط والطويل، أما في حالة حدوث صدمة في الاشتراكات الاجتماعية سيكون لها تأثير ذاتي ايجابي كبير في فترة الاستجابة الأولى، يستمر هذا التاثير لكن بشكل اقل خلال الفترات اللاحقة.

II-6-4- تحليل مكونات التباين:

الجدول رقم (4-15): نتائج تحليل مكونات تباين معامل جيني Gini.

Variance Decomposition of GINI:				
Period	S.E.	GINI	RPRES	RCOT
1	0.088454	100.0000	0.000000	0.000000
2	0.171834	99.80319	0.129481	0.067331
3	0.250064	99.67027	0.213823	0.115910
4	0.321302	99.06617	0.367090	0.566739
5	0.384547	98.24259	0.595544	1.161868
6	0.439145	97.46407	0.912356	1.623574
7	0.484998	96.81639	1.317026	1.866583
8	0.522659	96.27431	1.804700	1.920993
9	0.553130	95.78007	2.365111	1.854818
10	0.577620	95.27943	2.983670	1.736896
Cholesky Ordering: GINI RPRES RCOT				

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

يتضح لنا انطلاقا من نتائج تحليل مكونات تباين الأخطاء لمعامل جيني و الموضحة في الجدول (4-15) أعلاه، أن كل التقلبات أو التغيرات التي تحدث لمعامل جيني في السنة الأولى ناتجة عن صدمة ذاتية (100%)، بينما تقل النسبة إلى 98 % في المدى المتوسط (السنة الخامسة)، مقابل 1,16 % من التقلبات تعزى إلى الاشتراكات الاجتماعية ، أما صدمة الأداءات الاجتماعية فتأثيرها ضئيل (0,6 %)، أما في المدى الطويل وبالتحديد في السنة العاشرة نجد بأن حوالي 95% من تقلبات معامل جيني ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، أما بقية التقلبات فتتعلق بصدمات في الأداءات الاجتماعية بنسبة تقارب 3% و الاشتراكات الاجتماعية بنسبة 1,74%.

الجدول رقم (4-16): نتائج تحليل مكونات تباين الأداءات الاجتماعية rpres

Variance Decomposition of RPRES:				
Period	S.E.	GINI	RPRES	RCOT
1	35.15849	0.531379	99.46862	0.000000
2	44.56148	4.011733	92.16645	3.821813
3	58.35961	5.339239	74.12403	20.53673
4	70.85466	6.400791	60.38404	33.21517
5	81.20037	6.847786	52.06709	41.08512
6	88.86228	6.811475	47.25371	45.93482
7	94.34263	6.414079	44.45675	49.12917
8	98.20711	5.939948	42.80200	51.25805
9	101.0176	5.714072	41.76027	52.52566
10	103.2479	6.023367	40.98383	52.99280
Cholesky Ordering: GINI RPRES RCOT				

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

أما بالنسبة لتحليل مكونات تباين الأخطاء للاداءات الاجتماعية فنلاحظ من خلال الجدول (4-16) أعلاه، أن حوالي 99,47 % من التقلبات التي تحدث للأداءات الاجتماعية في السنة الأولى ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، بحيث لا يتجاوز تأثير معامل جيني 1%، أما في المدى المتوسط فنجد أن حوالي 52% من التقلبات أو التغيرات التي تحدث للأداءات الاجتماعية ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، في حين تتعلق باقي التقلبات بصدمات الاشتراكات الاجتماعية ومعامل جيني بنسب 41% وقرابة 7% على التوالي، وتخضع أزيد من نصف تقلبات الأداءات الاجتماعية في السنة العاشرة إلى صدمات الاشتراكات الاجتماعية وذلك بنسبة 53%، فين تفسر صدمات المتغير نفسه و معامل جيني حوالي 41% و 6% على التوالي.

الجدول رقم (4-17): نتائج تحليل مكونات تباين الاشتراكات الاجتماعية rcot

Variance Decomposition of RCOT:				
Period	S.E.	GINI	RPRES	RCOT
1	58.88809	0.046153	39.32784	60.62600
2	73.38528	3.204805	32.20451	64.59068
3	84.76378	5.691484	29.92326	64.38526
4	92.37087	7.454281	28.30212	64.24360
5	98.00880	8.125917	27.30396	64.57012
6	101.9962	8.116746	26.64632	65.23693
7	104.7666	7.801406	26.26717	65.93143
8	106.6885	7.534160	26.06177	66.40407
9	108.1358	7.591104	25.92876	66.48013
10	109.4146	8.151543	25.77958	66.06888
Cholesky Ordering: GINI RPRES RCOT				

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

وتشير نتائج تحليل مكونات تباين الأخطاء للاشتراكات الاجتماعية والموضحة في الجدول (4-17) أعلاه، أن أزيد من 60% من التقلبات أو التغيرات التي تحدث للاشتراكات الاجتماعية في السنة الأولى ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، في حين تتعلق بقية التقلبات بصدمة الأداءات الاجتماعية بنسبة 39% ، أما صدمة معامل جيني فتأثيرها شبه منعدم (0,05 %). أما في المدى المتوسط والطويل نجد أن ما بين 64 % إلى 66% من تقلبات للاشتراكات الاجتماعية ناتجة عن صدمة ذاتية، في حين تتعلق باقي التقلبات بصدمات الأداءات الاجتماعية ومعامل جيني بنسب 26% و 8% على التوالي .

الشكل رقم (4-7): نتائج تحليل مكونات التباين لنموذج VAR(2)

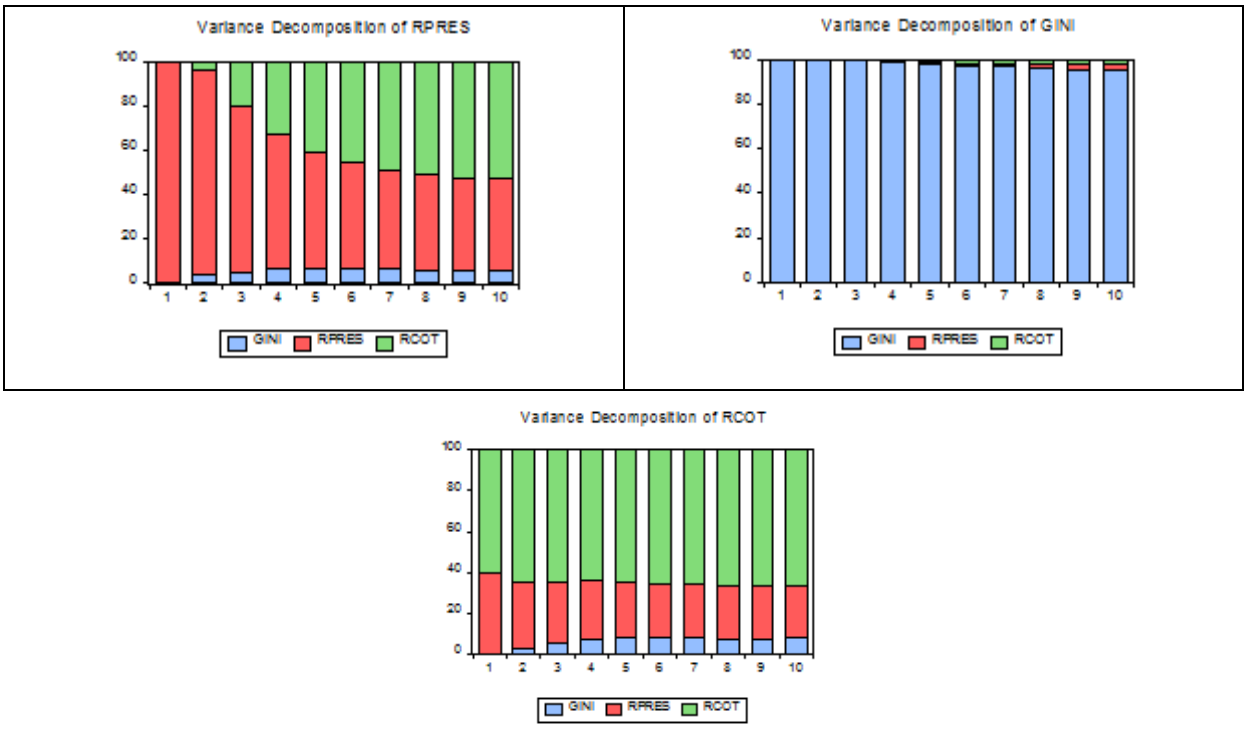

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

II-4-7- تحليل نتائج تقدير نموذج VAR(2):

بعد تقديرنا لنموذج متجه الانحدار الذاتي VAR(2)، واختبار دالة الاستجابة الدفعية (IRF)، وتحليل مكونات التباين، توصلنا لنتيجة مفادها عدم وجود تأثير يذكر للاداءات و الاشتراكات الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل، وبالتالي نستنتج عدم فعالية نظام الضمان الاجتماعي الجزائري الذي يعتمد على تقديم أداءات مقابل دفع اشتراكات في التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وهو ما يفسر اقتصاديا باتساع فجوة الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الذي يقلل من معدلات المشمولين بتغطية الضمان الاجتماعي، وهو أيضا يجعل جزءا معتبرا من كتلة الأجور(la masse salariale) تتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، ما يؤدي إلى خسارة كبيرة في حصيلة الاشتراكات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك عدم ملاءمة بعض الأداءات العينية والنقدية المقدمة وهو ما يزيد من فقر الدخل، وهذه النتائج تتوافق مع الدراسة التحليلية.

خلاصة الفصل الرابع:

بعد اختبار وتقدير النموذج عن طريق نماذج الانحدار الذاتي ذات المتجه VAR استخلصنا مايلي:

1- بالنسبة للمقاربة العمودية لإعادة توزيع الدخل: بعد تقديرنا لنموذج متجه الانحدار الذاتي VAR(1)، واختبار دالة الاستجابة الدفعية، وتحليل مكونات التباين، تبين أن كل التقلبات أو التغيرات التي تحدث لمعامل جيني في بداية فترة الدراسة ناتجة عن صدمة ذاتية (100%)، بينما تقل هذه النسبة إلى 97.9 خلال أول فترات التحليل، بينما تقل هذه النسبة إلى 88 % في المدى المتوسط (السنة الخامسة)، مقابل 12 % من التقلبات تعزى إلى التحويلات الاجتماعية ، أما صدمة الضرائب المباشرة فتأثيرها شبه منعدم (0,14 %)، أما في المدى الطويل وبالتحديد في السنة العاشرة نجد بأن حوالي 75% من تقلبات معامل جيني ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، أما بقية التقلبات فتتعلق بصدمات في التحويلات الاجتماعية بنسبة تقارب 24% و الضرائب المباشرة بنسبة 0,44%، وبالتالي نستنتج أن تأثير التحويلات الاجتماعية على عدالة توزيع الدخل (ممثلا بمعامل جيني) كان محدودا، وهو ما يفسر اقتصاديا بافتقار سياسة إعادة توزيع الدخل عن طريق التحويلات الاجتماعية للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، أما بالنسبة لتأثير الضرائب المباشرة على عدالة توزيع الدخل فكان شبه معدوم وهو ما يفسر اقتصاديا بعدم عدالة النظام الضريبي الجزائري وعدم مساهمته في إعادة توزيع الدخل، أي أن السياسة الضريبية محابية لأغنياء.

2- بالنسبة للمقاربة الأفقية لإعادة توزيع الدخل: بعد تقديرنا لنموذج متجه الانحدار الذاتي VAR(2)، واختبار دالة الاستجابة الدفعية، وتحليل مكونات تباين الأخطاء لمعامل جيني، اتضح أن كل التقلبات أو التغيرات التي تحدث لمعامل جيني في السنة الأولى ناتجة عن صدمة ذاتية (100%)، بينما تقل النسبة إلى 98 % في المدى المتوسط (السنة الخامسة)، مقابل 1,16 % من التقلبات تعزى إلى الاشتراكات الاجتماعية ، أما صدمة الأداءات الاجتماعية فتأثيرها ضئيل (0,6 %)، أما في المدى الطويل وبالتحديد في السنة العاشرة نجد بأن حوالي 95% من تقلبات معامل جيني ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، أما بقية التقلبات فتتعلق بصدمات في الأداءات الاجتماعية بنسبة تقارب 3% و الاشتراكات الاجتماعية بنسبة 1,74%، وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود تأثير يذكر للاداءات و الاشتراكات الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل، وبالتالي نستنتج عدم فعالية نظام الضمان الاجتماعي الجزائري الذي يعتمد على تقديم أداءات مقابل دفع اشتراكات في التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وهو ما يفسر اقتصاديا باتساع فجوة الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الذي يقلل من معدلات المشمولين بتغطية الضمان الاجتماعي، وهو أيضا يجعل جزءا معتبرا من كتلة الأجور تتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، ما يؤدي إلى خسارة كبيرة في حصيلة الاشتراكات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك عدم ملاءمة بعض الأداءات العينية والنقدية المقدمة وهو ما يزيد من فقر الدخل.

الخاتمة العامة

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المشار إليها في المقدمة العامة، كان الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على حجم التفاوت في توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري، و التعرف على كيفية تعامل السلطات العمومية في الجزائر مع قضية التفاوت في توزيع الدخل أو بعبارة أخرى التعرف على سياسات إعادة توزيع الدخل المنتهجة في الجزائر، وذلك من خلال دراسة وتحليل وقياس مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل المطبقة في الجزائر ومنها الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل.

ولقد عالجنا حيثيات هذه الدراسة من خلال أربعة فصول، تطرقنا في الفصل الأول للدراسة النظرية لظاهرة التفاوت في توزيع الدخل، بالنسبة للفصل الثاني تم خلاله الاطلاع على البعد النظري لسياسات إعادة التوزيع و آلية الحماية الاجتماعية، أما الفصل الثالث قمنا من خلاله بتحليل واقع وحجم التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر خلال الفترة 1988–2016، ثم أجرينا دراسة تحليلية لواقع إعادة توزيع الدخل في الجزائر وفق مقاربتين، مقاربة عمودية (منطق التضامن أو المساعدة الاجتماعية)، ومقاربة أفقية (منطق التأمين أو الضمان الاجتماعي). وفي الفصل الرابع أجرينا دراسة قياسية للكشف عن مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق منظومة الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر وذلك من خلال دراسة مقاربتين لإعادة توزيع الدخل يمثلهما نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر.

نتائج الدراسة:

يمكن تقسيم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا لأثر سياسات إعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل إلى شقين، الشق الأول يتعلق بنتائج الدراسة التحليلية لواقع عدم المساواة في الدخل، وسياسات إعادة التوزيع، وآلية الحماية الاجتماعية في الجزائر والتي تم تناولها في الفصل الثالث، والشق الثاني يتعلق بنتائج الدراسة القياسية لأثر عملية إعادة توزيع الدخل وآلية الحماية الاجتماعية على ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر و التي تم تناولها في الفصل الرابع.

نتائج الدراسة التحليلية:

- ✓ من خلال تتبعنا لتطور مؤشرات التفاوت خلال الفترة 1988–2011، سجلنا أن عملية توزيع الدخل (توزيع الإنفاق الاستهلاكي) عرفت بعض التحسن خلال فترة الدراسة حيث ارتفع نصيب أفقر 10% من السكان من 2,76% سنة 1988 إلى 3,5 % سنة 2011، وفي المقابل انخفض نصيب أغني 10% من السكان بـ 5,74 نقطة مئوية، حيث انخفض من 31,74% سنة 1988، إلى 26 % سنة 2011.
- ✓ رغم التحسن الذي عرفته عملية توزيع الدخل إلا أنها لم ترقى إلى درجة العدالة في التوزيع، حيث بقيت درجة التفاوت في حدود المتوسط، وهو دليل على أن السياسات الحكومية التي استهدفت التقليل من حدة التفاوت والتي حاولت احتواء الأضرار التي تعرضت لها الفئات الدخلية الهشة جراء تطبيق برامج الإصلاح والتعديل الهيكلي، لم تكن كافية، حيث مازال يستحوذ أغنى 20% من السكان على أزيد من

40% من إجمالي الدخل ، و نصيبهم من الدخل يفوق ما يحصل عليه 60% من السكان الأكثر فقرا (من الخميس الأول إلى الخميس الثالث).

✓ لقد اتجهت الجزائر على غرار الكثير من الدول النامية إلى تبني نظام للدعم (الصريح والضمني) من خلال تقديم إعانات نقدية (دعم المعوزين والمعاقين) وأخرى عينة (الدعم السلعي، دعم الطاقة، دعم الإسكان والتعليم والصحة) ، وأنفقت عليه مبالغ مالية هامة من دخلها القومي تجاوزت 4800 مليار دج سنتي 2012 و 2013، بغية تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها إعادة توزيع الدخل والثروة بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتأمين الحد الأدنى من الغذاء في إطار إشباع الحاجيات الأساسية للرفع من المستوى المعيشي والصحي للمواطن، و تصحيح بعض حالات فشل السوق، كالطلب على التعليم، والصحة، و السكن ، ورغم أن سياسة الدعم المنتهجة حاليا حققت منافع كثيرة للمواطنين كتخفيف حدة الفقر، وتوفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الأساسية، والتخفيف من أزمة السكن، وتحقيق مجانية التعليم والصحة، وتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أن ما يعاب عنها افتقارها للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، فسياسة الدعم الحالية تتحيز لصالح الأغنياء على حساب الفقراء ويستفيد منها سكان المدن أكثر من المقيمين في الأرياف.

✓ لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول لأن يكون نظامها الضريبي أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل القومي، من خلال المزج ما بين مجموعة من الضرائب المباشرة والغير مباشرة، وبعد تحليلنا لواقع النظام الضريبي ومحاولة تقييمنا لأدائه ومدى عدالته توصلنا إلى أن محدودية تصاعدية الضرائب، والإخلال بمبدأ المقدرة التكليفية في توزيع العبء الضريبي، من خلال تحمل بعض الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أعباء دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، وتحمل المستخدمين الأجراء للنسبة الأكبر من الضريبة على الدخل مقارنة مع أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، واستفادة الأغنياء من بعض الإعفاءات التي تستهدف الفقراء كلها أسباب تجعل من النظام الضريبي الجزائري لا يحقق العدالة.

✓ يغطي نظام الضمان الاجتماعي حاليا حوالي 58,1% من السكان العاملين(population occupée) ويبقى ما يقارب من 42% من العمال دون تأمين، وتمثل نسبة تغطية العمال الأجراء لسنة 2015 حوالي 36,52% من أجمالي المؤمنين اجتماعيا، وتمثل نسبة المتقاعدين حوالي 16%، أما نسبة التغطية بالنسبة للمستخدمين المستقلين فلم تتجاوز 7% وتدني هذه النسبة راجع لكون العاملين لحسابهم الخاص الغير منتسبين يشكلون الأغلبية الكبرى من العمال في الاقتصاد الغير منظم، وهم يمتنعون عن دفع الاشتراكات الاجتماعية حرصا منهم على زيادة مداخيلهم، وتنخفض أيضا التغطية في القطاعات الاقتصادية التي تسود فيها ظاهرة العمالة الغير معلنة، وعلاقات الاستخدام الغير واضحة، والتي تسود بصورة خاصة في قطاعات البناء والأشغال العمومية، التي يقل معدل التغطية بها عن 22%.

✓ تواجه منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر تحديا تمويليا كبيرا، يتمثل في عجز حصيلة الاشتراكات الاجتماعية عن تغطية نفقات الضمان الاجتماعي المتزايدة، وهذا العجز راجع للفجوة في تغطية العمال في سوق العمل(الاقتصاد الغير منظم)، وهذا يعني أن جزءا معتبرا من كتلة الأجور(la masse salariale) تتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، حيث تشكل القيمة الضائعة والتي لم يتم تحصيلها من قبل صندوق "**cnas**" سنة 2016، أكثر من 38% مقارنة بالإيرادات الفعلية للصندوق، نفس الشيء بالنسبة لصندوق "**CASNOS**"، حيث يعاني هو الآخر من انخفاض إيراداته المحصلة، حيث تعتبر فئة العمال الغير أجراء والمستقلين، أكثر الفئات انتماء للاقتصاد الغير منظم، وبالتالي الأكثر تأثرا بعدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، فإذا قارنا بين الإيرادات المتوقعة (15% من دخل المستقلين)، وبين الإيرادات الفعلية خلال الفترة 2006-2016، نجد أن حجم الإيرادات الغير محصلة يتجاوز في المتوسط 18 ضعف الإيرادات المحصلة فعليا.

✓ عدم ملاءمة بعض الأداءات العينة المتمثلة أساسا في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، فرغم مجانية العلاج إلا أن المرافق الصحية الكبرى تتمركز في المدن وهي بعيدا عن المناطق الريفية التي يعيش فيها السواد الأعظم من المسنين، والمحتاجين وأصحاب الدخل الضعيف ما يجعل تنقلهم إليها مكلفا جدا.

✓ إن الأداءات النقدية المقدمة كتعويض عن مصاريف العلاج في العيادات الخاصة المقدمة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي تبدو زهيدة وغير ملائمة، حيث يتم حسابها استنادا للمدونة العامة لتسعير الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان، والمساعدون الطبيون القديمة، والتي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 يوليو 1987، وهي تسعيرات متدنية جدا ولا تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن.

نتائج الدراسة القياسية:

للتأكد من نتائج الدراسة التحليلية وبغية اختبار فرضيات الدراسة قمنا من خلال الفصل الرابع بإجراء دراسة قياسية، للكشف عن مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل عن طريق منظومة الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وذلك من خلال دراسة مقاربتين لإعادة توزيع الدخل يمثلهما نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، مقاربة عمودية تتم بواسطة التحويلات الاجتماعية وتمول عن طريق الضرائب والتي تعتمد على منطق المساعدة الاجتماعية، والموجهة للحد من عدم المساواة أو التفاوت في الدخل، ومقاربة أفقية عن طريق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) و الموجه لتغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل ويمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية، وتوصلنا للنتائج التالية:

✓ بعد تطرقنا لأثر سياسة إعادة التوزيع على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر وفق المقاربة العمودية، باستعمال نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR)، توصلنا إلى النتائج المحورية التي مفادها أن كل التقلبات أو التغيرات التي تحدث لمعامل جيني في بداية فترة الدراسة ناتجة عن صدمة ذاتية (100%)، بينما تقل هذه النسبة إلى 97.9 خلال أول فترات التحليل، بينما تقل هذه النسبة إلى 88 % في المدى المتوسط (السنة الخامسة)، مقابل 12 % من التقلبات تعزى إلى التحويلات الاجتماعية ، أما صدمة الضرائب المباشرة فتأثيرها شبه منعدم (0,14 %)، أما في المدى الطويل وبالتحديد في السنة العاشرة نجد بأن حوالي 75% من تقلبات معامل جيني ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، أما بقية التقلبات فتتعلق بصدمات في التحويلات الاجتماعية بنسبة تقارب 24% و الضرائب المباشرة بنسبة 0,44%، ومنه نستنتج أن **تأثير التحويلات الاجتماعية على عدالة توزيع الدخل كان محدودا، وهو ما يفسر اقتصاديا بافتقار سياسة إعادة توزيع الدخل عن طريق التحويلات الاجتماعية للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين**، وهو ما يتوافق مع نتائج الدراسة التحليلية، أما بالنسبة **لتأثير الضرائب المباشرة على عدالة توزيع الدخل فكان شبه معدوم وهو ما يفسر اقتصاديا بعدم عدالة النظام الضريبي الجزائري وعدم مساهمته في إعادة توزيع الدخل، أي أن السياسة الضريبية محابية لأغنياء**، وهو ما يتوافق مع نتائج الدراسة التحليلية.

✓ بعد تطرقنا لأثر سياسة إعادة التوزيع على التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر وفق المقاربة الأفقية، باستعمال نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR)، توصلنا إلى النتائج المحورية التي مفادها أن كل التقلبات أو التغيرات التي تحدث لمعامل جيني في السنة الأولى ناتجة عن صدمة ذاتية (100%)، بينما تقل النسبة إلى 98 % في المدى المتوسط (السنة الخامسة)، مقابل 1,16 % من التقلبات تعزى إلى الاشتراكات الاجتماعية ، أما صدمة الأداءات الاجتماعية فتأثيرها ضئيل (0,6 %)، أما في المدى الطويل وبالتحديد في السنة العاشرة نجد بأن حوالي 95% من تقلبات معامل جيني ناتجة عن صدمة في المتغير نفسه، أما بقية التقلبات فتتعلق بصدمات في الأداءات الاجتماعية بنسبة تقارب 3% و الاشتراكات الاجتماعية بنسبة 1,74%، ومنه **نستنتج عدم فعالية نظام الضمان الاجتماعي الجزائري الذي يعتمد على تقديم أداءات مقابل دفع اشتراكات في التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل في الجزائر، وهو ما يفسر اقتصاديا باتساع فجوة الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الذي يقلل من معدلات المشمولين بتغطية الضمان الاجتماعي، وهو أيضا يجعل جزءا معتبرا من كتلة الأجور(la masse salariale) تتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، ما يؤدي إلى خسارة كبيرة في حصيلة الاشتراكات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك عدم ملاءمة بعض الأداءات المقدمة وهو ما يزيد من فقر الدخل**، وهذه النتائج تتوافق مع الدراسة التحليلية.

نتائج اختبار الفرضيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التحليلية والتي تم إثباتها بنتائج الدراسة القياسية، يمكن القول:

- ✓ أن التدخلات الحكومية في إطار سياسة إعادة توزيع الدخل في الجزائر، حققت منافع كثيرة للمواطنين كتخفيف حدة الفقر، وتوفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية الأساسية، والتخفيف من أزمة السكن، وتحقيق مجانية التعليم والصحة، وتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أنها تفتقر للكفاءة والعدالة، لأنها سياسة شاملة وعشوائية غير مستهدفة للفقراء والمحتاجين، فسياسة الدعم الحالية تتحيز لصالح الأغنياء على حساب الفقراء ويستفيد منها سكان المدن أكثر من المقيمين في الأرياف، وهو ما يؤدي بنا إلى رفض الفرضية الأولى.
- ✓ إن محدودية تصاعدية الضرائب، والإخلال بمبدأ المقدرة التكليفية في توزيع العبء الضريبي، من خلال تحمل بعض الفئات التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أعباء دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، وتحمل المستخدمين الأجراء للنسبة الأكبر من الضريبة على الدخل مقارنة مع أصحاب الشركات والتجار وأصحاب المهن الحرة، واستفادة الأغنياء من بعض الإعفاءات التي تستهدف الفقراء كلها أسباب تجعل من النظام الضريبي الجزائري لا يساهم في تحقيق العدالة، وهو يجلنا نرفض الفرضية الثانية.
- ✓ إن اتساع فجوة الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر والذي يقلل من معدلات المشمولين بتغطية الضمان الاجتماعي، والذي يجعل جزءا معتبرا من كتلة الأجور (la masse salariale) تتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، ما يؤدي إلى خسارة كبيرة في حصيلة الاشتراكات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك عدم ملاءمة بعض الأداءات المقدمة كلها أسباب تؤثر سلبا على عدالة توزيع الدخل، وبذلك نرفض أيضا الفرضية الثالثة.

قائمة
المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم:

1. سورة الأعراف، الآية 10.
2. سورة الأنعام، الآية 165.
3. سورة الزخرف، الآية 32.
4. سورة النحل، الآية 71.

2- الكتب:

1. الصدر، "اقتصادنا"، الطبعة العشرون، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1987.
2. ابراهيم العيسوي، " العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها "، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ، بيروت، 2014.
3. ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، 2013.
4. ابن حزم، " المحلى"، تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء السادس، إدارة الطباعة المنيرة لصاحبها محمد منير الدمشقي، مصر، 1349 هـ.
5. ابن رجب الحنبلي، " القواعد الفقهية"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2008.
6. ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، الجزء الأول، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العربية.
7. أبي عبد الرحمن ، شرف الحق، "عون المعبود على شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 2005.
8. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،" صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، الطبعة 1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
9. أبي عبيد، القاسم بن سلام، " كتاب الأموال"، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار الهدي النبوي، مصر، 2007.
10. أحمد بن الشيخ محمد، الزرقا، " شرح القواعد الفقهية"، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق 1989.
11. أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد ابن حنبل"، المجلد الرابع، طبعة ثالثة منقحة ومصححة ومزيدة، راجعه محمد صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2009.
12. أحمد زهير شامية وآخرون، "مبادئ الاقتصاد 2"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان 2008.
13. آدم سميث، "بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، العراق 2007.
14. أسامة دياب،" كيف تنقل ضريبة القيمة المضافة العبء الضريبي من الأغنياء إلى الفقراء؟"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2016.
15. الطبراني، "المعجم الكبير"، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1983.
16. النووي، "رياض الصالحين"، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003.
17. أمارتيا سن ، " فكرة العدالة"، الطبعة الأولى، نقله إلى العربية مازن جندلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، 2010.
18. بدر الدين العيني الحنفي،"البناية شرح الهداية"، تحقيق أيمن صالح شعبان، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
19. بول أ.ساموبلسون، ويليام د.نوردهاوس، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة 15، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
20. توماس بيكيتي، "رأس المال في القرن الحادي والعشرين"، الطبعة الأولى، ترجمة وائل جمال وسلمى حسين، دار التنوير، 2016.
21. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، " الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1983.
22. جوجارات، "الاقتصاد القياسي"، تعريب ومراجعة هند عبد الغفار عودة، الجزء الثاني، دار المريخ للنشر، 2015.
23. جون رَولز، " العدالة كإنصاف: إعادة صياغة"، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009.
24. جون رَولز، " نظرية في العدالة"، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق، 2011.
25. جون كينيث جالبريت ، "تاريخ الفكر الاقتصادي- الماضي صورة الحاضر-"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2000.
26. جون ماينرد كينز، "النظرية العامة في الاقتصاد"، ترجمة نهاد رضا، موفم للنشر، الجزائر 1992.

27. حازم الببلاوي، "دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.
28. حازم الوادي، " النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار الكتاب الثقافي، عمان- الأردن، 2009.
29. حسين عمر،" المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1998.
30. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، " أسس المالية العامة"، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.
31. رفعت العوضي، " نظرية التوزيع"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.
32. رفيق يونس المصري،" أصول الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، 2010.
33. زينب حسين عوض الله، "مبادئ علم الاقتصاد"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1997.
34. زينب صالح الأشوح، "الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1997.
35. سليمان بن الأشعث، " سنن أبي داود"، الطبعة الثانية، دار الحضارة، الرياض، 2015.
36. سوزي عدلي ناشد، " الاقتصاد السياسي :النظريات الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008 .
37. شوقي أحمد دنيا، "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1979.
38. شيخي محمد ،" طرق الاقتصاد القياسي، محاضرات وتطبيقات "، الطبعة الأولى، دار النشر الحامد، 2011.
39. صالح حميد العلي، "توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة"، الطبعة 1، دار اليمامة للطبع والنشر، بيروت-2002.
40. صالح صالحي، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
41. صقر، أحمد، "النظرية الاقتصادية الكلية"، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977.
42. صلاح الدين نامق، "التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
43. صلاح الدين نامق، "قادة الفكر الاقتصادي"، دار المعارف، القاهرة ، 1978.
44. صلاح هاشم، " الحماية الاجتماعية للفقراء، قراءة في معنى الحياة لدى المهمشين"، الطبعة الأولى، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الجيزة- مصر، 2018.
45. عباس كاشف الغطاء، " المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي"، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف- العراق، 2013.
46. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، "الوجيز في الفكر الاقتصادي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2001.
47. عبد الرحمن سيف سردار، "اقتصاد الفقر وتوزيع الدخل"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2015.
48. عبد الرزاق الفارس، "الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، 2001.
49. عبد السميع المصري، "عدالة توزيع الثروة في الإسلام"، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر، 1986.
50. عبد الفتاح الجبالي،" السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر"، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2013.
51. عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1994.
52. عبد الهادي علي النجار، "الإسلام والاقتصاد"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت، مارس 1983.
53. عبد الوهاب الكيالي، " موسوعة السياسة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، 1981.
54. عبد الوهاب محمد جواد الموسوي،" الليبرالية و الأزمات، دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016.
55. عثمان محمد عثمان، "التنمية العادلة : النمو الاقتصادي- توزيع الدخل- مشكلة الفقر"، الطبعة 1، شركة روابط للنشر و تقنية المعلومات، القاهرة، 2016.
56. عدنان عبد الله محمد عويضة، "نظرة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تأصيلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الو م الأمريكية، 2010.
57. علي حيدر، " درر الحكام – شرح مجلة الأحكام"، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المجلد الأول، دار عالم الكتب، الرياض 2003.
58. علي عبد الكريم الجابري،" دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن"، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2012.
59. علي كاظم المعموري، "تاريخ الأفكار الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2012.

60. فوزي عطوي، "المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003.
61. قاسم حبيب جابر، "الإسلام بين البداوة والحضارة: دراسة في حضارة الإسلام الإنسانية"، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2002.
62. لبيب شقير، "تاريخ الفكر الاقتصادي"، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.
63. محمد جلال، أبو الذهب، " أصول علم الاقتصاد"، مكتبة عين شمس، القاهرة 1976.
64. محمد خالد الزعبي، " الضمان الاجتماعي : حماية المسنين بين اقتصاد السوق و العدالة الاجتماعية- الأردن نموذجا"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013.
65. محمد دويدار، "مبادئ الاقتصاد السياسي"، الجزء الأول- الأساسيات-، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
66. محمد شوقي الفنجري، " المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1972.
67. محمد عبد الله شاهين محمد، " الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال"، دار حمثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018.
68. نادية حسن محمد عقل، " نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية- تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، 2011.
69. نعمة الله نجيب إبراهيم، "أسس علم الاقتصاد"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.
70. هبة خليل، السياسة الضريبية في مصر، سلسلة أوراق بحثية، الطبعة 1، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت-لبنان، 2014.
71. وسام ملاك، "تطور الفكر الاقتصادي من المركنتيلية إلى الكلاسيكية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت 2011.
72. وسام ملاك، "تطور الفكر الاقتصادي: النيوكلاسيكية والحدية والهجوم النيوكلاسيكي المضاد"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.
73. يوسف بن عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي، " النظرية الاقتصادية الإسلامية: اتجاه تحليلي"، دار عالم الكتب، الرياض، 1996.

3- المقالات والدوريات والملتقيات:

1. إبراهيم بن عبد الرحمن آل عروان، "نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية"، مجلة جامعة الملك سعود، م 16، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية
2. أحمد السيابي، "تقرير عن دراسة مستوى المعيشة العمانية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن وقائع ندوة " مفاهيم وطرق قياس مستوى المعيشة في الأقطار العربية"، المنعقدة في بيروت- لبنان في 6-7 أغسطس 2002، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد.
3. أحمد سلامي، محمد شيخي، "اختبار العلاقة السببية والتكامل المشترك بين الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2011)"، مجلة الباحث، العدد 13، 2014.
4. أحمد ضيف، نسيمة بن يحي، "تقويم تطور السياسة المالية للجزائر من 1962-2019"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، المجلد الثاني، أفريل 2017.
5. المشهداني، وآخرون، " القياس الاقتصادي لأثر التفاوت في توزيع الدخول على التنمية الاقتصادية في الجزائر للمدة 1974-1994"، مجلة تنمية الرافدين- جامعة الموصل، مجلد 24، العدد 68، 2002.
6. أورسولا كولكيه، صالح العريمي، " الحماية الاجتماعية في ظل التغيرات في عالم العمل: نحو مستقبل تتوافر فيه الحماية الاجتماعية للجميع في الدول العربية"، ورقة بحثية مقدمة للاجتماع العربي الثلاثي حول مستقبل العمل، بيروت، 3 أبريل 2017.
7. إيناس فهمي حسين، "أثر النفقات العامة الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل: دراسة تطبيقية على بعض الدول النامية مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري"، دراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، مصر، يوليو 2016.
8. باقر محمد حسن، كاظم أموري هادي، " الأساليب الإحصائية في تقدير وتحليل الاستهلاك والدخل العائلي" المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد، 1985.
9. بشار أحمد العراقي، "السياسات المالية وتأثيرها في معدلات الفقر"، دراسات إقليمية، المجلد 9، العدد 30، جامعة الموصل، 2013.
10. بوستة إيمان، "قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسرة" مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014.
11. دريسي أسماء ، " تطور الإنفاق الصحي في الجزائر ومدى فعاليته في إطار إصلاح المنظومة الصحية خلال(2004-2013)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015.

12. رشاد أحمد عبد اللطيف، "مقومات الحماية الاجتماعية بالوطن العربي"، مداخلة مقدمة لمؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، 24 – 26 نوفمبر 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع قطاع الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية.

13. رياض بن جليلي، "توزيع الدخل وسياساته"، المعهد العربي للتخطيط ، برنامج رقم 29 لعام 2007، متوفر على الموقع : http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2007/25_C29-3.pdf،تاريخ الاطلاع:2017/08/25.

14. زقاي وليد ، " أثر الدعم الحكومي على تنافسية مؤسسات فرع الصناعات الفلاحية الغذائية بالجزائر"، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 03، العدد 01،2013.

15. زينب توفيق السيد، "عدالة توزيع الدخل والنمو الاقتصادي :الحالة المصرية أنموذجا"، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69-70، سنة 2015.

16. عبد المنعم محمد لطفي، "مفاهيم و طرق قياس مؤشرات مستوى المعيشة في السودان"، ورقة بحثية ضمن وقائع ندوة " مفاهيم وطرق قياس مستوى المعيشة في الأقطار العربية"، المنعقدة في بيروت- لبنان في 6-7 أغسطس 2002، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، بغداد.

17. علي بودلال، "القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000-2010)"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد السادس، جامعة البليدة 2، 2014.

18. علي تتيات، محمد بلعزوقي، " العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (5)، 2014.

19. علي عبد القادر علي، "مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الانفاق الاستهلاكي"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 66، أكتوبر 2007، ص ص 1-19.

20. علي عبد القادر علي، رياض بن جليلي، "اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية"، سلسلة اجتماع الخبراء، المعهد العربي للتخطيط، العدد 19، الكويت، ماي 2006، ص ص 3-32.

21. علي كنعان، و آخرون، "دور السياسة المالية في توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي في سورية"، بحث منشور في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (33) العدد (4)،2011.

22. عمران موسى، "التحويلات الاجتماعية ودورها في إعادة توزيع الدخل في العراق"، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادي عشر، المجلد التاسع، العدد 32، 2015.

23. عية عبد الرحمن، " دور عوائد صادرات النفط في تحديد معالم السياسة الاقتصادية الجزائرية حالة 2000-2011"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011.

24. فؤاد نهرا، "النموذج التعاوني-دراسة مقارنة: النموذج الدولوي الفرنسي والنموذج التعاوني الألماني"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "دولة الرفاهية الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت- سبتمبر 2006.

25. كريستينا برينت، " تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية"، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، بيروت-لبنان 19-21 أكتوبر 2009.

26. كمال قويدري، "دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 12، ديسمبر 2015.

27. محمد أنس الزرقاء، " نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، 1984.

28. محمود فتح الله، "السياسة الاقتصادية المصرية والنمو الاحتوائي: الأولويات والعوائق"، مجلة أحوال مصرية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة السادسة عشر، العدد 70، خريف 2018.

29. مراد دياني، " اتساق الحرية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، أو استقراء معالم النموذج الليبرالي المستدام لما بعد الربيع العربي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسة عمران، العدد 5، الدوحة- قطر، صيف 2013.

30. مروان عبد القادر،"اختبار قابلية احترام أشهر مقاييس التفاوت النقدي(أحادي البعد) لمبدأ بيجو- دالتون للتحويلات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 08، أفريل 2016، ص ص 41-53.

31. مسيف جميل، "خيارات أنظمة الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية في فلسطين- مراجعة عامة"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2016.

32. مغنية موسوس،" ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018.

33. ميشال روتكووسكي، "إعادة النظر في الحماية الاجتماعية"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2018.

34. ناصر مراد، " الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2003.

35. ناصر مراد، " تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25- العدد الثاني، 2009.

36. نجيب عيسى، " مناقشات القسم الأول: الإطار التاريخي والنظري لدولة الرفاهية "، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "دولة الرفاهية الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت- سبتمبر 2006.

37. هادي حسن، "النموذج الاجتماعي الديمقراطي-دراسة مقارنة بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية "دولة الرفاهية الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت- سبتمبر 2006.

38. يونس علي أحمد، "تحليل وقياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل في مدينة كركوك لسنة 2009"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص ص 307-278.

39. مقال بعنوان: "لفائدة ربع مليون شخص معاق، 12 مليار دج منح موجهة لفئة المعاقين 100% في 2018"، جريدة الشعب، العدد 17593، 15 مارس 2018.

4- الأطروحات:

1. آمال براهمي،" ضوابط توزيع الدخل"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015.

2. أيمن مصطفى حسين الدباغ، "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2003.

3. ريهام زهير العيلة،" محددات عدالة توزيع الدخل في الوطن العربي، دراسة حالة دولة فلسطين"، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016.

4. سيد أحمد بوحزام،" النمو المحابي للفقراء في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 1970-2016"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عالمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2018.

5. سيدي أحمد كبداني،" أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية- دراسة تحليلية وقياسية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.

6. عبد الرحيم شيبي، " الآثار الاقتصادية الكلية للسياسة المالية والقدرة على استدامة تحمل العجز الموازني والدين العام:حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2013.

7. عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، "الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، قسم الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012.

8. عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان 2014.

9. عبد الهادي مختار،" الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016.

10. ندى هديوة، " الضريبة على القيمة المضافة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في سورية"، بحث معد لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد.

11. وهيبة سراج، "هيكل توزيع الدخول وأثره على زيادة النمو وتقليل الفقر في الجزائر-دراسة قياسية-"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016.

12. كمال قويدري،"دور التحويلات الاجتماعية في التخفيف من ظاهرة الفقر" ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك،مالية ونقود،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2015.

5- تقارير:

1. " توصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير منظم إلى الاقتصاد المنظم"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 104، جنيف، 2015.

2. "أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مكتب العمل الدولي، التقرير الرابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 101، جنيف 2012.

3. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم لسنة 2006، "الإنصاف والتنمية"، مركز الأهرامات للترجمة و النشر، 2006.

4. البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية، الأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية، 2018/09/21.

5. التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2002، 2003، 2004، 2006، 2008، 2010، 2012، 2014، 2016.

6. التقرير الاقتصادي الأسبوعي، مصرف سورية المركزي، العدد 06-2019، دمشق- سوريا 2019.

7. التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015.

8. التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية لعام 2016، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، و المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، باريس 2016.

9. الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل 12- المالية العمومية.

10. الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية 1962-2011، فصل 14- المحاسبة الوطنية.

11. الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة"، مكتب العمل الدولي، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، جنيف 2011.

12. العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد"، مكتب العمل الدولي، التقرير الرابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، جنيف 2013.

13. أندرو جويل وآخرون، "العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مذكرة مناقشات صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2015.

14. آندرو جويل، " ضرورة اصلاح الدعم في الجزائر"، النافذة الاقتصادية، منتدى صندوق النقد الدولي، 2017/10/08.

15. باتريشيا جو ستينو، وبرونو مارتورانو، " دوافع وديناميات حالات عدم المساواة على الصعيد العالمي"، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو و المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، فرنسا 2016.

16. تقرير التنمية البشرية لسنة 2005 "التعاون الدولي على مفترق طرق:المعونة والتجارة و الأمن في عالم غير متساو"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2005.

17. تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 "الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2010.

18. تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، " نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2013.

19. تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2014.

20. تقرير التنمية البشرية لسنة 2015، " التنمية في كل عمل"، لمحة عامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2015.

21. تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، "تنمية للجميع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2016.

22. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الحماية الاجتماعية في المغرب- واقع الحال، الحصيلة، وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية"، رقم 2018/34، المملكة المغربية.

23. تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، " موجز الحماية الاجتماعية سبيلا للعدالة الاجتماعية وضمانا لجيل المستقبل"، البند الأول، القسم الأول، مؤتمر العمل العربي، الدورة التاسعة والثلاثون، القاهرة- مصر 1-8 أبريل 2012.

24. تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2018، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

25. تقرير عن حالة شبكات الأمان الاجتماعي، مجموعة البنك الدولي، عرض عام، 2018.

26. تقرير معهد بحوث الأمم المتّحدة للتنمية الاجتماعيّة، 2010.

27. توصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، رقم 202، مؤتمر العمل الدولي، 2012.

28. سياسة المالية العامة وعدم المساواة في الدخل- سلامة تصميم السياسات: الطريق الكفء للحد من عدم المساواة "، نشرة صندوق النقد الدولي، 18 أكتوبر 2014.

29. عزام محجوب، محمد بلغيت،" الحماية الاجتماعية : الوجه الأخر لأزمة الدول"، الورقة المرجعية حول الحماية الاجتماعية، القسم الثاني، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية "annd"، 2014.

30. عمار جفال، " منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر"، التقارير الوطنية حول سياسة الحماية الاجتماعية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (annd)، 2014.

31. فرانسوا كايلودز، و ماثيو دينيس، " العلوم الاجتماعية تتحدى حالات عدم المساواة:مقدمة عامة"، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو و المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، فرنسا 2016.

32. كيتي رولين، وآخرون، "الحماية الاجتماعية وعدم المساواة والعدالة الاجتماعية"، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية لعام 2016، اليونيسكو- باريس 2016.

33. ماركس لوسون و آخرون،" الصالح العام أم الثروات الفردية"، تقرير منظمة OXFAM، بريطانيا، يناير، 2019.

34. مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا- اثيوبيا.

35. منظمة العمل الدولية، "الاقتصاد المنظم والعمل اللائق، دليل موارد السياسات لدعم الانتقال إلى السمة المنظمة"، الفصل الثامن: توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، جنيف 2015.

36. منظمة العمل الدولية، التقريران الثاني والثالث حول "إحصائيات دخل وإنفاق الأسرة المعيشية، و مؤشرات أسعار الاستهلاك"، المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصائيات العمل، جنيف، 24 نوفمبر – 3 ديسمبر 2003.

37. نادية العواملة، " أرضية الحماية الاجتماعية"، تقرير في سياق المبادرات والاستراتيجيات الوطنية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن، 2011.

38. نشرة التنمية الاجتماعية، " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (ESCWA)، المجلد 5، العدد 2، 2015.

39. نظام الحسابات القومية 2008، إصدار برعاية الأمم المتحدة، المفوضية الأوربية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي.

40. وزارة المالية، مذكرة عرض مشروع قانون المالية لسنة 2014.

6- قوانين وتشريعات

1. القانون رقم 49-45 المعدل والصادر من المجلس الجزائري بشأن إقامة نظام الضمان الاجتماعي في القطر الجزائري، والمطبق بموجب القرار الصادر في 10 يونيو 1949.

2. الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 08 يناير 1965.

3. الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 11 أوت 1970.

4. الجريدة الرسمية رقم 106 المؤرخة في 22 ديسمبر 1970.

5. الجريدة الرسمية رقم 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970.

6. الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 05 فبراير 1974.

7. الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 27 ديسمبر 1974.

8. الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 08 أوت 1978.

9. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983.

10. الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985.

11. الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 21 أوت 1985.

12. الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 06 يناير 1988.

13. الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 27 فبراير 1991.
14. الجريدة الرسمية 25 المؤرخة في 29ماي1991.
15. الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 8 يناير 1992.
16. الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 19 ماي 1993.
17. الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في أول يونيو 1994 .
18. الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 7 يوليو 1994.
19. الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 23أكتوبر1994.
20. الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 01 فيفري 1995.
21. الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 01 أكتوبر 1995.
22. الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر1995.
23. الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 7 يوليو 1996 .
24. الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.
25. الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 6 أكتوبر 1996.
26. الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 5 فبراير 1997.
27. الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 12 نوفمبر1997.
28. الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 13 فبراير 1999.
29. الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 11 يناير 2004.
30. الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004.
31. الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 27 سبتمبر 2006.
32. الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006.
33. الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 3 أكتوبر 2007.
34. الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2007.
35. الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.
36. الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2 مارس 2008 .
37. الجريدة الرسمية رقم 22، المؤرخة في 30 أبريل 2008.
38. الجريدة الرسمية رقم 23، المؤرخة في 04 ماي 2008 .
39. الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 21 أبريل 2010.
40. الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 8 يونيو 2011.
41. الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015.
42. الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة 04 سبتمبر2019
43. القانون 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.
44. قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.
45. قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 18 ديسمبر1991.
46. قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992.
47. قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993.
48. قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998.
49. قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996.
50. قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية رقم 98 المؤرخة في 31 ديسمبر 1998.

51. قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.
52. قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
53. قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.
54. قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.
55. قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 27 يوليو 2008.
56. قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009.
57. قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.
58. قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
59. قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.
60. قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
61. قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.
62. قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
63. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017.
64. قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2018.

7- مواقع الانترنيت:

1. الصندوق الوطني للتقاعد، نظام التقاعد، متوفر على الرابط: http://cnr.dz/ar/systeme-de-retraite/ ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/19.
2. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)، الأداءات، المنح العائلية، متوفرة على الرابط: https://cnas.dz/fr/les-allocations-familiales/ تاريخ الاطلاع:2019/10/18
3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، على الرابط: https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx, تاريخ الاطلاع:2020/02/23.
4. الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط : https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/ ، تاريخ الاطلاع : 2019/11/02.
5. ايمان.ع، " زيادة بـ3 بالمائة في التغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء في 2018 "، مقال منشور على بوابة الشروق بتاريخ 2017/11/04، متوفر على الرابط: https://www.echoroukonline.com /زيادة-بـ3-بالمائة-في-التغطية-الاجتماعي/، تاريخ الاطلاع 2018/09/20.
6. البنك الدولي، الحماية الاجتماعية، عرض عام للحماية الاجتماعية، متوفر على الرابط: https://www.albankaldawli.org/ar/topic/socialprotectionandjobs/overview#1 تاريخ الاطلاع 2019/10/28.
7. تصريح المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد "سليمان ملوكة" لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2018/07/30، متاح على الربط: http://www.aps.dz/ar/economie/58400-2-3-2018 ، تاريخ الاطلاع 2018/09/19.
8. حميد زعاطشي، "وزارة الداخلية تشرع في حل سلك المتقاعدين"، مقال منشور في جريدة الخبر، متوفر على الرابط: https://www.djazairess.com/elkhabar/251777، تاريخ الاطلاع 2018/09/19.
9. طارق قندوز،" رصيد ميزان التجارة الخارجية الجزائري في مفترق الطرق (معدل التضخم، سعر الصرف، الفساد الإداري)"، مقال منشور على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي : https://giem.kantakji.com/article/details/ID/576#.W5_nByTXLIV ، تاريخ الاطلاع :2018/09/17.
10. عادل عامر، " أين العدالة الاجتماعية من السياسات الحكومية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة رأي اليوم، بتاريخ 13-11-2015، متوفر على الرابط: الدكتور-عادل-عامر-أين-العدالة-الاجتما/https://www.raialyoum.com/index.php ، تاريخ الاطلاع: 15-02-2020.

11- منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الضمان الاجتماعي في البلدان العربية، متوفر على الرابط:
https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/social-security/WCMS_715885/lang--ar/index.htm
تاريخ الاطلاع:2019/10/28.

12- وزارة التضامن، برامج القطاع، وكالة التنمية الاجتماعية، المنحة الجزافية للتضامن، متوفرة على الرابط:http://www.msnfcf.gov.dz/ar

13- وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي، متوفر على الرابط:
https://www.mtess.gov.dz/fr/politique-nationale-et-legislation-de-la-sécurité-sociale/
تاريخ الاطلاع 2019/09/06

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Books :

1. Amartya Sen., James foster, « ON ECONOMIC INEQUALITY », OXFORD University Press Inc, First Edition, New York, 1973.
2. Amartya Sen., "Equality of What?," in: The Tanner Lectures on Human Values (Salt Lake City: University of Utah Press; Cambridge: Cambridge University Press, 1980).
3. Amartya Sen., " On Economic Inequality ", published by Oxford University Press Inc.,NY.,first edition, 1973, annexe by amartya Sen and James Foster, 1997.
4. Amartya Sen., « THE IDEA OF JUSTICE », Harvard University Press, 2009.
5. Arthur M.Okun, « Equality and Efficiency, The Big Trade off », Brookings Institution Press, Washington, 2015.
6. Bertrand Affilé, Christian Gentil, « les questions de l'économie contemporaine », les guides de l'étudiant, 2007.
7. Charles Blackorby, Walter Bossert and David Donaldson, "INCOME INEQUALITY MEASUREMENT: THE NORMATIVE APPROACH", chapter 3 in "Handbook of Income Inequality Measurement ", Jacque Silber (Ed), published by Springer Science + Business Media , LLC, NY,1999.
8. Cowell, Frank, "Measuring Inequality", Ed. LSE Handbook in Economics, Prentice Hall / Harvester Wheatsheaf, 1995.
9. Cowell Frank, " Measurement of inequality" , STICERD, London school of economics, London, December 1998.
10. Cowell Frank A., « Measuring Inequality », a part of the series LES Perspectives in Economic Analysis, published by Oxford University Press, December 2009.
11. David Garland, « The WELFARE STATE : A very short introduction », OXFORD University Press, first edition, NY, 2016.
12. David Ricardo, « Principles of Political Economy and Taxation», third edition 1821, Batoche Books, Kitchener- Canada, 2001.
13. G.Esping-Andersen, « THE THREE WORLDS OF WELFARE CAPITALISM », Princeton University Press, New Jersey, 1990.
14. Gareth D. Myles, « Public Economics », Cambridge University Press, New York, 1995.
15. Gilles Nezosi, « La Protection Sociale », Découverte de la vie publique, la documentation française, paris, 2016.
16. Helmut Lutkepohl, « Intoduction to Multiple Time Series Analysis », Springer-Verlag Berlin Heidelberg, New York 1991.
17. J.B. Cromwell, M.J. Hannan, Walter.C. Labys, Michel Terraza," Multivariate tests for Time Series Models", SAGE publications, Inc.Califonia.1994.
18. James D.Hamilton,"Time Series Analysis", Princeton University Press, Princeton, New Jersy, 1994.
19. James M. Buchanan, Gordon Tullock, " The calculus of consent : logical foundations of constitutional democracy ", University of Michigan Press, 1962.
20. Jean-Pierre Delas, « Economie contemporaine :faits, concepts, théories », Ellipses, Paris, 2001.
21. Jonathan Haughton, Shahidur R. Khandker, "Handbook on Poverty and Inequality", The World Bank, Washington 2009.

22. Lardic S., Mignon V., « Econométrie des Séries Temporelles Macroéconomiques et Financières », Economica, Paris 2002.
23. Michael P. Todaro , Stephen C. Smith, " Economic Development ", 11th ed, Addison-Wesley, PEARSON Education, Inc., Boston, 2012.
24. Nanak C. Kakwani, « Income Inequality and Poverty : Methods of Estimation and Policy Applications », OXFORD University press, New York, 1980.
25. Nicholas Barr, « The Economics of the Welfare State », OXFORD University press, 5th edition 2012.
26. Nicholas Barr, « The Economics of the Welfare State », Stanford University press, california, third edition 1998.
27. Pierre Rosanvallon, « La nouvelle question sociale : repenser L'ETAT –PROVIDENCE », Seuil,Paris 1995.
28. Pierre Rosanvallon, « la crise de l'état-providence », Seuil, Paris, 1981.
29. POVERTY REDUCTION, HUMANITY DIVIDED: Confronting inequality in developing countries, UNDP, New York, November 2013.
30. Rawls. John, « A THEORY OF JUSTICE », Harvard University Press, 1971.
31. Régis Bourbonnais, « Économétrie – cours et exercices corrigés », Dunod, 9e édition, Paris 2015.
32. René Sandretto, "Rémunérations et répartition des revenus" HU ECONOMIE, HACHETTE, Paris, 1994.
33. S. Jenkins, « The Measurement of income inequality », in: Lars Osberg, ed., Economic Inequality and Poverty: International Perspectives, M.E. Sharpe, Inc., Armonk, NY, 1991.
34. Satya R. Chakravarty, " Measuring Inequality :The Axiomatic Approach",chapter 4 in "Handbook of Income Inequality Measurement ", Jacque Silber (Ed), published by Springer Science + Business Media , LLC, NY, 1999.
35. Yves Tillè, "Résumé du Cours de Statistique Descriptive", Université de Neuchâtel, Suisse, Décembre 2010.
36. Young Iris.M, « JUSTICE AND THE POLITICS OF DIFFERENCE », Princeton University Press, New Jersey, 1990.
37. S.D' AGOSTINO, G. TROMBERT," Les inégalités de revenus (les enjeux d'un partage), Vuibert, paris , 1992.

2-Review:

1. Aaberge Rolf, "On the problem of measuring inequality", Discussion Paper N° 14, of the Central Bureau of Statistics, Oslo, Norway 1986.
2. Abderrahmane Roustoumi Hadj-Nacer, les cahiers de la reforme, volume n° 3, ENAG, Alger, édition 1989.
3. Alex Cobham, Luke Schlogl and Andy Sumner, " Inequality and the Tails: The Palma Proposition and Ratio Revisited", DESA Working Paper No. 143, UN, July 2015.
4. Ali, I. and H. H. Son "Defining and Measuring Inclusive Growth: Application to the Philippines", ERD Working Paper Series No 98, Economics and Research Department, Asian Development Bank, Manila, July 2007.
5. Alkire, S., and J. Foster, "Designing the Inequality-Adjusted Human Development Index (HDI)." Human Development Research Paper 28. UNDP–HDRP, New York, 2010.
6. Almarin Phillips, "The Tableau Économique as a Simple Leontief Mode", The Quarterly Journal of Economics, Vol. 69, No. 1 (Feb., 1955).
7. Anthony Shorrocks and Guanghua Wan, "Spatial Decomposition of Inequality", The World Institute for Development Economics Research (WIDER), Discussion Paper No. 2004/01, Helsinki, Finland, January 2004.
8. Atkinson Anthony B., "On the Measurement of Inequality", Journal of Economic Theory, Vol. 02, 1970.
9. Aurélien Boutaud, « LES INÉGALITÉS MONDIALES : UNE RÉALITÉ PLURIELLE », Mouvements n°64, octobre-décembre 2010.
10. Bernard Bobe, « Budget de l'etat et redistribution des revenus », Revu économique, vol.26, N° 1, Sciences po University Press, 1975, pp : 1-35.

11. Birdsall, N. “Reflections on the Macro Foundations of the Middle Class in the Developing World”, Working Paper Number 130. Washington, DC: Center for Global Development Washington 2007 .
12. Bruce P Kennedy, Ichiro Kawachi, Deborah Prothrow-stith,” Income distribution and mortality: cross sectional ecological study of the Robin Hood index in the United States”, BMJ, volume 312, Avril 1996.
13. Bruno Palier, « la protection sociale, une diversité de modèles », CAHIERS FRANÇAIS N° 381, la documentation française, juillet-aout 2014.
14. Christopher A.Sims, "Macroeconomics and Reality", Econometrica, vol.48, n°.1, January 1980,pp 1- 48.
15. Dalton Hugh, “ The Measurement of the Inequality of Incomes ” , the Economic Journal, Vol.30 N° 119, (sep.,1920).
16. Duo Qin and all, “Income Disparity and Economic Growth: Evidence from People’s Republic of China, ERD Working paper n°84, Assian Development Bank, Octobre 2006.
17. Fernando G De Maio, "Income Inequality Measures", GLOSSARY, J Epidemiol community Health, Vol. 61, N° 10, 2007 Oct, pp 849-852.
18. GEOFFREY A. JEHLE, “ZAKAT AND INEQUALITY: SOME EVIDENCE FROM PAKISTAN”, Review of Income and Wealth Series 40, Number 2, June 1994.
19. Giovani Vecchi,”Measuring Inequality”, Serbia National Poverty Analysis Workshop, March 31-April 4, 2008.
20. Grimm.Michael, and all, « Changing views on Growth :What became of Pro-Poor Growth ? », PEGNet Policy Brief, n° 1/2015, Kiel Institute for the World Economy, October 2015.
21. Hyun H.Son, « Pro-Poor Growth : Concepts and Measures »,ERD Technical Note Series, n° 22, Economics and Research Department, Asian Development Bank, June 2007.
22. Jonathan Schwabish, Timothy Smeeding and Lars Osberg « Income Distribution and Social Expenditures: A Cross-National Perspective » , Luxembourg Income Study Working Paper Series ,Working Paper No. 350, Maxwell School of Citizenship and Public Affairs Syracuse University Syracuse, New York, may 2003.
23. Jorge Martinez-Vazquez, and all, « The Impact of Tax and Expenditure Policies on Income Distribution: Evidence from a Large Panel of Countries », International Center for Public Policy, Andrew Young School of Policy Studies, Georgia State University, Working Paper 12-25, Atlanta, April 2012 .
24. Kakwani.N, and all, « Pro-poor Growth :Concepts and Measurement with Country case Studies », working paper n° :1, International Poverty Centre, United Nations Development Programme, August 2004.
25. Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Charting Income Inequality : The Lorenz Curve », EASYPol Module 000, FAO(UN), November 2005.
26. Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Describing Income Inequality : Theil Index and Entropy Class Indexes », EASYPol Module 051, FAO(UN), December 2006.
27. Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Inequality and Axioms for its Measurement », EASYPol Module 054, FAO(UN), December 2006.
28. Lorenzo Giovanni Bellù & Paolo Liberati, « Policy Impacts on Inequality : Simple Inequality Measures », EASYPol Module 080, FAO(UN), December 2006.
29. Louis Kaplow, "Why Measure Inequality ? ", Discussion paper n° 386, The Center for Law, Economics, Business, Harvard Law School, Cambridge, 2002.
30. McKinley, T. “Revisiting the dynamics of growth, inequality and poverty reduction”, Discussion paper 25/09, Center for Development Policy and Research, School of Oriental and African Studies, University of London, UK, August 2009.
31. Michael Ehrmann, Martin Ellison, Natacha Valla, « Regime-dependent impulse response functions in a Markov-switching vector autoregression model », Economics Letters 78, 2003, p : 295-299.
32. Ngo Tedga. P. & All, “ Income Inequalities by the tri-decomposition of the Hirschman-Herfindahl index: Application of Cameroonian data”, the International Journal of Innovation and Applied Studies, vol 07, N° 03, 2014.

33. Nicholas Rohde, “ Derivation of Theil’s Inequality Measure from Lorenz Curves”, March, 2007.
34. Paul D. Allison, "Measures of Inequality", in American Sociological Review, Vol. 43, No. 6, December, 1978.
35. Pierre Noel GIRAUD, "Mondialisation et dynamique des inégalités", Communication présentée au colloque annuel de l’Association Française des Sciences Publiques, Lille, 2002.
36. Rauniyar, G. and R. Kanbur “Inclusive Development: Two Papers on Conceptualization, Application and the ADB Perspective”, Journal of the Asia Pacific Economy, Vol. 15, No. 4, 2010.
37. Simon Kuznets, Economic Growth and Income Inequality, The American Economic Review, Vol. 45, No. 1. (March, 1955), pp. 1-28.
38. Thomas Piketty, Nancy Qian, « Income Inequality and Progressive Income Taxation in China and India (1986-2015) », Centre for Economic Policy Research discussion paper N° 5703, June 2006.
39. Walter Korpi, Joakim Palme, « The Paradox of Redistribution and Strategies of Equality: Welfare State Institutions,Inequality, and Poverty in the Western Countries», American Sociological Review, Vol. 63, No. 5 (Oct., 1998), pp : 661-687.
40. Walid Merouani, Nacer-Eddine Hamouda, Claire El Moudden, « Le System Algérien de Protection Sociale : entre Bismarckien et Beveridgien », les cahiers du cread n° 107-108, 2014.

3- Reports:

1. Activité, Emploi & Chômage en septembre 2014, N° 683, ONS, Alger, Décembre 2014.
2. Activité, Emploi & Chômage en septembre 2018, N° 840, ONS, Alger, Janvier 2019.
3. Activité, Emploi & Chômage en mai 2019, N° 879, ONS, Alger, Décembre 2019.
4. ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, Secrétaire d'Etat auprés du Premier Ministre Chargé de la Prospective et des Statistiques, 2012.
5. Annuaire statistique de l’Algérie n ° 33, résultat 2015, ONS, 2017.
6. CENEAP 2006, Niveau de vie et mesure de la pauvreté en l’Algérie.
7. Caterina Modetta, Bettina Müller, « Inégalité des revenus et redistribution par l’Etat », OFS, Neuchâtel, Suisse, 2012.
8. CNES, « Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d’assurer leur équilibre financier », 18ème Session Plénière 22/23 juillet 2001.
9. Deborah Hardoon, Sophia Ayele and Ricardo Fuentes-Nieva, “AN ECONOMY FOR THE 1%”, OXFAM International, 2016.
10. Dépense de Consommation des Ménages Algériens 2011 ", Enquête sur les dépense de consommation et le niveau de vie des Ménages 2011, Collections statistiques n° 183, Série S : statistiques sociales, ONS, Alger, mars 2014.
11. France, Portrait Sociale, INSEE Références, édition 2009.
12. Francesca Bastagli, David Coady, and Sanjeev Gupta, « « Income Inequality and Fiscal Policy», INTERNATIONAL MONETARY FUND Fiscal Affairs Department , June 28 , 2012.
13. General Survey Concerning Social Security Instruments in light of the 2008 Declaration on Social Justice for a Fair Globalization , International Labour Conference, 100th session, 2011.
14. Global Wealth Repport 2018”, Research Institute, Credit Suisse, October 2018.
15. Grace Anyaegbu, « The effects of taxes and benefits on income inequality, 1980–2009/10», Office for National Statistics (ONS), UK, London 2011.
16. Human Development Report 1990, UNDP, Oxford University Press, New York, 1990.
17. Human Development Report 2016, “Human Development for Everyone”, Technical note 1,UNDP, New York , 2016.
18. ILO, « WORLD SOCIAL PROTECTION REPORT 2017-19 : universal social protection to achive the sustainable development goals »,Geneva 2017.
19. ILO, World Social Protection Report 2017-2019, Annex IV, tables B.16 and B.17, p : 397-413.
20. ILO,"WORLD SOCIAL SECURITY REPORT 2010/11, providing coverage in times of crisis and beyond", ILO publications, GENEVA, 2010.
21. James Davies, Rodrigo Lluberas and Anthony Shorrocks, Credit Suisse Global Wealth Databook 2018.
22. Le PIB et le PNB per capita du 2001 au 2015, ONS 2015.
23. Les Tableaux Economiques d’Ensemble 2000 à 2014 , N°719, ONS, Octobre 2015.
24. Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2012 à 2015, N° 769, ONS, Février 2017.

25. Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2011 à 2016, N° 815, ONS, Avril 2018.
26. Les Tableaux Economiques d'Ensemble 2015 à 2018 , N°883, ONS, Decembre 2019.
27. Ministère des Finances, DGT, Situation des Opérations du Trésor a fin Novembre 2017.
28. MINISTERE DES FINANCES, Direction Générale de la Prévision et des Politiques (DGPP).
29. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2002.
30. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2004
31. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2014.
32. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2015
33. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2016.
34. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2017.
35. Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2018.
36. Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale, « Présentation du Système de Sécurité Sociale Algérien », 2010.
37. OECD, « Promoting PRO-Poor Growth: Social Protection », 2009.
38. ONS, Dépense de consommation des ménages, résultats globales de l'enquête sur les dépenses de consommation des ménages 1988, Collections statistiques n° 45, 1988.
39. ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses des Ménages en Alimentation et Boissons en 2011, Collections Statistiques N° 195, Série S (Statistiques Sociales), NOVEMBRE 2015
40. ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses en Logement & Charges, N° 696, AVRIL 2015.
41. ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses de Transport et Communications, N°717, OCTOBRE 2015.
42. ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses d'Education, Culture et Loisirs, N° 732, JANVIER 2016.
43. ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Depenses de Santé et d'hygiene corporelle, N° 716, OCTOBRE 2015.
44. ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2009-2011, n° 42, édition 2012.
45. ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2011-2013, n° 44, édition 2014.
46. ONS, L'Algérie en quelques chiffres, résultats 2014-2016, n° 47, édition 2017.
47. ONS, Masse-salarial, Evolution du Salaire National Minimum Garanti (SNMG), 2001-2012.
48. OPEC Bulletin, Vol XLIX, N° 6, VIENNA, AUSRIA, June/July 2018.
49. Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011, Collections statistiques n° 642, ONS, 2013.
50. RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES du 1963 au 2014, Collections Statistiques N° 197/2016, Série E: Statistiques économiques N° 85, ONS, Alger, Janvier 2016.
51. Richard Samans, and all, « The Inclusive Growth and Development Report 2015 », World Economic Forum, Geneva 2015.
52. Statistique des recettes publique 1965-2016, Edition OCDE, 2017, Tableau 3.3.
53. Statistique des recettes publique des pays membres de l'OCDE 1965-2012, OCDE, Paris 2013,Tableau 5.
54. Tableaux de l'Economie Française 2017, INSEE Références, édition 2017.
55. THE RICHEST PEOPLE IN THE WORLD, FORBES, March 5, 2019.
56. World Bank Group, « the State of Social Safety Nets », World Bank publications, Washington, 2018.
57. World Inequality report 2018 ", World Inequality Lab, December 2017.
58. World Social Science Report 2010, « Knowledge Divivdes », International social science council, UNESCO Publishing, Paris, 2010.

4-WEB SITE :

1. Banque d'Algérie : https://www.bank-of-algeria.dz/
2. Banque Mondiale (2012) : https://www.banquemondiale.org/
3. ILO, World Social Protection Database, based on SSI : https://www.usp2030.org/gimi/ShowRessource.action;jsessionid=2Wjg_dmkWaRmG1ASSkLr8mEG2OqesQ477cVujonXAaEPdwbr2UW-!-435584484?id=20120,Date de consultation : 11/12/2019.

4. Ministère des finances, Rétrospective, Budget de l'Etat :
http://www.mf.gov.dz/article/42/Prévision-et Politiques/512/Rétrospective.html
5. OXFAM International, (2016) : https://www.oxfam.org/
6. The World Bank (2018) : https://www.worldbank.org/
7. WID.world (2017) : https://wid.world/
8. Ministère des finances, Solde-global-du-Trésor :
http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres-/143/Solde-global-du-Trésor.html.
9. http://web.worldbank.org/archive/website01418/WEB/IMAGES/MENA_S-9.PDF,
Date de consultation : 12/12/2019.
10. Les taux de cotisations dans le monde, disponible sur site :
https://www.cleiss.fr/docs/cotisations/index.html , date de consultation : 21/02/2020.
11. « La redistribution des revenus », article publié le :18/02/2019, Disponible sur le lien: https://www.ingenux.com/la-redistribution-des-revenus/, Date de consultation : 02/02/2020.
12. Fanny petit, « Quels principes pour les services publics ? », Services publics et Europe, AITEC, Paris-France, 2005, disponible sur : http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html,
date de consultation :17-02-2020.
13. http://web.worldbank.org/archive/website01418/WEB/IMAGES/MENA_-11.PDF ,
Date de consultation : 10/12/2019.
14. http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/donnees-statistique/12-statistisques/sphere-financiere/106-la-situation-resumee-des-operations-du-tresor?showall=&start=2, date de consultation : 13/11/2018
15. http://www.mf.gov.dz/article/42/Prévision-et-Politiques/512/Rétrospective.html ,
date de consultation : 29/10/2018.
16. http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres-/143/Solde-global-du-Trésor.html , date de consultation : 29/10/2018
17. https://data.worldbank.org/indicator/SI.POV.GINI?name_desc=false
18. « La crise de l'État providence », Disponible sur le lien: https://www.maxicours.com/se/cours/la-crise-de-l-etat-providence/, Date de consultation : 20/01/2020.
19. http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/articles-archives/49-archive-statistiques/archive-donnees-statistiques/135-la-situation-resumee-des-operations-du-tresor-11?showall=&start=2, date de consultation : 15/11/2018.

الملاحق

الملحق رقم (1-1): الجداول الاقتصادية الشاملة لسنة 2016

Tableau Economique d'Ensemble - Année 2016 -
En Millions de DA

Emplois								Ressources						
S.Q.S	M.E.I	A.P	I.F	R.D.M	B & S	TOTAL	Opérations	S.Q.S	M.E.I	A.P	I.F	R.D.M	B & S	TOTAL
				3655739,6		3655739,6	Exportations						3655739,6	3655739,6
					6139437,0	6139437,0	Importations					6139437,0		6139437,0
					20442706,6	20442706,6	Production Brute	9866578,6	10576128,0					20442706,6
3978239,7	3415698,7					7393938,4	Consommation Productive						7393938,4	7393938,4
5888338,9	**7160429,3**					**13048768,2**	Valeur Ajoutée	**5888338,9**	**7160429,3**					**13048768,2**
		72310,0				**72310,0**	Subvention d'exploitation	1707,0	70603,0					**72310,0**
1168558,3	980700,0	2995526,5	93941,9	24847,0		**5263573,7**	Rémun. des Salariés		5263573,7			0,0		**5263573,7**
870826,2	202037,0					**1072863,2**	Imp. Liées à la Product.			1072863,2				**1072863,2**
3850661,4	**6048295,3**					**9898956,7**	Exc. Brut d'Exploitation	**3850661,4**	**6048295,3**					**9898956,7**
					971546,7	**971546,7**	T.V.A			971546,7				**971546,7**
					367594,0	**367594,0**	Droits de Douane			367594,0				**367594,0**
24388,3	107185,9	3937,6	735,7			**136247,5**	Loyers	3319,4	111329,1	21511,2	87,8			**136247,5**
147161,8	131648,7	103333,0	156736,1	192964,0		**731843,6**	Intérets	19810,8	11865,7	17845,0	679349,1	2973,0		**731843,6**
		2725,0	12461,8			**15186,8**	Impôts Indirects			15186,8				**15186,8**
1216898,0	855098,5		56122,5			**2128119,0**	Impôts directs			2128119,0				**2128119,0**
48121,8	75454,3	11099,3	8135,0	19308,3		**162118,7**	Primes d'Assurances				158223,7	3895,0		**162118,7**
			75163,1	14746,8		**89909,9**	Indemnités d'Assurances	22575,3	53262,3	7370,6	4942,6	1759,1		**89909,9**
	1258063,6					**1258063,6**	Cotisations Sociales			1258063,6				**1258063,6**
		1578501,0				**1578501,0**	Prestations Sociales		1578501,0					**1578501,0**
59799,4	27958,2	1716,4	5645,7	31266,0		**126385,7**	Services Financiers	16515,8			103348,9	6521,0		**126385,7**
488436,0			109811,9	43799,0		**642046,9**	Aut. Rev. de la Propriété	43799,0		168861,9		429386,0		**642046,9**
110509,0	30922,0	1741381,0	12981,1	417962,8		**2313755,9**	Aut. Transfert Courants	637723,5	464242,0	1150131,8	27618,6	34040,0		**2313755,9**
2499090,9	**11044737,9**	**668564,0**	**441835,9**	**2217377,6**		**16871606,2**	Revenu Disponible Brut	**2499090,9**	**11044737,9**	**668564,0**	**441835,9**	**2217377,6**		**16871606,2**
	7328508,0	626544,5	89715,4			**8044767,9**	Consommation Finale						8044767,9	**8044767,9**
	7276556,0	626544,5	89715,4			**7992815,9**	- Sur le Territoire						7992815,9	**7992815,9**
	51952,0					**51952,0**	- Hors Territoire						51952,0	**51952,0**
2499090,9	**3716229,9**	**42019,5**	**352120,5**	**2217377,6**		**8826838,3**	Epargne Brute	**2499090,9**	**3716229,9**	**42019,5**	**352120,5**	**2217377,6**		**8826838,3**

Source : ONS 2018, Les Tableaux Economique d'Ensemble 2011 à 2016, N° 815, p :7.

الملحق رقم (3-1):الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب الفئات العشرية لسنة 1988

الوحدة: مليون دينار جزائري

الفئات العشرية	الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي	نصيب الأسر من الإنفاق %
العشير الأول	5718,1	2,76
العشير الثاني	8507,8	4,10
العشير الثالث	10397,6	5,01
العشير الرابع	12372,6	5,96
العشير الخامس	14375,4	6,93
العشير السادس	16614,5	8,01
العشير السابع	19495,3	9,40
العشير الثامن	23521,8	11,34
العشير التاسع	30583,7	14,75
العشير العاشر	65826,0	31,74
المجمـــــــــــوع	207412,8	100,00

Source : ONS, Dépense de consommation des ménages, résultats globales de l'enquête sur les dépenses de consommation des ménages 1988, Op cit, p :70.

الملحق رقم (3-2): الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب الفئات العشرية لسنة 1995

الوحدة: مليار دينار جزائري

الفئات العشرية	في الوسط الحضري		في الوسط الريفي		على المستوى الوطني	
	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %
العشير الأول	8,46	1,54	18,18	4,07	26,58	2,67
العشير الثاني	15,46	2,82	25,59	5,73	41,05	4,12
العشير الثالث	24,15	4,40	28,03	6,27	52,19	5,24
العشير الرابع	27,66	5,04	34,57	7,74	62,23	6,25
العشير الخامس	36,70	6,68	36,49	8,16	73,19	7,35
العشير السادس	43,59	7,94	42,61	9,53	86,19	8,66
العشير السابع	57,75	10,52	44,57	9,97	102,32	10,27
العشير الثامن	69,51	12,66	53,97	12,08	123,48	12,40
العشير التاسع	97,16	17,70	60,57	13,55	157,73	15,84
العشير العاشر	168,54	30,70	102,35	22,90	270,89	27,20
المجمـــــوع	548,98	100,00	446,86	100,00	995,85	100,00

Source : ONS, Dépense de consommation des ménages, résultats issus de l'enquête sur la mesure des niveaux de vie 1995, Op cit, p :02-03.

الملحق رقم (3-3): الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب الفئات العشرية لسنة 2000

الوحدة: مليار دينار جزائري

الفئات العشرية	في الوسط الحضري		في الوسط الريفي		على المستوى الوطني	
	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %
العشير الأول	25,2	2,50	23,3	4,40	48,5	3,20
العشير الثاني	36,3	3,60	33,7	6,30	70,0	4,60
العشير الثالث	40,0	4,00	41,5	7,80	81,5	5,30
العشير الرابع	59,5	6,00	38,8	7,20	98,3	6,40
العشير الخامس	67,6	6,80	46,6	8,70	114,3	7,50
العشير السادس	73,1	7,30	54,8	10,20	127,9	8,30
العشير السابع	92,3	9,30	61,2	11,40	153,5	10,00
العشير الثامن	117,0	11,80	60,2	11,20	177,1	11,60
العشير التاسع	153,4	15,40	69,5	13,00	222,9	14,50
العشير العاشر	331,2	33,30	106,2	19,80	437,4	28,60
المجمـــــوع	995,6	100,00	535,8	100,00	1531,4	100,00

Source : ONS, Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011, Op cit, p: 05-06.

الملحق رقم (3-4): الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب الفئات الخمسية لسنة 2005.

الوحدة: مليار دج

الفئات الخمسية	على المستوى الوطني	
	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %
الخميس الأول	183,27	7,30
الخميس الثاني	306,28	12,20
الخميس الثالث	409,21	16,30
الخميس الرابع	554,82	22,10
الخميس الخامس	1056,92	42,10
المجمـــــــــــوع	2510,50	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

1- CENEAP, Niveau de vie et mesure de la pauvreté en l'Algérie, mai 2006, p:37 ; et
2- ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, Secrétaire d'Etat auprès du Premier Ministre Chargé de la Prospective et des Statistiques, 2012, p:43.

الملحق رقم (3-5): الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب الفئات العشرية لسنة 2011

الوحدة: مليار دينار جزائري

الفئات العشرية	في الوسط الحضري		في الوسط الريفي		على المستوى الوطني	
	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %	حجم الإنفاق الاستهلاكي	نصيب الأسر من الإنفاق %
العشير الأول	87,7	2,70	69,4	5,40	157,1	3,50
العشير الثاني	125,2	3,90	94,9	7,30	220,2	4,90
العشير الثالث	159,9	5,00	103,7	8,00	263,7	5,90
العشير الرابع	182,8	5,70	118,9	9,20	301,7	6,70
العشير الخامس	229,5	7,20	116,3	9,00	345,7	7,70
العشير السادس	284,2	8,90	110,4	8,50	394,6	8,80
العشير السابع	323,9	10,10	125,3	9,70	449,2	10,00
العشير الثامن	391,0	12,20	138,2	10,70	529,2	11,80
العشير التاسع	492,4	15,40	168,6	13,00	661,0	14,70
العشير العاشر	917,50	28,70	249,7	19,3	1167,2	26,00
المجمـــــوع	3194,1	100,00	1295,4	100,00	4489,5	100,00

Source : ONS, Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011, Op cit, p: 05- 06.

الملحق رقم (3-6): قياس التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي لسنة 1995.

الفئات العشرية	نسبة كل فئة	x_i (%)	x_{i-1}	$X_i - X_{i-1}$ (A)	نصيب الأسر من الإنفاق % (d_i)	Y_i (%)	Y_{i-1}	$Y_i + Y_{i-1}$ (B)	(A)(B)	$\lvert d_i - 10 \rvert$
العشير الأول	%10	%10	%0	%10	2,67%	%2,67	%0,00	%2,67	0,0027	7,33
العشير الثاني	%10	%20	%10	%10	4,12%	%6,79	%2,67	%9,46	0,0095	5,88
العشير الثالث	%10	%30	%20	%10	5,24%	%12,03	%6,79	%18,82	0,0188	4,76
العشير الرابع	%10	%40	%30	%10	6,25%	%18,28	%12,03	%30,31	0,0303	3,75
العشير الخامس	%10	%50	%40	%10	7,35%	%25,63	%18,28	%43,91	0,0439	2,65
العشير السادس	%10	%60	%50	%10	8,66%	%34,29	%25,63	%59,92	0,0599	1,34
العشير السابع	%10	%70	%60	%10	10,27%	%44,56	%34,29	%78,85	0,0789	0,27
العشير الثامن	%10	%80	%70	%10	12,40%	%56,96	%44,56	%101,52	0,1015	2,40
العشير التاسع	%10	%90	%80	%10	15,84%	%72,80	%56,96	%129,76	0,1298	5,84
العشير العاشر	%10	%100	%90	%10	27,20%	%100,00	%72,80	%172,80	0,1728	17,20
51,42	المجمـــــوع								**0,64802**	
	معامل جيني								**0,35198**	
	معامل كوزنتز								**0,28566**	
	نسبة بالما (**Palma Ratio**)								**1,49**	
	نسبة الحصة العشرية: (**Decile Share Ratio**)								**10,19**	
	نسبة الحصة الخمسية: (**Quintile Share Ratio**)								**6,34**	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم(3-2).

الملحق رقم (3-7):قياس التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي لسنة 2000.

الفئات العشرية	نسبة كل فئة	x_i (%)	x_{i-1}	$X_i - X_{i-1}$ (A)	نصيب الأسر من الإنفاق % (d_i)	Y_i (%)	Y_{i-1}	$Y_i + Y_{i-1}$ (B)	(A)(B)	$\lvert d_i - 10 \rvert$
العشير الأول	%10	%10	%0	%10	3,20%	%3,20	%0,00	%3,20	0,0032	6,80
العشير الثاني	%10	%20	%10	%10	4,60%	%7,80	%3,20	%11,00	0,0110	5,40
العشير الثالث	%10	%30	%20	%10	5,30%	%13,10	%7,80	%20,90	0,0209	4,70
العشير الرابع	%10	%40	%30	%10	6,40%	%19,50	%13,10	%32,60	0,0326	3,60
العشير الخامس	%10	%50	%40	%10	7,50%	%27,00	%19,50	%46,50	0,0465	2,50
العشير السادس	%10	%60	%50	%10	8,30%	%35,30	%27,00	%62,30	0,0623	1,70
العشير السابع	%10	%70	%60	%10	10,00%	%45,30	%35,30	%80,60	0,0806	-
العشير الثامن	%10	%80	%70	%10	11,60%	%56,90	%45,30	%102,20	0,1022	1,60
العشير التاسع	%10	%90	%80	%10	14,50%	%71,40	%56,90	%128,30	0,1283	4,50
العشير العاشر	%10	%100	%90	%10	28,60%	%100,00	%71,40	%171,40	0,1714	18,60
49,40					المجمـــــوع				**0,6590**	
					معامل جيني				**0,341**	
					معامل كوزنتز				**0,2744**	
					نسبة بالما (Palma Ratio)				**1,47**	
					نسبة الحصة العشرية:(Decile Share Ratio)				**8,94**	
					نسبة الحصة الخمسية:(Quintile Share Ratio)				**5,53**	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-3).

الملحق رقم (3-8): قياس التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي لسنة 2005.

الفئات الخميسة	نسبة كل فئة	x_i (%)	x_{i-1}	$X_i - X_{i-1}$ (A)	نصيب الأسر من الإنفاق % (d_i)	Y_i (%)	Y_{i-1}	$Y_i + Y_{i-1}$ (B)	(A)(B)	$\lvert d_i - 20 \rvert$
الخميس الأول	%20	%20	%0	%20	7,30%	%7,30	%0,00	%7,30	0,0146	12,70
الخميس الثاني	%20	%40	%20	%20	12,20%	%19,50	%7,30	%26,80	0,0536	7,80
الخميس الثالث	%20	%60	%40	%20	16,30%	%35,80	%19,50	%55,30	0,1106	3,70
الخميس الرابع	%20	%80	%60	%20	22,10%	%57,90	%35,80	%93,70	0,1874	2,10
الخميس الخامس	%20	%100	%80	%20	42,10%	%100,00	%57,90	%157,90	0,3158	22,10
48,40					المجمـــــوع				**0,6820**	
					معامل جيني				**0,3180**	
					معامل كوزنتز				**0,2689**	
					نسبة الحصة الخمسية:(Quintile Share Ratio)				**5,77**	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-4).

الملحق رقم (3-9):قياس التفاوت في توزيع الإنفاق الاستهلاكي لسنة 2011.

الفئات العشرية	نسبة كل فئة	x_i (%)	x_{i-1}	$X_i - X_{i-1}$ (A)	نصيب الأسر من الإنفاق % (d_i)	Y_i (%)	Y_{i-1}	$Y_i + Y_{i-1}$ (B)	(A)(B)	$\lvert d_i - 10 \rvert$
العشير الأول	%10	%10	%0	%10	3,50%	%3,50	%0,00	%3,50	0,0035	6,50
العشير الثاني	%10	%20	%10	%10	4,90%	%8,40	%3,50	%11,90	0,0119	5,10
العشير الثالث	%10	%30	%20	%10	5,90%	%14,30	%8,40	%22,70	0,0227	4,10
العشير الرابع	%10	%40	%30	%10	6,70%	%21,00	%14,30	%35,30	0,0353	3,30
العشير الخامس	%10	%50	%40	%10	7,70%	%28,70	%21,00	%49,70	0,0497	2,30
العشير السادس	%10	%60	%50	%10	8,80%	%37,50	%28,70	%66,20	0,0662	1,20
العشير السابع	%10	%70	%60	%10	10,00%	%47,50	%37,50	%85,00	0,0850	-
العشير الثامن	%10	%80	%70	%10	11,80%	%59,30	%47,50	%106,80	0,1068	1,80
العشير التاسع	%10	%90	%80	%10	14,70%	%74,00	%59,30	%133,30	0,1333	4,70
العشير العاشر	%10	%100	%90	%10	26,00%	%100,00	%74,00	%174,00	0,1740	16,00
45,00	**0,6884**	المجمـــــوع								
	0,3116	معامل جيني								
	0,25	معامل كوزنتز								
	1,24	نسبة بالما (**Palma Ratio**)								
	7,43	نسبة الحصة العشرية: (**Decile Share Ratio**)								
	4,85	نسبة الحصة الخمسية: (**Quintile Share Ratio**)								

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم (3-5).

الملحق رقم (3-10): اشتقاق منحنى لورنز للإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية لسنة 2005.

الفئات الخمسية	نسبة كل فئة %	نصيب الأسر من الإنفاق %	التكرار المتجمع الصاعد لنصيب الاسر من الانفاق
	0	0	0
الخميس الأول	20	7,3	7,3
الخميس الثاني	40	12,2	19,5
الخميس الثالث	60	16,3	35,8
الخميس الرابع	80	22,1	57,9
الخميس الخامس	100	42,1	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

- CENEAP, Niveau de vie et mesure de la pauvreté en l'Algérie, mai 2006, Op.cit, p:37

الملحق رقم (3-11): اشتقاق منحنى لورنز للإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2011.

الفئات العشرية	نسبة كل فئة %	1988		1995		2000		2011	
		نصيب الأسر من الإنفاق %	التكرار المتجمع الصاعد لنصيب الأسر من الإنفاق	نصيب الأسر من الإنفاق %	التكرار المتجمع الصاعد لنصيب الأسر من الإنفاق	نصيب الأسر من الإنفاق %	التكرار المتجمع الصاعد لنصيب الأسر من الإنفاق	نصيب الأسر من الإنفاق %	التكرار المتجمع الصاعد لنصيب الأسر من الإنفاق
	0,00	0	0	0	0	0	0	0	0
العشير الأول	10,00	2,76	2,76	2,67	2,67	3,2	3,2	3,5	3,5
العشير الثاني	20,00	4,1	6,86	4,12	6,79	4,6	7,8	4,9	8,4
العشير الثالث	30,00	5,01	11,87	5,24	12,03	5,3	13,1	5,9	14,3
العشير الرابع	40,00	5,96	17,83	6,25	18,28	6,4	19,5	6,7	21
العشير الخامس	50,00	6,93	24,76	7,35	25,63	7,5	27	7,7	28,7
العشير السادس	60,00	8,01	32,77	8,66	34,29	8,3	35,3	8,8	37,5
العشير السابع	70,00	9,4	42,17	10,27	44,56	10	45,3	10	47,5
العشير الثامن	80,00	11,34	53,51	12,4	56,96	11,6	56,9	11,8	59,3
العشير التاسع	90,00	14,75	68,26	15,84	72,8	14,5	71,4	14,7	74
العشير العاشر	100,00	31,74	100	27,2	100	28,6	100	26	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

ONS 1988, Dépense de consommation des ménages, résultats globales de l'enquête sur les dépenses de consommation des ménages, Op cit, p :70; et ONS 1997, Dépense de consommation des ménages, résultats issus de l'enquête sur la mesure des niveaux de vie 1995, Collections statistiques n° 247, p : 02-03; et ONS 2013, Premiers résultats de l'enquête nationale sur les dépenses de consommation et niveau de vie des ménages 2011, Collections statistiques n° 642, p: 05-06.

الملحق رقم (3-12): التحويلات الاجتماعية الاسمية والحقيقية.

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
التحويلات الاجتماعية الاسمية (مليار دج)	89,94	113,17	141,43	167,38	198,37	255,12	273,84
مؤشر أسعار الاستهلاك IPC	31,01	40,01	51,93	61,63	65,16	68,39	70,20
التحويلات الاجتماعية الحقيقية (مليار دج)	290,06	282,83	272,35	271,59	304,42	373,03	390,10

Source : Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance 2002, op cit, p:38 ;

- ومؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولي، ماي 2018.

الملحق رقم (3-13): تطور تركيبة التعويضات والأداءات المقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي خلال الفترة من 2004 إلى 2015.

الوحدة: مليار دج

السنوات		2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS	التأمينات الإجتماعية	69,29	76,06	88,58	93,65	117,22	112,53	130,74	148,33	177,39	205,71	238,87	248,47
	مصاريف التحويل للعلاج في الخارج	1,94	2,06	3,16	2,59	0,76	0,78	0,47	1,02	2,64	0,64	0,63	1,35
	جزافية المستشفيات	27,02	35,00	35,00	35,00	38,00	38,00	36,65	38,00	48,13	49,63	57,82	65,22
	حوادث العمل والأمراض المهنية	9,98	10,37	10,52	12,09	12,80	13,62	15,16	17,37	19,39	21,85	24,46	25,63
	مجموع النفقات	108,23	123,49	137,26	143,33	168,78	164,93	183,02	204,72	247,55	277,83	321,78	340,67
صندوق التقاعد	نفقات التقاعد	172,30	186,93	212,87	250,72	278,26	298,75	350,07	406,60	572,52	685,66	795,57	927,54
صندوق CASNOS	نفقات صندوق CASNOS	11,70	12,99	13,50	15,38	17,16	17,74	20,24	23,56	26,61	33,01	38,20	41,26
صندوق التأمين عن البطالة CNAC	أداءات التأمين عن البطالة (مليون دج)	570,00	449,00	980,00	676,00	598,00	400,00	294,00	170,00	186,00	108,00	28,00	18,00
صندوق CACOBATPH	أداءات صندوق CACOBATPH	4,92	5,35	6,58	8,00	9,83	12,32	15,10	17,86	19,69	19,44	22,00	24,66

Source : - Annuaire statistique de l'Algérie n ° 33, Op.cit, p :274-278.

الملحق رقم (3-14): تطور تركيبة ومعدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال الفترة من 1985 إلى 2006.

الوحدة: نسبة مئوية (%)

الفروع	ابتداء من أول يناير 1985				ابتداء من 01 يناير 1991				ابتداء من أول يناير 1995				ابتداء من 02 يوليو 1996				ابتداء من 02 يوليو 1997				ابتداء من 02 يوليو 1998				ابتداء من أول أكتوبر 2006			
	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14	12.5	1.5	–	14
حوادث العمل والأمراض المهنية	2	–	–	2	1	–	–	1	1	–	–	1	1	–	–	1	1	–	–	1	1	–	–	1	1.25	–	–	1.25
التقاعد	3,5	3,5	–	7	7,5	3,5	–	11	7.5	3.5	–	11	7.5	4	–	11.5	7.5	4,5	–	12	7.5	5	–	12.5	10	6.75	0.5	17.25
التأمين عن البطالة	–	–	–	0	–	–	–	0	2,5	1.5	–	4	2,5	1.5	–	4	2,5	1.5	–	4	2,5	1.5	–	4	1	0.5	–	1.5
التقاعد المسبق	–	–	–	0	–	–	–	0	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.25	0.25	–	0.5
المنح العائلية	6	–	–	6	3	–	–	3	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**24**	**5**	**0**	**29**	**24**	**5**	**0**	**29**	**24**	**7**	**0.5**	**31.5**	**24**	**7,5**	**0.5**	**32**	**24**	**8**	**0.5**	**32,5**	**24**	**8,5**	**0.5**	**33**	**25**	**9**	**0.5**	**34.5**

المصدر:

مرسوم رقم 85-30 المؤرخ في 9 فبراير 1985 يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 24 فبراير 1985.

مرسوم تنفيذي رقم 91-56 المؤرخ في 23 فبراير 1991 يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-30 المؤرخ في 9 فبراير 1985 الذي يحدد توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 27 فبراير 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو 1994 يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 7 يوليو 1994.

مرسوم تنفيذي رقم 96-326 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 6 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 6 أكتوبر 1996.

مرسوم تنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 27 سبتمبر 2006.

الملحق رقم (3-15): تطور نسبة العمال المنتسبين لمصالح الضمان الاجتماعي خلال الفترة من 2004 إلى 2019.

الوحدة (1000)

السنوات	العمال المنتسبين لمصالح الضمان الاجتماعي		العمال الغير المنتسبين لمصالح الضمان الاجتماعي		مجموع العمال
	عدد العمال	النسبة (%)	عدد العمال	النسبة (%)	
2004	3774	48,40	4024	51,60	7798
2005	4092	50,86	3953	49,14	8045
2006	4159	46,90	4709	53,10	8868
2007	4322	50,29	4272	49,71	8594
2008	4567	49,93	4579	50,07	9146
2009	4694	49,56	4778	50,44	9472
2010	4856	49,88	4879	50,12	9735
2011	5227	54,45	4372	45,55	9599
2012	5922	58,22	4249	41,78	10171
2013	6211	57,57	4577	42,43	10788
2014	5972	58,33	4267	41,67	10239
2015	6515	61,50	4079	38,50	10594
2016	6747	62,21	4098	37,79	10845
2017	6198	57,08	4660	42,92	10858
2018	6406	58,23	4596	41,77	11002
2019	6554	58,10	4727	41,90	11281

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Activité, Emploi & Chômage en septembre 2014, N° 683, ONS, Alger, Décembre 2014. P 13.
- Activité, Emploi & Chômage en mai 2019, Op.cit. P 13.

الملحق رقم (3-16): فاتورة خاصة بإجراء فحص التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM)

MEDICALE RADIOLOGIE EXPLORER

Centre de radiologie et d'imagerie medicale Dr REBIB.N ep Dr ABDI
Angle rue Mustapha Benboulaid et Hamamouche Abed lot n°02 Oran
Tel: 041 24 10 55 - 041 24 11 15- 041 24 10 94
Fax: 041 24 10 83

SARL M.R.E
R.C : 31/00-0111906 B 11
N.I.F : 001131011190611
ART D'IMP : 31565504654
C.B-AL BARAKA:006 00203 303 0257740 79

Doit :

Age :

Code	date
4/191215	16/12/2019

FACTURE

EXAMEN	DATE	PRODUIT	SEDATION	PU (HT)	MONTANTS
IRM CEREBRALE	15/12/2019	3 000,00	4 000,00	14 533,56	14 533,56

TOTAL HT :	14 533,56
REMISE HT :	0,00
TVA 9 %:	1 308,02
TIMBRE FISCAL :	158,42
TOTAL SEDATION :	4 000,00
TOTAL CONTRAST:	3 000,00
TOTAL TTC :	23 000,00

arrêtée la présente facture à la somme de

VINGT TROIS MILLE DINARS ZERO CENTIMES

la direction

المصدر:عيادة خاصة للفحص بالأشعة، بولاية وهران.

الملحق رقم (3-17): كشف حساب التعويضات

كشف حساب التعويضات
DECOMPTE PRESTATIONS

الضمان الاجتماعي
SECURITE SOCIALE

ANTENNE BABAT AROUS

CCP

PRESTATIONS REMBOURSEES

تفصيل الأداءات

المبلغ Montant	الكمية Quant.	ثمن الوحدة المرجعي Prix unit./ Ref.	النسبة Taux	الإجراءات والعمليات Actes et Opérations	المستفيد Bénéficiaire
900,00		90	12,50	80% ACTES GN R 19/01/19	
	900,00	المبلغ الإجمالي Montant Total			
	0,00	مبلغ المؤمن/ مؤمن المنحة Montant Assuré / P.S.		Page 1	
		مبلغ التعاضدية Montant Mutuelle			

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان

المصدر:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة تلمسان.

الملحق رقم (4-1): السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة القياسية

الوحدة : مليار دج

السنوات	معامل جيني %	التحويلات الاجتماعية	الاداءات الاجتماعية	الاشتراكات الاجتماعية	الضرائب المباشرة	المؤشر العام لأسعار الاستهلاك IPC
1988	37.84200	8.661968	17.8543	23.259	14.5331	12.17126573
1989	37.46429	7.796310	19.7448	26.03	16.8745	13.30372426
1990	37.08657	28.33223	25.3673	26.884	19.5959	15.51913152
1991	36.70886	48.86816	42.6443	36.134	23.8512	19.53647395
1992	36.33114	69.40408	60.2904	49.412	30.1525	25.7236092
1993	35.95343	89.94000	67.7282	59.9908	35.6481	31.00732242
1994	35.57571	113.1740	84.2546	65.216	38.9608	40.01422281
1995	35.19800	141.4340	103.5672	78.514	51.9337	51.9303089
1996	34.97840	167.3800	138.7044	95.2472	58.1334	61.63041069
1997	34.75880	198.3700	168.6264	110.4542	69.6115	65.16400431
1998	34.53920	255.1160	198.4373	113.2534	73.6936	68.38972786
1999	34.31960	273.8440	255.0222	171.475	58.2019	70.19898572
2000	34.10000	262.4220	261.1617	193.832	72.8879	70.43707484
2001	33.64000	315.0040	317.2836	234.2604	93.2372	73.41373742
2002	33.18000	367.6790	316.096	233.672	104.4211	74.45496587
2003	32.72000	416.3100	343.7332	257.9142	111.3692	77.63341408
2004	32.26000	428.0170	381.9402	295.2472	128.7066	80.70909491
2005	31.80000	460.4700	400.9478	301.5028	133.8526	81.82485502
2006	31.69333	596.3700	476.3512	354.7727	179.7045	83.718711
2007	31.58667	708.5700	518.41	398.414	223.4468	86.79439184
2008	31.48000	1164.040	575.2836	479.9221	255.8396	91.01519489
2009	31.37333	1207.855	591.0792	522.3932	297.9106	96.23430962
2010	31.26667	1239.260	741.5758	629.7736	334.7057	100,000
2011	31.16000	2065.074	833.5759	779.5486	498.731	104.5217647
2012	31.05333	1868.500	1083.7632	1118.3882	631.8341	113.8185422
2013	30.94667	1574.361	1212.1769	1008.8791	669.3667	117.5218381
2014	30.84000	1609.123	1361.929	1083.0601	720.9363	120.9492525
2015	30.73333	1830.314	1447.8891	1142.0561	783.4525	126.7366464
2016	30.62667	1841.570	1578.501	1258.0636	855.0985	134.8448947

المصدر: وزارة المالية، والديوان الوطني للإحصاء (ONS).

ملاحظة: تم تقدير المعطيات الناقصة أو المفقودة عن طريق برنامج Eviews 10 باستعمال Linear Interpolation Methode

الملحق رقم (4-2):الخصائص الإحصائية الوصفية للمتغيرات المدروسة خلال الفترة من 1988-2016

	RTRS	RPRES	RIMP	RCOT	GINI
Mean	701.4076	506.3719	241.4103	415.5997	33.49021
Median	493.8274	432.1856	140.2473	319.0961	33.18000
Maximum	1975.736	1170.605	634.1349	982.6063	37.84200
Minimum	58.60246	146.6922	82.90989	151.1911	30.62667
Std. Dev.	537.6202	323.1697	186.5715	277.2429	2.325907
Skewness	0.771330	0.811956	1.140288	0.883317	0.373061
Kurtosis	2.302724	2.468233	2.713465	2.349491	1.766354
Jarque-Bera	3.463074	3.528174	6.383778	4.282527	2.511619
Probability	0.177012	0.171343	0.041094	0.117506	0.284845
Sum	20340.82	14684.79	7000.899	12052.39	971.2160
Sum Sq. Dev.	8092995.	2924283.	974650.2	2152181.	151.4756
Observations	29	29	29	29	29

المصدر: مخرجات برنامج EViews 10

الملحق رقم (4-3):دراسة إستقرارية السلسلة الزمنية لمعامل جيني gini:

Null Hypothesis: GINI has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

عند المستوى

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.802394	0.3714
Test critical values:	1% level	-3.699871	
	5% level	-2.976263	
	10% level	-2.627420	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:19
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GINI(-1)	-0.016635	0.009229	-1.802394	0.0841
D(GINI(-1))	0.668765	0.140005	4.776733	0.0001
C	0.479021	0.288711	1.659173	0.1101

R-squared	0.699677	Mean dependent var	-0.253245
Adjusted R-squared	0.674650	S.D. dependent var	0.145271
S.E. of regression	0.082862	Akaike info criterion	-2.038849
Sum squared resid	0.164785	Schwarz criterion	-1.894867
Log likelihood	30.52446	Hannan-Quinn criter.	-1.996036
F-statistic	27.95693	Durbin-Watson stat	1.787962
Prob(F-statistic)	0.000001		

Null Hypothesis: GINI has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

عند المستوى

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.272431	0.8733
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 14:43
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GINI(-1)	-0.055224	0.043400	-1.272431	0.2159
D(GINI(-1))	0.739590	0.160619	4.604614	0.0001
C	1.961742	1.654731	1.185535	0.2479
@TREND("1988")	-0.011589	0.012734	-0.910110	0.3722

R-squared	0.710116	Mean dependent var	-0.253245
Adjusted R-squared	0.672305	S.D. dependent var	0.145271
S.E. of regression	0.083160	Akaike info criterion	-2.000155
Sum squared resid	0.159057	Schwarz criterion	-1.808179
Log likelihood	31.00209	Hannan-Quinn criter.	-1.943070
F-statistic	18.78071	Durbin-Watson stat	1.903696
Prob(F-statistic)	0.000002		

عند المستوى

Null Hypothesis: GINI has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.280020	0.1798
Test critical values:	1% level	-2.653401	
	5% level	-1.953858	
	10% level	-1.609571	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:25
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GINI(-1)	-0.001427	0.001114	-1.280020	0.2123
D(GINI(-1))	0.786265	0.124935	6.293380	0.0000

R-squared	0.665229	Mean dependent var	-0.253245
Adjusted R-squared	0.651838	S.D. dependent var	0.145271
S.E. of regression	0.085717	Akaike info criterion	-2.004336
Sum squared resid	0.183687	Schwarz criterion	-1.908348
Log likelihood	29.05853	Hannan-Quinn criter.	-1.975794
Durbin-Watson stat	1.826055		

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(GINI) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.206665	0.4672
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI,2)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:27
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GINI(-1))	-0.334534	0.151602	-2.206665	0.0372
C	-0.141646	0.075616	-1.873218	0.0733
@TREND("1988")	0.004241	0.002753	1.540577	0.1365

R-squared	0.169136	Mean dependent var	0.010039
Adjusted R-squared	0.099897	S.D. dependent var	0.088776
S.E. of regression	0.084225	Akaike info criterion	-2.006201
Sum squared resid	0.170254	Schwarz criterion	-1.862219
Log likelihood	30.08372	Hannan-Quinn criter.	-1.963388
F-statistic	2.442795	Durbin-Watson stat	1.757808
Prob(F-statistic)	0.108233		

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(GINI) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.543175	0.4970
Test critical values:	1% level	-3.699871	
	5% level	-2.976263	
	10% level	-2.627420	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI,2)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:29
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GINI(-1))	-0.181670	0.117725	-1.543175	0.1354
C	-0.037792	0.035183	-1.074144	0.2930

R-squared	0.086971	Mean dependent var	0.010039
Adjusted R-squared	0.050450	S.D. dependent var	0.088776
S.E. of regression	0.086508	Akaike info criterion	-1.985974
Sum squared resid	0.187091	Schwarz criterion	-1.889986
Log likelihood	28.81065	Hannan-Quinn criter.	-1.957432
F-statistic	2.381389	Durbin-Watson stat	1.852947
Prob(F-statistic)	0.135353		

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(GINI) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.257715	0.1865
Test critical values:	1% level	-2.653401	
	5% level	-1.953858	
	10% level	-1.609571	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI,2)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:30
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GINI(-1))	-0.070270	0.055871	-1.257715	0.2197

R-squared	0.044833	Mean dependent var	0.010039
Adjusted R-squared	0.044833	S.D. dependent var	0.088776
S.E. of regression	0.086763	Akaike info criterion	-2.014930
Sum squared resid	0.195725	Schwarz criterion	-1.966936
Log likelihood	28.20156	Hannan-Quinn criter.	-2.000659
Durbin-Watson stat	1.977780		

عند الفروق من الدرجة 2

Null Hypothesis: D(GINI,2) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.966924	0.0005
Test critical values:	1% level	-3.711457	
	5% level	-2.981038	
	10% level	-2.629906	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI,3)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:36
Sample (adjusted): 1991 2016
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GINI(-1),2)	-1.013772	0.204105	-4.966924	0.0000
C	0.010569	0.018240	0.579452	0.5677

R-squared	0.506886	Mean dependent var	7.69E-07
Adjusted R-squared	0.486340	S.D. dependent var	0.128881
S.E. of regression	0.092369	Akaike info criterion	-1.852250
Sum squared resid	0.204768	Schwarz criterion	-1.755473
Log likelihood	26.07925	Hannan-Quinn criter.	-1.824381
F-statistic	24.67033	Durbin-Watson stat	2.000388
Prob(F-statistic)	0.000045		

عند الفروق من الدرجة 2

Null Hypothesis: D(GINI,2) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.863270	0.0032
Test critical values:	1% level	-4.356068	
	5% level	-3.595026	
	10% level	-3.233456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI,3)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:33
Sample (adjusted): 1991 2016
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GINI(-1),2)	-1.014355	0.208575	-4.863270	0.0001
C	0.007325	0.042488	0.172400	0.8646
@TREND("1988")	0.000210	0.002468	0.084954	0.9330

R-squared	0.507041	Mean dependent var	7.69E-07
Adjusted R-squared	0.464175	S.D. dependent var	0.128881
S.E. of regression	0.094341	Akaike info criterion	-1.775640
Sum squared resid	0.204704	Schwarz criterion	-1.630475
Log likelihood	26.08332	Hannan-Quinn criter.	-1.733838
F-statistic	11.82852	Durbin-Watson stat	1.999872
Prob(F-statistic)	0.000293		

عند الفروق من الدرجة 2

Null Hypothesis: D(GINI,2) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.999877	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.656915	
	5% level	-1.954414	
	10% level	-1.609329	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(GINI,3)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:37
Sample (adjusted): 1991 2016
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(GINI(-1),2)	-0.999975	0.200000	-4.999877	0.0000

R-squared	0.499988	Mean dependent var	7.69E-07
Adjusted R-squared	0.499988	S.D. dependent var	0.128881
S.E. of regression	0.091134	Akaike info criterion	-1.915279
Sum squared resid	0.207633	Schwarz criterion	-1.866891
Log likelihood	25.89863	Hannan-Quinn criter.	-1.901345
Durbin-Watson stat	2.000000		

t المحسوبة أقل من t الحرجة أو الجدولية وبالتالي فالسلسلة الزمنية لمعامل جيني مستقرة عند الفروقات من الدرجة الثانية (2^{nd} difference)، و تكتب من الشكل I(2) .

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-4):دراسة إستقرارية السلسلة الزمنية للتحويلات الاجتماعية rtrs

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(RTRS) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 5 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.957997	0.1651
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RTRS,2)
Method: Least Squares
Date: 05/05/18 Time: 10:13
Sample (adjusted): 1995 2016
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RTRS(-1))	-2.941434	0.994401	-2.957997	0.0104
D(RTRS(-1),2)	1.750770	0.941223	1.860102	0.0840
D(RTRS(-2),2)	1.342202	0.898317	1.494130	0.1573
D(RTRS(-3),2)	2.115666	0.815064	2.595706	0.0212
D(RTRS(-4),2)	2.029451	0.644164	3.150516	0.0071
D(RTRS(-5),2)	1.925609	0.555825	3.464415	0.0038
C	3.712256	125.2964	0.029628	0.9768
@TREND("1988")	8.794932	9.170588	0.959037	0.3538

R-squared	0.807140	Mean dependent var	-3.239353
Adjusted R-squared	0.710710	S.D. dependent var	327.1797
S.E. of regression	175.9760	Akaike info criterion	13.45386
Sum squared resid	433545.5	Schwarz criterion	13.85060
Log likelihood	-139.9925	Hannan-Quinn criter.	13.54732
F-statistic	8.370206	Durbin-Watson stat	1.982884
Prob(F-statistic)	0.000424		

عند المستوى

Null Hypothesis: RTRS has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.333538	0.4037
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RTRS)
Method: Least Squares
Date: 04/30/18 Time: 22:20
Sample (adjusted): 1989 2016
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RTRS(-1)	-0.353402	0.151445	-2.333538	0.0280
C	-17.13661	74.51940	-0.229962	0.8200
@TREND("1988")	20.88720	9.790766	2.133357	0.0429

R-squared	0.178969	Mean dependent var	46.23313
Adjusted R-squared	0.113286	S.D. dependent var	191.5114
S.E. of regression	180.3377	Akaike info criterion	13.32850
Sum squared resid	813041.9	Schwarz criterion	13.47123
Log likelihood	-183.5989	Hannan-Quinn criter.	13.37213
F-statistic	2.724752	Durbin-Watson stat	1.963657
Prob(F-statistic)	0.085015		

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(RTRS) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 5 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.249071	0.0305
Test critical values:	1% level	-3.769597	
	5% level	-3.004861	
	10% level	-2.642242	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RTRS,2)
Method: Least Squares
Date: 05/05/18 Time: 10:16
Sample (adjusted): 1995 2016
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RTRS(-1))	-2.262359	0.696309	-3.249071	0.0054
D(RTRS(-1),2)	1.098085	0.648439	1.693429	0.1110
D(RTRS(-2),2)	0.699682	0.596829	1.172333	0.2593
D(RTRS(-3),2)	1.584887	0.596747	2.655878	0.0180
D(RTRS(-4),2)	1.684886	0.533230	3.159770	0.0065
D(RTRS(-5),2)	1.851742	0.548988	3.373009	0.0042
C	110.3540	57.59009	1.916198	0.0746

R-squared	0.794470	Mean dependent var	-3.239353
Adjusted R-squared	0.712257	S.D. dependent var	327.1797
S.E. of regression	175.5046	Akaike info criterion	13.42658
Sum squared resid	462028.0	Schwarz criterion	13.77373
Log likelihood	-140.6924	Hannan-Quinn criter.	13.50836
F-statistic	9.663648	Durbin-Watson stat	1.871584
Prob(F-statistic)	0.000190		

t المحسوبة أقل من t الحرجة أو الجدولية عند مستوى معنوية 5% و 10% وبالتالي فالسلسلة الزمنية للتحويلات الاجتماعية مستقرة عند الفروقات من الدرجة الأولى (1^{st} difference)، و تكتب من الشكل I(1) .

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-5):دراسة إستقرارية السلسلة الزمنية للضرائب rimp:

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(RIMP) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.870673	0.0278
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RIMP,2)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:56
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RIMP(-1))	-0.789268	0.203910	-3.870673	0.0007
C	-12.00709	12.01317	-0.999494	0.3275
@TREND("1988")	1.793529	0.837908	2.140484	0.0427

R-squared	0.384782	Mean dependent var	0.315772
Adjusted R-squared	0.333514	S.D. dependent var	33.59235
S.E. of regression	27.42433	Akaike info criterion	9.565177
Sum squared resid	18050.25	Schwarz criterion	9.709159
Log likelihood	-126.1299	Hannan-Quinn criter.	9.607990
F-statistic	7.505276	Durbin-Watson stat	1.867620
Prob(F-statistic)	0.002940		

عند المستوى

Null Hypothesis: RIMP has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.782543	0.9555
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RIMP)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 15:55
Sample (adjusted): 1989 2016
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RIMP(-1)	-0.042912	0.054837	-0.782543	0.4412
C	-13.95776	10.74808	-1.298628	0.2059
@TREND("1988")	2.903351	1.158138	2.506913	0.0190

R-squared	0.321486	Mean dependent var	18.38321
Adjusted R-squared	0.267205	S.D. dependent var	32.00968
S.E. of regression	27.40139	Akaike info criterion	9.560021
Sum squared resid	18770.90	Schwarz criterion	9.702758
Log likelihood	-130.8403	Hannan-Quinn criter.	9.603657
F-statistic	5.922620	Durbin-Watson stat	1.503039
Prob(F-statistic)	0.007843		

t المحسوبة أقل من t الحرجة أو الجدولية عند مستوى معنوية 5% و 10%، وبالتالي فالسلسلة الزمنية للضرائب مستقرة عند الفروقات من الدرجة الأولى (1^{st} difference).، و تكتب من الشكل I(1).

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-6):دراسة إستقرارية السلسلة الزمنية للأداءات الاجتماعية rpres:

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(RPRES) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.202612	0.0150
Test critical values:	1% level	-4.394309	
	5% level	-3.612199	
	10% level	-3.243079	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RPRES,2)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 16:07
Sample (adjusted): 1993 2016
Included observations: 24 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RPRES(-1))	-1.764163	0.419778	-4.202612	0.0005
D(RPRES(-1),2)	0.640418	0.317393	2.017746	0.0588
D(RPRES(-2),2)	0.984472	0.286300	3.438607	0.0029
D(RPRES(-3),2)	0.445783	0.227364	1.960653	0.0656
C	-24.03653	18.54541	-1.296090	0.2113
@TREND("1988")	5.381418	1.676581	3.209758	0.0049

R-squared	0.748176	Mean dependent var	0.502855
Adjusted R-squared	0.678224	S.D. dependent var	56.95899
S.E. of regression	32.31014	Akaike info criterion	10.00096
Sum squared resid	18791.01	Schwarz criterion	10.29547
Log likelihood	-114.0115	Hannan-Quinn criter.	10.07909
F-statistic	10.69568	Durbin-Watson stat	1.929663
Prob(F-statistic)	0.000068		

عند المستوى

Null Hypothesis: RPRES has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.829662	0.6610
Test critical values:	1% level	-4.356068	
	5% level	-3.595026	
	10% level	-3.233456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RPRES)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 16:04
Sample (adjusted): 1991 2016
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RPRES(-1)	-0.177966	0.097267	-1.829662	0.0815
D(RPRES(-1))	0.150085	0.223162	0.672539	0.5086
D(RPRES(-2))	0.519591	0.246279	2.109762	0.0471
C	-3.600764	17.76781	-0.202657	0.8414
@TREND("1988")	6.936145	3.239457	2.141144	0.0441

R-squared	0.357264	Mean dependent var	38.73641
Adjusted R-squared	0.234838	S.D. dependent var	43.07169
S.E. of regression	37.67633	Akaike info criterion	10.26698
Sum squared resid	29809.63	Schwarz criterion	10.50892
Log likelihood	-128.4708	Hannan-Quinn criter.	10.33665
F-statistic	2.918206	Durbin-Watson stat	1.666566
Prob(F-statistic)	0.045830		

t المحسوبة أقل من t الحرجة أو الجدولية عند مستوى معنوية 5% و 10% وبالتالي فالسلسلة الزمنية للاداءات الاجتماعية مستقرة عند الفروقات من الدرجة الأولى (1^{st} difference)، و تكتب من الشكل I(1) .

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-7):دراسة إستقرارية السلسلة الزمنية للاشتراكات الاجتماعية rcot:

عند الفروق من الدرجة 1

Null Hypothesis: D(RCOT) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-5.792203	0.0003
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RCOT,2)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 16:20
Sample (adjusted): 1990 2016
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RCOT(-1))	-1.169861	0.201972	-5.792203	0.0000
C	-10.79066	24.91148	-0.433160	0.6688
@TREND("1988")	2.837692	1.554591	1.825362	0.0804

R-squared	0.583036	Mean dependent var	1.010504
Adjusted R-squared	0.548289	S.D. dependent var	88.34134
S.E. of regression	59.37372	Akaike info criterion	11.11002
Sum squared resid	84605.72	Schwarz criterion	11.25400
Log likelihood	-146.9853	Hannan-Quinn criter.	11.15283
F-statistic	16.77947	Durbin-Watson stat	1.975453
Prob(F-statistic)	0.000028		

عند المستوى

Null Hypothesis: RCOT has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.779927	0.6873
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RCOT)
Method: Least Squares
Date: 05/09/18 Time: 16:09
Sample (adjusted): 1989 2016
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RCOT(-1)	-0.167171	0.093920	-1.779927	0.0872
C	-10.82894	21.70168	-0.498991	0.6221
@TREND("1988")	7.152531	3.008735	2.377255	0.0254

R-squared	0.202718	Mean dependent var	26.49547
Adjusted R-squared	0.138936	S.D. dependent var	59.96077
S.E. of regression	55.63972	Akaike info criterion	10.97663
Sum squared resid	77394.47	Schwarz criterion	11.11937
Log likelihood	-150.6728	Hannan-Quinn criter.	11.02026
F-statistic	3.178276	Durbin-Watson stat	2.218561
Prob(F-statistic)	0.058904		

t المحسوبة أقل من t الحرجة أو الجدولية وبالتالي فالسلسلة الزمنية للاشتراكات الاجتماعية مستقرة عند الفروقات من الدرجة الأولى (1^{st} difference)، و تكتب من الشكل I(1) .

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-8):تحديد عدد التأخرات في النموذج الأول

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: GINI RTRS RIMP
Exogenous variables: C
Date: 05/10/18 Time: 19:43
Sample: 1988 2016
Included observations: 25

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-371.4690	NA	2.06e+09	29.95752	30.10378	29.99809
1	-248.3786	206.7918*	225252.5*	20.83029	21.41535*	20.99256*
2	-239.8137	12.33344	242209.5	20.86510	21.88895	21.14907
3	-230.1447	11.60279	252670.1	20.81158	22.27423	21.21725
4	-218.8162	10.87542	255173.7	20.62529*	22.52674	21.15267

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-9): صيغة النموذج VAR(1)

VAR Model:

GINI = C(1,1)*GINI(-1) + C(1,2)*RTRS(-1) + C(1,3)*RIMP(-1) + C(1,4)

RTRS = C(2,1)*GINI(-1) + C(2,2)*RTRS(-1) + C(2,3)*RIMP(-1) + C(2,4)

RIMP = C(3,1)*GINI(-1) + C(3,2)*RTRS(-1) + C(3,3)*RIMP(-1) + C(3,4)

VAR Model - Substituted Coefficients:

GINI = 0.987915156656*GINI(-1) + 0.000115978120732*RTRS(-1) + 0.000107978752705*RIMP(-1) + 0.0451203624507

RTRS = - 61.7090073251*GINI(-1) + 0.879930599753*RTRS(-1) + 0.105376394961*RIMP(-1) + 2312.1361285

RIMP = - 2.96133951669*GINI(-1) + 0.0572872014109*RTRS(-1) + 0.884649861598*RIMP(-1) + 105.268199122

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-10):نتائج دالة الاستجابة الفورية لردة الفعل بمقدار انحراف معياري واحد للنموذج VAR(1).

Response of RTRS:

Period	GINI	RTRS	RIMP
1	48.67866	177.5825	0.000000
	(34.1845)	(23.7305)	(0.00000)
2	26.95674	122.6824	1.866567
	(25.8433)	(33.7801)	(8.46591)
3	12.09690	84.80908	2.802366
	(21.2434)	(38.8578)	(12.9616)
4	1.892192	58.43248	3.142495
	(17.5311)	(36.3007)	(15.0537)
5	-5.138898	39.84899	3.109491
	(14.6346)	(31.8910)	(15.7069)
6	-9.991713	26.57598	2.850677
	(12.7319)	(28.9143)	(15.5130)
7	-13.33801	16.94717	2.463142
	(11.6617)	(28.1569)	(14.8343)
8	-15.63133	9.842278	2.010433
	(11.0405)	(28.7626)	(13.8930)
9	-17.17972	4.506172	1.533722
	(10.5324)	(29.6273)	(12.8259)
10	-18.19359	0.428111	1.059262
	(9.96148)	(30.1010)	(11.7184)

Response of GINI:

Period	GINI	RTRS	RIMP
1	0.106992	0.000000	0.000000
	(0.01430)	(0.00000)	(0.00000)
2	0.111817	0.022582	0.001913
	(0.01677)	(0.01743)	(0.00492)
3	0.114276	0.039394	0.003798
	(0.01993)	(0.02852)	(0.00939)
4	0.115035	0.052032	0.005585
	(0.02260)	(0.03594)	(0.01353)
5	0.114555	0.061592	0.007232
	(0.02478)	(0.04132)	(0.01739)
6	0.113160	0.068832	0.008717
	(0.02658)	(0.04564)	(0.02097)
7	0.111083	0.074285	0.010031
	(0.02812)	(0.04950)	(0.02427)
8	0.108493	0.078328	0.011174
	(0.02944)	(0.05325)	(0.02729)
9	0.105516	0.081236	0.012150
	(0.03056)	(0.05701)	(0.03003)
10	0.102247	0.083213	0.012966
	(0.03150)	(0.06082)	(0.03247)

Response of RIMP:

Period	GINI	RTRS	RIMP
1	4.374593	18.39771	17.71333
	(4.86168)	(4.15331)	(2.36704)
2	6.341809	26.44874	15.67010
	(6.06571)	(6.20745)	(2.40891)
3	6.823430	30.35913	13.96381
	(6.94059)	(8.81947)	(3.07027)
4	6.390932	31.59902	12.50238
	(7.42639)	(10.7916)	(4.00276)
5	5.421477	31.14741	11.22371
	(7.60219)	(12.0310)	(4.94251)
6	4.162492	29.65500	10.08577
	(7.56512)	(12.7170)	(5.77242)
7	2.774847	27.55292	9.059872
	(7.40125)	(13.0947)	(6.44833)
8	1.361717	25.12556	8.126214
	(7.17352)	(13.3752)	(6.95980)
9	-0.012117	22.55920	7.270936
	(6.91893)	(13.6865)	(7.31248)
10	-1.307367	19.97457	6.484116
	(6.65269)	(14.0665)	(7.51964)

Cholesky Ordering: GINI RTRS RIMP
Standard Errors: Analytic

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-11):تحديد عدد فترات الإبطاء في النموذج الثاني

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: GINI RPRES RCOT
Exogenous variables: C
Date: 05/10/18 Time: 19:48
Sample: 1988 2016
Included observations: 26

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-359.8874	NA	2.67e+08	27.91441	28.05958	27.95622
1	-240.7260	201.6578	56062.08	19.44046	20.02112*	19.60767
2	-228.9572	17.20053*	46848.07*	19.22748*	20.24363	19.52009*
3	-223.0987	7.210397	64899.82	19.46913	20.92078	19.88716

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-12): صيغة النموذج VAR(2)

VAR Model:
==========
GINI = C(1,1)*GINI(-1) + C(1,2)*GINI(-2) + C(1,3)*RPRES(-1) + C(1,4)*RPRES(-2) + C(1,5)*RCOT(-1) + C(1,6)*RCOT(-2) + C(1,7)

RPRES = C(2,1)*GINI(-1) + C(2,2)*GINI(-2) + C(2,3)*RPRES(-1) + C(2,4)*RPRES(-2) + C(2,5)*RCOT(-1) + C(2,6)*RCOT(-2) + C(2,7)

RCOT = C(3,1)*GINI(-1) + C(3,2)*GINI(-2) + C(3,3)*RPRES(-1) + C(3,4)*RPRES(-2) + C(3,5)*RCOT(-1) + C(3,6)*RCOT(-2) + C(3,7)

VAR Model - Substituted Coefficients:
==========
GINI = 1.66678075369*GINI(-1) - 0.698292635633*GINI(-2) - 7.39201046891e-05*RPRES(-1) - 0.000314638749778*RPRES(-2) - 9.72435247211e-05*RCOT(-1) + 0.000412974961246*RCOT(-2) + 1.04804233037

RPRES = 79.4838157074*GINI(-1) - 98.3511056954*GINI(-2) + 0.498822337124*RPRES(-1) - 0.00743928497286*RPRES(-2) + 0.18999290741*RCOT(-1) + 0.303851842536*RCOT(-2) + 754.225999042

RCOT = 145.042971366*GINI(-1) - 166.076009573*GINI(-2) - 0.303100478125*RPRES(-1) + 0.210431779028*RPRES(-2) + 0.809028518331*RCOT(-1) + 0.155967356728*RCOT(-2) + 846.184154233

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملحق رقم (4-13):نتائج دالة الاستجابة الفورية لردة الفعل بمقدار انحراف معياري واحد للنموذج VAR(2).

Response of RPRES:

Period	GINI	RPRES	RCOT
1	2.562904	35.06495	0.000000
	(6.75726)	(4.77174)	(0.00000)
2	8.549476	24.50759	8.711528
	(7.71441)	(8.09819)	(7.52014)
3	10.10862	26.35101	24.97115
	(10.8180)	(7.35050)	(9.58840)
4	11.81093	22.51581	31.11398
	(13.3339)	(9.93972)	(12.3427)
5	11.40897	20.03831	32.27102
	(15.4107)	(10.3302)	(14.0818)
6	9.292988	17.27273	30.30342
	(16.7428)	(10.7850)	(14.9331)
7	5.746191	15.01653	27.30407
	(17.2695)	(10.9493)	(14.8358)
8	1.413930	13.08472	23.89341
	(17.2007)	(11.1570)	(13.9720)
9	-3.195144	11.54772	20.40478
	(16.8097)	(11.2787)	(12.9980)
10	-7.681349	10.36725	17.00268
	(16.3283)	(11.2682)	(12.4863)

Response of GINI:

Period	GINI	RPRES	RCOT
1	0.088454	0.000000	0.000000
	(0.01204)	(0.00000)	(0.00000)
2	0.147121	-0.006183	-0.004459
	(0.02475)	(0.01812)	(0.01869)
3	0.181265	-0.009771	0.007253
	(0.04171)	(0.02530)	(0.03598)
4	0.199863	-0.015661	0.022640
	(0.05849)	(0.03266)	(0.05254)
5	0.207381	-0.022399	0.033661
	(0.07260)	(0.03895)	(0.06536)
6	0.206591	-0.029644	0.037589
	(0.08349)	(0.04516)	(0.07269)
7	0.199441	-0.036585	0.035491
	(0.09126)	(0.05099)	(0.07555)
8	0.187779	-0.042802	0.029274
	(0.09629)	(0.05627)	(0.07574)
9	0.173339	-0.048023	0.020670
	(0.09911)	(0.06073)	(0.07486)
10	0.157651	-0.052142	0.010964
	(0.10025)	(0.06414)	(0.07421)

Response of RCOT:

Period	GINI	RPRES	RCOT
1	1.265103	36.92985	45.85186
	(11.3317)	(10.1549)	(6.23965)
2	13.07636	19.24910	37.09546
	(12.6776)	(14.2379)	(13.4236)
3	15.37322	20.38661	33.87549
	(15.5526)	(9.70928)	(15.4383)
4	15.06984	16.27539	29.24877
	(16.9665)	(10.5707)	(16.9942)
5	12.02189	14.41872	26.84999
	(17.3690)	(10.3441)	(16.2835)
6	7.990574	12.22009	24.17251
	(17.2594)	(10.8715)	(14.4470)
7	3.447289	10.53676	21.21152
	(16.8532)	(11.1237)	(12.9025)
8	-1.133300	9.130480	17.93690
	(16.3194)	(11.2269)	(12.0471)
9	-5.484921	8.092006	14.67520
	(15.7691)	(11.0963)	(11.9140)
10	-9.392114	7.367067	11.64966
	(15.2596)	(10.7621)	(12.3286)

Cholesky Ordering: GINI RPRES RCOT
Standard Errors: Analytic

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات EViews 10

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على حجم التفاوت في توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري، و كذا التعرف على كيفية تعامل السلطات العمومية في الجزائر مع قضية التفاوت في توزيع الدخل، وذلك من خلال دراسة وتحليل وقياس مدى تأثير سياسات إعادة توزيع الدخل المطبقة في الجزائر ومنها الحماية الاجتماعية على التفاوت في توزيع الدخل.

ولقد عالجنا حيثيات هذه الدراسة انطلاقا من مقاربتين لإعادة توزيع الدخل تمثلهما منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر، مقاربة عمودية تتم بواسطة التحويلات الاجتماعية وتمول عن طريق الضرائب والتي تعتمد على منطق المساعدة الاجتماعية، والموجهة للحد من عدم المساواة أو التفاوت في الدخل، ومقاربة أفقية عن طريق التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) و الموجهة لتغطية الأخطار الاجتماعية المؤدية إلى فقر الدخل وتمول عن طريق الاشتراكات الاجتماعية، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن سياسات إعادة توزيع الدخل في الجزائر غير فعالة، وتتحيز للأغنياء على حساب الفقراء.

الكلمات المفتاحية: التفاوت في توزيع الدخل؛ إعادة توزيع الدخل؛ المساعدة الاجتماعية؛ التأمين الاجتماعي.

Résumé:

Cette étude vise à déterminer l'ampleur de la disparité de la répartition des revenus entre les différents segments de la société algérienne, ainsi qu'à identifier comment les pouvoirs publics algériens traitent la question de la disparité des revenus, à travers une étude, une analyse et une mesure de l'impact des politiques de redistribution des revenus appliquées en Algérie, notamment la protection sociale sur l'inégalité des revenus.

Nous avons examiné le fond de cette étude à partir de deux approches de la redistribution des revenus représentées par le système de protection sociale en Algérie, une approche verticale qui est réalisée par le biais de transferts sociaux et financée par les impôts et qui dépend de la logique de l'aide sociale, et visant à réduire les inégalités de revenu, et une approche horizontale par le biais de l'assurance sociale (Sécurité sociale), qui vise à couvrir les risques sociaux conduisant à la pauvreté monétaire et qui est financée par les cotisations sociales, et nous sommes parvenus à la conclusion que les politiques de redistribution des revenus en Algérie sont inefficaces et qui favorisent les riches au détriment des pauvres.

Mots clés: inégalité des revenus; redistribution des revenus; assistance sociale; assurance sociale.

Abstract:

This study aims to determine the size of the disparity in income distribution between different segments of Algerian society, as well as to identify how the public authorities in Algeria deal with the issue of income disparity, through a study, analysis and measurement of the impact of income redistribution policies applied in Algeria, including Social protection on income inequality.

We have examined the depth of this study from two approaches to redistributing income represented by the social protection system in Algeria, a vertical approach that is carried out through social transfers and funded by taxes and which depends on the logic of social assistance, and directed to reduce income inequality, and a horizontal approach through social insurance (Social Security), which is directed at covering social risks leading to income poverty and witch is financed through social contributions, and we reached the conclusion that the policies of income redistribution in Algeria are ineffective and in favor of the rich at the expense of the poor.

Key words: income inequality; income redistribution; social assistance; social insurance.